باب الفاظ الوقف والصدقه ١

باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز ٣

باب شرائط الوقف ٤

باب ما يجوز من الوقف وما لا يجوز ٩

باب الوقف على نفسه ١٣

باب الرجل يشتري الارض شرا صحيحا او فاسدا ثم يقفه ١٤

فصل فان لم ينقد المشتري الثمن ١٤

باب ما يدخل مع الاصل وما لا يدخل ١٦

باب وقف اهل الذمة واهل الحرب والمرتد من كتاب الخصاف ١٧

باب من وقف على الفقرا او على واحد بعينه ولم يشترط العماره ١٨

باب الولاية في الوقف ٢٠

فصل من كتاب الخصاف ٢٢

باب اجارة الوقف ودفعه مزارعة ومعاملة ٢٣

باب الوقف على الاولاد واولاد الاولاد ٢٤

باب الوقف على ولده ونسله ٢٧

فصل ولو وقف على عقب زيد ٢٨

فصل ولو وقف على ورثة زيد ٢٨

باب الوقف على الاقربا وذوي القرابة ٢٩

باب الرجل يقف على فقرا قرابته وفقرا ولده ونسله ٣٠

باب الوقف على الاقربا يبدا بالاقرب فالاقرب ٣٣

باب الرجل يقف ايضا في صحته على الفقرا فيحتاج اليه بعض ولده او يقفه في صحته او مرضه على الفقرا فيحتاج اليه بعض قرابته او يشترط رده على من يحتاج اليه من ولده او قرابته ٣٥

باب الرجل يقف على قرابته فيبدا على واحد منهم من الفضل ٣٧

باب الرجل يقف على فقرا قرابته فجاء رجل يثبت قرابته وفقره ٣٩

باب الرجل يقف على اله وجنسه من اله وجنسه ٤٠

باب الوقف على الموالي ٤١

باب الوقف على الجيران ٤٣

باب الرجل يقف على قوم فلا يقبلون او يقبل بعضهم دون بعض ٤٤

باب الرجل يقف على وجوه ٤٥

باب وقف المريض ٤٧

باب ارض في يدي رجل اقر بانها صدقة موقوفة ٤٩

فصل ذمي في يده ارض اقر بان مسلما وقفها ٥٤

ومن باب اخر لابي بكر الخصاف رجل وقف ارضا في يد غيره ٥٤

ومن باب اخر للخصاف في ارض في يد رجل ادعاها اخر ٥٤

باب غصب الوقف ٥٥

باب الشهادة في الوقف ٥٧

باب الرجل يقف ارضا على ان يعطي غلتها من شاء ٦٠

باب الواقف يشترط ان يفضل بعضهم على بعض ٦٢

مسايل متفرقة ٦٥

في ترجيح البينات

بينة الصحة اولى من بينة المرض

بينة الموت اولى من بينة الحيوة

بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء

بينة الملك اولى من بينة العارية

بينة البيع اولى من بينة الرهن

بينة البيع بالوفاء اولى من بينة البتات

بينة الفساد اولى من بينة الصحة

بينة الاكراه اولى من بينة الطوع

بينة الحدوث اولى من بينة القدم

بينة الصحة بعد الضرب اولى من بينة الموت بالضرب

بينة القرض اولى من بينة المضاربة

بينة اليسار اولى من بينة الاعسار

بينة الحرية اولى من بينة الرق

بينة حرّ الاصل اولى من بينة العتق

بينة التدبير اولى من بينة الكتابة

بينة ذي اليد اولى من بينة النتاج

بينة النكاح اولى من بينة الطلاق

بينة الوقف اولى من بينة الملك

ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف

علامة في الدعوى

بينة الهبة اولى من بينة الهبة

بينة البيع اولى من بينة الهبة

بينة الرهن اولى من بينة البيع

بينة الافاقة اولى من بينة الجنون

بينة كونه متصرفا عاقلا اولى من كونه مجنونا او مخلوط العقل

بينة ذي اليد على النتاج في ملكه اولى من بينة الخارج على النتاج في ملكه

بينة البكر على الرد اولى من البينة على السكوت

بينة الزوج على الاجازة او الرضا اولى من بينة البكر على الرد

بينة رد النكاح عند البلوغ اولى من البينة على السكوت

بينة تزويج الاب بعد البلوغ بغير رضاها اولى من بينة التزويج قبل البلوغ

بينة المراة اولى من بينة الزوج في البيت الذي يسكنان فيه ويدعي كل واحد انه له

بينة الزوج على المتاع من متاع النساء انه له اولى من بينة المراة

بينة المراة في المتاع المشكل اولى من بينة الزوج

بينة البراءة عن المهر اولى من بينة الاقرار بالمهر الا بيد ضيا ... السكوت

بينة المراة على البراءة عن المهر بشرط متعارف اولى من بينة الزوج على البراءة عنه مطلق وقيل عكسه اولى

بينة قيام النكاح بين الميت والمراة اولى من بينة الطلاق وقيل عكسه اولى

بينة البيع في الصغر بثمن المثل اولى من بينة البيع في حال البلوغ وقيل عكسه اولى

بينة المشتري على البيع بعد البلوغ اولى من بينة البائع على البيع في صغره

بينة مدعي الملك المطلق اولى من بينة مدعي الشراء من الغير

بينة المواضعة اولى

بينة مدعي الخيار اولى

بينة الغبن اولى

بينة القتل اولى

بينة مدعي الاباق اولى من بينة مدعي الموت

فيما اذا باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضه المشتري ومضت مدة الخيار ثم اختلفا بعدها فقال احدهما مات العبد في الثلث وانتقض البيع وقال الاخر لم يمت لكنه ابق وهو حي وقد جاز البيع ولا يدري حال العبد ولا بينة لواحد منهما فالقول لمن يدعي الاباق والجواز فاذا اقام كل واحد منهما البينة واما اذا اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الاباق والجواز ايضا

بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى

بستان علو وسفل لكل رجل اراد احدهما ان يبني على السطح سقفا آخر ليصير ذا سقفين ومنعه الآخر لانه يستضر به ان في القديم ذا سقف له المنع وان في القديم ذا سقفين ليس له المنع وحد القديم ما لا يحفظ الاقران الا كذلك وان اختلفا فبرهن احدهما على القدم والآخر على الحدوث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا لا تقبل

في لقط صطان المرام

بعث مالا الى الخطيبة وغاب ولا يدري انه اي امر بعث بيد الخطيبة ان يدفع الامر الى القاضي ليأخذ المال ويضعه في يد امين لان المال يضمنون على الخطيبة والضمان انفع لغائب

ذكره صاحب الفصولين نقلا عن [illegible]

من كتب الفقير عبد العزيز الشهير بمؤمن زاده
مدرس بمدرسة كورجي باشي
غفر له ولوالديه وعلى توكله
فوا[illegible]

كتاب
أوقاف كتاب صحيح شيخ الإمام الأوحد الهمام
قاضي القضاة أبي محمد عبد الله بن الحسين
الناصحي عفى الله عنه ورحمه آمين بمحمد وآله

ملكه الفقير إليه سبحانه
مصطفى القاضي بعسكر
أناطولي عفي عنه

ثم انتقل إلى بنى بطريق الابتياع الشرعي
وهو والدي وأنا العبد الفقير إلى الله
مولانا عزيز زكريا بن عبد الرحمن
عفا عنهما الملك المنان

٤٤١

RAĞIP P.
Ka. N.
437

T. C.
MİLLİ KÜTÜPHANESİ
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
343 1/2

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال الشيخ الامام قاضي القضاة ابو محمد عبد الله بن
الحسين الناصحي رحمه الله تعالى لقد هممت باختصار كتاب الوقف
لهلال بن يحيى فترددت فيه زمانا لحسن تصنيفه وقل ما وجدت
فيه كلمة ساقطة او خالية عن معنى فايدة ثم استعنت بالله تعالى
على اختصار كتابي ابوي بكر هلال بن يحيى واحمد بن عمرو الخصاف
البصريين رحمهما الله تعالى واضفت اليه ما وجدته في كتبنا والله
تعالى ولي تيسيره والاعانة عليه والنفع به واياه اسال ان يجعله
لوجهه خالصا وهو الموفق بمنه وفضله

باب الفاظ الوقف والصدقة

اذا قال ارضي هذه موقوفة
او محرمة او وقفت ارضي او حرمتها صح وصارت وقفا على الفقرا على
قول ابي يوسف وعثمان البتي وعليه الفتوى ويفهم من ظاهر
هذا اللفظ الوقف على الفقراء والمساكين يقال هذه
اوقاف فلان فقد غلب استعمال هذا اللفظ في الوقف ولم يغلب
في الثوب والمال والحبيس وقال ابو خالد يوسف بن خالد السمتي
صاحب ابي حنيفة رحمه الله عليه وهلال واحمد بن عمرو لا يصير بهذا
اللفظ وقفا وهو باطل لان الوقف يكون للغني والفقير ويقف الواحد
لقضاء دينه وتنفيذ وصاياه ويقول وقفت هذه الارض بعد موتي
لعيالي فلا يبيعونها ويقف القاضي المال على واحد فلا يصح حتى يبين
ويقرن به ما يقتضي معنى الصدقة او المساكين ولذلك لو قال
حبس وقف ومعنى قوله وقف وحبيس سوا ولذلك لو قال

موقوف

موقوف حبيس محرم لا يباع ولا يورث او قال موقوف على ولدي
ونسلي ابدا فانه لا يصح عندهم لانه لم يجز للصدقة والمساكين ذكر
ولم يات بلفظ ينبي عن غير ما ينبي عنه الوقف . وان قال ارضي موقوفة
على ولدي او قرابتي وهم يحصون فالوقف باطل في قولهم جميعا وانما اجاز
ابو يوسف اذا لم يسم انسانا بعينه وقال يصير وقفا على الفقرا
فاما اذا سمى انسانا بعينه لم يجز الا ان يذكر الصدقة . ولو قال ارضي
موقوفة على الفقرا او على اعمال البر جاز عنده وان لم يقل صدقة . ولو
قال ارضي صدقة محرمة جاز وقوله محرمة وموقوفة سوا . وقال
السمتي هذا لغة اهل الحجاز وهي اقوى عندهم من قوله موقوفة . وقالوا
لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة جاز يوقف اصلها ويتصدق بغلتها
على المساكين ابدا لانه علم بهذا انه لم يرد وقفها للدين والوصية والعيال
ولذلك لو قال صدقة محرمة . ولذلك لو قال موقوفة لله او لوجه الله
او لطلب ثوابه او على وجوه الخير او على وجوه البر او على اكفان الموتى
او على حفر القبور او سقي الما او على مرمة المساجد او الحصون او
الثغور او في عمارة ذلك وقال بعض الفقها انه لو قال لله ابدا
لا يكون وقفا لان من ابواب البر الذي يتقرب به الى الله تعالى الغزو
والحج وغير ذلك فاذا لم يبين لم يجز . ولو قال ارضي هذه
موقوفة على الفقرا او على ابن السبيل او على الزمنى او المنقطعين
بهم او في الرقاب او يعتق بغلتها الرقاب او يعان بغلتها المكاتبون
جاز لانه ذكر وجها لا ينقطع ابدا وقال صدقة موقوفة على
اليتامى او لم يذكر الصدقة فهو وقف جايز وهو لفقراء اليتامى

دون اغنيايهم الا ترى انه لو قال ثلث مالي بعد موتي ليتامى بني
فلان وهم لا يحصون فهو للفقرا منهم . ولو قال ارضي موقوفة
على يتامى بني فلان وهم لا يحصون فهو باطل لانه لم يجعله لوجه
البر الذي لا ينقطع ولو اجزت هذا لجعلت الغني والفقير فيه سوا
ومن شرط صحة الوقف ان يكون موبدا لا يملكه احد ولا يرجع
الى ملكه ولا الى ملك وارثه ولو جوزنا هذا ومات الموقوف عليه
رجع الى ورثة الواقف وهذا لا يجوز . ولو قال صدقة
على فلان ولم يزد عليه كان باطلا الا ان يسلمه اليه فيكون
ملكا له ولا يكون وقفا . ولو قال على فلان ابدا لانه اذا
قال ابدا فقد اوجبها للمساكين . ولو قال صدقة
موقوفة على فلان جاز . ولو قال وقف على فلان صدقة جاز
والتقديم والتاخير فيه سوا . ولو قال ارضي هذه موقوفة
على فقرا قرابتي كان باطلا لانه يخاطبهم ولم يقل صدقة ولم يجعل
اخرها للمساكين . ولو قال على ارامل بني فلان وهم
يحصون او لا يحصون فالوقف جايز وهو للفقرا منهن لمن كانت
ولمن تحدث والارملة المراة التي بلغت مبلغ النسا وكان لها
زوج مات عنها او فارقها دخل بها او لم يدخل . ولو قال على ايامى
بني فلان فان كن يحصين فالوقف جايز . والايم المراة التي لا
زوج لها وقد جومعت بنكاح او فجور غنية كانت او فقيرة
ويدخل من يحدث فيه فان كن لا يحصين فالوقف باطل ولو قال
على ثيب بني فلان وهن يحصين فهو جايز والثيب المراة التي جومعت

صغيرة

صغيرة كانت او كبيرة غنية كانت او فقيرة كان لها زوج او لم يكن
فان كن لا يحصين فالوقف باطل ولو قال على ابكار بني فلان فان
كن يحصين فالوقف جايز وان كن لا يحصين فالوقف باطل . والبكر
التي لم ينكحها رجل صغيرة كانت او كبيرة غنية كانت او فقيرة
كان لها زوج او لم يكن فان كانت العذرة ذهبت بغير جماع فهي بكر
وان قال ارضي صدقة موقوفة في الحج او في العمرة لم يكن وقفا لان
الحج والعمرة ليسا بصدقة فان قال في الحج عني او في العمرة عني جاز . وان
قال ضيعتي هذه للسبيل قال ابو القاسم ان كان من
اهل ناحية يفهمون به الوقف صار وقفا قال ابو بكر الاسكاف
بيع الدار والتصدق بثمنها افضل من وقفها ووقف الضيعة افضل
قال ابو بكر لو قال ان مت من مرضي فقد وقفت ارضي لم يصح مات او
برا قال ابو جعفر اذا قال ان مت فاجعلوا ارضي وقفا جاز قال
ابو حنيفة لو قال ارضي هذه صدقة وسمى حدودها فانه ينبغي ان يتصدق
بها على الفقراء او يبيعها ويتصدق بثمنها . كل صدقة لا تضاف
الى احد من الناس فهي للمساكين او قال صدقة وسكت ولا يكون وقفا
وهو بمنزلة النذر مثل ان يقول هذه الدراهم صدقة فعليه ان
يتصدق بها وهو بمنزلة قوله لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فانما
نفسه ان يتصدق بها ولا يجبره عليه ولا يحول القاضي بينه وبين ما جعله
صدقة . ولو مات قبل ان يتصدق به كان ميراثا وليس عليهم ان يودوا
عنه . ولو اوصى به فعل من ثلثه كما لو كان عليه زكاة ماله او كفارة
ايمان او نذر او حج فانهم لا يودون عنه بعد موته . وروي عن ابي

يوسف انه اذا قال ارضي صدقة تخرج عن ملكه الى الفقراء واتفقوا
انه لو قال ثوبي صدقة او مالي صدقة انه لا يخرج عن ملكه
ولو قال بعيري بدنة يخرج عن ملكه • وكذلك لو قال ارضي هذه
صدقة ولذلك لو قال ارضي هذه صدقة لا تباع فانه يؤمر ان يتصدق
بها ولا يكون وقفا • وكذلك لو قال صدقة على اليتامى او في وجوه
الخير والبر والحج والعمرة • وقال الحسن الورثة يؤدون عنه في هذا
كله وان لم يوص يقول للحسن ارايت لو مات وعليه ديون
هل يقسم القاضي تركته بين الغرماء والزكاة والكفارة والحج لا يقسمه
ولكنه يجعل تركته للغرماء • ولو باع القاضي ماله في حياته اقتسم ثمنه
بين غرمائه وهذه الوجوه هذا لم يفعله قاض • في المنتقى ابن سماعة
عن ابي يوسف انه لو قال في صحته تصدقت بداري هذه على المساكين
فان مات قبل ان يمضي فهو ميراث وان قال ذلك في مرضه فهو وصية
وهي صدقة على المساكين وقال اذا قال ذلك في صحته فانه يجوز على قول
من يرى الوقف جايزا من قبل انه لو قال موقوفة على المساكين جاز
فاذا قال صدقة فهو اجوز • وفي المنتقى عن ابراهيم عن ابي يوسف
في الوصايا رجل جعل شيئا في سبيل الله او في الرقاب او في الغارمين قال
ما جعله في السبيل يعطيه المجاهدين في الرباط والغزو والذي جعله
في الرقاب يشتري به الرقاب فيعتقهم وان اعان به المكاتبين جاز والذي
جعل في الغارمين يعطي الرجل المغرم الذي عليه الدين ولا شي له والله اعلم

باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز

يجوز وقف العقار مثل الاراضي والدور والحوانيت ولو وقف ارضا

فيها

فيها عبيد وثيران يعملها فهو جايز • وروى ان عليا رضي الله تعالى
عنه وقف ارضا ورقيقا فيها وكذلك الالة في الارض للعمل فيها تصير
وقفا معها وينبغي ان يسمي عدد العبيد والبقر ونفقتهم من غلة ذلك
الوقف • وان ضعف احد عن العمل استبدل بثمنه اخر وان يحمل ثمن الكتاب
من غلة الوقف ولا يبيعه الا بامر القاضي • فان كان استثنى ان يبيع
ما راى بيعه جاز بيعه قال الخصاف وللوالي ان يبيع ما تعطل
وان تعطل واحد من العبيد وكان شرط الواقف ان يجري عليه لعمله
لم يجز عليه واستبدل وان لم يكن شرط هذا اجرى عليه فان جنى العبد
دفعه الوالي او فداه فان فداه باكثر من قيمته كان ضامنا للفضل وان
وقف الرقيق او الثيران وحدها لم يجز لانه لم يجعله تبعا للاصل يجوز
وقفه الا ترى انه لو وقف بناء دار لم يجز • ولو وقف الدار ببنائها جاز
وكذلك الحيوان والعروض لا يجوز وقفها • ووقف ارض الخراج والعشر
جايز لانه ملك له وارض الحوز اذا وقفها الذي هو مالك لها جاز وان
وقفها المزارع الذي له اكارتها لم يجز • وان اقطع الامام رجلا ارضا
مواتا او ارضا من ملكه فوقفها جاز لانه ملكها وان اقطع انسانا ارضا
من حق بيت المال لم يجز وقفه كيف يقطع شيئا من حق بيت المال • ابا
حوانيت السوق اذا كانت اجارة في ايدي القوم الذين بنوها فالوقف
فيها جايز لانا راينا في يد اصحاب البناء يتبايعونها ويتوارثونها لا يزعجهم
السلطان وانما له عليهم غلة ياخذها جرى على ذلك الخلفاء ومضت
الدهور ويجوز وقف الكراع والسلاح اذا جعلها موقوفة في سبيل الله
وعن ابي حنيفة انه يجوز في الكراع والسلاح والحباب المنصوبة وحصر

المسجد • وقال محمد يجوز وقف المصاحف يقرا فيها • وفي المنتقى ابراهيم عن محمد
قال ابو حنيفة اذا اوصى بمصاحف توقف في المسجد يقرا فيها لم يجز واجاز نصير
ابن يحيى وابو جعفر وابو الليث وقف الكتب ولم يجزه ابو نصر • روى
بشر بن الوليد عن ابي يوسف في املائه في رجب سنة تسع وسبعين كل وقف
لا ينقطع على الابد فهو جائز وكل وقف ينقطع فلا يجوز قال محمد مما ينقطع
فيرجع الى صاحبه والى الموقوف فهو الحبس المنهى عنه فلا يجوز • سئل
ابو نصر عمن وقف بقرة على رباط لبنها لابناء السبيل قال رجوت ان يجوز اذا
غلب وقفها بناحيه

باب شرايط الوقف

الوقف
جائز عند ابي حنيفة يفتى باخراج غلة الوقف وغيره في الوجوه التي وقفها
فيما بينه وبين الله تعالى وان لا ينتفع به ويفتي وارثه بما يفتي الواقف به
كما لو قال ارضي صدقة وقد ذكرنا حكمه ولا يزول ملكه عنه بعقد
الوقف • ولو باع جاز ولو مات ورث عنه الا ان يقضي قاض بصحة الوقف
وزوال ملكه او يوصي به ويخرج من ثلثه فيكون نافذا ولا يجوز بيعه
او نفقه في مرضه فيكون بمنزلة الوصية في الجواز • هذا رواية الطحاوي
ولم يوافقه على هذه الرواية غيره ذكر الحسن بن زياد في المجرد عن ابي
حنيفة انه كان يقول اذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة على المساكين
ابدا فينبغي له ان يفي بذلك فقد اوجبها الله سبحانه عليه فعليه ان
يتصدق بغلتها ما دام حيا وان مات فينبغي له ان يوصي بغلتها للمساكين
اذا كان يخرج من الثلث فان باعها جاز بيعه وقد اساء وعليه ان يتصدق
بثمنها على المساكين • وقال ابو يوسف ومحمد يصح الوقف ويخرج
من ملكه في حياته ولا يجوز بيعه وهو قول اهل البصرة حكى الطحاوي في مختصر

اخلاف

اختلاف العلما عن عيسى بن ابان ان ابا يوسف لما قدم بغداد كان على قول ابي
حنيفة فحدث بحديث ابن عون عن نافع فقال كيف لنا من يحدثنا بهذا عن ابن
عون فحدثه اسمعيل بن ابراهيم ابن علية فقال هذا لا يسع احد خلافه ولو بلغ
ابا حنيفة لقال به • قال عيسى فصار هذا اجماعا منهم انه جائز فاما
حديث ابن عون فهو ما حدثناه ابو سعيد احمد بن محمد بن ابراهيم انبانا ابو عبد الله
احمد بن العباس بن حمزة ثنا محمد بن مهاجر البغدادي ثنا يزيد بن هرون اخبرني
ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبر
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اني اصبت ارضا بخيبر والله ما
اصبت مالا قط هو انفس عندي منه فقال ان شئت تصدقت بها يعني الارض
وحبست اصلها فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا تورث وتصدق بها على الفقرا
والمساكين والغزاة والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها ويطعم
صديقا غير متمول واوصى بها الى حفصة ام المومنين رضي الله عنها ثم الاكابر
من ال عمر وحدثنا ابو سعيد ثنا ابو عبد الله ثنا محمد بن مهاجر ثنا سفيان بن
عيينة عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال جا عمر رضي الله عنه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مثله قط
تحصلت المائة سهم التي بخيبر لي واني اردت ان اتقرب بها الى الله تبارك
وتعالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصلها وسبل الثمرة وقد
روى ابو بكر الخصاف في كتابه ما روي في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم
وصدقة عمر وعثمن وعلي والزبير ومعاذ وزيد بن ثابت وعايشة واسما
ابنتي ابي بكر وام سلمة وصفية بنت حيي وخالد بن الوليد وابي اروى الدوسي
وجابر وسعد بن عبادة وعقبة بن عامر وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وقد ذكرت

روايتهم بالفاظها وذكرناها بعدها انجازا. وليس في شي من هذا ما يخالف قول
ابي حنيفة لانه لم يروان الواقف رجع عنها وان اورثه لم يجز ذلك الوقف وراى
ابطاله. واذا كان على هذا فهو عند ابي حنيفة جار مجرى ما اجروا عليه والذي
يدل على جواز بيعه ورجوعه عنه وان للوارث ابطاله ما حدثناه ابو سعيد
احمد بن محمد بن ابراهيم العدل ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن مسعر عن عون
عن شريح قال جا محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبيس وحدثنا
ابو سعيد ثنا ابو عبد الله ثنا محمد بن شريح بن النعمان عن حماد بن سلمة عن يحيى
ابن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الله بن زيد المازني كانت
له ارض فجعلها صدقة لله تعالى فقال ابواه يا رسول الله ما كان لنا مال
يعيشنا غيرها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لابويه ثم مات فورثهما
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لما نزلت سورة النسا وفرض فيها الفرايض لا حبس بعد سورة النسا. وعن علي
وابن عباس وابن عمر انهم قالوا لا حبس الا في كراع او سلاح ولانه ازاله
ملك لا الى مالك فلا يزول عنه الملك بالقول كما لو قال اخرجت هذه الدار
من ملكي ولا يلزم المسجد لانه لا يخرج عن ملكه الا ان يصلي فيه والمصلي
صار قابضا لنفسه وللمسلمين. واما الوقف فليس له قابض لان المتولي وكيل
الواقف ويده يد الموكل فلم يصح التسليم ولان القربة في الوقف التصدق
بغلته. ولو جعل ماله صدقة لم يزل ملكه عنه بالجاية فهذا اولى ولان النوى
يرد عليه لان الكفار لو غلبوا على بلد فيه اوقاف ثم غلب المسلمون عليه
بطلت الاوقاف فاشبه المنقول على انا حكينا عن عيسى بن ابان ما يدل
على انه لا يمتنع بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد خلاف في جواز زوال

الملك

الملك عنه متى جعله وقفا. قال الخصاف اخبرني ابي عن الحسن
ابن زياد قال قال ابو حنيفة اذا كان الوقف على طريق الوصية
جاز. رجل قال في مرضه ارضي هذه موقوفة بعد موتي على ولد فلان
ونسله فهو لولده المخلوقين يوم مات الواقف كما لو اوصى بثلثه لولد
فلان فهو لولده المخلوقين يوم مات الموصي ولا يدخل فيه من يحدث فاذا
انقرض هولاء كان غلتها للمساكين. ولو اوصى للمساكين يجوز ان يعطى من
حدث بعد موته لانه ليس لقوم باعيانهم وان وقف وقفا ولم يجعل اخره
للمساكين جاز على قول ابي موسى ومحمد وهلال لانه اذا قال موقوفة صدقة فقد
جعلها للمساكين قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
وقال ابو يوسف بن خالد السمتي وجماعة من اهل البصرة
لا يجوز وذكر الخصاف ان من شرطه التابيد. والوقف صحيح وان لم
يخرجها من يده على قول ابي يوسف وهلال واهل البصرة وقال محمد
وابن ابي ليلى لا يجوز ووجه قول ابي يوسف انه لو نصب متوليا
وسلم اليه جاز وهو يقبضه بامره ويده من يقبضه كيده فاذا جاز بقبض
وكيل نصبه فلان يجوز بقبضه اولى ولا يحتاج الى القبول فلا
يحتاج الى القبض ولمحمد ان ما جعله الله تعالى صدقة وما يوجبه صدقة
لا يجوز الا مقبوضة وهي جائزة في قولهم جميعا فالوقف الذي اختلفوا
في جوازه اولى ان لا يصح الا مقبوضا. الجواب ان الصدقة
ازالة ملك الى مالك فلا يدخل في ملكه الا بقبضه الا ترى ان ما اوجب
الله تعالى من الصدقة والزكاة والعشر وما يوجبه على نفسه لو سلمه
الى وكيله لم يصح فلا يصح بقبضه والوقف يصح بقبض وكيله فيصح بقبضه

والوقف ازالة ملك لا الى مالك فيصح من غير قبض كالعتق وقال
الخصاف قال محمد بن الحسن لا يجوز الوقف حتى يحتاط فيه باربعة اشياء
حتى يكون مقسوما وحتى يخرج من يده وحتى لا يستثني لنفسه شيا ويجعل
اخره للمساكين وقال الخصاف قال ابو يوسف الوقف جايز في
الصحة والمرض فان كان في الصحة فهو من جميع المال وان كان في المرض فهو من
الثلث • وقال وقف الشايع جايز ويجوز وان لم يخرج من يده
ويجوز وان استثنى ان ينفق على نفسه وعياله ويقضي منه دينه ولا بد
ان يجعل اخره للفقرا او يات بما يقوم مقامه • واذا وقف على ولده وولد
ولده وولد ولده ونسله فذكر ثلاثة ابطن فهو وقف موبد • قال فيل الرجل
ابو يوسف اخره للمساكين ولم يذكرهم قال لقوله صدقة موقوفة ويجب
على قول ابي يوسف ان لا يجيز وقف عمر والزبير بن العوام لانهما لم يذكرا
ان اخره للمساكين • وقف الشايع جايز على قول ابي يوسف وهلال
والخصاف لانهم يقولون يجوز غير مقبوض ومن اجازه غير مقبوض اجازه شايعا
غير انه لا يجوز للقيم ان يواجر حتى يسلم اليه • وروي عن ابي يوسف
انه قال يجوز وقف المشاع الا في المساجد والمقابر لان صحة المسجد
بانقطاع حق الادمي عنه بدليل انه لو جعل العلو مسجدا او الطريق لنفسه
مشترك لم يجز ولم ينقطع حق الادمي فلا يجوز • ولو جوزنا المقبرة شايعا
وجب التهايي فينتفع به كل واحد سنة وهذا يودي الى ان يقبر فيه سنة
وينبش في السنة الثانية وهذا قبيح • رجل وقف ارضا فاستحق بعضه
فالوقف فيما بقي جايز عند ابي يوسف وقال محمد وقف الشايع لا يجوز
فيما يقسم ويجوز فيما لا يحتمل القسمة جعله كالهبة والصدقة • ومن لا يجوز

الوقف

الوقف غير مقبوض لا يجوزه شايعا • ولو اوصى بالوقف شايعا جاز عند
محمد وعند ابي حنيفة ايضا • ولو قال وقفت حصتي من هذه الدار وما ورثته
عن ابي من هذه الدار جاز استحسانا هذا قول من يجيز الوقف شايعا قال
هلال وبالاستحسان ناخذ فان نسي ماله من ذلك فالقول قوله وان
مات فوارثه يقوم مقامه فان اقر انه وقف جميع حصته من هذه الدار وهي
الثلث فكانت حصته النصف او اكثر كانت حصته كلها وقفا كما لو قال
اوصيت بثلث مالي لفلان وهو الف درهم فكان ثلثه الفي درهم
كان للموصى له الالفان جميع ثلثه • ولو قال بعت حصتي من هذه الدار
وهي الثلث فكانت حصته النصف لم يكن للمشتري الا الثلث لانه ازال
ملكه بعوض فوقع البيع على ما سمي بذلك الثمن والوقف والوصية تبرع فيحمل
على انه غلط في التسمية فان كان الوقف على قوم باعيانهم فصدقوه انه
انما قصد الثلث جعل لهولاء القوم باعيانهم الثلث وجعل فضل ما بين
الثلث الى النصف للمساكين فيصدقون على انفسهم ولا يقبل قولهم على
المساكين • وان وقف الف ذراع من دار جاز عند ابي يوسف كما يجوز
بيعه عنده • وان وقف بيتا من دار بطريقه جاز وان لم يقفه بطريقه
لم يجز لانه لا يواجر ولا يسكن • ولو وقف عشرة اجربة من ارض وحد
الارض جاز بمنزلة الذرعان • ولو وقف جريبا من بستان ولم يسم
اجربة البستان جاز ولو كان في بعضها نخيل كان جريبا من البستان
شايعا بقسطه من النخيل وقفا • ولو وقف عشر نخلات من بستانه
كان باطلا لانه لا يدري اي عشرة والنخيل تتفاوت • ولو وقفت
شيا من هذه الارض لم يجز لانه لو بين شيا يسيرا لا يكون مثله وقفا

وجب قبوله منه • رجل وقف نصف ارضه على وجوه والنصف الاخر على
وجوه اخر ثم اراد ان يقسم بين الوقفين لم يكن له ذلك • ارض بين رجلين
وقف احدهما حصته جاز فان طلب شريكه القسمة قاسمه دون القاضي
لان ولاية الوقف اليه • ولو اوصى الواقف وكيله ان يقاسم ايضا من غير
قضا قاض فان لم يوص الواقف الى احد لم يقسم الا بامر القاضي • رجل وقف
نصف ارضه ثم اراد ان يقسمها لم يجز لانه يقاسم نفسه حتى يكون القاضي
هو الذي يقسمها او يوكل به من يقسمها • فان اوصى في مرضه فوقف ثلث
ارضه شايعا فللوصي ان يقاسم الورثة فان كانوا كبارا وصغارا اقسم وجعل
حصة الصغار حيزا واحدا وليس للوصي ان يقسم بين الوقف والايتام
الوصي لا يقسم بين الاصاغر • رجلان وقفا ارضا كل واحد على جهة واحدة
او مختلفة ثم ارادا القسمة فلهما ذلك فان كانت ارضين ودورا
فاراد ان يجمع نصيبه في ارض واحدة او دار واحدة جاز على قول ابي يوسف
وعن ابي القاسم في رجل وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما
قسمته قسمة الواقف • ولو وقف نصف ارض له وولاه رجلا ثم وقف
النصف الاخر وولاه رجلا جاز لهما ان يقتسماه ويأخذ كل واحد النصف
الذي جعل ولايته اليه • ولو قال وقفت ضيعتي هذه وهي معروفة
بكذا وهي مشهورة مستغنية عن التحديد جاز • فلو قال لم يدخل هذه الاقرحة
فيه فان كان ينسب اليها مشهورا عند الصلحاء دخل فيه ولذلك الحجر في الدار ان
حواه حد الدار دخل فيه ولا يخفى على صلحاء الجيران امر الحجر • والقياس ان يكون
القول قول الواقف وان لم يكن موقوف عليه نصب القاضي قيما
اذا جعل ارضه مسجدا صار مسجدا بالقول وان لم يصل فيه على قول ابي يوسف

وهلال

وهلال والخصاف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يصير مسجدا حتى يصلى فيه
باذنه • ولذلك اذا جعله مصلى لصلاة العيد او صلاة الجنازة يصير
مسجدا وان لم يجعل على هيئة المسجد احتج هلال بان من بنى مسجدا كما يبنى
المساجد واشهد عليه ثم قال انه اذا مات يكون ميراثا فهو قبيح • ومن
اراد ان يهدم مسجدا ويبنيه احكم من ذلك قال ابو القاسم لا سبيل له
اليه • اذا خرب المسجد عاد ملكا عند محمد وعند ابي يوسف لا يعود وهو
قول ابي حنيفة • ولذلك اذا بنى صاحبه مسجدا بجنبه واستغنى الناس
من الاول فله ان يزيده في داره عند محمد ولذلك لو خرب ما حول
المسجد ولا يعرف صاحبه الذي بناه واجمع اهل المحلة على بيعه واستعانوا
بثمنه في بنا مسجد اخر جاز عند محمد بن الحسن وقال ابو يوسف لا يجوز بيعه
بوجه من الوجوه • ولو اراد اهل المحلة نقضه ليزيدوا فيه لم يكن للوارث
منعهم ولا يزيدون فيه من الطريق • ولو جعل جنازة المحلة فتفانى اهلها
نقلت الى محلة اخرى قال ابو الليث وليس كالمسجد عند محمد
لان الجنازة تنقل • رجل وقف داره على مسجد فخرب المسجد قال ابو نصر
ابن سلام تصرف غلتها الى اقرب المساجد اليه وقال ابو جعفر يجمع غلتها
الى نقض المسجد فيبنى مسجدا اخر • رباط له غلة استغنى عنه وبقربه
رباط يحتاج اليه واستغنى الناس عن الاول فالوقف راجع الى ورثة
الذي بنى الرباط • اوقاف مختلفة على مسجد خرب حانوت منها فلا باس
بان يعمر من حانوت اخر وان كان واقفها مختلفا قال ابو جعفر وهذا
استحسان ولذلك نفقة من وقف الرباط على القنطرة اذا لم يمكن
الانتفاع بالرباط لان كل واحد منهما للعامة • سئل ابو جعفر عن بير

بنى بالاجر على شارع قرية خربة القرية وفى قرية اخرى حوض محتاج الى الاجر
قال ان عرف صاحب البير رجع الى ملكه ولا يتصدق به على انسان ثم
نيفقها في المنتقى عن ابي حنيفة انه اذا طرح البوارى فى المسجد لم يكن ميراثا وعن
محمد في البوارى والحصا لم يكن لمن طرحه ان ياخذ وله ان ياخذ القناديل والحبا
وروي عن محمد رواية اخرى لاجمانه لا ياخذ القناديل طرح حشيش المسجد
اذا لم يكن له قيمة جايز وقت الربيع ولكل احد الانتفاع به وليس لمن بنى المسجد
ان ياخذ شقفة ليبنى به بيتا لنفسه ويشترى مكانها اخرا انما له ان يبيعها
ويزيد على ثمنها فيشتري به اجذاعا للمسجد وما خلق من البوارى فله ان
يتصدق بها ويشترى مكانها ولاهل المحلة ان يفعلوا ذلك ايضا وعن
ابى بكر ان اهل المسجد اذا باعوا غلة المسجد او نقضه ارجوان يجوز ◦ وعن
الاسكاف من بنى المسجد فهو احق بنصب المؤذن والامام الا ان يريد القوم اصلح
منه ◦ سيل ابو القاسم عن القاضي يجعل الخادم المسجد من غلة المسجد شيا
قال يجوز للقاضي ذلك الا ان يكون الواقف شرطه في الوقف ◦ ويجوز
للقاضي ان يجعل للقيم بامر المسجد مقدار اجر مثله ◦ وقال ابو بكر يجوز ان
يبنى من غلة المسجد منارة اذا كان فيه مصلحة ◦ ومن وقف على عمارة مسجد
فاراد القيم ان يبنى من الغلة منارة او يفرشه بالاجر فانه يجوز وهو
من البنا وقال ابو الليث لا يشترى من الغلة الدهن والحشيش والحصر
فان كان وقف على مصلحة المسجد فللقيم ذلك فان لم يعرف شرط الواقف
اجري على ما كان يجري عليه من قبل قال الاسكاف يجوز ان يترك سراج
المسجد من وقت المغرب الى العشا ويجوز ان يدرس الكتاب بسراج المسجد الى
ثلث الليل اذا كان في الدهن متسع لانه لو اخر الصلاة الى هذا الوقت

والسراج

والسراج في المسجد لم يكن به باس في المنتقى عن محمد في الطريق الواسع يبنى
فيه اهل المحلة مسجدا وهو لا يضر بالطريق فمنعهم رجل فلا باس بان يبنوا
رجل بنى مسجدا وبنى فوقه غرفة جاز فان كان حلى بينه وبين الناس ثم اراد ان
يبنى فوقه لم يكن ذلك ◦ ومن غرس شجرا في المسجد فهو للمسجد ولو قال هذا
الشجر للمسجد لا يصير للمسجد حتى يسلم الى قيم المسجد ◦ نهر في شارع يضر بحايط
المسجد يتقدم الى اصحاب النهر باصلاحه فان لم يفعلوا ضمنوا قيمة ما انكسر
من حايط المسجد قال ابو القاسم لا يبنى في جوار المسجد وفنايه حوانيتا ولا
مسكنا فتسقط حرمة المسجد عنده ويضيق الفنا على المصلين والمار رجل
وقف داره على مسجد ولم يجعل اخره للفقرا قال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان
يبطل في قولهم جميعا لانه يتوهم انقطاعه وقال ابو بكر بن ابي
سعد ينبغي ان يجوز في قولهم جميعا لان المسجد يبنى للناس وخرابه موهوم قال
ابو الليث وبه قال ابو جعفر وبه ناخذ وان جعل خانا منزلا للمارة او ارضه
مقبرة او دارا في الثغر مسكنا للمرابطين او دارا بمكة سكنى للحاج او بيرا
سقاية للمسلمين جاز ذلك على قول ابى يوسف وقول من لا يجعل القبض في
الوقف شرطا دفن في الارض واحدا ولم يدفن وقال محمد لا يصح
حتى ينزل الخان واحد من المارة باذنه او يقبر في الارض او يسكن الدار
في الثغر او بمكة او يسقى من البير ويجعل هذا بمنزلة القبض في الوقف
قال هلال واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز شي من ذلك يعني
بالقول احتج هلال بمن يزيد في طريق المسلمين من ملكه انه جايز
وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين انه لا يكون ميراثا قال
الخصاف على قول ابي حنيفة في المسجد ينبغي ان لا يكون خانا للمارة حتى

ينزله الناس فاذا نزله الناس كان بمنزلة القبض وصار للسابلة في المنتقى
المعلى في نوادره عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا جعل ارضه مقبرة او خانا
او سقاية للمسلمين او جعل الارض طريقا للمسلمين فله ان يرجع وليس له ان
ينبش الموتى وعن ابي حنيفة اذا رجع في المقبرة لم تنبش ويدع هكذا وما جعله
سكنى الحاج يسكنه الحاج دون المجاورين فاذا خرج الحاج من مكة اوجرت وصرفت
غلتها الى العمارة وما فضل فهو للفقراء سئل ابو جعفر عمن جعل ارضه مقبرة
وفيها اشجار للوارث قلع الشجر وبناء الدار لان موضع الاشجار مشغول فلا يصلح
للقبر فلا يدخل في المقبرة **باب ما يجوز من الوقف وما لا يجوز**
اذا وقف وقفا على انه بالخيار ثلاثة ايام فالوقف جائز والشرط جائز
على قول ابي يوسف وروي عن محمد ان الوقف باطل وهو قول هلال ولو قال
ابطلت خياري فالوقف باطل فلا يجوز الا باستئناف وان قال ابطلت
خياري وجعلتها صدقة جاز وقال ابو يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط
باطل ولذلك لو قال على ان فلانا بالخيار فيه فالوقف باطل لانه لم يبته
وشرط الخيار لغيره كشرطه لنفسه ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه ان اشترط
الرجوع في الوقف لم يكن له ذلك والوقف ماض ولو وقف ارضا على
ان له الخيار في ابطاله حتى بدا له او على انه اذا مضى سنة فلي ان ابطلها
او ان لي رهنها او على ان لي بيعها فاحدها لنفسي او اعطي فلانا او على ان لي
اصلها او على ان لي ان اهب اصلها او على ان لا يزول ملكي عن اصلها
او على ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها او على ان ارهنه حتى شئت
واخرجها عن حال الوقف او قال ان شئت او رضيت فالوقف باطل لانه
اذا باعها بطل الوقف وليس له بدل لان هذا خلاف وقف السلف

لم

لم يكن في وقفهم مثنويه فمتى كان فيه الرجوع فهو باطل وليس كذلك
اذا اعتق على انه بالخيار فالعتق جائز والشرط باطل لانه شرطه
في غلة الوقف جائز لو وقف على الفقراء وجعل غلتها سنين لفلان
جاز فجاز الشرط في اصل الوقف ولو اعتق على ان ولاءه لفلان
لم يجز الشرط في غايته فلا يجوز في اصله وقال هلال اذا شرط
الخيار لنفسه في ابطاله لم يزل ملكه فلا يكون وقفا الا ترى لو باع على
انه بالخيار فالمبيع في ملكه وذكر الخصاف عن ابي يوسف انه اذا
جعل ارضه وقفا على المساكين وشرط له ابطال ذلك وبيعه
ولم يقل يستبدل بثمنه ما يكون وقفا ان الوقف جائز والشرط
باطل ولو وقف ارضا على ان يستبدل بها ارضا اخرى فالوقف
جائز والشرط جائز في قول ابي يوسف وهلال والخصاف استحسانا
والقياس عندنا ان الوقف جائز واشتراطه البيع لا يجوز هكذا قال
الخصاف عندي وقال يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط
باطل وشرط الاستبدال في المسجد باطل لان المسجد للصلاة
والصلاة في الثاني لا يكون خيرا من الصلاة في الاول والوقف للغلة
فتحويله الى ما يكون خيرا من الاول جائز فجاز شرط الاستبدال فيه لان
هذا الشرط لا يبطل اصل الوقف الا ترى ان رجلا لو استهلك ارضا
موقوفة حتى لا يقدر على ردها حكم عليه بقيمتها واشتري به ارض اخرى
وتجعل موقوفة على ما كانت الارض المستهلكة عليه وذكر هشام عن محمد
ان الوقف اذا صار بحال لا ينتفع به المساكين للقاضي ان يبيعه ويشتري
غيره وليس ذلك لغير القاضي ولو وقف وقال على ان لي ان ابيعها

واشتري لها ارضا ولم يزد عليه جاز استحسانا ويكون الارض
بدلها والقياس ان يكون الوقف باطلا حتى يقول يكون بدلها او يقول
ارضا اقفها على شروطها او كلام يستدل به على البدل قال هلال
ولو قال على ان استبدل لها ولم يزد عليه استحسن ان اجعل ذلك
على العقد خاصة قال الخصاف ولو شرط بيعه والاستبدال بثمنه
ولم يقل غير هذا فالوقف باطل لانه لم يقل ويستبدل به ما يكون
وقفا مكانه قال فان قال ويستبدل به ما يكون وقفا مكانه استحسنت
ان اجيز لانه يصير كانه شرط ان يكون على شروط الواقف الاول وان
قال على ان استبدل لها دارا لم يكن له ان يستبدل لها ارضا
وان قال على ان يستبدل لها ارضا من ارض البصرة لم يكن له
ان يستبدل من غير ارض البصرة ولو قال على ان يستبدل لها غيره
كان له ان يستبدل لها ما اراد من الدور والارضين فان باع الواقف
واشتري بثمنه ارضا فهي بدل الاول وان لم يشهد انه بدل الاول
اذا علم انه اشتري بثمن الاول كان وقفا مكانها وان استحق الاول لم يكن
الثاني وقفا استحسانا لانه بدل ارض لم تكن وقفا قال هلال
والقياس عندي ان يكون الارض التي وقفها وقفا ويضمن الثمن الاول وان
شرط الواقف الاستبدال ثم مات لم يكن لوصيه ولا للمتولي ذلك لو وقف
ان يستبدل لها الا ان يكون شرط ان لمن ولي هذا الوقف الاستبدال
به وان مات قبل ان يبيعها واوصي الي رجل ان يبيعها ويستبدل بثمنها
لم يكن للغير ان يبيعها وانما هذا شرط له خاصة وان شرط الواقف
لغيره الاستبدال وجب له ايضا ما وجب لوكيله فان اخرج الوكيل ومات

الواقف

الواقف خرج عن الوكالة فان باع الموكل والوكيل فالاول اولى فان لم يعلم
فللمشتري من الخيار في ان ياخذ كل واحد نصفه. فان باع الواقف وقد شرط
الاستبدال بما لا يتغابن فيه لم يجز وان باع بما يتغابن فيه جاز لان بيعه
على وجه النظر والاحتياط فهو كالاب والقاضي ولا يشبه الوكيل فان
باع بثمن فضاع من يده لم يضمن والقول قوله مع يمينه وقد بطل الوقف
كما لو وقف ارضا فغلب عليها الماء فان قبض الثمن ثم مات قبل ان يقول
شيا فالثمن دين في ماله فان باع ووهب الثمن من المشتري جاز على قول
ابي حنيفة وضمن ويشتري به ارضا اخرى. وعند ابي يوسف لا يجوز. فان باع
واشتري به ارضا لم يكن له ان يبيع ويستبدل به ثانيا الا ان يكون اشترطه
لنفسه. فان باع الارض الاولى ثم اقال البيع فيه جاز لانه بمنزلة شراءها
بعد بيعه وليس له ان يبيعها لانه لم يعد الملك الاول فان رد الى الذي
باع بخيار او رؤية او عيب بقضا فله ان يبيعها لان الملك الاول عاد فان
باعها واشتري بثمنه ارضا ووقفها ثم رد الاول بعيب بقضا قاض عادت الاولى
الى الوقف والارض التي اشتراها ملك للواقف كما لو اوجب بدنة عن واجب
فضاعت فابدلها ثم وجد الاولى فهي لبدنته والثانية ملك له وليس له
اذا قال بيعوا عبدي واشتروا بثمنه نسمة فاعتقوها عني ففعل ثم
رد العبد بعيب بقضا فان الوصي يبيعه ثانيا فان كان الثمن الثاني مثل
الاول فالعتق عن الميت وان كان اقل او اكثر فالعتق عن الوصي لان العتق
استهلاك فكان عن الوصي المستهلك والوقف ليس باستهلاك. لو
اعتق المريض وعليه دين مستغرق عتق وسعي العبد. ولو وقف بيع الوقف
ولو خلف عبدا قيمته الف درهم وعليه تسع مائة درهم دين فاعتق الوارث

مطلب اعتاق المريض وعليه دين مستغرق

مطلب وقف المريض وعليه دين مستغرق

جاز • ولوكان بدل لعبد ارض فوقفها الوارث كان الوقف باطلا ولو
اوصى بنسمة يعتق عنه فاعتقها الوصي عنه ثم لحق الميت دين يستغرق ماله جاز
العتق ولوكان في وقف ابطلت الوقف • ولو باع بعرض جاز عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا ان يبيع بدراهم او دنانير او ارض اخرى تكون
وقفا مكانها • ولو وهب الواقف الارض التي شرط الاستبدال به ولم يشترط
عوضا لم يجز وان شرط عوضا فهو كالبيع ولو لم يشترط ان له بيعها والاستبدال
به لم يكن له ان يبيع وان كان خيرا للوقف لان الوقف لا يطلب به التجارة
ولا يباع في كل يوم ولو شرط ان يبيع بما راى من الثمن قليلا كان او كثيرا
كان الوقف باطلا لانه لو صح هذا الشرط لكان له ان يبيعه بثمن لا يوجد به ارض
يوقف • وان شرط ان له ان يبيع ويصرف ثمنه فيما راى من انواع البر
او يشتري به عبدا فيعتقه كان الوقف باطلا لانه شرط اخراجه عن
الوقف • ولو قال ارضي صدقة موقوفة شهرا او يوما فهو جائز وهو وقف
ابدا لانه لم يشترط بعد الشهر رجعة فهو كما قال صدقة موقوفة
على فلان فهو جائز واذا مات فلان فهو وقف على المساكين • ولو قال
اشهدوا اني جعلت اليوم ارضي صدقة موقوفة جاز وكان وقفا ابدا
وذكر الخصاف ان الوقف باطل لانه لم يجعله موبدا • ولو قال
ارضي صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى الشهر فهي مطلقة كان الوقف باطلا
لانه شرط الرجعة ولذلك لو قال سنة وسنة لا او يوما ويوما لا او قال
اذا جاء غد وان دخلت الدار فارضي صدقة موقوفة فالوقف باطل لانه
وقفا بعد غاية فلا يكون وقفا حين وقف الا ترى ان له بيعه اليوم • فان
قيل لم لا تجعلها صدقة غير موقوفة لقوله صدقة • قلنا لانه لما قرن به قوله

موقوفة

مطلب الوقف بشرط الاختيار او الملك او بشرط البرء من المرض او القدوم من السفر

مطلب وقف ارض الغير

موقوفة فقد اخرجه من ان يكون نذرا • ولذلك اذا جاء غد فهذا العبد
هبة لك او صدقة وسلمه اليه فهو باطل • قال الخصاف لو قال اذا
كلمت فلانا فارضي هذه صدقة موقوفة جاز وهو بمنزلة النذر يكون صدقة
ولا يكون وقفا لان الوقف لا يكون على غاية • ولو قال ان اشتريت هذه الارض
او ملكتها فهي صدقة موقوفة فهو باطل • لو قال ان برئت من مرضي او قدمت الى
من السفر فهو باطل • ولو قال ان كان دار كذا في ملكي فان كان حين قال ذلك
في ملكه فهي صدقة موقوفة والا فالوقف باطل • ولو وقف ارض غيره ثم ملكها
فهو باطل • ولو وقف ارض غيره فبلغ المالك فاجاز كان وقفا من قبله • ولو
قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة سنة فالوقف صحيح وهي موقوفة ابدا
ولو قال ارضي موقوفة على فلان بعد موتي جاز واذا مضت السنة رجعت
الى الورثة لانه لما لم يفعل صدقة فلم يتصدق منها بشيء وانما وقف عليه مدة
ولو قال اذا مضت السنة فهي صدقة موقوفة جاز ويكون بعد
السنة موقوفة على السبيل التي ذكرها • وان اوصى بغلة ارضه سنين معلومة
لواحد ثم مات فقال ابنه جعلت الارض التي اوصى ابي بغلتها بعد انقضاء
السنين التي اوصى بها صدقة موقوفة لله جاز الا ترى ان الاب لو قال اوصيت
بغلتها لفلان ما عاش فاذا مات فهو صدقة موقوفة لله تعالى ان ذلك جائز
ذكر هذا الفصل الخصاف قال ولا يشبه هذا عندي قول الرجل جعلت
ارضي هذه صدقة بعد سنة هذا لا يجوز لانها ليست مشغولة في الحال
وهي مطلقة له لعل الخصاف يريد به ان له بيعها في الحال فلذلك لا يجوز الوقف
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني ادم او على اهل بغداد او على
قراء القران او على الفقهاء او اصحاب الحديث او على الزمنى او على العميان

او الموتى فهو باطل لانه يدخل فيه الغني والفقير وهم لا يحصون ولم
يقصد به المساكين فلا يجعل لهم . ولو قال على العميان ومن بعدهم
على المساكين فالغلة للمساكين . ولذلك لو قال على اهل بغداد
فاذا انقرضوا فعلى المساكين لان اهل بغداد لا ينقرضون . ولذلك
لو قال على زيد او على عمرو ومن بعد ذلك على المساكين لانه لم يجعله
لاحدهما ولم يجعله للمساكين الا بعد من يجب الوقف له . ولو قال
على ان يحج عني بغلتها كل سنة او يغزا عني بها او يقضى ديني فهو جايز
ولو قال ان شا فلان فقال فلان قد شيت فهو باطل وفي
الخصاف لو وقف ارضا على ان تستغل ويفرق غلتها في الغزاة والمرابطين
جاز ولا تحل تلك الغلة لغني لانه مال صدقة والصدقة لا تحل لغني
واما الخان الذي ينزله السابلة ودور مكة التي يجعل لسكنى الحاج
ينزله الغني والفقير استحسن ذلك . ولو قال يغزى عني بغلة
هذه الدار فانه يدفع الى قوم من اهل النجدة اغنيا كانوا او فقرا فان وقف
على ان يحج عنه بغلتها كل سنة فان كان مكيا او كوفيا وقد وقف بمكة
حج عنه من مكة وان كان عراقيا ووقف بالعراق حج عنه من وطنه
وان وقف ارضا على ان يحج عنه كل سنة بخمسة الاف درهم حجة
ويبلغ نفقة الحج للراكب الف درهم صرف الف درهم الى الحج والباقي الى
المساكين . وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا انه اذا اوصى ان يكفن
بالف دينار كفن بكفن وسط والباقي للورثة . واذا وقف في اعمال البر
فقال فيها يشترى حباب يصب فيها الما او قال في تطهير الارامل واليتامى
او يشتري لها اكسية للفقرا او يتصدق بها كل سنة مكان زكاتي التي

وطن

مطلب الوقف على مرمة مسجد وثمن بواريه باطل الا بشرط التابيد

وطن فيها فهو جايز اذا جعل اخرها للابد للفقرا فما كان من ذلك من ابواب
البر يكمل من قام باتيانه بعد موته فهو جايز . وما كان في حج عن الواقف
فالخصم فيه وصي الميت او وارثه . ولو وقف على مرمة مسجد وثمن
بواريه او على مرمة سقاية او بيمارستان او على ما يعالج به المرضى واهل
البلا فهو باطل لانه ينقطع وما لا ينقطع يجوز الوقف فيه فان اراد تصحيح
الوقف وقف على مرمة هذه الاشيا وجعل اخرها للمساكين . فان
وقف على مرمة المسجد فانهدم المسجد لم يبن من غلة الوقف لان البنا
ليس بمرمة والمرمة تطيين السطح ونار بر حيطانه ٥ والله اعلم

باب الوقف على نفسه

اذا وقف وقفا وشرط غلته لنفسه ما دام حيا او وقف على نفسه ثم
على الفقرا فهو جايز على قول ابي يوسف وبه قال الخصاف وبه افتى
مشايخ بلخ وذكر الطحاوي في مختصره عن محمد انه لا يجوز وهو قول هلال
وذكر محمد في كتاب الوقف انه لو وقف على امهات اولاده ومدبريه فهو جايز
حجة ابي يوسف ما روى زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياكل من صدقته ولو لم يشرط لنفسه لم ياكل . وما روي في حديث
عمر رضي الله عنه انه شرط في وقفه ولا جناح على من وليه ان ياكل منه
بالمعروف وقد وليه عمر ويكون مثل هذا الكلام وعلى غيره كما لو وقف
على الغارمين وفي الرقاب على ان من وليها فله ان يصرف غلته الى الغارمين
وفي الرقاب وهو يدخل فيه ويكون له صرفه اليهم وعثمان رضي الله عنه
وقف بير رومه وشرط ان رشاه فيه كرشا المسلمين وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنه فقال اركبها فقال انها بدنة

فقال اركبها وان كانت بدنة فقد جعل البدنة صدقة واباح صلى الله
عليه وسلم الانتفاع بها ٥ وروى ان انسانا وقف دارا بالمدينة على
سبيل سماها وكان اذا قدم المدينة نزلها واذا جاز له ان يشرط لوكيله الذي
يلي الوقف ان ياكل منه جاز شرطه لنفسه كما لو شرط لغيره ولاية الوقف
فانه يكون له ان يليها ايضا. ونفقته على نفسه قربة ٥ روي عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نفقة الرجل على نفسه وعيا له
صدقة فجاز شرطه لنفسه كما يجوز للفقراء ٥ ولو بنى مسجدا ووقف بيرا
وشرط ان يصلي هو فيه وان يستقي من البير جاز لذلك هذا ٥ واحتج
هلال لنفسه اذا لم يجز ان يكون متصدقا على نفسه وواهبا لها لم يجز
ان يكون واقفا عليها واذا وقف على نفسه فلم يخرجه من ملكه في الوقف
ولو استثنى ثمرته لنفسه فباي شي تصدق ٥ ولو قال هذا الخبز صدقة
على ان اكلها او هذه الجارية صدقة على ان اغشاها فباي شي تصدق
وتاول حديث عمر رضي الله عنه على ان قوله لا جناح على غيره من
الولاية وذلك المفهوم من كلام الناس الا ترى ان رجلا من بني العباس لو وقف
على بني العباس لم يدخل فيه ٥ ولو قال اوصيت بثلث مالي لولدي لم يدخل
هو فيه حتى اذا مات تبطل حصته وكان قوله ولدا به على غيره ٥ ولو قال
لعبده اعتق اي عبيدي شئت لم يكن له ان يعتق نفسه ٥ ولو قالت امراة
لرجل زوجني رجلا فزوجها من نفسه لم يجز وكان معنى كلامه على غيره ٥ واما
عثمن رضي الله عنه فقد جعل نفسه كواحد من المسلمين وهذا له وان لم يشرط
ولو بنى مسجدا كان له ان يصلي فيه شرط او لم يشرط ٥ واما البدنة فقد
اباحه صلى الله عليه وسلم الانتفاع بها للضرورة والبدنة باقية على ملك صاحبها

لانه

لانه لو مات قبل ان يبلغ كانت ميراثا ٥ وحديث انس محمول على انه كان ينزلها
بامر الموقوف عليهم واحتج هلال باشيا لا يسلمها من تكلم عن ابي يوسف
وقد فرع هلال على اصله من ذلك انه لو وقف ارضا على نفسه وعلى فلان
فانه يصح نصفه ويبطل الوقف في النصف الذي وقفه على نفسه
فان قال على نفسي وعلى ولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان حصته مجهولة
ولذلك حصة الولد وفي المسلة الاولى حصته معلومة الا ترى انه لو قال
اوصيت بثلثي لفلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي ان للاخر نصف
الثلث ٥ ولو قال لفلان وولده فمات ولده قبل موت الموصي ان جميع الثلث
لفلان ٥ ولو قال ارضي موقوفة على فلان وفلان فمات احدهما كان
للاخر النصف ٥ ولو قال لفلان وولده ونسله فانقرض ولده فالوقف كله
لفلان ٥ ولو قال موقوفة على فلان ومن بعده على نفسي فالوقف باطل
والوقف اذا كان في وقت من الاوقات ليس فيها صدقة موقوفة فليس بوقف
ولو قال على ان لي من غلتها كل سنة مائتي درهم فالوقف باطل
وان كان يعلم ان غلتها عشرة الاف درهم لانه يجوز ان لا يغل في سنة الا
مائة درهم فكانه شرط الغلة لنفسه ٥ والله تعالى اعلم

باب الرجل يشتري الارض شرا صحيحا او فاسدا ثم يقفه

اذا اشترى الرجل ارضا شرا صحيحا ونقد الثمن ووقفه قبل القبض
فهو صحيح كما لو وهبه واذن للموهوب له في قبضه قال
الشيخ الامام رحمه الله تعالى انما تصح الهبة على قول محمد وعلى قول ابي يوسف
لا يجوز ٥ ولو باع قبل القبض لم يجز لان الخبر ورد بالنهي عنه فخصصنا
من القياس للاثر ٥ ولو لم يكن نقد الثمن فالوقف موقوف فان نقد الثمن جاز

وان مات قبل نقد الثمن او كان معدما ابطل الوقف وبيع الارض كما لو
كان كاتب فانه يباع فان فضل من الثمن شيء كان لورثة المشتري يتصدق
به وان نقص من الثمن الاول كان النقصان في مال المشتري وليس لذلك العتق
لان العتق لا يلحقه النقض ولا ينقض عتق المشتري والوقف يلحقه النقض
فاشبه الكتابة وما استشهد به هلال من الفرق بين الوقف والعتق قد ذكر
قبل هذا **فصل** فان لم ينقد المشتري الثمن وقبض المبيع بغير
اذن البائع فوقفه فان دفع الثمن او سلم له البائع القبض جاز الوقف
والا فالوقف باطل وان كان قبض باذن البائع ولم ينقد الثمن فالوقف
جايز مفلسا كان المشتري او غير مفلس فان نقد الثمن وقبض الارض فوقفها
ثم استحقت الارض بطل الوقف كما يبطل العتق لانه وقف ما لا يملك ويرجع
بالثمن على البائع ويصنع به ما شا فان اجاز المستحق البيع فالوقف باطل
كما يكون العتق باطلا قال الشيخ الامام رحمه الله بطلان العتق قول
زفر ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف الا ترى انه لو اشترى ارضا
على ان البايع بالخيار ثم وقفها البايع جاز الوقف وكان نقضا للبيع ○
وان قبضها المشتري ووقفها ثم اجاز البايع البيع لم يجز كما لا يجوز العتق
وكذلك الوقف وان ضمن المستحق البايع القيمة جاز البيع والوقف كما يجوز
البيع والعتق وان ضمن المشتري القيمة فالوقف باطل لان البيع بطل وان
استحق نصف الارض شايعا فالنصف الاخر وقف وهذا مذهب ابي يوسف
وكذلك الموهوب له اذا وقف قبل القبض ثم سلم الواهب الموهوب اليه لم
يصح الوقف لانه وقف قبل ان يملك وكذلك الموصى له اذا وقف قبل موت
الموصي ثم مات الموصي والارض تخرج من الثلث فسلم للموصى له لم يصح وقفه

والمحجور

والمحجور عليه لدين او لسفه لا يجوز وقفه لانا لو جوزناه لم يكن للحجر معنى
واذا اشترى ارضا شراء فاسدا وقبضها وبنى فيها فللشفيع ان ينقض البنا
ويأخذ بالشفعة فان قال البايع اذا انقض البنا عاد حقي وبطلت الشفعة
قال الخصاف قال اصحابنا ان كان قضي بالقيمة للبايع لم يعد حقه
وان لم يكن قضي له بالقيمة كان البايع اولى بها وبطلت الشفعة واذا اشترى
دارا بعبد وتقابضا فوقف الدار ثم استحق العبد فالوقف ماض وعلى المشتري
قيمة الارض للبايع يوم قبضها الا ترى ان المشتري لو كان باع الارض كان بيعه
جايزا ولو وجد العبد حرا كان الوقف باطلا كما يكون العتق باطلا. ولو
وجد المشتري بالارض عيبا بعدما وقفها لم يردها ورجع بنقصان العيب
من الثمن يصنع به ما شا لانه لم يقف النقصان لان الوقف ازالة ملك لا الى
مالك ولا يجوز ان يعود الى ملكه فاشبه العتق. ولذلك لو اشترى الذمي
ارض عشر فوضع عليه الخراج ووجد به عيبا فانه لا يرد ويرجع بنقصان العيب
واذا باع المشتري فانه لا يرجع بنقصان العيب لانه يجوز ان يعود الى ملكه
ولذلك اذا اشترى بدنة فجعلها هديا وقلدها ثم وجد بها عيبا فانه
لا يرجع بالنقصان لانه على ملكه ولو مات ورث عنه وليس كذلك الوقف
لانه على ملكه ولو مات لم يورث عنه قال الخصاف وعندي انه يرجع بالنقصان
الا ترى انه لو اشترى عبدا فدبره فانه يرجع بنقصان العيب والتدبير
لم يزل ملكه عنه والراهن اذا وقف الارض المرهونة فان افتكها صح الرهن
الوقف وان لم يفتكها باعها القاضي في الدين وابطل الوقف اذا مات الراهن
فان كان له مال قضي الدين من ماله والارض وقف. رب المال اذا وقف
جاز في حصته من راس المال والربح اذا اشترى المأذون دارا وعليه دين

مطلب في وقف الارض المرهونة

تحيط بقيمته وبقيمة بعض الدار فوقفها المولى تلك الارض لم يجز ولا يشبه
المضاربة لان رب المال شريكه وفي المأذون يجب بيعه وقضاء الدين منه
ولو اجر دارا ثم وقفها جاز الوقف والاجارة تنقض الا ترى انه لو وجد به عيبا
كان له ان ينقض الاجارة ويرده بالعيب وفي الرهن لا يرد ولا يرجع بالنقصان
ولو اشترى دارا فوقفها ثم حضر الشفيع يريد اخذها فله ذلك ويبطل الوقف
والشفعة بمنزلة الاستحقاق الا ترى انه لو جعله مسجدا فللشفيع اخذه
الا في رواية الحسن بن زياد عن ابي يوسف ولو باعها كان للشفيع نقضه
ولو اشترى ارضا شراء فاسدا او اشترى بخمر او خنزير فوقف قبل القبض لم يجز
وان قبض بعد ذلك وان قبضها ثم وقفها جاز وعليه قيمة الارض للبائع
كما لو باع ويرجع بالثمن الا ترى انه لو جعله مسجدا جاز وهذا قول اصحابنا في المسجد
فالوقف على قياسه وقال ابو حنيفة انقطع حق البائع عنه اذا جعله مسجدا
وان كان اشتراها بحر او ميتة فالوقف باطل وكذلك الهبة الفاسدة
اذا قبضها الموهوب له ووقفها جاز وعليه قيمته للواهب ولو قبض المشتري
وقد اشترى بخمر فوقفها البائع لم يجز وقفه وان رد عليه كما لو كان مكانه عبد
فاعتقه البائع ثم رد عليه فان العتق باطل ● ولو وقفها البائع قبل قبض المشتري
جاز ولو اشترى شراء فاسدا ووقف قبل القبض وقفا فاسدا بطل البيع والوقف
جميعا كما لو باع بيعا فاسدا فان البيعين ينقضان ● رجل اشترى ارضا شراء
فاسدا وقبضها ووقفها على البائع وسلمها اليه فالوقف جائز وعليه قيمة
الارض للبائع وليس هذا كالهبة من البائع فانه يكون فسخا للبيع ● رجل اشترى
ارضا شراء صحيحا وقبضها فوقف نصفها ثم وجد بها عيبا لم يرد النصف
الذي بقي في ملكه ولا يرجع بنقصان العيب في النصف الذي وقف عند ابي حنيفة وعند

ابي

ابي يوسف يرجع

باب ما يدخل مع الاصل وما لا يدخل

اذا وقف ارضا فيها بناء وشجر دخلا في الوقف وان كان البناء منقوضا والشجر مضروبا
لم يدخل ● وان قال بحقوقها وما فيها ومنها من قليل او كثير لانه باين منه
فهو كمتاع موضوع فيه وكذلك البيع ولا تدخل الثمرة والزرع المزروع فيه
وهو للواقف كما لا يدخل في البيع ولو كان للارض حصة من نهر او مغيض او طريق
لم يدخل فيه قياسا اذا لم يقل بحقوقها وفي الاستحسان يدخل لاني لو لم افعل
ذلك خربت الارض ولم يكن لها شرب ولا مغيض ولا طريق الا ترى انه يدخل
في اجارة الارض وان لم يقل بحقوقها استحسانا لان امور الناس على هذا فان
وقف الارض بحقوقها دخل فيه الشرب والطريق قياسا واستحسانا ● ولو
اوصى بارض وفيها ثمرة او زرع لم يدخل في الوصية لانه يكون تبعا للارض
ولو وهب ارضا لم تدخل الثمرة فيه والهبة باطلة وينبغي في قياس قول
من يجيز الهبة الشائعة ان يجيز الهبة في الارض ويبطل في الغلة ● ولو رهن
ارضا فيها ثمرة وزرع دخل الجميع في الرهن ويكون رهنا مع الارض وفصلوا
بين الرهن والبيع والهبة اذا زال ملكه عن الاصل فالغلة لرب الارض واذا لم
يزل ملكه عنه كانا كالشيء الواحد فلذلك يدخل في الرهن ● ولو اقر بارض
وفيها ثمرة على روس الاشجار كان الثمر للمقر له ولو كان مضروبا كان للمقر
كما لو اقر بامة وقد ولدت قبل ذلك فالولد للمقر ● ولو وقف قرية
ولم يقل بحقوقها ولا بكل قليل او كثير هو فيها دخل فيها المغيض والشرب
والرحا والدالية ولو وقف ارضا فيها بصل الزجر والزعفران ان لم يدخل
الحمل والورد في الوقف ودخل البصل ولا يدخل قصب السكر لانه يحصد
في كل سنة فهو كالزرع فان كان فيها خلاف او طرفا او شجر القطن والباذنجان

فما كان يقطع في كل سنة لا يدخل وما لا يقطع يدخل وما كان من شجر يقطع
في السنين او الثلاث يدخل في الوقف والدواليب داخلة في الوقف
والداليه والزراسق للواقف . ولو وقف حماما دخل القدر في الوقف
لانه مصلحة الحمام ويدخل فيه موضع سرقينه وملقى زبادة اذا كانت
داخلة في الحد وان كانت خارجة من الحد لم تدخل . ولو وقف دارا دخل
الساباط والروشن فيه وان لم يذكره فان كان لهذه الدار طريق او
مسيل ما في دار اخرى لم يدخل وان وقف حانوتا فما كان من الرفوف
في البنا دخل في الوقف وما لم يكن في البنا لم يدخل وخوابي الدباسين وقدور
القلابين الذي في البنا لا تدخل في الوقف . ولو قال ارضي صدقة موقوفة
فما اخرج الله من غلاتها فهو للفقرا او فيها ثمرة قايمة فهي للواقف وقوله
فما اخرج الله على الغلات الحادثة . ولو قال ارضي صدقة موقوفة بجميع حقوقها
وما فيها ومنها فاني استحسن ان اجعل الغلة القايمة كانه قال الثمرة صدقة
فامره فيما بينه وبين الله تعالى ان يتصدق به ولا اجبره عليه وكان القياس
ان لا يتصدق به لقوله موقوفة والثمرة لا تكون موقوفة ولا اجعل الغلة
القايمة فيه في وجوه الوقف وما احدث الله تعالى بعد ذلك يكون في الوجوه
التي وقف عليها . ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما
اخرج الله من غلاتها فهي لعبد الله فمات وفيها ثمرة قايمة فالثمرة للورثة
في القياس وفي الاستحسان يكون للفقرا على ما فسرت وبالاستحسان
ناخذ وما اخرج الله من غلاته بعد موت الموصي يكون لعبد الله فان حصد الزرع
فقال الواقف زرعته لنفسي ببذري وقال اهل الوقف زرعت للوقف
فالقول قول الواقف لان البذر له وعليه نقصان الارض ويتقدم القاضي اليه

بان

بان يزرعها للوقف ولا يخرجها من يده وان طلب اهل الوقف ذلك
لان اليد له ويقول له القاضي استدن واشتر البذر وارفع ذلك من الغلة
فان قال لا يمكنني قيل للارباب استدينوا انتم ثم ارفعوا من الغلة
فان قال الواقف استدنت وزرعت للوقف وقد اصاب الزرع
افة فذهبت وقال اهل الوقف زرعت لنفسك فالقول قول الواقف
وله ان ياخذ من الغلة الاخرى ما انفق فان نصب الواقف وكيلا فقال
الوكيل زرعت لنفسي وقال الارباب زرعت للوقف فالقول قول الوكيل
ويخرج من يده ويضمن ما نقص من الارض . رباط فيه شجرة مثمرة قال
ابو القاسم لا باس بان يتناولها النزول قال ابو الليث ان لم
يكن من ساكني الرباط فالاحوط ان يحترز منه . والله تعالى اعلم

باب وقف اهل الذمة واهل الحرب والمرتدين من كتاب الخصاف

اذا جعل الذمي داره كنيسة فهو باطل وهو ميراث . وان وقف
ارضا على بيعة او كنيسة او بيت نار فالوقف باطل وبيعه جايز لانه
معصية وايضا فانه ينقطع ولا يكون مويدا ولذلك لو وقف على اصلاحها
او دهن سراجها . ولو وقف على الرهبان والقسيسين او قال
على رهبان بيعة كذا فهو باطل فان قال على فقرا بيعة كذا جاز لانه
قصد به الصدقة الا ترى انه لو وقف على فقراء النصارى كان جايزا
ولو وقف على بيعة فاذا خربت فعلى الفقرا جاز ولا ينفق منه على البيعة
شي ويصرف الى الفقرا فاي فقير اعطاه جاز مسلما كان او ذميا فان قال
فان خربت البيعة فهو وقف على مساكين اهل الذمة جاز شرطه ويعطى
منه اليهود والنصاري والمجوس فان خص فقرا النصاري جاز شرطه

ولم يعط غيرهم ولذلك لو كان الواقف نصرانيا فجعل غلته لفقرا اليهود او المجوس او لفقراء المسلمين جاز لان هذا مما يتقرب به اهل الذمة وكان للذين سماهم خاصة • فان قيل اليس الكفر كله ملة واحدة قيل نعم ولكنه خص قوما فمخصوص به كالمسلم اذا اوصى لجيرانه او لفقرا بغداد فانه لا يعطى غيره من سمى • ولو وقف في ابواب البر فابواب البر عنده عمارة البيعة وبيت النيران والصدقة على المساكين فاجيز من ذلك الصدقة وابطل الباقي

نصراني وقف وقفا وقال يغزى بغلته الروم لم يجز لانه لا يتقرب به فان قال يغزى به قوم مخالفون له في الدين واهل دينه يتقربون به جاز ولو قال يصرف غلته الى اكفان الموتى او حفر قبورهم جاز وصرف الى حفر قبور فقرائهم ولو قال يسرج به بيت المقدس او يجعل في مرمة بيت المقدس جاز لانه يتقرب به ونحن نتقرب به فان قال يشترى به عبيد فيعتق عني في كل سنة جاز على ما شرط • فان وقف على ولده ونسله او على قرابته او مواليه وجعل اخره للمساكين فهو جائز وسبيله في قرابته ومواليه واهل بيته سبيل المسلم فاذا كان له اب معروف دخل ولد ذلك الاب في اهل بيته فان اسلم ولده لم يخرج من الوقف فان شرط ان من اسلم من ولده او تهود او خرج من دين النصرانية فهو خارج من هذا الوقف فهو كما شرط وان وقف على فقرا جيرانه وجعل اخره للفقرا جاز وكان لفقرا جيرانه من المسلمين وغيرهم

مسلم وقف على اهل بيته وهم من اهل الذمة جاز • ذمي تزندق وقد وقف شيا قال بعض اصحابنا يترك وما اختاره ولو وضع عليه الجزية ولا اراده من كفر الى كفر وقال بعضهم لا يقر على الزندقة • حربي دخل دار الاسلام بامان فوقف جاز منه من ذلك ما يجوز من الذمي • ولو اوصى بما في بيت كله

جاز

جاز لان ورثته في دار الحرب حيث لا يجري عليه حكمنا • مرتد وقف فعلى قول ابي حنيفة ان قتل او مات فهو باطل وقال محمد يجوز منه كما يجوز من اهل الدين الذي انتحله • رجل وقف على المساكين او قال الحج عني او في وجه من وجوه القرب مما يتقرب به الى الله تعالى ثم ارتد عن الاسلام بطل الوقف وكان ميراثا • وكذلك لو اسلم بعد ردته الا ترى ان حجه وصلاته تبطل • وما كان مستهلكا مثل العتق وتصدقه على انسان وسلمه اليه فهو نافذ لا يبطل • ولو وقف على نسله ثم على المساكين ثم ارتد بطل الوقف لان جهة المساكين تبطل فيصير صدقة على ولده فيبطل على قول من لا يجيز الوقف اذا لم يجعل اخره للمساكين • والله تعالى اعلم

باب من وقف على الفقرا او على واحد بعينه ولم يشترط العمارة

اذا وقف على المساكين ولم يسم العمارة فان القاضي يبدا فينفق من غلة الوقف على عمارته واصلاحه وحفر سواقيه واصلاح مسناته ورم ما استهدم منه وما فيه المستزاد لغلتها ثم يقسم الباقي في الفقرا وهذا استحسان لانه لو لم اعمرها خربت والغلة للفقرا وليسوا باعيانهم فيوخذون بالعمارة فينفق عليها من غلتها الا ترى ان الامام في ارض الخراج يدع لهم قدر ما يعمر وياخذهم بالعمارة ويكون نصيب الامام والخراج ما فضل بعد العمارة لان ارض الخراج للمسلمين عامة • ولذلك يفعل في ارض الوقف يترك للعمارة وما يحتاج اليه ثم ياخذ الخراج مما بقي • ولو كانت ارض فيها نخل حتى ذهب بها اشتري فسلا يغرسه كي لا يفنى النخل ويخلف بعضها بعضا • ولو كان فيها ارض سبخة لا تنبت كسح ما فيها من سبخه ولو اراد ان يبني قرية لاكرتها فعل ويجوز فيها ثمرها

ولو اراد ان يبني بيوتا ليستغلها لم يكن له ذلك لان غلة الارض لا يطلب
لها اجارة البيوت انما يطلب النخل والشجر والزرع الا ان تكون متصلة
بدور المصر اذا بنى فيه حصلت من اجرة بيوتها غلة وافرة فيكون للقيم بامر
الوقف ان يفعل ذلك وله ان يستاجر الاجراء فيما يحتاج اليه وان اجتمع
عنده من غلته شيء كثير ولم يكن في تاخير العمارة الى الغلة الاتية ضرر
فله تاخيره وصرف الغلة الى وجوه الوقف وان كان في تاخيره ضرر
بدا بالعمارة • وان شرط الواقف ان يبدا بالعمارة صح الشرط • وان جعل
لواحد غلة الارض سنة كان له غلة تلك السنة ولم يكن عليه من عمارة الارض
شيء كما قال ابو حنيفة انه لو اوصى لرجل بغلة ارضه سنة او سنتين لم يكن
عليه سقي النخل فان كان اوصى بغلة ثلاث سنين كان السقي والعمارة عليه
وهذا استحسان فان قال غلتها لفلان سنة ثم هي لفلان واحتاج الى
العمارة استحسنت ان اوخر عمارتها حتى تمضي هذه السنة فاذا صارت الى الاخر
عمرت من غلتها • وان قال داري صدقة موقوفة على ان يسكنها فلان
ما عاش فان هلك فلفلان ثم هي للفقراء فرما الدار على فلان ما عاش وعليه
من ذلك ما يمنع تغيرها عن حالها التي وقفها عليها وليس عليه الزيادة
فان هلك الاول فعلى الثاني الذي صار سكناها له مثل ما على الاول فان مات
الثاني وصار سكناها للمساكين انفق عليها من غلتها فان ابى الموقوف عليه
ان ينفق لم يجبر عليه وان شرط الواقف مرمتها على الموقوف عليه جاز وهو على
ما قال وليس كالاجارة لان المرمة على الموقوف عليه وان لم يشترط فشرطه
عليه لا يبطله وان كان الواقف شرط ان ينفق عليها الموقوف عليه ولكن
يواجر الدار بقدر ما ينفق عليه ثم يرد الى الموقوف عليه وهذا استحسان

وليس

وليس بقياس فان انهدمت الدار فقال الموقوف عليه انا ابنيها واسكنها
فله ذلك لان السكنى له فله ان ينتفع به على الوجوه كلها ما لم يكن فيه ضرر
فان مات فالبنا لورثة الباني فان قال اهل الوقف نغرم قيمة البنا لم يكن لهم
ذلك وكان لوارث الباني رفعه الا ان يصطلحوا عليه وهذا قول ابي حنيفة
في الغصب كما لو بنى دارا ثم استحقت الدار فالبنا للباني يرفعه الا ان يكون
رفع البنا يضر بالدار فان كان الباني ازر حيطانها بالاجر وادخل فيها جذوعا
وبنى عليها فيقال للذي صارت السكنى له اغرم للورثة قيمة البنا ان شيت
وتراعي قيمته يوم تصير الدار اليه والا اجرت الدار ورددت على الورثة
قيمة المرمة كما لو اوصى بغلة بستان لواحد وبرقبته لاخر فالسقي على صاحب
الغلة فان ابى وسقى صاحب الرقبة رجع بما انفق من ذلك في غلة السنة
المستقبلة • فان رضي من صارت السكنى له برفعه لم يرفع لان فيه ضرر
على المساكين التي تصير السكنى لهم الا ترى انه لو رم دار غيره بغير اذنه
وكان في رفعه ضرر لم يكن له رفعه وقيل لصاحب الدار اغرم له قيمة المرمة
فان رضي صاحب الدار برفعه رفع لان الضرر راجع اليه خاصة فان لم يكن
للمرمة التي فعلها الموقوف عليه عين قايمة وكانت مستهلكة مثل غسل الحيطان
بالجص وطين السطح وسقي النخل لم يكن لوارثه شيء • الا ترى انه لو اشترى
ارضا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لم يرجع على البايع بقيمتها وانما
يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه ثم يرجع بقيمته مبنيا
الا ترى انه لو اثار ارض انسان لم يكن له شيء • ولو غصب ثوبا فقصره
لم يكن له شيء • ولو صبغه بعصفر لم يكن لصاحب الثوب اخذه الا ان
يعطيه ما زاد الصبغ فيه لان الصبغ عين قايمة الا ترى ان ابا حنيفة

كان يقول لو اوصى بخدمة عبده لواحد وبرقبته لاخر فنفقة العبد وما يصلحه لطعامه وكسوته على الموصى له بالخدمة وسقي النخل وما لابد منه من العمارة على صاحب الغلة ثم لا يرجع به على صاحب الرقبة ولو جنى العبد جناية ففداه الموصى له بالخدمة ثم مات قيل لصاحب الرقبة ان شئت فرده على غرمه ما فداه به والا بيع العبد في الفدا وهذا قول ابي حنيفة في العبد اذا جنى وقولنا فان كان الموقوف عليهم سكنى الدار جماعة فقال بعضهم نؤمر وابى الاخرون قسمت لسكنى بينهم فيؤمر من شاء ان يؤمر ويسكنه ومن ابى ان يؤمر فرغ القاضي حصته من بيت واجره ورمه من اجرته فاذا استغنى عنه رده على من له السكنى فان وقف دار على ان يسكنها ولده ونسله فكثر الاولاد فانه يقسط بينهم على عددهم فما اصاب الابن فله ان يسكنه مع نسائه وما اصاب البنت فلها ان تسكنه مع زوجها اذا كان حجر لقدر كل واحد ان يغلق على ما اصابه بابه فان لم يكن له حجر فالسكنى لمن وقف عليه دون غيره وللموقوف عليه الذي جعل له السكنى ان يسكن الدار من احب ويعيرها لانه لا يوجب بالعارية حقا للمستعير وليس له ان يواجر كالمستعير يعير ولا يواجر والموصى له بخدمة العبد وسكنى الدار ليس له ان يواجر وان كان فيه فضل عن سكناه فليس له ان يواجر ايضا وان وقف على استغلاله فله ان يواجر وله ان يسكن لان سكناه وسكنى المستاجر لا يختلف به افتى ابو جعفر وهو قول ابي بكر الاسكاف وقال الاعمش ليس له ذلك لانه ربما يظهر على الميت دين فيقضى فلو سكن لبطل حق الميت وقد ذكر الخصاف انه لمن جعل له غلة دار له ان يسكنها وان قال على ان يستغلها ولا يسكنها فهو على ما شرط فان سقط شي من بنا الدار فللقيم بامر الوقف

ان

ان يبيع ذلك ويرم الدار بثمنه لان النقض لما زايل البنا خرج عن ان يكون وقفا وليس لذلك البنا القايم لا يجوز بيعه اذا لم يستهدم ليهدم ولا بيع النخل الحي ليضرب ولذلك قرية الارض وان لم يصلح لشي لا يجوز بيعه ليصلح به الباقي لانه لو وقف هذه القطعة من الارض جاز فان باع القيم بامر الواقف البنا القايم او النخل فهدم البنا وضرب النخل ضمن القاضي ان شاء البايع وان شاء المشتري ويصرف تلك القيمة الى العمارة وللقايم بامر الوقف بيع الفسيل الذي يخرج من اصل النخل فهو بمنزلة الغلة ولذلك السعف والفراسل الذي لا يحتاج اليه وهو بمنزلة الثمار فان صار الفسيل الخارج من اصل النخل نخلا خرج من ان يكون مثل الغلة وله حكم النخل وقال الا ترى ان اهل المسجد يبيعون نقض المسجد ويعيدونه في بنايه ولا يبيعون اصله ولا يعطى من ثمن النقض والنخل الساقط الموقوف عليهم لان حقهم في الغلة فان لم يكن في يد القيم ما يعمرها به لم يكن له ان يستدين عليه وانما العمارة من الغلة ولوصي اليتيم ان يستدين على الصبي لان له ان يشتري للصبي بنسيئة ما يرجوا عليه ربحا وليس للقايم بامر الوقف ذلك فان وقف ارضا على ان ينفق في عمارتها من ارض له اخرى جاز فان قال تتمم نفقتها من غلة ارض اخرى فلم تخرج تلك الارض غلة انفق على عمارتها النفقة كلها من غلة الارض الاخرى الا ترى انه لو قال لفلان على تمام الف درهم كان عليه الالف كلها . والله تعالى اعلم

باب الولاية في الوقف

ولاية الوقف الى الواقف وان لم يشترطه لنفسه الا ترى ان قسمة الزكاة الى رب المال . ولو اوصى الى رجل ثم مات كانت ولاية اوقافه الى وصيه

وان لم يذكر في وصيته فهو احرى ان يكون اليه وقال قوم ليس للواقف
فيه ولاية لانه زال ملكه عنه فاشبه العتق الا ان يكون الواقف غير
مامون على نفس الوقف اووقف على قوم ولا يوصل اليهم ما شرط لهم
فان القاضي ينزعه من يده ويوليه غيره وان كان الواقف شرط ان ولا
الية ليس لاحد ان يخرجه منه لان ملكه زال عنه وصار كالحافظ للمساكين
ولو ترك الواقف عمارته وفي يده من غلة الوقف يعمر اجرة القاضي عليه فان
فعل والا اخرجه القاضي من يده ولذلك لو جعل الموقوف عليه متوليا وهو
غير مامون فان القاضي ينزعه من يده وان كانت الغلة كلها له لان مرجعه
الى الفقراء فلا يومن ان يخربه • وان جعل الواقف ولايتها لواحد كانت
الولاية الى من جعله متوليا وللواقف ان يليها دونه وله ان يعزله متى
شا • وان كان شرط انه ليس له اخراجه من الولاية فهذا الشرط باطل الا
ترى انه لو قال فلان وكيلي في حياتي ووصيي بعد وفاتي على انه ليس لي
اخراجه كان له اخراجه والشرط باطل • فان مات الواقف انعزل
المتولي لانه كالوكيل الا ان يكون شرط ان يليها في حياته وبعد وفاته
فيكون كالوصي بعد الموت • ولذلك لو قال وكلتك في حياتي وبعد مماتي
ولو قال جعلتك وصيا في حياتي وبعد مماتي فالقياس ان
يكون وصيا بعد الممات وفي الاستحسان يكون وكيلا في الحياة ووصيا
بعد الممات • فان نصب الواقف متوليا للوقف واوصى عند موته الى اخر
ولم يسم الوقف في الوصية فوصيه يلي امر الوقف الذي وقفه ايضا • وما
كان في يده من الوقف مع من جعله متوليا • ولذلك لو كان له اوقاف ولكل واحد
متول فوصيه يشارك كل واحد من المتولين في ولاية الوقف ولوصيه

ان يرى

ان يوصى الى غيره وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وان مات
احد الوصيين واوصى الى جماعة لم ينفرد واحد بالتصرف ويجعل نصف
الغلة في يد الوصي الباقي ونصفه في يد الجماعة الذين قاموا مقام الهالك
وان اوصى الى رجل وشرط انه ليس له ان يوصي الى غيره فالشرط جايز
ولذلك جعل الموقوف عليه متوليا فوصيه يلي معه الا ان يكون اوصى اليه
في شي خاص فيكون وصيا فيما اوصى اليه خاصة ولا يلي امر الوقف
ولو وقف ارضين واوصى في كل واحد الى وصي فهو وصي فيه خاصة
هذا قول هلال وقول محمد وعلى قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن
ابي يوسف يكون وصيا في الجميع فان قال اوصيت الى فلان ورجعت عن كل
وصية لي كانت وولاية الوقف اليه وخرج المتولي من ان يكون متوليا فان
قال رجعت عما اوصيت به ولم يوص الى احد نصب القاضي من يثق به
وان شرط الواقف ان ولاية الوقف الى فلان بعد الوصي فهذا الشرط
جايز فان جعل الواقف الولاية الى اثنين او صار الى المتولي والوصي لم يكن لاحدهما
بيع غلة الوقف وبني على قول ابي يوسف انه يجوز فان باع احدهما واجاز
الاخر او وكل احدهما صاحبه به جاز • فان اوصى احدهما الى الاخر كان له
ان ينفرد به وعلى رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة لا يجوز له ان ينفرد
به لان الميت رضي براي اثنين ويضم القاضي اليه اخر ولو شا القاضي
اسنده الى الاخر وان اوصى الى رجل وصبي اقام القاضي بدل الصبي
رجلا فان اوصى الى رجل وقال اذا بلغ ابني فهو الوصي او قال هو شريك
مع فلان في ولاية الوقف لم يجز ما فعله الى ابنه من ذلك هذا رواية
الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف هو جايز وان جعل ولاية

وقفه الى من يخلق من ولده ولى القاضي امر الوقف رجلا حتى يخلق ولده
ويكون موضعا للولاية فيكون الولاية اليه وهذا استحسان ولذلك
لو اوصى الى صبي في وقفه فهو باطل في القياس ولكني استحسن ان ابطله
ما دام صغيرا فاذا كبر كانت الولاية اليه . واذا جعل الى غايب نصب
القاضي رجلا حتى اذا احضر الغايب رد عليه . وان اوصى الى عبد جاز
لان فعل العبد يجوز في الرق وما لا يجوز في الرق يجوز بعد العتق . ولو
اوصى الى نصراني فهو مثل العبد ولو اخرج القاضي العبد او النصراني
ثم اسلم النصراني واعتق العبد لم يكن لواحد منهما ولاية . ولو قال
ولايته الى عبد الله ومن بعده الى زيد فمات عبد الله واوصى الى رجل كانت
الولاية لزيد . ولذلك لو قال الى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما شرط
وقد قال اقوام ان زيدا اذا اقدم كان شريك عبد الله وهذا
ليس بشيء عندي . وان اوصى الى رجل ان يشتري ارضا بعد موته ويقفها
على وجوه سماها جاز ويكون ولايته الى الوصي وان مات الواقف ولم يجعل
ولايته الى احد جعل القاضي ولايته الى من يثق به فان جعل ولايته الى
الافضل فالافضل من ولده كان جايزا يليها افضلهم ذكرا كان او انثى
فان صار غيره بعد ذلك افضل منه جعل اليه . الا ترى انه لو جعل غلته
للافقر فالافقر من ولده فكان واحد افقر كان له فان صار غيره افقر منه
رد اليه فان كان اولاده في الفضل سوا فاكبرهم سنا اولى فان اوصى الافضل
بولايته الى من يليه فان ابى الافضل ان يقبل فالقياس ان يقيم القاضي
بدله رجلا ما دام حيا فاذا مات صار الى من يليه في الفضل فاذا لم يكن
الافضل موضعا لولايته ولاه القاضي رجلا . فلو قال ولايتها الى عبد الله

ما اقام

ما اقام بالبصرة فهو على ما شرط ولذلك لو قال الى امراتي ما لم تتزوج
فاذا تزوجت فلا ولاية لها فان وقف ارضا وجعل ولايته الى واحد ثم وقف
وقفا آخر لم يكن الاول متوليا فيه فان قال ولاية هذا الوقف الى ولدي لا تخرج
عنهم فلم يكن في ولده من يصلح له نصب القاضي له متوليا ولا يلتفت الى قوله
لا تخرج عنهم

فصل من كتاب الخصاف

ان شرط الواقف
ان من نازع الوالي من اهل هذه الصدقة او طعن عليه فهو خارج من الصدقة
فالشرط صحيح ومن نازع في طلب حق له فهو خارج الا ترى ان الواقف لو قال
من نازع الوالي في طلب حق فهو خارج صح الشرط ولذلك لو قال
من نازع فامره الى الوالي والى فلان فان شا اقره وان شا اخرجه فان
نازع فاقره ثم نازع فله اخراجه وان نازع فاخرجه لم يكن له ان يعيده
لانه فعل ما شرطه فلا ينقضه وان اقره فلم يفعل فعلا وانما تركه الا ان
يقول فان راى الوالي رده رده فنازع فصار خارجا فرده ثم نازع لم
يكن له ان يخرجه ثانيا انما هو على مرة واحدة الا ان يكون قال كلما نازع
فهو خارج وللوالي رده فيكون له رده مرة بعد اخرى ولذلك لو شرط
هذا الشرط لمن يوصي اليه الوالي فانه يصح وان جعل الوقف للقايم بامر
الوقف ما لا معلوما كل سنة جاز كما في صدقة عمر رضي الله عنه للوالي ان
ياكل منها غير متاثل مالا ويكلف القايم بامره ما يفعله مثله وجرت العادة
به من عمارة الوقف واستغلاله ورفع غلاته وتفريقها في وجوه الوقف
وما يفعله الوكلا والاجرا فليس عليه لانه لو جعل القايم امراة لم تكلف
الا ما يفعله النسا فان حدث بالوالي افة مثل الجنون او العمى والخرس فان
امكنه مع ذلك الامر والنهي فالاجرة قايمة وان لم يمكنه لم يكن له من الاجرة

شيء فان طعن في الوالي طاعن لم يخرجه القاضي من الولاية الا بجناية ظاهرة فان اخرجه قطع عنه الاجر الذي جعله الواقف لقيامه وان ادخل معه غيره اجرى له المسمى وان كان اكثر من اجر مثله واجري لمن نصبه اجر مثله القاضي فيه للواقف ما ليس للقاضي وان صلح من اخرجه القاضي رد عليه ولاية الوقف وان جعل الواقف للوالي ان يوكل من راى ويجعل له اجرا فهو جايز وله اخراجه والاستبدال به فان جن الوالي بطل توكيله وان قال الواقف يجرى للقيم هذا المسمى وان اخرجه القاضي من الوقف او قال يجرى ذلك لاولاده واولاد اولاده ان مات صح الشرط فان قال ان احدث واحد من اهل هذا الوقف فيه حدثا يودي الى فساد فهو خارج من هذه الصدقة ونصيبه مردود على اهل هذه الصدقة فهذا الشرط جايز • فان شكا اهل الوقف القيم وقالوا لا يوصل حقوقنا الينا اوقالوا اعمل به ما يودي الى الفساد نظر القاضي فيه وعمل على ما يصح عنده • واذا جعل الواقف للقيم بامر الوقف ما لا نصب القيم قيما وجعل ذلك المال له لم يجز اذا لم يكن الواقف جعل له ذلك واما الوصية فله ان يوصي بامر الوقف الى غيره وان كان الواقف جعل له ذلك بجعله للقيم الثاني جاز فان جن الاول جنونا مطبقا بطل توكيله والجنون المطبق الذي يخرج به عن الامر سنة لانه يزول الفرايض كلها ولذلك لو كان اوصى بوصايا ودبر فانه تبطل وصاياه اذا جن سنة ولا يبطل التدبير واما البرسام فانه لا يدوم فلا تبطل به الوصايا **سيل** ابو نصر عن قيم الوقف اذا اشترى بغلة الوقف ثوبا فاعطاه المساكين قال لا يجزيه ولكن يعطي الدراهم • وسيل عن قيم وقف طالبه السلطان بشي فاستدان

فهو

فهو عليه من ماله ولا يرجع به قال ابو الليث ان لم يكن منه بد فانه يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة عن ابي بكر في متولي وقف ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها فله ذلك كالوصي ينفق من ماله على اليتيم فله ان يرجع في مال اليتيم

باب اجارة الوقف ودفعه مزارعة ومعاملة

اذا اجر الواقف الارض او المتولي الذي نصبه او وصي الواقف او القاضي او امين القاضي والدار الموقوفة مدة معلومة او دفع الارض مزارعة بالثلث او النصف او النخيل معاملة بالثلث او النصف مما يتغابن فيه جاز وان كان مما لا يتغابن فيه او ممن يخاف منه على رقبة الوقف او مدة طويلة يخاف منه على الوقف فسخ القاضي العقد واخرج القايم بامر الوقف من الولاية ان لم يكن مامونا فان كان مامونا وكان ذلك سهوا منه فسخ العقد واقره على الولاية وللاجر قبض الغلة فان قال قبضت فضاع او فرقته على الموقوف عليهم وانكروا فالقول قوله مع يمينه فان مات الاجر او القاضي او عزل القاضي لم تنتقض الاجارة استحسانا لانه اجر للوقف والملك لم يتغير وليس كذلك اذا اجر ارض نفسه ثم مات فان الاجارة تنتقض لان الملك زال الى الوارث وان مات المستاجر من واحد من هولاء او مات المزارع انتقضت الاجارة ولو وكل رجل وكيلا باجارة داره ففعل الوكيل ثم مات الوكيل لم تنتقض الاجارة لانه عقد لغيره ولو مات الموكل انتقضت الاجارة لان العقد له فان كان الموقوف عليه هو المتولي فاجر ثم مات لم تنتقض الاجارة وان كانت الغلة له لان له من الغلة ما وجب في حال حياته وما يجب بعد الموت لا حق له فيه ووصي اليتيم اذا اجر دارا ليتيم او استاجر له ثم مات

الوصي لم تنتقض الاجارة ٥ وَاذا اجر القايم بامر الوقف
فالمرمة عليه من الغلة ٥ وَلو دفع الارض مزارعة فالخراج من
حصة اهل الوقف وَ لذلك العشر وانما وجب العشر في ارض الوقف
لان الله تعالى بين وجوهها ٥ لا يبطل ذلك بوقف الواقف
وَشرطه كما لو كان له مايتا درهم نذر التصدق بها وَحال الحول
فانه يتصدق بخمسة دراهم عن الزكاة وَبالباقي عن النذر فان
شرط المرمة على المستاجر فسدت الاجارة الا ان يبين للمرمة
دراهم معلومة **سئل** ابو جعفر عن حانوت وقف عمارته لاخر
ابي صاحب العمارة ان يستاجر باجر المثل قال ترفع العمارة وَيواجر باكثر
فان لم يستاجر باكثر ترك في يده بذلك الاجر وَاذا اجر القايم بامر
الوقف ارض الوقف اجارة صحيحة فغلب عليها الما سقط الاجر
فان قبضها المستاجر فلم يزرعها فعليه الاجر وَاذا كانت الاجارة
فاسدة فقبضها المستاجر فلم يزرع الارض ولم يسكن الدار فلا شي عليه
ليس يلزم الاجر في الاجارة الفاسدة بكونها في يده فان اجر الوصي وبني
الدار من غلتها او اذن للمستاجر في البنا وَخاصة بالاجر جاز وَللقايم
بامر الوقف ان يستاجر الاجرا في عملها وَحفر سواقيها وسعه خرابها
وَينبغي ان يفعل ذلك اذا كان يحتاج اليه وَان اجر اجارة فاسدة
فعلى المستاجر اجر المثل لا يجاوز به ما رضي الوصي به ٥ ارض فيها نخل
اجر تربة الارض وَالنخل لا يمنع زراعتها فهو جايز وَلا يجوز للوصي ان
يواجر من نفسه وَلا من عبده وَمكاتبه فان اجر من ابنه او ابيه
لم يجز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما وَان اجر بعرض جاز عند ابي حنيفة

وَبيعه

وبيعه ويصرفه في وجوه الوقف وَعندهما لا يجوز الا ان يواجر بدراهم
او دنانير وَان اجر الوصي بحنطة او شعير جاز فان شرط حنطة او شعيرا منها
من زرعها فسدت الاجارة فان اجر بعبد فاعتق الوصي العبد لم يجز لانه لا يملكه
وَلو اجر سهما من دار جاز على قول ابي يوسف وَمحمد وَهو قول هلال وَ للوصي ان
يوكل باجارة الوقف وَ للواقف وَالقايم بامر الوقف ان يزرعها بنفسه وَيستاجر
فيها الاجرا وَيودي الاجر من الغلة وَليس للواقف وَلا القايم بامر الوقف
ان يسكن دار الوقف احدا بغير اجر وَهو ضامن لقيمة الدار ان عطبت وَلا يضمن
من قيمة السكنى شيا وَليس للموقوف عليه ان يواجر وَللوصي ان يواجر من الموقوف عليه
فان اجر الوصي من واحد ثم اجر من اخر لم يجز فان وقع العقد على سنين بعد الاجارة
الاولى جاز فان اجر سنة بماية درهم وَالموقوف عليهم ثلاثة وَهو يرجع من
بعضهم الى بعض فمات وَاحد بعد انقضا ثلث السنة وَاخر بعد انقضا ثلثي السنة
فثلث الاجر اثلاثا بين وَرثة الاول وَالباقين وَالثلث الثاني بين ورثة
الثاني وَالحي والثلث الثالث للحي الوصي اذا اجر وَتعجل الاجر فهذا والاول
سوا في القياس غير اني استحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل
انقضا الاجل ان لا ارد القسمة واجيز ذلك فان شرط الواقف انه ليس للوالي
ان يواجرها او شرط ان لا يعقد عليها عقدا اخر حتى ينقضي العقد الاول
فهو كما شرط فان قال اردت السعي في صلاحه وَقال اهل الوقف
السعي في الفساد عمل القاضي على ما يصح عنده رجل وَقف دارا على ان
يسكنها فلان مدة حياته او عشر سنين او اقل او اكثر ثم بعد ذلك للمساكين
فهو جايز وَليس له ان يواجرها وَله ان يسكن بنفسه وَعياله وَضيفه وَلذلك
الوصية بالسكنى فاذا انقضت المدة في الوصية عادت الدار الى الورثة

واذا وقف دارًا على ان غلتها له مدة حياته ثم هي للمساكين فله ان يواجرها
ولذلك الوصية وله ان يسكنها فان كان الموقوف عليهم جماعة فاراد بعضهم
ان يسكنها واراد بعضهم ان يواجرها امر الحاكم بالتهايي ثم من اراد ان
يسكن سكن ومن اراد ان يواجر اجر فان قال الواقف على
ان يستغلوها وليس لهم ان يسكنوها فهو على ما شرط والله تعالى اعلم

باب الوقف على الاولاد واولاد الاولاد

رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ثم من بعد ذلك على المساكين
فهو جايز وهو للموجودين من ولده ولمن يحدث من بعد يدخل فيه الذكور والاناث
ويستوون فيه لانهم يدخلون في الاسم فان كان له ولد واحد فالوقف
كله له ولذلك لو كان له اولاد فانقرضوا ولم يبق الا واحد • الا ترى
ان ابا حنيفة كان يقول لو اوصى لولد عبد الله وله ولد واحد ان الوصية
له واحتج هلال على من قال بان من يحدث من ولده لا يدخل فيه وهو
يوسف بن خالد فقال لو وقف على قرابته فهو لمن كان ويكون من القرابة
الا ترى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل سهما من وقفه لقرابته
وهو الان يجري عليهم • ولو قال على ولده وولد ولده فان من يحدث
من ولد الولد يدخل فيه فكذلك يدخل من يحدث من ولد الصلب ومحال
ان يعطى ولد الولد وقد حدثوا ولا يعطى ولد الصلب لانهم حادثون
ولو وقف على نسله دخل فيه من يحدث من نسله فلذلك يدخل من يحدث من
ولده واي فصل بينهما • ولو وقف على اولاد زيد وله ولدان فالغلة
لهما وان مات واحد فللباقي النصف والنصف للمساكين لان اقل ما يقع
عليه اسم الاولاد اثنان • ولو قال على ولد زيد وهم فلان وفلان

وعد

وعدّ خمسة لم يدخل سائر اولاد زيد ومن يحدث له من ولد فيه ومن مات من هولاء
الخمسة فسهمه للمساكين • ولو وقف على فقرا ولد عبد الله وفيهم اغنيا وفقرا
واستغنى الفقرا فانه يعطى من كان فقيرا يوم تخلق الغلة وتطلع وتقسم بينهم وان افتقر
حادث • ولو قلنا خلاف هذا لكان يعطى الاغنيا ويحرم الفقرا وهذا قبيح
واما اذا اوصى لولد عبد الله فانه يعطى من كان موجودا من ولده يوم يموت
الموصي دون من يحدث لان الملك وجب للموجودين فلا يحول وغلة
الوقف تجب للموقوف عليهم يوم تخلق الغلة فكل من كان موجودا ذلك الوقت
دخل فيه ومن يحدث بعد ذلك لا يكون له في تلك الغلة شي وحقه فيما يحدث
من غلة ولذلك من يجوز ان يكون حادثا فان جاءت امراة الواقف بولد بعد
مجي الغلة لاقل من ستة اشهر منذ يوم جاءت الغلة فهذا الولد اسوة ساير
الاولاد في تلك الغلة ولذلك لو طلق امراته وجاءت بولد ما بينها وبين
سنتين لانا حكمنا بانه كان مخلوقا يوم جاءت الغلة • ولذلك لو مات
الواقف ساعة جاءت الغلة وجاءت امراته بولد ما بينه وبين سنتين
لانا حكمنا بانه كان مخلوقا يوم جاءت الغلة فان كان بين موته وبين مجي
الغلة وقت يقدر على الوصول الى اهله لم يكن للولد في هذه الغلة شي
لانه يجوز ان يكون حادثا بعد ما جاءت الغلة • ولذلك الوصية في جميع ذلك
فان جاءت جاريته بولد لاقل من ستة اشهر منذ جاءت الغلة فادعاه المولى
ثبت نسبه ولم يشرك الاولاد في تلك الغلة الموجودة لان تلك الغلة
وجبت لهم فلا اصدقه في انتقاص حقهم • الا ترى ان مكاتبا لو كان
له اخ حر مات وترك ابن عم فادعى المكاتب ولد جاريته او ولد ابن امراة
حتى ثبت نسبه ولم ياخذ الميراث من ابن العم لا اصدق المكاتب على ابطال

ما وجب لابن العم هذا قول اصحابنا في المكاتب والوقف قياسه • ولو
وقف على ولده ومات الواقف ساعة جات الغلة وجات امراته بولد ما
بينه وبين سنتين كان الولد اسوة اخوته في تلك الغلة لانه كان مخلوقا
يوميذ فان كان بين موته وبين مجي الغلة وقت تقدر على الوصول الى امراته
يوم او يومين فجات بولد لم يكن له حصة لانه يجوز ان يكون حادثا من وطي بعد
مجي الغلة الا ان يجي لاقل من ستة اشهر من يوم جات الغلة فيدخل في تلك
الغلة لانه لا يجوز ان يكون حادثا فان وقف على ولده وله امراة طلقها
فجات بولد ما بينها وبين سنتين كان له حصة من الغلة لانه كان مخلوقا
وكذلك الوصية في هذا كله فان وقف على ولده فهو لولده لصلبه • ولا
يدخل ولد الولد فيه فان لم يكن له ولد وكان له ولد ولد فهو لولد ولده
خاصة • واذا كان له ولد لصلبه فالوقف لهم خاصة دون ولد الولد
فان لم يكن ولد الصلب وله ولد ولد فالوقف لولد الولد لان المعنى
انما وقع لهم فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد وله ولد اسفل من ذلك
دخل فيه من قرب ومن بعد منهم اذا كان من ينسب اليه ثلثه ابا فصاعدا دخل
القريب والبعيد فيه وصار كالفخذ • الا ترى انه لو اوصى لولد العباس
فانه يعطيهم جميعا وهو لولد الذكور دون الاناث كذا ذكره هلال وذكره
الخصاف انه يدخل فيه ولد البنات مع ولد البنين فقيل له اليس قد روى
عن ابي حنيفة وابي يوسف ان ولد البنات لا يدخلون فيه فقال
ما وجدنا احدا يقوم برواية ذلك عنهم وانما روي عن ابي حنيفة انه لو اوصى
بثلث ماله لولد زيد ولم يكن لزيد ولد وكان له ولد ولد لم يدخل ولد
الاناث فيه فاحسب اصحابنا قاسوا الوقف بالوصية لان عامة ما قالوا

في الوقف

في الوقف على قياس الوصايا وقال محمد بن الحسن يدخل ولد الاناث فيه
لانه يقال لهم ولد ولد فان وقف على ولده وعلى اولادهم فان الوقف
لولد الصلب واولادهم ولا يعطى من دون ذلك البطن لانه سمى هذين البطنين
ولو وقف ولده وولد ولده واولادهم فالقياس ان لا يعطى الا البطون
الذين سماهم خاصة ولكني استحسن اذا سمى ثلثة بطون ان اعطى من هو
اسفل منهم اعطيهم ما تناسلوا فان وقف على ولده فاذا انقرضوا فعلى
الفقرا فهو لولده فان لم يكن له ولد فهو للفقرا لانه لما قال صدقة موقوفة
وجب للفقرا وصار في المعنى كانه قال صدقة على الفقرا فان حدث لي ولد
فهو لهم فان حدث له ولد رد الى ولده • وكذلك لو قال على فقرا قرابتي
فاذا استغنوا او انقرضوا فعلى الفقرا فاستغنوا فالغلة للفقرا فان
افتقروا بعد ذلك رد عليهم • ولو قال صدقة موقوفة على نفسي فالوقف
باطل فان قيل فلم لا تجعل كانه قال على ولدي ولا ولد له • قيل لان
وقف غيره عليه جايز ولا يجوز وقفه وقف غيره على ولد فلان ولا ولد له
الا ترى انه لو اوصى بثلث ماله لابنه ولفلان كان لفلان النصف • ولو
اوصى لعبد الله ولولد فلان ولا ولد لفلان ان الثلث لعبد الله • ولو قال
صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد فهو للفقرا وكذلك لو قال
على الموتى • الا ترى انه لو اوصى لفلان وللموتى بثلث ماله كان الثلث
لفلان • فان قال ارضي صدقة موقوفة على من الولد فهو للفقرا فاذا
حدثوا كانت لهم • فان قال على ولدي وولد ولدي ولم يكن له ولد ولد
فهو لولد الصلب فان لم يكن ولد صلب وكان له ولد ولد فهو له وان كان له
ولد وولد ولد فهم شركا فيه • فان قال على ولد عبد الله وولد زيد ولم

يكن لزيد ولد فالوقف كله لولد عبد الله • وكذلك الوصية • وكذلك لو قال
لولد اخوتي ولم يكن لبعضهم ولد • فان قال لولدي وولد ولدي الذكور
فهو للذكور من ولده وولد ولده من البنين والبنات • الا ترى انه لو قال
على ولدي وولد ولدي الفقرا انه اعطي من كان فقيرا من ولد البنين والبنات
فان قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من ولدي دخل الذكور
من ولده ودخل الذكور والاناث من ولد الذكور • فان وقف على ولده وولد
ولده ما تولدوا وقال من خرج من مذهب الاثبات الى مذهب المعتزلة
فهو خارج عن الوقف فهو كما شرط • وكذلك ساير المذاهب فان خرج الى
مذهب المعتزلة ثم عاد الى الاثبات لم يرد الى الوقف • ولو وقف على من يسكن
من ولده بغداد ومن خرج من بغداد فهو خارج عن الوقف فان عاد الى بغداد
رد الى الوقف ولا يشبه هذا المذهب وعن الاسكاف انه اذا وقف على ام
ولده ما لم تتزوج فتزوجت ثم طلقها فلا شي لها قال ابو بكر من خرج من
بلخ سنة ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلخ ولذلك لو
قال ان خرج من مذهب المعتزلة الى مذهب الاثبات فهو خارج عن الوقف
فهو كما شرط • ولو قال من خرج من مذهب الاثبات فهو خارج عن
الوقف فارتد او كانت امراة فارتدت خرج عن الوقف لانه خرج عن مذهب
الاثبات والاسلام • ولو ادعى بعضهم على بعض انه انتقل وجحد هو فالقول
قوله وعلى المدعي البينة • ولو قال على ولدي واولادهم واولاد اولادهم
ما تولدوا وكان له اولاد ماتوا قبل ان وقف وخلفوا اولادا لم يدخلوا
في الوقف لانه قصد الى ولده الاحيا • ولو قال على ولدي وولد ولدي
وعلى اولادهم دخلوا فيه لان ولد من مات من ولده ولد ولده فدخل فيه

ولد

ولد الذكور والاناث وولد ولده واولادهم بينهم بالسوية • ولو قال
على ولدي العور او العميان فالوقف للاعور والاعمى منهم يوم وقف ومن
اعور او عمي بعد ذلك من ولده لم يدخل في الوقف وكذلك لو قال على الصاغر
ولدي فهو للصغار يوم وقف وان حدث بعد ذلك ولد لم يدخل فيه
لان العور والعميان والصغار بمنزلة الاسما اذ العمى والعور لا ينتقل
صاحبه عنه والصغر لا يعود بعد ما كبر فهو كما لو قال على ولدي فلان
وفلان والمسكين والفقر والغنى صفة تعود فاذا زالت منه الصفة
لم يعط فاذا عاد الى الصفة اعطيته • فان قال على اصاغر ولدي فهو على
من لا يبلغ الحنث من ولده يوم وقف • وان قال على اكابر ولدي فهو على من
ادرك من ولده يوم وقف الواقف • ولو قال صدقة موقوفة على بني وله
ابنان فصاعدا فالوقف لهم فان كان له ابن واحد فله نصف الغلة وما بقي
فللفقرا لقوله في اول كلامه صدقة موقوفة • الا ترى انه لو اوصى لبني فلان
ولم يكن له الا ابن واحد ان له النصف وما بقي فهو ميراث عن الموصي • وان
وقف على بني فلان وهو ابو قبيلة دخل فيه الذكور والاناث ان كانوا وان
كان فلان ابا صلب • او قال على بني فلان فان ابا حنيفة قال
اذا اوصى لبني فلان فان كانوا كلهم اناثا لم يدخلوا في الوصية وان كانوا ذكورا
دخلوا وان كانوا ذكورا واناثا فان في قول ابي حنيفة الذي رواه ابو يوسف
وهو قول ابي يوسف وذكر ابو الحسن في مختصره ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول
فالوصية للذكور منهم دون الاناث قال ابو الحسن لانه لا يحسن ان يقول هذه
المراة من بني فلان اذا انسبتها الى ابيها فان نسبتها الى القبيلة قلت هي من بني فلان
وعلى قول ابي حنيفة الذي رواه يوسف بن خالد وهو قول محمد يدخل فيه الذكور

والاناث قال هلال الا ترى انه يحسن ان يقال هذه المراة من بني
فلان ٭ ولو قال صدقتي موقوفة على اخوتي دخل فيه الاخوة والاخوات قال الله
تعالى فان كان له اخوة والاخوة والاخوات فيه سوا ٭ وان وقف على بناته
كان للبنات دون البنين فان لم يكن له بنات وكان له بنون فهو للفقرا فان
قال على الاناث من ولدي وعلى اولادهم فهي على الاناث من ولده
لصلبه وعلى اولادهن الذكور والاناث فيه سوا ٭ فان قال على ولدي او بني
وليس له ولد ولا ابن فالوقف للفقرا فاذا احدث له ولد او بنون كان ذلك
لهم وان قال على ولدي الذين يسكنون داري او يسكنون بغداد فالوقف
لمن سكن داره او سكن بغداد يوم يجي الغلة دون من انتقل عنها كما قلنا في قوله لفقرا ولد

باب الوقف على ولده ونسله

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فالوقف صحيح
ويدخل فيه الذكور والاناث من ولده وولد ولده الابا والابنا من قرب ولادته
ومن بعد من ولد البنين والبنات احرارا كانوا او مملوكين وحصة المملوك تكون
لمولاه ويستوون فيه ولذلك لو قال على نسلي فهو جايز وهو مثل الاول لان
النسل اسم جامع لمن كان ويكون وكانه قال على ولدي ومن يحدث لي من
الولد ونسلهم ٭ وكذلك لو قال على ذريتي فالذرية والنسل واحد فان
قال على ولدي المخلوقين ونسلهم لم يدخل فيه من يحدث له من ولد
ويدخل فيه من يحدث من اولاد المخلوقين لانه اضاف النسل اليهم ٭ ولو قال
على ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لي من ولد لم يدخل فيه من يحدث
له من ولد ودخل فيه اولادهم لانه لم يسمهم وسمى اولادهم ٭ وكذلك لو قال
على ولدي المخلوقين وولد ولدي ٭ ولو قال على ولدي المخلوقين واولادهم واولاد

ونسلهم

ونسلهم دخل فيه ولده وولد لصلبه ٭ فان قيل لم يدخلون وقد اسقطهم
قيل لانه قال ونسلهم وهم من نسل ولده لصلبه فهو على نسل كل من سمى
ولو قال على ولدي المخلوقين ونسل اولادهم لم يكن لولد ولده شي لانه
تخطاهم واضاف النسل الى اولاد الاولاد ولم يضف الى ولده لصلبه
ولو قال لزيد وعمرو ونسله لم يكن لولد زيد شي لانه اضاف النسل الى عمرو
ولو قال لزيد وعمرو ونسلهما دخل اولاد زيد وعمرو فيه فان قل نسل
احدهما وكثر نسل الاخر قسم على عدد الروس ٭ فان وقف دارا على ان
يسكنها بناته ومن تزوجت فلا سكنى لها فتزوجت واحدة فلا سكنى لها ٭ فان
طلقها زوجها لم يعد حقها في السكنى ٭ وكذلك امهات اولاده ٭ فان
قال على ولدي لصلبي لا يخرج عنهم حتى ينقرضوا فاذا انقرضوا
فلولد ولدي ونسلهم على ان من مات من ولدي لصلبي فنصيبه لولده فمات ولد
له فنصيبه لولده ٭ فان قيل اليس قد قال لا يخرج عنهم حتى ينقرضوا قيل
لو سكت عنه كان كذلك لكنه نقض ذلك بقوله كل من مات من ولدي فنصيبه
لولده فهذا نقض كذلك وانما ينظر فيه الى اخر الكلام ٭ مريضة وقفت
دارا لها لا مال لها غيرها على ثلاث بنات لا وارث لها غيرهن ٭ قال
ابو بكر ثلثها وقف عليهن وثلثاها ملك لهن قال ابو الليث
هذا اذا لم يجيزوا فاذا اجازوا فالجميع وقف ٭ والله تعالى اعلم

فصل

ولو وقف على عقب زيد فعقبه ولده وولد ولده
ابدا ما توالدوا من اولاد الذكور الذكور والاناث فيه سوا ولا يدخل اولاد
البنات لان عقبه من ينسب اليه وولد البنات ينسب الى قوم اخرين
ذكر ابو بكر الخصاف باسناده عن الزهري قال العقب الولد وولد الولد

من الذكور وذكر باسناده عن سعيد بن المسيب انه قال العقب الولد من الرجال وولد الولد من الرجال ليس فيه النسا وذكر باسناده عن عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه قال اصحابنا لو اوصي لعقب زيد بثلث ماله وزيد حي وله اولاد لم تجز الوصية لولد زيد لان عقبه من يعقبه بعد موته فاذا كان هو حيا لم يكن الولد عقبا

فصل ولو وقف على ورثة زيد وزيد حي فلا شي للورثة لان وارثه من يرثه بعد موته ولانه يجوز ان يموت قبل زيد فلا يكون من ورثة زيد فيكون الغلة للفقرا فاذا مات فلان رد الى ورثته فان مات زيد فالغلة بين ورثته الموجودين على عددهم يستوى فيه الذكر والانثى فان مات بعضهم سقط سهمه وكانت الغلة لمن كان منهم حيا يوم ماتى الغلة فان بقي واحد كان له نصف الغلة والنصف الباقي للمساكين لان اقل من يقع عليه اسم الورثة اثنان فان قال لورثة زيد على قدر مواريثهم ومات وخلف اولادا ذكورا واناثا وزوجة وابوين فالغلة بينهم على قدر مواريثهم فان مات واحد منهم كانت حصته للمساكين ولا يرد على الباقين لانه اذا مات وخلف ابنين وابنتين كانت الغلة بينهم على ستة لكل ابن سهمان ولكل ابنة سهم فان مات احد الابنين فلو رددنا نصيبه على الباقين لكانت الغلة بين الابن الباقي والابنتين على اربعة فلا يكون على قدر مواريثهم من الميت الاول وهو زيد فلذلك قلنا لا يرد ويكون نصيب الميت للمساكين. واذا قال على زيد وورثة عمرو قسمت الغلة بين زيد وورثة عمرو على عددهم فما اصاب ورثة عمرو قسم بينهم على قدر مواريثهم. ولو قال بين زيد وورثة عمرو كان لزيد نصف الغلة ونصفها لورثة عمرو. فان قال لاولاد زيد فمات بعضهم. فان بقي اثنان

فالغلة

فالغلة لهما وان بقي واحد فله النصف واقل ما يقع عليه اسم الاولاد اثنان. فان قال على ولد زيد وهم فلان وفلان وعد خمسة لم يكن لمن عداهن الخمسة ولا لمن يحدث من ولد زيد فيه نصيب وان مات واحد من الخمسة فسهمه للفقرا

باب الوقف على الاقربا وذوى القرابة

اذا قال ارضى صدقة موقوفة على اقرباى فعلى قول ابي حنيفة تجب الاثنين فصاعدا من ذوى الرحم المحرم الاقرب فالاقرب فان كان له عمان وخالان فهو للعمين فان له عم وخالان فللعم النصف والنصف للخالين. فان كان له عم وعمة وخالان فالغلة بين العم والعمة نصفان. وقال ابو يوسف ومحمد يدخل فيه كل من يجمعه واياه قرابة الى اقصى اب في الاسلام من قبل ابيه ومن قبل امه يدخل فيه كل ولد الا ابعد اب في الاسلام للواقف ومعنى قوله اقصى في الاسلام اي من ادرك الاسلام وان لم يسلم وكان ابو يوسف يقول من يدخل فيه كل ذي رحم محرم ولا يعتبر الاقرب فالاقرب وكلهم قالوا ان قرابته من قبل ابيه ومن قبل امه سوا. ولو وقف على اخوتي وله ثلاثة اخوة متفرقين فالغلة بينهم بالسوية وهذا حجة على قول ابي حنيفة في الخالين والعمين وقال يوسف بن خالد القرابة عندنا على ولد الجد الذي ينتسب اليه الواقف بثلاثة ابا فيكون ولد ذلك الجد فيه سوا. الا ترى ان الصدقة حرمت على قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم والنبي صلى الله عليه وسلم ينتسب بثلاثة ابا الى هاشم وقال قوم القرابة الى اربعة ابا واحتجوا في ذلك ببعض الاثار ويستوي في الاستحقاق بالقرابة على قولهم جميعا الذكر والانثى والمسلم والكافر والحر والمملوك الا ان ما يجب

للمملوك يكون للمولى الذي يكون مملوكا له يوم تخلق الغلة والقبول الى
العبد دون المولى وبعد العتق تكون له ويدخل فيه من كان له من قرابة
ومن يحدث من القرابة ويكون لهم ما تناسلوا ولا يفضل بعضهم على بعض
الا ترى ان السهم الذي جعله عمر رضي الله تعالى عنه لقرابته جاريا الى يومنا
هذا ولا يدخل الوالدان والولد فيه ذكورا كان الولد او اناثا لان الله تعالى
في الوصية للوالدين والاقربين اخرج الوالدين من القرابة فالولد ايضا يخرج
منه لانه اقرب من القرابة • واما ابن الابن والجد فقد ذكر في الزيادات انهما
يدخلان فيه وهو قول محمد خاصة يدخل فيه من قرب ومن بعد ويدخل في
القرابة ولد البنات واليه ذهب هلال والخصاف • وفي قول ابي حنيفة
وابي يوسف لا يدخلان فيه ذكر قول ابي حنيفة في رواية الحسن وقول ابي يوسف
في الامالي وقال يوسف بن خالد لا يدخل ولد الولد في القرابة وهو اقرب من
ان يقال له قرابة ويدخل فيها القريب والبعيد • وليس كذلك اذا اوقف
على ولد عبد الله وله ولد وولد ولد فان ولد الولد لا يدخل فيه الا ترى انه
لو اوصى لقرابة عبد الله دخل الولد وولد الولد فيه لانهم كلهم قرابة • واما
اذا اوصى لولد عبد الله فولده ينسب اليه وولد ولده له والداخر فمن ينسب
اليه اولى • وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ذوي قرابتي فهو بمنزلة قوله
على اقربائي • وكذلك لو قال لقرابتي او على قرابتي او في قرابتي وذكر الخصاف
انه لو وقف على قرابتي فلم يكن له الا رجل واحد من القرابة ان جميع الغلة
تكون له لان الواحد يسمى قرابة وهو بمنزلة قوله على ولد زيد فانه يكون
لولده ولو كان واحدا • وكذلك لو قال على انسبائي او على ذوي رحمي فهذا
كله سواء وهو بمنزلة قوله على اقربائي • وكذلك لو قال في القرابة او على القرابة

او

او للقرابة ولم يضفه الى نفسه فهو كما لو اضاف ويكون لقرابته • وكذلك
لو قال للاقارب او للانسباء او لذوي الارحام ولم يضفه الى نفسه • ولو
قال على ذوي قرابتي من قبل ابي وامي او لقرابتي من قبل ابي وامي
فهم جميعا فيه سوا يقسم على عدد روسهم كما لو قال اوصيت لبني اعمامي
ولاحد اعمامه خمسة بنين وللاخر ثلاثة وللاخر اثنان فانه يقسم على عدد
روسهم • فان قيل لم لا يجعل لمن له قرابة من قبل الاب والام • قيل لا يراد
بمثل هذا الكلام هذا الا ترى ان رجلا لو كان من بني هاشم وامه من بني امية
فقال اوصيت بثلث مالي لقرابتي من بني هاشم وبني امية انه يعطى كل واحد منهما
وينبغي على قول من خالفنا ان لا يعطى الا من كان قريبه من بني هاشم وبني امية
جميعا وهذا ليس بشيء فان قال بين قرابتي من قبل ابي وبين قرابتي من قبل امي
قال الخصاف هذا عندي يقسم نصفين كما لو قال ثلث مالي بين
زيد وولد عبد الله ولعبد الله خمسة بنين كان لزيد نصف الثلث والنصف
الاخر لولد عبد الله • ولو قال لذوي قرابتي فالقياس ان يقع هذا
على واحد • ولو كان له عم وخالان ان يكون الجميع للعم وفي الاستحسان
فهم جميعا سوا • وكذلك لو قال لذي نسب مني فان قال على اقرب قرابتي
فهو لاقرب القرابة • فان كانوا في القرب سوا فهو لهم جميعا لا يدخل ولد
الواقف فيه لانه اقرب من ان يقال له قرابة • ولو قال لاقرب الناس
الي دخل فيه ولده لانه من الناس • ولو قال على قرابتي من العرب لم يعط
الموالي ولا يعطى الا قرابته من العرب • ولو قال على قرابتي الذين
يسكنون البصرة اعطي من كان منهم ساكن البصرة يوم تخلق الغلة ومن
كان خارجا من البصرة يومئذ لم يعط • كما لو قال على قرابتي الفقرا

لمن كان غنيا يوم تخلق الغلة لم يعط وان كان فقيرا قبله ۝ والله اعلم

باب الرجل يقف على فقرا قرابته وفقرا ولده ونسله

اذا قال ـــ ارضي موقوفة على فقرا قرابتي او فقرا ولدي ونسلي فهو جايز ويجب الغلة لمن كان فقيرا يوم تخلق الغلة وان كان غنيا قبله ومن كان غنيا يوم تخلق الغلة فقيرا قبله لم يكن له شي ۝ وكذلك لوقال على من افتقر من ولدي فهذا والاول سوا ۝ وقال محمد بن الحسن ويوسف بن خالد لا يعطى من ولد فقيرا وانما يعطى من افتقر بعد الغنى قال ـــ هلال معاني كلام الناس ان يعطى الفقرا اغنيا كانوا قبل ذلك اوفقرا ۝ الا ترى انه لوقال على من يسكن البصرة من قرابتي اومن اقام بالبصرة فانه يدخل فيه من كان بالبصرة اومن كان مقيما بها يوم تخلق الغلة وان لم يكن قبل ذلك ساكنا ۝ وكذلك لوقال على من حفظ القران فانه يعطى من يحفظ بعده ۝ وكذلك لوقال على من احتاج اليه من قرابتي فانه يعطى من لم يزل محتاجا هذا معاني كلام الناس وقال ـــ قوم ممن ينسبون الى الفقه انه يجب الغلة لمن كان مخلوقا من القرابة دون من يحدث وهذا ليس بشي لانه يقتضي انه اذا قال على فقرا قرابتي وله قرابة فقرا وقرابة اغنيا فاستغنى الفقرا وافتقر الاغنيا ان يعطى الاغنيا دون الفقرا وان يعتبر فقرهم يوم وقف وليس هذا معاني كلام الناس ومذاهبهم في الوقف وكذلك لوقال على من كان فقيرا يتيما من نسلي فكان في نسله يتيم فقير فصار رجلا واكتسب مالا فعلى ما يقول هو لا يجب ان يعطى وهذا ليس بشي ۝ ومن كان فقيرا يوم جات الغلة ثم استغنى فحصته في تلك ثابت

قال

قال ـــ ابو بكر الخصاف الصواب عندي ان يراعى حال القسمة لمن كان فقيرا عند مجي الغلة غنيا عند القسمة لم يعط شيا ويمنع فيما يستقبل اذا استغنى كما لوقال ثلث مالي لفقرا بني فلان فاستغنى احد بعد موته فله حصته من الثلث ۝ وان مات رجل من فقراء القرابة بعد ما جات الغلة فنصيبه من الغلة ميراث عنه تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ويجعل الباقي لورثته الاغنيا والفقرا وان لم يكونوا من قرابة الواقف فان قال على فقرا قرابتي فولدت امراة من قرابته ولدا لاقل من ستة اشهر منذ جات الغلة لم يكن له من الغلة شي لان ما في البطن لا يوصف بالفقر والحاجة ۝ الا ترى ان الحامل المتوفى عنها زوجها لا ينفق عليها من مال من في بطنها وانما ينفق عليها من حصتها قال الخصاف يعطى هذا الولد لانه كان مخلوقا في البطن وهو فقير وكذلك لوقال على من كان فقيرا من ولدي ونسلي ۝ ولوقال على من كان فقيرا من قرابتي ولم يكن في قرابته الا فقير واحد فجميع الغلة له ۝ ولوقال على فقرا قرابتي فلهذا الواحد النصف لانه لا يقال فقرا لاقل من اثنين فان كانا اثنين كانت الغلة لهما وكذلك لو قال على محتاجي قرابتي فللواحد النصف ۝ ولوقال على من كان محتاجا فللواحد جميع الغلة ۝ ولوقال ـــ على فقرا قرابتي من الفقير من كان له من الدراهم اقل من مايتي درهم اومن الدنانير اقل من عشرين دينارا فهو فقير يعطى من غلة الوقف وكذلك من كان له مسكن وخادم وثياب واثاث لا فضل فيه ومن متاع البيت ما لا غنى به عنه اومن كان له مال كثير غايب عنه او دين على مفلس او جاحد ولا بينة له او له مال وعليه مثله فهولاء فقرا يعطون من غلة الوقف والزكاة ومن كان له مايتا درهم او عشرون دينارا او كان له على احد مال يقدر على اخذه فهذا غنى لا حق له في الوقف والزكاة وقال

يوسف بن خالد الغني خمسون درهمًا او قيمتها . وكذلك لو كان له
فضل متاع به عنه غنى قيمته مائتا درهم او فضل مسكن لا يحتاج اليه
ليسكنه او كانت له ارض قيمتها مائتا درهم وان كانت غلتها لا تكفيه
او كانت له اصناف قيمة كل واحد اقل من مائتين ولو جمعت بلغت
قيمتها مائتي درهم او ورث مائتي درهم او قيمتها ولم تصل اليه
فهولاء اغنيا وابن السبيل اذا لم يقدر على نفقة السفر وله مال
في مصره يجوز دفع الوقف والزكاة اليه وان يستقرض خير له من
قبول الصدقة والشاب الذي يعمل بيده ويصيب الكفاف يعطى من
صدقة الوقف واكره ان يعطى الزكاة واحب له ان يعف نفسه
فان اخذ اجزاه . فان قيل من اين افترق الوقف والزكاة قيل لو
وقف على بني هاشم اعطيتهم من غلة الوقف والزكاة لا تحل لهم
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصدقة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي . ولو قال على من احتاج
اليه من قرابتي ولم يبق من قرابته الا فقير واحد اعطي جميع الغلة
وان بلغت قيمتها عشرة الاف درهم . الا ترى انه لو قال
اوصيت بثلث مالي لمن كان فقيرا من قرابتي ولم يكن له الا قريب
واحد فقير انه يعطى وان كان الثلث مالا كثيرا وهذا قول ابي
حنيفة في الوصية . فان قال على فقراء قرابتي فلم ياخذوا
الغلة الاولى حتى جات الغلة الثانية ومن بقي له عند مجيء الغلة
الثانية اقل من مائتي درهم اعطي من الغلة الثانية . ولو وقف
رجلان على فقراء ولد عبد الله وقال كل واحد منهما يعطى

كل

كل فقير منهم قوته لسنة فجات الغلتان معًا اعطي كل واحد من الغلتين
قوته بالمعروف وكذلك لو كان الواقفون عشرة وان جات الغلتان في وقتين
واصابه من الغلة الاولى مائتا درهم لم يكن له من الغلة الثانية شي لانهم
صاروا اغنيا بما صار في ايديهم من غلة الوقف الا ترى ان رجلين لو اوصى
كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء ولد عمرو فوقع عليهما بيت فماتا معًا
ان ثلث كل واحد منهما لفقراء ولد عمرو ولو مات احدهما قبل صاحبه واصاب
كل واحد منهم من ثلث الاول مائتا درهم لم يكن له من ثلث الاخر شي
فكذلك الوقف رجل وقف ارضين على ما وصفت فان وقفهما معًا
فليس لواحد منهم الا قوت واحد وان وقفهما وقفين مختلفين فلكل
واحد قوتان . ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي وله
قريب غني وله ولد صغير فقير لم يعط الولد من غلة الوقف وهو غني بغنا
ابيه قال ابو يوسف استقبح ان يعطى من الزكاة ابن الخليفة
وقال ابو حنيفة يجوز ان يعطى اولاد الاغنيا من وقف الفقرا
ومن الزكاة وهو اختيار ابي بكر الخصاف في الزكاة والوقف جميعًا
والذي ذكر في الكتاب قول هلال وابي يوسف ومحمد ذكره في شرح كتاب
هلال قال ابو جعفر يعطى من الزكاة ولا يعطى من الوقف وكذلك
لو كان له ابن كبير زمن او بنات صغارا او كبارا او اب فقير له ابن غني سوا
كان الاب زمنا او لم يكن وجد له ابن ابن غني او امراة فقيرة لها زوج غني
فهولا لا يعطون من غلة الوقف لانه يوجب لهم النفقة عليهم ولا يجوز
لهم دفع الزكاة اليهم فاذا اجتمع المعنيان لم يعط من غلة الوقف
شيا وجعلوا اغنيا بغنى هولاء وبنوا البنين وبنوا البنات بمنزلة البنين

ولذلك لو كان الام غنية والاولاد فقرا فهي بمنزلة الاب فان كان للغني
ولد فقير وللولد اولاد صغار فقرا فانه يجوز ان يعطى ولده لصلبه
لانه كبير لا زمانة به فلا نفقة له ولا يعطى اولاده لان نفقتهم على الجد
ولو كان الزوج فقيرا وامراته غنية اعطي الزوج فان كان للقريب
اخ فقيرا واختا او ابن اخت او ابن اخ او عم او خال او خالة فانهم
يعطون من غلة الوقف وان كان تفرض لهم النفقة لانه يجوز دفع الزكاة
اليهم فلم يجتمع المعنيان فلم يجعل ماله كمالهم والذي يدل على الفصل
بين الوالدين والولد والجد والجدة وبين ساير القرابات انه تفرض
لهم النفقة في مال الوالدين والجد والجدة اذا كانوا اغنيا ولا تفرض
في مال ساير القرابات واذا اختلف الاديان لم تفرض الا على الوالدين
والولد والجد والجدة والزوج ولا تجوز الشهادة لهولا وتجوز لساير
القرابات قاله الخصاف والصواب عندي ان من يجوز دفع الزكاة اليه
يجوز ان يعطى من غلة الوقف ولا يكون من تفرض نفقته على والده او
ولده او غيرهما غنيا بتلك الفريضة لا يصير الفقير غنيا بغنى غيره
وقد قال بعض الفقها يعطى البنت الكبيرة اذا كانت
فقيرة وابوها غني وهذا ليس بشي لانه تفرض لها النفقة على ابيها
ولا يجوز دفع الزكاة اليها فهي كالابنة الصغيرة . فان قيل ينبغي
ان يعطى ولد الغني اذا كان صغيرا فقيرا لانه يفرض له النفقة على
الاب لفقره فلذلك يعطى غلة الوقف لفقره . ولو كان للولد
مال لم تفرض له النفقة على الاب قيل لو اوصى لفقرا جيرانه وله جيرا
اغنياهم اولاد فقرا لم يعطوا اولادا اغنيا ولم يكتب القاضي اسماهم

ولم

ولم تحبس نصيبهم على بلوغهم اذا لم يكن لهم من يقبضه ولذلك الزكاة والعشر
لا يعطى اولاد الاغنيا امر الناس على هذا وانما يوجد في مثل هذا بامور الناس
قال هلال وقد راينا قضاتنا يكلفون الاقربا اذا ارادوا اثبات
فقرهم البينة انه فقير ليس له احد تلزمه نفقته ولذلك لا يعطى عبد
الغني ومدبره وام ولده ويعطى مكاتبه ومن كان اصاب مالا قبل مجي الغلة
ثم افتقر لم يعط من تلك الغلة شيا ويعطى من غلة السنة المستقبلة اذا بقي
الفقر فان قال صدقة موقوفة على الصلحاء من فقراء قرابتي
فالصلحا من كان مستورا ليس بمتهتك ولا صاحب ريبة وكان مستقيم
الطريقة سليم الناحية كاف الاذى قليل الشر ليس بمعاقر للنبيذ ولا ينادم
عليه الرجال ليس بقذاف للمحصنات ولا معروفا بالكذب فهذا من اهل الصلاح
وكذلك لو قال من اهل العفاف او من اهل الخير او من اهل الفضل فهذا وقوله
من اهل الصلاح سوا فان وقف على ايتام قرابته فاليتيم كل صغير ذكرا كان
او انثى لم يبلغ الحلم ولم تحض الجارية وقد مات ابوه فان مات ابوه وجده اب
ابيه حي فهو يتيم فان كان ابوه حي وامه ميتة فليس بيتيم فان لم يحتلم ولم
تحض وبلغ خمسة عشر سنة فقد ادرك والغلام والجارية فيه سوا وهذا
قول ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة في الغلام تسعة عشر سنة وفي الجارية
سبع عشرة سنة وهذا رواية يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة وعلى قول
زفر هما سوا والادراك بثمانية عشر سنة والقول قول الغلام في الاحتلام وقول الجارية في الحيض

باب الوقف على الاقربا يبدا بالاقرب فالاقرب

اذا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب
وجبت للاقرب قرابة اليه فان كان الاقرب واحدا فجميع الغلة له وان زاد

على مابتى درهم وان كانوا جماعة قسمت بينهم بالسوية يستوى الذكر
والانثى فيه فاذا انقرضوا فالغلة لمن يليهم فى القرب حتى تصير الى ابعدهم
قرابة وهذا قول محمد واليه ذهب هلال وقال ابو يوسف تكون الغلة
لاقربهم وابعدهم الى الواقف بينهم بالسوية قال هلال وهذا
القول عندي ليس بشئ والقول هو الاول من قولنا وقول محمد فان قال
بعضهم لا اقبل سقط سهمه وكانت الغلة للباقين • وكذلك لو قال على
قرابتى ثم الاقرب فالاقرب او قال على قرابتى الادنى فالادنى • وكذلك
لو قال يعطى الاقرب فالاقرب فمعناه يعطى الغلة دون الاصل
وكذلك لو قال هو للاقرب قرابتى الى نسبا ورحما • ولو قال على فقراء
قرابتى يبدا بالاقرب فالاقرب فمتى حصلت الغلة بدي باقربهم الى الواقف
فيعطى مابتى درهم حتى ياتى على اخرهم فان كانت الغلة ثلاث مائة درهم
اعطى الاول مابتى درهم والذى يليه مائة درهم يعطى الاخر ما بقى ان
كانوا اكثر من ذلك • انما قلنا اذا قال على قرابتى الاقرب فالاقرب
انه يعطى الاقرب ان كان واحدا جميع الغلة لان الواقف لم يذكر غنيا ولا
فقيرا لم يكن قصد الفقر وانما اراد الاقرب اليه واذا قال على فقراء
قرابتى الاقرب فالاقرب فالقياس ان يعطى الاقرب جميع الغلة ولكنى
استحسن ان لا يزاد الاقرب على مابتى درهم لانه اذا ذكر الفقر فقد اراد
الفقر والقرابة فاذا اعطيته مابتى درهم ذهب الفقر ثم يعطى من يليه
فى القرب على ما فسرت • وكذلك لو قال على ان ما اخرج الله من غلاتها
فهى للاقرب فالاقرب من فقراء قرابتى • فان قال على فقراء قرابتى يبدا
بالاقرب فالاقرب فيعطى جميع غلاتها فانا ناخذ فيه بالقياس ويعطى الاقرب

ان كان

ان كان واحدا جميع الغلة لانه لذلك شرط قال هلال وقد
قال ناس من قضاة البصرة انه اذا قال على فقراء قرابتى لم يزدهم على القوت
لانك اذا اعطيته القوت فقد ذهب الفقر ونحن نقول كانه قال اعط الاقرب
فالاقرب من فقراء قرابتى فيعطى مابتى درهم وان قال الاقرب فالاقرب وكان
اقربهم اثنين او ثلاثة ولا يصيب كل واحد من الغلة ما يتا درهم فانهم يتحاصون
فيه ويضرب كل فى الغلة بمابتى درهم فان كان نصيب كل واحد من البطن الاول
ما يتا درهم ويفضل فضل لا يصيب كل واحد من البطن الثانى ما يتا درهم قسم
الفضل بين البطن الثانى يضرب فيه كل واحد بمابتى درهم فان ضاع بعض
الغلة فانه يبدا بالبطن الاول فيعطون على ما فسرت وما ضاع يكون من
حصة من يليهم لانه ليس للبطن الثانى شئ الا بعد ان يستغنى البطن الاول
ولو قال على فقراء قرابتى يعطى منها الاقرب فالاقرب اعطى الاول
مابتى درهم ثم الذى يليه كذلك لانه لما قال منها علمت انه لم يرد ان يعطى
الاول الجميع ولا يشبه هذا قوله يعطى غلاتها فقراء قرابتى الاقرب فالاقرب
فان جميع الغلة للاول وكذلك لو قال على الاحوج فالاحوج من قرابتى
او على الافقر فالافقر او على الافقر ثم الافقر فهذا كله سوا قال الحسن
اذا قال اوصيت بثلث مالى للاحوج فالاحوج من قرابتى وفى قرابته من يملك
مائة وفيهم من يملك خمسين اعطى كل من يملك خمسين خمسين حتى يستووا كلهم
فى المائة ثم يقسم الباقى عليهم جميعا قال الخصاف الوقف
عندي مثل هذا • ولو قال على فقراء قرابتى يبدا بالاقرب فالاقرب
فيعطى من غلته ما يغنيه بدى بالاقرب فيعطيه مابتى درهم ثم يعطى الذى
يليه مثل ذلك وقد ذكرنا فى باب قبل هذا انه لو قال على اقرب الناس

الى دخل الولد فيه • ولو قال على اقرب قرابتي لم يدخل الولد فيه فان
قال على اقرب الناس الي ومن بعده على المساكين وله ابن وابوان
فالابن اولى لانه اقرب اليه من ابويه فان مات الابن كانت الغلة للمساكين
وكذلك لو كان مكان الابن ابنه • فان قيل لم لا يكون الغلة بعد موت
الابن والابنة للابوين قيل لان اقرب الناس اليه ابنه ثم جعل بعد الاقرب
للمساكين ولم يقل للاقرب فالاقرب فان لم يكن له ولد وله ابوان فالغلة
بينهما نصفان فان مات فنصف الغلة للباقي والنصف الثاني للمساكين وكذلك
البنون والبنات • فان قيل اليس النسب الى الاباء قيل ليس هذا على النسب
وهو على القرابة والاب والام في القرب سوا • ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على قرابتي يبدا بالاقرب فالاقرب الي نسبا ورحما فيعطي في كل سنة
ما يكفيه لطعامه وكسوته ثم يعطي من يليه في القرب حتى ينتهي الى من
بلغته هذه الصدقة فالوقف جايز على ما شرط فان كان له اخوان
احدهما لاب وام والاخر لاب او ام فالذي من قبل الاب والام اولى وكذلك
اولاد الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات من كان
من قبل الاب والام فهو اولى من الذي يكون من قبل الاب او الام ذكر الخصاف
انه سوا لان الذي من قبل الاب ارتكض معه في صلب الرجل والذي من قبل الام
ارتكض معه في رحم الام فليس احدهما باقرب من صاحبه ولا يكون هذا على
المواريث فان كان له جد لاب واخ فعلى قول من يجعل الجد ابا يجب ان يكون
للجد اولى وعلى القول الاخر يجب ان يكون الغلة للاخ لانهم ارتكضوا في
رحم فهو اولى من كان بينه وبين الواقف حايل اب وابن ابن فالاب اولى لانه
بينه وبين ابن الابن درجة ثلاثة اخوال متفرقين وعم لام يبدا بالخال

من

من قبل الاب والام فان كانوا اخوين احدهما لاب والاخر لام فالذي من قبل
الاب اولى على قول ابي حنيفة وعلى القول الاخر هما سوا وهو قولهما وكذلك
اولاد الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات من كان من
قبل الاب فهو اولى من الذي يكون من قبل الام على قول ابي حنيفة وعلى القول
الاخر هما سوا وابن الاخ من الام اولى من العم من قبل الاب والام لانه اقرب
والعم اولى من الخال يبدا به عند ابي حنيفة وعلى القول الاخر هما سوا ولا
يعطى من ولد الجد حتى يفرغ من ولد الاب ونسلهم ولا يعطى ولد جد الاب
حتى يفرغ من ولد الجد ونسلهم وعلى هذا كلما ارتفعت • وكذلك من كان
من ولد الجد من قبل الام وهو على ما وصفت ابنة الابنة اولى من ابنة ابنة
الابن لانها اقرب وعلى هذا القياس يجري اولاد الاخوة والجد من قبل الام اولى
من ابنة الاخ على قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف اولاد الاخوة والاخوات
اولى من الجد من قبل الام وقول محمد مثل قول ابي يوسف وابنة الابنة اولى
من الجد من قبل الام وابن ابن خالته اولى من خال امه وهذا واجب
داخل في الاصل الذي ذكرته **باب الرجل يقف
ارضا في صحته على الفقرا فيحتاج اليه بعض ولده او يقفه في صحته
او مرضه على الفقرا فيحتاج اليه بعض قرابته او يشترط رده على من
يحتاج اليه من ولده او قرابته** اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على الفقرا او في ابواب البر فاحتاج هو اليه لم يعط شيا ولا يقضى منه دينه
ولا يكفن منه ميته وهو للفقرا وذكر الخصاف ان الواقف اذا احتاج اليه
فله ان ياكل منه وفيما صنف بخوارزم عن ابي يوسف انه يعطى الواقف اذا
احتاج وهو احتاج اليه ولده اعطي استحسانا والصدقة من ابواب البر

هلال لانه لو وقف على نفسه لم يجز هذا مذهبه . ولو وقف على ولده
جاز وكل من جاز ان يقف عليه جاز ان يعطى من غلة الوقف على الفقرا اذا
احتاج قال ابو القاسم يعطى ولده المحتاج اذا كان الوقف
فى الصحة ولا يعطى ولده وولد ولده واباه وجده من الزكاة والنذور والكفارات
لانه ملك له والوقف زال ملكه عنه فله ان يعطيهم . ولو اوصى بثلثه للفقرا
لم يعط ولده وان كان محتاجا ويعطى ولد ولده . ولو قال ارضى
موقوفة بعد وفاتى على المساكين لم يعط منه ولد ولا وارث ويعطى ولد
الولد لانه يجوز الوصية له لانه وصية وذكر الخصاف انه يجوز ان يعطى
وليس هذا بوصية ولا هو واجب للوارث وانما هو للفقرا فمن اعطيته من
الفقرا فهو جايز . وقال بعض فقهاء البصرة لا يعطى وارث
الواقف لانه وصية . ولو احتاج اليه واحد من قرابته اعطى اقل من
ماتى درهم لانه فقير والفقير لا يعطى من الزكاة والصدقة الا
اقل من ماتى درهم وهو قياس قول ابى حنيفة فى الزكاة وهو قول ابى يوسف
واقربا وه احق به من المساكين لان صدقته على قرابته اعظم اجرا بلغنا
ان النبى صلى الله عليه وسلم سيل عن المراة تعطى زوجها من الصدقة
فقال لها اجران وبلغنا ان رجلا من الانصار تصدق بارضه فاتا ابواه
النبى صلى الله عليه وسلم فقالا لا ما لنا مال غيرها فردها صلى الله عليه وسلم
عليهما وبلغنا فى الحديث لا تقبل صدقة رحمه محتاجه وبلغنا ان النبى
صلى الله عليه وسلم اعطى ابا طلحة مالا كبيرا فقال ما بين لابتيها اهل بيت
احوج اليها من اهلى فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلها فيهم
قال بعض مشايخنا لا يعطون خشية ان يحسبوه وظيفة لهم .

قال

قال ابو جعفر ان نازع الاقربا لم يعطوا وان لم ينازعوا اعطوا
بعض الغلة واعطى بقيتها الاجانب وان جا واحد من القرابة وقال انا فقير
فان عرف ذلك اعطى على ما وصفنا ولا يعطى امراته وان كانت فقيرة الا ان
يكون من القرابة وان اعطى الواقف الفقرا جاز ولا ضمان عليه وليس ذلك بحق
لهم ولكنا نامر به ونستحسنه . الا ترى انى امره ان يعطى الزكاة فقرا
قرابته . ولو اعطى المساكين اجزاه . وكذلك لو قال هذه الدراهم صدقة
ولا يعطى قرابة الواقف من غير اهل بلده وهو بمنزلة الزكاة تقسم فى
بلد المزكى ولو اعطاهم المتولى لم يضمن ولو اعطى الولد اقل من ماتى
درهم فانفقه وقد بقى من الغلة اعطى ثانيا اذا لم يكن انفقه فى فساد
لانى اعطيته على الفقر وهو فى الحال الذى اعطيته فقير . وكذلك
الزكاة فى القرابة فان كانت الغلة لا تسع الولد والاقربا بدى بولده
الصلب فيعطى كل واحد اقل من ماتى درهم ثم بولد الولد ثم بالاقرب
فالاقرب منهم الى الواقف فان فضل فللفقرا الموالى والجيران ثم بغيرهم
على ما يرى القايم بامر الصدقة ولا يعطون ما يعطى القرابة ولكن يعطون
على قدر ما يرى القايم بامر الصدقة . ولو مات واحد من الولد او القرابة
لم يورث عنه ولو استغنى لم يعط . ولو افتقر بعد مجى الغلة اعطى ولا
يشبه هذا الوقف على فقرا ولده او فقراء قرابته لانه اذا مات واحد منهم
بعد مجى الغلة ورث عنه نصيبه . ولو استغنى بعد مجى الغلة اعطى لانه
جعل لهم فيه حقا ثابتا الا ترى ان القايم بامر الصدقة لو اعطى الغلة
الفقرا ضمنته . ولو شهد شاهدان من فقراء القرابة انه وقف على الفقرا
جاز غنيين كانا او فقيرين . وان شهدا انه وقف على فقراء القرابة

لم يجز غنيين كانا او فقيرين ولو لم يعط القرابة سنة لم يعطوا الماضي
ويعطون للمستقبل فكل من زمان دي درهم ولا يشبه هذا الوقف عليهم • ولو
جعل نصف الغلة للفقرا والنصف الاخر لولده ونسله او لفقراء قرابته
والذي سمى لهم لا يكفيهم لم يعطوا من نصيب الفقرا شيا لان الواقف سمى لهم
شيا معلوما فلا يزادون عليه • ولو وقف ارضا على الفقرا وارضا على فقراء
قرابته في عقدين فلم يكن في وقف القرابة ما يغنيهم اكمل لهم الغنا من وقف الفقرا
وان كان العقد واحدا لم يكمل • اخوان وقف كل واحد ارضا على فقرا قرابته
فكان واحد قرابتهما اعطي من الوقفين فان كان وقف احدهما على المساكين
لم يعط القريب منه الا ان لا يغنيه نصيبه من وقف القرابة فيكمل له الغنى
من وقف المساكين • ولو جعل الغلة للغارمين او لابناء السبيل • او في
سبيل الله او الحج او في الرقاب فاحتاج فقرا الولد والقرابة اليه لم يعطوا
شيا الا ان يكون الولد والقريب منهم فيكون غارما او من ابنا السبيل فيبدا
بهم قبل المساكين على ما ذكرنا • ولو وقف على الفقراء او الغارمين فاجتمع
في واحد المعنيان اعطي من السهمين • ولو وقف على المساكين فاحتاج
ولده او قرابته ورفع الامر الى القاضي فاعطاه او قال للقايم بامر الصدقة
اعطه القوت لم يكن ذلك حكما بالقوت لهم وهذا راي راه القاضي وله ان
يرجع عنه • ولو عزل بطل • ولو اعطى القايم بغير امر القاضي اياه غيرهم
لم يضمن الا ان يقول القاضي قضيت بذلك لهم وجعلته ثابتا لهم فيجوز
ذلك • ولو رفع الى قاض اخر يرى خلاف ذلك اجازه ويجبر القاضي الوصي ان
يضعها في فقراء قرابته ويبرح من يد الوصي فيدفعها اليهم استحسن ذلك فان
دفعها الوصي الى غيرهم لم يضمن • ولو كان للواقف امراة او للواقفة زوج

لم يكونوا من القرابة ولا يبدا بقرابة ولده وانما يبدا بقرابة الميت وقرابة
ولده اسوة المساكين • ولو وقف على زيد وولده ما تناسلوا على انه ان احتاج
اليه قرابته ردت اليهم فاحتاج اليه جميع قرابته او بعضهم وبعضهم اغنيا ردت
على اهل الحاجة منهم • وكذلك لو قال ان احتاج موالي اليه • فان قيل
ينبغي ان لا يرد الا ان يحتاج جميع القرابة او جميع الموالي كما لو قال
ان احتاج ولد زيد اليه ردت الغلة على عمرو ولد بدا ولاده فما لم يحتج
جميعهم اليه لم يرد على عمرو وكما لو قال يخدم عبدي سالم ورثتي سنة ثم هو
حر فمات بعض الورثة فان العتق يبطل قيل هما مفترقان لانه لقوله يرد على عمرو
لم يقصد الحاجة فصار كما لو قال ان ما تو ا ردت على عمرو فما لم يموتوا جميعا
لا يرد وفي مسلتنا قصد الحاجة فيرد الى المحتاج وقلما تخلو القرابة من فقير
وغني فلو قلنا على ما تقول لم يرد الى القرابة اصلا وليس هذا قصد الواقف
ولو احتاج جميع القرابة فردت الغلة عليهم ثم استغنى بعضهم لم يقطع عن
اهل الحاجة وعلى ما تقول ينبغي ان يقطع وليس هذا معاني كلام الناس
كان قال صدقة على المساكين فان مات فلان فعلى قرابتي فهو كما
شرط • فان قيل فما معنى ان مات فلان ولا منفعة لفلان
قيل هذا شرط فيجري على ما شرطه • وبالله تعالى التوفيق

باب الرجل يقف على قرابته فيدعي واحد انه من الفقرا

رجل وقف ارضا على قرابته فادعى رجل انه من القرابة كلف
اقامة البينة ولا تقبل بينته الا على خصم • وكذلك لو احضر سجلا
كان من قاض اخر على بلده انه قضى بانه من قرابته واراد اثباته لم يقبل الا على
خصم والخصم هو الواقف ان كان حيا لان الارض في يده وهو يدعي الحق فيه

والمدعى عليه مانع فهو خصم فان مات الواقف فالوصي للذي الارض في يده
فان اقر الوصي لواحد بانه من قرابة الميت لم يصح اقراره وانما هو خصم في اقامة
البينة عليه • ووارث الواقف لا يكون خصما لانه ليس بميراث وليس في يده
والواقف ولي الوصي القيام به دون الوارث • وليس كذلك اذا مات وترك
وديعة عند قصار في يد الوارث فادعاها رجل واحضر الوارث فانه يكون
خصما وان كان الوارث لا يرث الوديعة كما لا يرث الوقف لان الوديعة صارت
دينا في مال الميت اذا لم يبين • فان كان للميت اوصيا فاقاموا لقريب البينة
على واحد منهم جاز ولا يكلف اعادة الشهود على الاخر • الا ترى ان احد
الوصيين خصم عن الميت والقضا عليه قضا على الميت • وكذلك لو كان الوقف
في يد رجلين فاقام البينة على احدهما واثبت قرابته لم يكلف اعادة الشهود
على الاخر • فان ادعى انه قريب واحضر قريبا للواقف ليقيم البينة عليه
فان كان الاول اخذ شيا من غلة الوقف فهو خصم لانه يدعي قبله شيا
وان لم يكن اخذ شيا لم يكن خصما استحسن ذلك وارى قبيحا ان يقضى
لقريب على قريب لا يدعي قبله شيا • وقد قال اصحابنا انه لو
اوصى لرجل بثلث ماله فاخذه او بعبد فاخذه فادعى احد انه اوصى له
بالثلث او بذلك العبد فان قدمه الى القاضي الذي قضى للاول قضى للثاني
عليه وان قدمه الى قاض اخر لم يقض عليه فالقياس عندنا ان الوقف
مثله قال هلال اما انا فاستحسن ان لا اقبل ذلك • فان
قضى لغريم على وارث بدين له على ميت فاحضر اخر الغريم الاول يدعي على
الميت دينا لم يكن خصما لان الدين يقضى به على الميت والغريم ليس بخصم
عنه • واما في الوصية يقضى له على الموصى له الاول وفي الوقف على الموقوف

له

له وهذا قول اصحابنا في الغريم والموصى له فان كان الوقف في يد امين القاضي
فينبغي للقاضي ان يجعله وصيا للميت ويقيمه مقامه ويجعله خصما لمن يريد
ان يثبت القرابة وان جعل القاضي غير من في يده الوقف خصما جاز • فان
احضر المدعى رجلا فاقر بانه قريب الميت وان في يده من غلة الوقف
شيء فهو خصم فان اقام البينة انه قريب الواقف او قريبه من قبل امه
لم يقبل حتى يفسر لان القاضي لو قضى بهذا لكان قضى بنسب مجهول • وكذلك
لو قال الشاهد اخ الواقف لم يقبل حتى يقول اخوه لابيه وامه او
لابيه او لامه • وكذلك هذا في الخال والعم والعمة والخالة وابن عمه وابن
عمته وابن خاله وابن خالته لا يقبل ذلك حتى يفسر القرابة • وكذلك هذا
في الميراث لو اقام البينة انه اخ الميت ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره
لا يقبل حتى يفسر فيقول لاب وام او لاب او لام والوصية والميراث في هذا
سوا • ولو كان من اقربا الواقف عن الطهم انصباهم ويقال للشهود
احتاطوا وقولوا لا نعلم غير كذا وكذا • ولو وقف على ولده وولد ولده
ونسله فولد البنين والبنات ومن قربت قرابته او بعدت في ذلك سواء
فان اقام رجل البينة انه من نسل الواقف لم يقبل حتى يفسر الولادة فيقول
ولده لصلبه او ولد ابنه او ابنته لا ولد له غير هولا • ولو شهدوا انه
مولاه مولى عتاقه ووارثه لم يقبل حتى يقولوا اعتقه وهو يملكه • ولو
شهدوا ان هولا قرابة الواقف وفسروا لم اقسم الغلة بينهم حتى يقولوا
لا نعلم قريبا له غير هولاء الا ان يطول الامر فاستحسن ان اقسم الغلة
بينهم واخذ منهم كفيلا • وكذلك لو اقام البينة انه ابن الميت ووارثه
او اخوه لابيه وامه ووارثه ولم يقل الشهود لا وارث له غيره لم يعط الميراث

الا ان يطول ذلك فيعطي استحسانا • فان شهدا ان القاضي قضى بانه قريب
الميت سالهم عن تفسير القرابة فان فسر الشاهدان قرابة يراه هنا القاضي
به قرابة انفذه وان كان لا يراه به قريبا لا ينفذه • فان قالا لا نفسر قال
القياس عندنا ان يقضى بالقرابة ويجعله اسوة الاقربا في الوقف • قال
اصحابنا لو شهد شاهدان ان القاضي قضى بانه وارث فلان ولم يزيدا عليه انفذ
له ذلك وقالوا يحمل هذا على الصحة وكذلك القرابة عندنا كالوراثة
ولو فسروا قرابة قضى بها قاض وهذا القاضي لا يراه قريبا لم ينفذ ذلك
ولا يقال قضى الاول بما يختلف فيه لانه قضى بانه قريب ولم يقض بانه
من وقف عليه فان كان الاول قضى بانه من وقف عليه انفذه الثاني وان كان
خلاف رايه اذا كان بعض الفقها يجيز ذلك فان اثبت واحد قرابته واقام
الاخر البينة انه ابنه او ابن ابنه اكتفى به ولم يحتج الى تفسير القرابة التي احتاج
الاول اليها فان اقام البينة انه اخ الذي قضى له لابيه وامه قضى له فان
اقام البينة انه اخوه لابيه نظر القاضي فان كان قضى لاخيه بالقرابة من
قبل ابيه انفذ له ولا احتاج الى اعادة تفسير القرابة وان كان قضى للاول
بانه اخوه لامه لم يقض للثاني حتى يقيم البينة انه اخ الاول لامه • فان
اقام البينة انه اخ الاول مطلقا لم يقبل لانه يجوز ان يكون للاول اخ لاب او لام ولا
يكون لهذا اصل قرابته فلا يكون بينه وبين الواقف قرابة فان قضى لواحد انه ابن
عم الميت وفسروا فاقام اخر البينة انه ابن الذي قضى له بانه ابن عم الواقف جاز
ذلك • وكذلك الجد والخال والعمة والخالة • فان اقر الواقف لواحد انه قريبه
وله قرابة معروفون لم يقبل ذلك فان لم يكن استحسنت ان اعطيه الغلة
اذا فسروا اقرار الميت بذلك • قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه

اذا

اذا اقر الرجل ان هذا اخوه لابيه وامه وله ابن عم معروف او مولى فالميراث
لابن العم والمولى • فان لم يكن له وارث معروف فالمال للمقر له فالوقف
عندنا كذلك فان اقر الواقف بانه قريب فان اقر في عقد الوقف قبل وان
كان اقراره بعد عقد الوقف لم يقبل لان الوقف وجب لقرابته المعروفين
فلا يقبل قوله في انتقاص حقهم • وان اقر الوصي بانه قريب لم يقبل وان
شهد اثنان من القرابة ان هذا قريب الواقف قبل لانهما يضران بانفسهما
الا ترى انه لو شهد ابناء الميت ان هذا ابن الميت فان شهادتهما تجوز عليهما
وعلى ساير الورثة • وان شهد اثنان لاثنين انهما ابنا الميت وشهد
ذانك اثنان لهذين انهما ابنا الميت لم تقبل • وكذلك الوصية بالثلث
ولو شهد رجلان من الواحد بالقرابة فلم يعدلا شاركهما فيما في ايديهما
من غلة الوقف • الا ترى انهما لو شهدا للواحد بانه اخوهما وللميت ورثة
سواهما فلم يعدلا لانه يشاركهما في الميراث • وكذلك الوصية • اخوين
شهدا لاخوين بالقرابة فان كانت قرابتهما من الميت بشهادتهما
لم تقبل وان كان قرابتهما تثبت من الميت بشهادة غيرهما قبلت لانهما
يضران بانفسهما ان اقر رجل من القرابة بابن لم يصدق على غلة قد خلت
ويشركهم فيما يحدث • وان استشهد مكاتب مات اخوه وله ابن عم فاقر
المكاتب بابن من امراته للحر لم يقبل قوله في الميراث الذي وجب لابن العم
وان مات قريب له بعد ذلك ورثه هذا الابن وتقبل الشهادة على الشهادة
وشهادة رجل وامراتين على اثبات القرابة ولا تقبل شهادة النسا وحدهن
فان اقام البينة ان الواقف او القاضي كان يعطيه من الوقف
لم يستحق شيا لانه يجوز ان يعطيه الواقف ما ليس له والقاضي

يعطيه لان بعض اهل الوقف اقر له بشيء من الغلة والله تعالى اعلم

باب الرجل يقف على فقراء قرابته فجاء رجل يثبت قرابته وفقره

اذا وقف على فقراء قرابته فادعى قريب له انه فقير كلف اقامة البينة على انه فقير محتاج الى هذا الوقف ليس له احد يلزمه نفقته. وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قوله انه فقير. فان تغافل سأل عن فقره فسال فثبت فقره بمسألة الثقات فلا باس بان يدخله في الوقف. واما المحبوس في الدين يسال عنه بعد شهر او شهرين. فان اتاه انه فقير خلى عنه قال هلال واما نحن فنقول يكلف البينة على اعدامه. فان كانت المسألة موافقة للشهادة انفذ له اعدامه. وذكر ابن كاس في ادب القاضي انه يقبل فيه خبر عدل ثقة انه فقير. وقال محمد لا يقبل فيه الا رجلان وهذا مثل الاختلاف في المزكي والمترجم. فاذا اقام البينة على فقره حلف ما له مال ولا احد يلزمه نفقته ولا ينفذ القاضي فقره واعدامه الا بعد اليمين. لان الشاهد يشهد على الظاهر ويقول لا اعلم له مالا ولا احدا يلزمه نفقته. واذا شهد شاهدان بالفقر وشاهدان بالغنى ووصفا ما يراه القاضي به غنيا فالغنى اولى لانهم عرفوا ما لم يعرفه شهود الفقر فالمثبت اولى. وكذلك لو جاء في المسألة عن عدلين ووصفا ما يراه القاضي به غنيا ويكون قول هذين كالشهادة. واذا شهد قريبان له بالفقر قبل ويعطى من الغلة اذا ثبت فقره قبل ان يؤبر النخل ويجعله القاضي فقيرا يوم شهد الشهود انه فقير والوالد والوصي ان يثبت قرابة الصغير وفقره وان لم يكن الولد قريبا لانه يطالب بحق ولد الصغير فان لم يكونا وكان الصغير في حجر امه او حجر رجل يعوله فلهم ان يثبتوا فقر

الصغير

الصغير كما يكون لهم قبول الهبة وهذا استحسان وتدفع الغلة الى من يكون في حجره لينفق عليه فان لم يكن موضعا له دفع الى ثقة ليجري عليه. ولو شهد قريبان وهما غنيان لواحد بالقرابة والفقر وثبت قرابة الشاهد به لم يقبل. وكذلك لو شهد غنيان من القرابة باصل الوقف لم يقبل لانه اذا احتاج احد. ولو شهد اجنبيان بالقرابة وشهد غنيان من القرابة بالفقر قبلت. ولو قضي بفقره ثم جاء يطلب من وقف اخر بفقره لم يكلف اعادة البينة على الفقر وكذلك لو قضي باعدامه في الدين فهو فقير في الوقف لان القاضي قضى بفقره فهو فقير في كل وقف. الا ترى انه لو قضي لواحد من آل العباس انه فقير اخذ به من كل وقف وقف على فقراء آل العباس. وكذلك لو قضي بفقره في الوقف فهو معدم في الزكاة ولا يكون معدما في الدين ولا يشبه اعدام الدين اعدام الفقر في الوقف والزكاة. الا ترى ان رجلا لو كان له دار ومسكن كان معدما في الوقف ولا يكون معدما في الدين. ذكر الخصاف في قال اذا اثبت فقر رجل عند القاضي بسبب وقف فطالبه رجل بدين فقال انا فقير هل يعدمه القاضي بذلك قال نعم هذا عندنا على انه ليس له مسكن وخادم فان كان له مسكن وخادم لم اعدمه في الدين فان اقام البينة ان قاضي كذا قضى بفقره قبل فان طالت المدة كلف اعادة البينة على فقره وهو استحسان وقيل طول المدة سنة فان طلب خصماؤه يمينه ما اصاب غنى بعد ذلك حلف ما هو غني اليوم ولا يحلف ما اصاب لانه قد يصيب ثم يخرج من يده فان قضي بفقره ثم اصاب مالا فقال اصبته بعد مجيء الغلة وقال شركاؤه قبله فالقياس ان يكون القول قوله وفي الاستحسان لا يقبل قوله لانه يطالب وهو غني. الا ترى

ان احدا لشريكين لو اعتق وقال كنت بغير ابوم اعتقت وقال شريكه كنت
غنيا وهو في الحال غني ان القول قول الشريك لانه غني في الحال وهو قول
ابي يوسف الاول وفي قوله الاخر القول قول المعتق لان الاصل الفقر
وهو يدفع به الاستحقاق وان قال وهو غني كنت فقيرا يوم جات الغلة
لم يصدق الا ببينة لانه لم يكن حكم بفقره • وكذلك لو اقر انه كان استغنى
وقال افتقرت قبل مجي الغلة فانه لا يصدق لانه اقر ببطلان الفقر
وكذلك لو قال ورثت مالا وعلي دين مثله فانه لا يقبل الا ببينة تشهد
بالدين قبل الميراث • ولو قال لم اقبض الميراث الا بعد مجي الغلة
فهو بمنزلة الغني فان كان الميراث غايبا عن البلد الذي هو فيه ولم يقبض
منه شيا فالقياس ان يعطى من الوقف ويكون اسوة الفقرا من له مسكن
او خادم يعطى من الزكاة والوقف ولا يكون معدما في الدين يبيع القاضي
مسكنه وخادمه في الدين فان الحى ماله وانتهى بالتخلية لم يعط من الوقف
ولم يخرج من الحبس في الدين • ولو كان له مال على ملي او معدم او كان له مال
غايب فقد بينا في باب قبل هذا فان قال الشاهدان لا نعلم له مالا لم يقبل
الا ان يكونا من اهل الخبرة

باب الرجل يقف على الزوجنسه من آله وجنسه

اذا وقف على آل العباس بن عبد المطلب فاله من
ينسب باباية الذكور الى العباس ذكرا كان او انثى قربت ولادته او بعدت
غنيا كان او فقيرا فلو كانت امه من آل العباس وابوه من غيرهم لم يدخل ويدخل
فيه ابو الواقف وابنه ولا يدخل الواقف فيه • ولو كان العباس حيا لم يدخل
ولو وقف على اهل بيت العباس فهو مثل آل العباس • ولو قال على
جنسي فجنسه من ينسب ثلاثة ابا ذكورا الى من ينسب الواقف اليه ذكرا كان او

انثى

انثى وابن ابنته وابن اخته وخاله لا يكون من جنسه اذا كان ابوهم من قوم
اخرين • وكذلك اذا قال على اهل بيتي فاهل بيته من ينسب باباية الذكور
الى الجد الثالث والجنس والال بمنزلة اهل البيت • ولو كانت الواقفة امراة
لم يدخل ولدها فيه اذا كان ابوهم من قوم اخرين • وكذلك لو قال
بجنسي • ولو قال على اهل عبد الله فهو على امراته خاصة عند ابي حنيفة قال
هلال ولكنا نستحسن فنجعل الوقف على جميع من يعوله ممن يجمعه بيته من الاحرار
دون المماليك ولا يدخل فيه وارث الموصي اذا كانت وصيه ولا يدخل عبد الله
فيه فان كان من يعوله في بيت اخر لم يدخل فيه • فان كان له امراتان احدهما
بالكوفة والاخرى بالبصرة ولكل واحدة ولد من غيره ينفق عليهم معها فانهم
يدخلون في الوقف • ولو قال على عيال عبد الله فهم الذي نفقتهم عليه فان
قال على حشم عبد الله فالحشم الذي يعولهم سوى ولده وقرابته
وقد قال بعض اصحابنا الحشم بمنزلة العيال • والله اعلم

باب الوقف على الموالي

رجل حر الاصل وقف على مواليه فالوقف جايز والغلة لمن اعتقهم ولمن
يعتق من قبله بعد الوقف ولمن يعتق بموته من امهات اولاده ومدبريه ولمن
اعتق بعد موته بوصيه مومنا كان المولى او كافرا ذكرا كان او انثى ويدخل فيه
اولاد مواليه لانه لا مولى لهم غير الواقف • فان اعتق عبدا له ولد ولد من امراة
حرة دخل الولد في الوقف • وان اعتق امه لها ولد من عبد دخل في الوقف ولدها
فان عتق العبد جر الولا ولم يكن للولد من الوقف شي • ومولى العتاقة وولد
مولى العتاقة اولى من مولى الموالاة • فان لم يكن له يوم وقف مولى عتاقة
وله موالي موالاة فالغلة لموالي الموالاة استحسانا وكذلك ان لم يكن له موالي عتاقة

وله موالي موالاة فالغلة لهم الا ترى انه لو وقف على ولده وله ولد وولد
ولد فولده لصلبه اولى فان لم يكن فالغلة لولد الولد وهذا قول اصحابنا في
الوصية والوقف قياسه وقوله على موالي وفي موالي ولموالي سوا • وكذلك
لو قال لمواليه هو لمواليه وان لم يضفهم الى نفسه • ولو قال
على موالي الذين اعتقتهم وليت نعمتهم او نالهم العتق مني لم يدخل ولد المولى
فيه لانهم ولدوا احرارا ولم يتسلم عتقه ونعمته ولا يدخل موالي ابيه فيه وان
مات ابوه وورث ولاهم لانه يجوز ان يكون الابن من قبيلة اخرى وموالي
الموالي يرجع ولاوهم الى قبيلة الواقف فهما مفترقان قال
هلال استحسن ان اجعل لموالي ابيه اذا لم يكن له موالي على قياس موالي الموالي
ولو كان قال على من يرجع ولاه الي دخل فيه من ورث ولاه فان كان
الاب حيا لم يدخل لان ولاه لم يرجع اليه ولا يدخل الذي اعتق الواقف
فيه • ولو قال على موالي وله مولى واحد او مولاة واحدة فلها
النصف وللاثنين فصاعدا الجميع وهذا قول اصحابنا في الوصية • ولو قال
على موالي واولادهم وفيهم امراة فماتت وتركت ولدا فان لم يكن الواقف
شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى ولده رد نصيب المراة الى جميعهم هكذا
افتى ابو القاسم • ولو قال على موالي وله موالي وموليات دخلوا فيه كما لو
قال على اخوتي فانه يدخل فيه الاخوة والاخوات فان قال
على موالي واولادهم ونسلهم فهو كما قال ويدخل فيه ابن ابنه مولاه لانه من
ولد ولده وان كان ولاه لقوم اخرين • وكذلك لو كانت امه من مواليه وابوه
من العرب لانهم اولاد مواليه والنسل والولد للذكور والاناث فان قال
على موالي ونسلهم الذين يرجع ولاهم الي لم يدخل فيه من كان مولى لقوم

اخرين

اخرين • فان قال على موالي ونسلهم الذين ينسبون باباهم الذكور
الى موالي دخل فيه من ينسب الى مواليه بابيه وان كان ولاوه لغيرهم
لانه كذلك شرط • ولو قال على مواليه وموالي ابيه جاز ويعطى اذا كان
مولى لاحدهما وان لم يكن مولى لهما كما لو قال على موالي اخوتي لم يجب ان يكون
اخوته كلهم اعتقوا عبدا • قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه دخل فيه امهات
اولاده ومدبروه • ولو اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب
لمن كان مولى يوم مات الموصي وهؤلاء حدث ولاؤهم بعده والوقف يجب لمن كان
مولى يوم مات الموصي يخلق الغلة وقد كان • الا ترى انه لو اوصى لولد عبد الله ○
وجب لولده يوم موت الموصي دون من يحدث بعده • ولو وقف على ولد عبد الله
كان لولد عبد الله يوم يخلق الغلة • وكذلك لو قال صدقة موقوفة بعد وفاتي
دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولا يشبه الوصية فان اقر الواقف لواحد
انه مولاه ولا يعرف له ولاء دخل في الوقف الا ترى انه لو قال
على ولدي فاقر بصبي انه ابنه ولا يعرف له نسب انه يدخل في الوقف لانه
ثبت نسبه • ولو كان الموالي اخذوا الغلة فيما مضى لم يرجع عليهم ولم
يصدق على ما مضى ولكن على ما يستانف الا ترى ان جاريته لو جاءت بولد
فقطع رجل يده فعليه نصف القيمة فان اقر بانه ابنه ثبت نسبه ولم
يكن على القاطع الا نصف القيمة • ولو قال على موالي وموالي
والدي لم يدخل معتق جده فيه • ولو قال على موالي اهل
بيتي لم يعط موالي امراته واخواله الا ان يكونوا من اهل بيته • ولو
قال على موالي آل العباس لم يعط موالي العباس ولا يعطى الا موالي موالي
آل العباس فانه لا يعطى الا الصلبية من بني العباس ولو قال

على موالي وقد اعتق هو واخوه عبدا لم يدخل في الوقف لان جميع ولايه
ليس له . ولو قال على من يرجع ولاوه الي وقد كان اعتق ابوه عبدا فورثه
هو واخوه دخل في الوقف لانه احرز ولاوه لو لم يكن ولد اخر وفي الاول لا يحرز
ولاه . ولو قال على ولدي وقد جات جارية بينه وبين اجنبي
بولد وادعياه دخل في الوقف لانه ابن لكل واحد منهما يرث من كل واحد ميراثا
تاما وولد العبد المشترك ليس كذلك جارية بين رجلين جات بولد فادعيا
ولكل واحد من الابوين مولى اعتقه وقد وقف على مواليه دخل الولد مع هولا
ومع هولا فياخذ حقه من الفريقين . ولو قال على موالي
وموالي موالي لم يعط موالي مولى الموالي . الا ترى انه لو قال على ولدي
وولد ولدي لم يعط البطن الثالث وان سمى الفرقة الثالثة اعطي الفرقة الرابعة
ومن كان اسفل منهم . الا ترى انه لو قال على ولدي وولد ولدي
واولادهم اعطيتهم ما تناسلوا . ولو قال على موالي الذين يلزمونه
ولدي من لزمهم دخل في الوقف ومن ترك اللزوم فلا حق له فان عاد عاد
حقه وكذلك لو قال من سكن البصرة ولو قال على مواليه
وله موالي اعتقوه وموالي اعتقهم لم يكن لهم من الوقف شي وكانت الغلة
للفقراء . الا ترى انه لو اوصى لمواليه كانت الوصية باطلة ورجع الثلث
الى الورثة . وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن مطرف عن الشعبي
انه قال لا ولا الا الذي نعمه وهو قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي
رجل وقف على امهات اولاده وله امهات اولاد اعتقهن وامهات
اولاد لم يعتقهن فالغلة لمن لم يعتقها ويعتق بموته لان اللواتي اعتقهن
موليانه وقد انفردن باسم وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه قال

القياس

القياس في هذا على وجهين احدهما ما قلنا والوجه الثاني ان الغلة لهن
جميعا قال الخصاف والاحسن عندنا ان يكون لمن يعتق بموته كان لم
يكن له ام ولد الا وقد عتقت بموته فهي لهن **فصل** رجل قال ارضي
هذه صدقة موقوفة على سالم مملوك زيد فباعه زيد فالغلة لسالم يدور معه
لان الوقف لسالم والقبول اليه دون المولى وهو في الغلة دون الارض
لمن ملك سالما وقت حدوث الغلة فالغلة له فان باعه زيد من الواقف
بطل الوقف عن زيد وعن سالم وكان للمساكين لان وقفه على مملوكه لا يصح
ولو وقف على مملوكه ومن بعده على المساكين كانت الغلة للمساكين ولم يكن لسالم
فان باعه الواقف لم يكن لسالم ومولاه شي لان الوقف بطل عن سالم قال
الخصاف هذا قول بعض فقها البصرة ولا نحفظ عن اصحابنا في الوقف على مملوكه
شيا والمحفوظ عن اصحابنا انه لو اوصى لمملوكه بثلث ماله او بجزء او بسهم فانه
يصير مدبرا لانه اوصى له ببعض رقبته وان اوصى له بالف او بعرض كانت
الوصية باطلة لانه لم يوص له بشي من رقبته فان وقف على ام ولد
زيد ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب لمدبره وام ولده قبل
عتقهما يكون للمولى . وما يجب بعد عتقهما يكون لهما . وما
يجب للمكاتب وهو الثلث يكون له فان عتق كان له وان عجز فهو لمولاه

باب الوقف على الجيران

اذا وقف على فقراء جيرانه صح . وكذلك لو قال لفقراء
الجيران او لفقراء جيراننا والجار هو الملازق سواء كان الساكن مالكا
او غير مالك في قول ابي حنيفة وزفر وقال محمد في الزيادات جاره اهل
مسجده وكذلك رواه الحسن بن زياد عن ابي يوسف ان الجيران هم الذين يجمعهم محلة

واحدة فان جمعهم محلة وتفرقوا في مسجدين فهي محلة واحدة لنا ان يكون
المسجدان صغيرين متقاربين فان تباعد ما بينهما وكان المسجد عظيما فاهل
كل مسجد جيران دون الاخرى وقال هلال الجار من اسمعه المنادي
وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد قيل له ومن جار المسجد قال من اسمعه المنادي فالجار عندنا
ما قال علي رضي الله عنه ولو وجد قتيل بين قريتين فذرع فكان ما بينهما
سوا فالقسامة عليهما وان كان بين القتيل والقريتين اكثر من ان يسمع منه
الندا فلا شي على القريتين فجعل اصحابنا هذا حد القريب ويعتبر في الندا
الصوت الوسط ويدخل فيه الجار مسلما كان او كافرا ذكرا كان او انثى
حرا كان او مكاتبا صغيرا كان او كبيرا ويقسم المال على عدد روسهم لا يفضل
بعضهم على بعض فان فضل ضمن وليس كذلك اذا وقف على الفقراء فان الوصي
يعطي فقرا القرابة فان اعطى بعضهم لم يضمن وفي مسلتنا لو اعطى غير الجيران
ضمن ولا يدخل فيه عبيد الجيران ومدبروهم وامهات اولادهم ولا يدخل
فيه ولد الواقف لانه اقرب من ان يقال له جار وكذلك ابوه وجده
وزوجته والقياس ان يعطى ولد الولد اذا كانوا جيرانا فقرا وفي
الاستحسان لا يعطون لان معاني كلام الناس على غيرهم ولا يعطى فقرا
قرابته اذا لم يكونوا جيرانا ويعتبر فقرا جيرانه يوم تقسم الغلة وان كان
غنيا قبل ذلك • ولو كان الوقف على فقراء قرابته اعتبر هذا القرابة
يوم تخلق الغلة لان الجوار يتحول وينقطع والقرابة لا تتحول ولا تنقطع
ولو تحول الجيران بطل ولم يتبعوا في القبايل فان قال قايل
يتبعون قيل لو وقف على فقراء مسجد الجامع او فقرا بني البصرة

فمات

فمات واحد منهم لم يعط وارثه شيا وعلى قياس قول من خالفنا
ينبغي ان يعطى وامر الناس على خلافه والذي يدل على ان الجوار مفارق
للقرابة • الا ترى ان مسلما مريضا لو اقر لابنه وهو نصراني فاسلم لم يصح الاقرار
ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها صح الاقرار ففارقت القرابة غيرها وتجب
لجيران داره التي كان فيها دون التي تحول عنها بيعت داره بعد موته او لم تبع
انتقل الورثة او لم ينتقلوا وان كانت له دار اخرى للغلة لم يلتفت اليه فان
كانت الواقفة امراة فجيرانها جيران دار زوجها التي تحولت اليها دون جيران
دار ابيها التي تحولت عنها وكذلك الرجل اذا تحول الى دار امراته فان لم يتحول
وكان يختلف اليها فجيرانه جيران داره دون دار امراته • ولو تحول في مرضه
الى دار ابيه او ابنته لم يعتبر هذا التحول وهو بمنزلة الزاير والضيف
ولو كان له داران في كل دار له زوجة فالغلة لجيران الدارين وان مات في
احدهما وان كانت احداهما بالكوفة والاخرى بالبصرة • بصري تحول
الى مكة فان اتخذ بمكة دارا فالغلة لفقرا جيرانه بمكة وان لم يتخذها دارا
فلجيرانه بالبصرة • ومن تحول من جواره بعد موته واتخذ دارا سواها قبل قسمة
الغلة لم يعط لانه ليس بجار • فان اقر الواقف لواحد انه من فقرا جيرانه
اعطى • وان قال على فقرا جيراني بعد وفاتي ولم يعلم من جيرانه لم تقسم الغلة
حتى يشهد الشهود على المنزل الذي توفي فيه فيعطى جيران ذلك المنزل
فان ادعى جار انه فقير كلف ان يقيم البينة على فقره • ولو اوصى لجيران
ولده فهو كما لو اوصى لجيرانه فان الواقف او الوصي اعطيت الغلة فقراء
الجيران فالقول قوله مع يمينه وان جحد ذلك الجيران • ولو قال
على فقرا فلان فذكر قبيلة هو نازل فيها فالقياس ان يكون لمرهم واستحسن

ان اعطى سكان تلك القبيلة من العرب والموالي لان معانى كلام الناس
فى وصاياهم على هذا وان قال على فقراء قرابتى فلان وفلان
ذال اب قريب كالفخذ او كالبيت اعطى العرب دون الموالى اخذ فيه بالقياس

باب الرجل يقف على قوم فلا يقبلون او يقبل بعضهم دون بعض

رجل قال ارضى صدقة موقوفة
على عبد الله فقال عبد الله لا اقبل بطل حقه ولم يكن له ان يقبل بعد وكانت
الغلة للفقراء كما لو قال صدقة موقوفة وسكت وكذلك لو
كان الموقوف عليه قبل القبول فهو بمنزلة رده • ولو قال قبلت او اخذ غلة
سنة او اخذ بعض غلته ثم رده كان رده باطلا • كما لو اوصى لرجل بثلث ماله
فاخذ بعضه فهو قبول للكل وليس له الرد قال ابو جعفر الهندوانى
يجوز رده للوقف فى المستقبل لان له حقا وليس له ملك وابطال الحق جائز
كحق الشفعة • فان قال الموقوف عليه قبلت سنة ولا اقبل ما سوى
ذلك • او قال اقبل نصف الغلة ولا اقبل النصف او قال الموصى له بالثلث
قبلت نصف الثلث ولا اقبل النصف فهو كما قال وما لم يقبل فى الوقف
فهو للفقراء وما لم يقبل فى الوصية عاد الى ورثة الموصى فان قال على فلان
وفلان واحدهما ميت فالغلة للحى • وان قال بين فلان وفلان فللحى النصف
وهذا قياس ما قلنا فى الوصية • ولو قال ثلث مالى لزيد ولرجل
سماه مجهول لا يعرف كان لزيد نصف الثلث • وكذلك لو قال لزيد
ولابنى فلم يجز الورثة لابنه • ولو قال على زيد وعبد الله ما عاشا
فمات احدهما فللاخر النصف وقوله ما عاشا لا يبطل حصة الباقى وذكر
الخصاف انه روى عن زفر انه لو اوصى ان يجرى على زيد وعمرو من ثلثه

كل

كل سنة دراهم فمات احدهما بطلت الوصية للاخر ايضا فان قال
لعبد الله ومن بعده لزيد فابى عبد الله ان يقبل فهو لزيد • الا ترى انه لو مات
عبد الله كانت الغلة لزيد ورده بمنزلة موته • وان قال زيد لا اقبل
فهو لعبد الله فاذا مات عبد الله كان للفقراء وان قال على عبد الله وزيد
فاذا هلكا فهى للفقراء فمات احدهما فنصف الغلة للفقراء لانه لا وجه لنصيب
الميت فيكون للفقراء • ولو قال وقفت على زيد او عمرو فالوقف
باطل • وكذلك لو قال وقفت ارضى هذه او ارضى هذه فالوقف باطل ولا
يقال يجبر الورثة على ان يبينوا • واما اذا اوصى بعبده لزيد او عمرو • فروى
عن ابى حنيفة رضى الله عنه ان الوصية باطلة • وروى عنه وهو قول ابى يوسف
انه يجبر الورثة يعطون العبد ايهما شاؤا ذكر الخلاف الخصاف • فان وقف
على ولده ونسله فابى واحد منهم ان يقبل فجميع الغلة للباقين من ولد عبد الله
وجعل من لم يقبل كالميت ولا يشبه الوصية • لو اوصى بثلث ماله لولد
عبد الله وهم اربعة فابى واحد ان يقبل عادت حصته الى ورثة الميت
ولم يجعل للباقى لانه لو قبل فى الوقف ثم مات ردت حصته الى الباقين وفى
الوصية لو قبل واحد ثم مات لم ترد الى الباقين وكانت حصته للورثة
فالوقف يجرى على ما بقى والوصية لا تجرى • فان قال
ولد عبد الله كلهم لا نقبل فالوقف للفقراء فان ولد لعبد الله بعد ذلك
ولد او ظهر نسل فقبلوا ردت اليهم • فان قال لا اقبل لى ولا
لنسلى جاز رده فى حقه ولم يجز فى حق نسله وولده وان كان الولد صغيرا
فان بقى من ولد عبد الله واحد استحق الجميع لانه يستحق الاسم وهو ولد
عبد الله • واذا قال على عبد الله وزيد فابى احدهما ان يقبل او مات

قبل القبول فللباقي النصف وقد ذكرنا انه لو قال
لولد عبد الله فمات احدهما وابى ان يقبل انه يرد نصيبه على الباقين

باب الرجل يقف على وجوه كيف يقسم الغلة

واذا قال ارضي صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة بينهما
نصفان فان مات احدهما فللباقي النصف وما بقي فللفقرا فان قال على ولد
عبد الله وهم فلان وفلان فالغلة بينهما فان مات احدهما فحصته للفقراء
وليس كذلك اذا قال على ولد فلان وسكت فمات واحد فالغلة للباقين منهم لانه
يدخل في اسم الولد فان قال على زيد وعمرو ولزيد منها الثلث او قال
لزيد منها مائة درهم فلزيد ما سمى والباقي لمن سكت عنه وكذلك السبيل
في كل شيء سميه يعطى صاحب التسمية ما سمي له والباقي للذي لم يسم له
قال الله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث يكون الباقي لمن
سكت عنه وهو الاب فان قال لزيد النصف ولعمرو الثلثان قسم على
سبعة يضرب زيد بثلاثة وعمرو باربعة فان قال على زيد وعمرو
لزيد منها مائة ولعمرو مائتان فنقصت الغلة قسم الحاصل بينهما اثلاثا فان
زادت الغلة على المسمى كان الزايد بينهما نصفين يقسم على عدد الروس لا على
المسمى فان قال صدقة موقوفة لزيد منها مائة درهم ولعمرو مائتان
اعطي كل واحد ما سمي له والفضل للفقراء لان قوله صدقة موقوفة
تقتضي ان تكون الغلة للفقرا فاذا قال لفلان منها كذا اعطي ما سمي له
والباقي للفقرا وفي المسلة الاولى جعل الجميع لزيد وعمرو ولو سكت
كان بينهما نصفين فاذا سمي لكل واحد شيا كان له المسمى والفضل
بينهما نصفين وكذلك الوصية الا ان الفضل الذي في الوقف يرجع

الى

الى الفقرا وفي الوصية يرجع الى الوارث ولو قال اعطي من
غلتها من كان فقيرا من قرابتي في كل سنة ما يكفيه في طعامه وكسوته
ففضل فالفضل للفقراء لانه لم يجعل للقرابة الا النفقة فان قال
لزيد منها مائة درهم وما بقي فلعمرو فلم تكن الغلة الا مائة فهو لزيد
وكذلك لو كانت الغلة الف درهم فضاعت الا مائة فهي لزيد وكذلك
الوصية وكذلك لو قال يتصدق عني كل سنة بمائة درهم والباقي
لعمرو فما ضاع فهو من حصة عمرو وكذلك لو قال يحج عني حجة او يعتق
نسمة ولو قال يعطى كل واحد من قرابتي ما يكفيه بالمعروف يحاصوا
فيه يضرب للكبير بما يكفيه وللصغير بما يكفيه وذلك يختلف والاقوات
والنفقات تختلف لان نفقة الصغير والكبير تختلف فان نقصت الغلة
تقسط بينهم وان زادت فالزيادة على عدد الروس لقوله في اول كلامه
لفقراء قرابتي وكذلك لو قال اوصيت بثلث مالي لفقراء قرابتي اعطي
كل واحد ما سمي له والفضل على عدد الروس وينظر الى من كان فقيرا
يوم تحلق الغلة واسقط من استغنى منهم او هلك ولو قال فما فضل
فهو للفقراء جاز لانه نقل الفضل عن القرابة الى الفقرا الا ترى
انه لو قال ثلث مالي لقرابتي يعطى كل واحد مائة درهم فما
فضل للفقرا فالفضل للفقرا لانه رجع عن الفضل فجعله للفقرا فان
قال صدقة موقوفة لعبد الله او للمساكين فهو على الغلة دون
الاصل فان قال للغارمين فهو لفقراء الغارمين فان قال
للغارمين وفي سبيل الله فنصف لفقرا الغارمين ونصف في سبيل الله
فان قال لعبد الله وللمساكين فنصف لعبد الله ونصف

للمساكين وفيه قول آخر ان لعبد الله الثلث والثلثان للمساكين. وهذا قول
محمد. ولو اوصى للمساكين فاعطى واحدا جاز والافضل ان يعطى اثنين وعلى قول
محمد لا يجوز ان يعطى اقل من اثنين. ولو قال لقرابتي وللمساكين
ضرب لكل واحد من القرابة بسهم وللمساكين بسهم. وعند محمد للمساكين بسهمين
وهذا عندنا قبيح. ولو قال لليتامى ولجيراني ومواليّ وللمساكين ضرب
لكل واحد بسهم وعلى القول الآخر للمساكين بسهمين قال هلال
وهذا عندي قبيح. ولو قال لعبد الله وللفقراء والمساكين فالفقراء
والمساكين صنف واحد وفي هذا اختلاف عندنا فان قال لوجوه الصدقات
فهي للفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فاما سهم العاملين والمؤلفة قلوبهم ذهب مردود في الصدقات على السهام
فكذلك في الوقف وليس لوالي الوقف ان يزيد بعضهم على بعض فان قيل في
الصدقات لو وضعها في صنف واحد جاز قيل رخص الفقهاء في ذلك ولو
بلغنا الرخصة في الوصايا والاوقاف. قال الاسكاف اذا وقف
على ساكني دار المختلفة يعطى لكل واحد شيء معلوم وكان لواحد بيت في الرباط
وله هناك شيء وهو يخرج بالنهار يكتسب لم يخرج وظيفته اذا كان يبيت
من المختلفة وان اشتغل بما به شيء من الفقه فله ان يأخذ وظيفته وان
اشتغل بغيره لم يسعه فان خرج الى مسيرة ثلاثة ايام لم يأخذ بما مضى من
الوظيفة وان خرج الى الرستاق اقل من خمسة عشر يوما يستحسن ان
تكون وظيفته على حاله. فان قال على وجوه الصدقات ووجوه
البر ضرب للفقراء والمساكين بسهم وللرقاب بسهم وللغارمين بسهم ولسبيل الله
بسهم ولابن السبيل بسهم ولوجوه البر بثلاثة اسهم ووجوه البر افضل ثلاثة

وعلى

وعلى القول الآخر للفقراء والمساكين بسهمان فان قال للفقراء والغارمين
وفي سبيل الله والحج وسمى لكل وجه دراهم مسماة فزادت الغلة قسمت على عدد
الوجوه وقال اصحابنا في الوصايا ينظر الى كل من سمى ممن يحاط بهم فيضرب
لكل واحد بسهم ويضرب لكل وجه من الوجوه التي لا يحاط بها بسهم وكذلك الوقف
على قياس الوصايا فان قال صدقة موقوفة لعبد الله وزيد الف درهم
لعبد الله من ذلك فانه صار كانه قال لعبد الله مائة درهم ولزيد تسعمائة
فان كانت الغلة خمسمائة قسمت على عشرة لعبد الله سهم ولزيد تسعة
فان قال لعبد الله مائة درهم ولزيد ما بقي يبدي بعبد الله فيعطي مائة
درهم فان فضل شيء كان لزيد وكذلك الوصية فان قال ارضي صدقة
موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مائة درهم اعطى عبد الله نصفها واعطى زيد
من النصف الباقي مائة درهم والفضل للفقراء فان لم تكن الغلة الا مائة
فهي لزيد ولا شيء لعبد الله الا ترى انه لو قال لعبد الله ولزيد منها مائة درهم
ولم تكن الغلة الا مائة اني اعطيها كلها زيدا فلذلك اذا قال نصف الغلة
لعبد الله وان كانت الغلة مائة وخمسين فلزيد منها مائة درهم وما بقي
لعبد الله وفيه قول آخر اذا قال فما اخرجت الارض من غلاتها فلزيد بن
عبد الله منها النصف ولعمرو مائة في كل سنة فاخرجت الارض مائة ضرب
لزيد بخمسين ولعمرو بمائة حتى يكون ما يصيب عمرا مائة فان كان نصيب
عمرو مائة اعطى زيد النصف واعطى عمرو مائة والفضل من النصف الباقي
للفقراء فان قال وقف على فلان وفلان فان مات احدهما ولم يكن
له وارث فهو للباقي منهما فان مات احدهما وترك امراة كان نصيبه للمساكين
لانه جعله للباقي اذا لم يكن وارث والمراة وارثة وان كانت لا تحوز الميراث

فيكون نصيب الميت للمساكين لان الوقف اصله للمساكين وكذلك ما
اشبهه • فان قال لزيد الف درهم كل سنة ولعمرو قوته
لسنة فمات زيد وجاءت الغلة وبلغت ثلاثة الاف درهم فلعمرو قوته
لسنة والفضل يكون نصفه لعمرو والباقي من حصة زيد للفقراء

باب وقف المريض

مريض وقف ارضه على الفقراء او اوصى ان يوقف بعد موته ولا مال له
غيره فهو جايز من الثلث فيكون ثلث الارض وقفا وثلثاه للورثة فان كان
عليه دين مستغرق فالوقف باطل فان كان غير مستغرق كان ثلث ما بقي
بعد الدين وقفا فان كان الارض الموقوفة زايدا على الثلث فاجاز الورثة
جاز فان اجاز بعضهم جاز ثلث المال وحصة من اجاز منهم فان لم يجيزوا
رد الثلثان الى الورثة فان ظهر له مال يخرج الارض من الثلث رد الثلثان
الى الوقف • فان كان الوارث باع الثلثين حين رد القاضي جاز بيعه وضمن
الوارث قيمة الثلثين فيشتري به ارض وتكون وقفا على ما شرط الواقف وكذلك
لو كان عليه دين فبيعت الارض ثم ظهر له مال فهذا والاول سوا ولذلك لو اوصى بجميع
ماله فرد الثلثان الى الورثة ثم ظهر له مال فان كانت قيمة الارض الف درهم فبيعت
بالف وخمس ماية او بتسع ماية ثم ظهر للميت مال اشتري للوقف ارض بالثمن
ولم ينظر الى القيمة وان وقفها او اوصى بوقفها وله مال كثير ثم مات ولم ياخذ الورثة
ما صار لهم حتى ضاع المال يكون الوقف في الثلث ويبطل في الثلثين فان اوصى ان
يوقف عنه ارض معلومة واوصى مع ذلك بوصايا ضرب في الثلث للوقف بقيمة الارض
ولاهل الوصايا بوصاياهم وليس الوقف كالعتق والتدبير فيبدا بهما لان
الخبر ورد عن الصحابة انه يبدا بالعتق وفي التدبير عتق • ولو قال

غلة ارضي بعد موتي لولد عبد الله او قال وقف على ولد عبد الله ولم يقل
صدقة موقوفة ولم يجعل اخرها للفقراء كانت الغلة لولد عبد الله المخلوقين
يوم موت الموصي دون من لم يخلق فان انقرضوا رجع الى ورثة الواقف
لانه وصية وليس بوقف وقوله وقف باطل لان الوصية لمن لم يخلق لا تجوز
ولذلك لو قال احبسوها بعد وفاتي على ولد فلان وكذلك لو قال
في مرضه صدقة موقوفة على ولد فلان ونسله فاذا انقرضوا فهي لورثتي
او قال اصله لورثتي فالوقف باطل لانه غير مؤبد حين شرط
رجوعه الى الورثة وتكون وصية للمخلوقين من ولد فلان دون من يحدث
لانه يجوز في الوصية ما لا يجوز في الوقف الا ترى انه لو قال في حياته
غلة ارضي لعبد الله سنة لم يجز وكانت هبة ان سلمها جاز ولو اوصى به
صح ولو قال ذلك في صحته لم يكن وقفا ولا وصية ويورث عنه وان
كان في وصيه فهو جايز وكذلك لو قال بعد وفاتي لا يباع فهو مثل الاول
ولو مات رجع الى ورثة الواقف • ولو وقف ارضا وشرط ان له ردها
فالوقف باطل وفي الوصية لو قال على ان لي ان ابطلها او ابيعها او اردها
الى ملكي فالوصية جايزة لان له ذلك وان لم يشترط • ولو قال
ارضي صدقة موقوفة او وقف ارضا على ولد عبد الله وجعل اخرها للفقراء
صح الوقف وكان للمخلوقين من ولد عبد الله ولمن لم يخلق من نسله لان
الوقف على من لم يخلق جايز لانه لا يعود ميراثا والوصية ترجع الى الورثة
بعد انقراض الموصى له بالغلة • ولو قال ارضي بعد وفاتي
موقوفة على المساكين صح لانه لو قاله في حياته كان جايزا • مريض
وقف ارضه على ولد عبد الله وهو يخرج من ثلثه لم يكن له الرجوع عنه

فان قيل الوقف في المرض وصية • ولو اوصى ان يوقف عنه بعد
موته كان له الرجوع عنه فلم لا يكون له الرجوع في هذا قيل التدبير
وصية ولا يكون له الرجوع فان قيل التدبير يقدم على ساير الوصايا
فهي كالعتق والموقوف يحاص ساير العدام قيل لو جعل ارضه مسجدا في مرضه
وصلوا فيه واوصى في ابواب البر فان اصحاب الوصايا يحاصون المسجد ابواب
البر فما اصاب المسجد وابواب البر يصرف الى المسجد ولا يكون له الرجوع عن
المسجد • مريض وقف وقفا وله مال كثير فتلف ماله قبل موته او بعد
موته فثلث الارض وقف وثلثاه للوارث فان لم يكن له مال فاصاب ما لا
يخرج الارض من ثلثه فجميع الارض وقف • مريض قال ارضي صدقة موقوفة
على ولدي فان اجاز ساير الورثة او برا المريض جاز الوقف على ما شرط
وكذلك ان وقف على اجنبي وهو لا يخرج من الثلث فبرا ثم مات جاز على
ما وقف عليه فان لم يجيزوا او مات من مرضه لم يبطل الوقف لان مرجعه الى
الفقرا وكانت الارض وقفا من الثلث وتقسم الغلة بين ولد الموقوف
عليهم وبين ساير الورثة على قدر مواريثهم من الواقف فان مات بعض
الورثة والموقوف عليه حي فالغلة لجميع الورثة ولورثة من هلك على قدر
مواريثهم من الواقف • وان قال على ولدي بالسوية فان اجازوا اجاز
كما ذكر وان لم يجيزوا قسم للذكر مثل حظ الانثيين • فان كان للواقف
امراة فلها الثمن وان كان له والدان فلهما السدسان لان الوقف في المرض
وصية والوصية للوارث لا يجوز فتقسم الغلة قسمة الميراث فان
انقرض الاولاد الموقوف عليهم كانت الغلة للفقرا ولا شي للمراة والوالدين
لان جهة الارث انقطعت وبقيت جهة الوقف على الفقرا الاترى

انه

انه لو اوصى لابنه ولاجنبي بالثلث ان للاجنبي نصف الثلث
ونصف الثلث الذي يكون للابن بين الورثة جميعا • مريض قال
ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي واوصى بذلك بعد
وفاته ولم يجز الورثة كانت الغلة بين ولد الصلب وولد الولد والنسل
على عدد روسهم فما اصاب ولد الصلب كان بينهم وبين ساير ورثة الواقف
على فرايض الله تعالى وما اصاب الولد والنسل بينهم بالسوية لان الوصية
لغير الوارث جايزة فالوقف عليهم في المرض جايز فان مات بعض ولد الولد وحدث
ولد اخر اعتبر عددهم يوم يخلق الغلة فان انقرض ولد الصلب كانت
الغلة لولد الولد دون ساير الورثة • مريض قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي ونسلي يعطى كل واحد ما يسع نفقته
فان لم يكن في ولده ونسله فقير فالغلة للفقرا فان كان ولده ونسله فقرا
قسمت الغلة بينهم على عدد روسهم يقدر لكل واحد منهم ما يكفيه لنفقته
ونفقة ولده وامراته وخادمه بالمعروف لطعامهم وادامهم وكسوة سنة
لانه لا يكون قصد الواقف حاجة خاصة ثم ما اصاب ولده لصلبه يقسم بينه
وبين جميع ورثة الواقف على فرايض الله تعالى فان اخذ منه بعض ما اصابه
والباقي لا يكفيه لم يكن له ان يرجع فيما اصاب ولد الولد لانه اوصى له بقوته
وقد اخذ • ذكر الخصاف انه ان كان ما يصيبه لا يكفي نفقته كيل له من غلة
الوقف ما يسعهم لنفقتهم ومن كان غنيا من ولده لصلبه لم يعط شيا
وقسم بين الفقرا منهم على عدد روسهم فان قال صدقة موقوفة على ورثتي
فابى الورثة ان يجيزوا ولا مال له غيرها فالثلث منها وقف على الورثة
ومن بعدهم على المساكين والثلثان لجميع الورثة مطلق لهم لا وقف فيها

وان خرج من الثلث كانت الغلة جارية على جميع ورثته على قدر مواريثهم
فاذا انقرضوا فعلى المساكين • وان اوصى بوقف ارضه بعد موته فحدثت
فيها ثمرة في حياته فالثمرة ميراث للورثة فان حدثت الثمرة بعد موت الموصى
فالثمرة والغلة داخلتان في الوقف • وكذلك لو وقف ارضا في مرضه او
صحته وفيها ثمرة يوم وقف فالثمرة للواقف • وكذلك الوصية ما حدث
من ثمرة قبل موت الموصي لا يدخل في الوصية وما حدث بعد موته يكون للموصى له

باب ارض في يدي رجل اقر بانها صدقة موقوفة

ارض في يدي رجل اقر بانها صدقة موقوفة فالاقرار جائز على ما اقر به لان
الارض في يده ولا احكم بان المقر هو الواقف ولا غيره حتى يصح لي ذلك • فان
قال بعد ذلك انا وقفتها فالقول قوله الا ان ياتي بينة بخلافه
وولاية الوقف اليه لاني لا اعلم له واليا غيره فلا انزعه من يده • ولو
نزعت لقضيت بانه لم يكن له ولست اقضي به فان شهد الشهود انه كان في
ملكه يوم اقر جعلت المقر هو الواقف وجعل كانه قال ارضي صدقة موقوفة
عبد في يدي رجل اقر انه حر جعلته حرا ولم اثبت الولاء عنه لانه لم ينسب العتق
الي نفسه والولاء مفارق لولاية الوقف لان العبد خرج من يده باقراره والارض
لم تخرج من يده فاجعل ولاية الارض اليه • فان شهد الشهود انه قال
اعتقت هذا العبد جعلت الولاء له لان العتق نفذ من قبله • فان قيل اذا
جعلتها وقفا بقوله وجعلت الولاية اليه فاجعله الواقف لانها في يده
والملك في الظاهر له قيل لا يجعله واقفا لانا لم نعلم ذلك وجعلت
الولاية اليه لانها في يده فلا ننزعه من يده فان اقر بانها وقف عليه وعلى
ولده ونسله لم اجعله الواقف لان امر الناس ان يكون الوقف عليهم من قبل

غيرهم

غيرهم فان ادعى اخر انه وقف عليه فصدقه المقر صدق في حصته ولم يصدق
في حصة ولده ونسله فاذا مات المقر بطل اقراره لانه سقط سهمه وكذلك
لو قال هو وقف على ان ولايته الي او على ان اصرف غلته بر ابني
او على ولد فلان على ان لي ان افضل بعضهم على بعض فهو جائز على ما قال
لاني وجدته في يده فاقراره فيه جائز حتى يثبت خلاف ذلك قال الخصاف
فان قال بعد ذلك انا وقفتها على هذه الوجوه والسبل كان القول
قوله الا ان يشهد الشهود بخلافه فيكون على ما شهدوا به واستشهد هلال
فقال فما تقول لو قال هو وقف علي او علي وعلى ولدي ونسلي اجعله
وقفا وابطل وقفه على نفسه فان قال لا اجعله وقفا واجعله
وقفا فقد ترك وان قال هو وقف على الفقراء فان احتاج اليه
واحد من قرابة فلان اعطي كل شهر درهما والمقر من قرابة فلان فان قال
اجعله وقفا ولا اجعله واقفا فقد ترك قوله وان قال لا يصح الوقف
خرج من امور الناس وابطل كل وقف في يدي رجل وهو من قرابة الواقف
فاي شيء اقبح من هذا فان قال وقفها فلان وهو ميت على ان ولايتها
الي فان صدقه ابن الوارث ولا وارث له غيره او كان له وارث اخر واقر مثله
كان واقفا باقرار الابن والقياس ان لا يكون ولايتها اليه وان لا يقبل قول
الابن وقوله في الولاية واستحسن ان اجعل له الولاية فان جحد بعض الورثة
ان يكون له الولاية لم تثبت الولاية له فان شهد اثنان من الورثة على الولاية
قبلت وشهادة الوارث والاجنبي فيه سوا فان لم يكن للمقر له وارث لم اخرجها
من يده ولم اجعلها لبيت المال • ارض في يدي رجل قال هي وقف فلان
لرجل معروف فان اقر فلان بذلك او اقر به وارثه بعد موته جاز اقراره فان

فان انكر ابطلت الوقف فان قال هذه الارض موقوفة من والدي
على الفقراء او قال وقفها والدي وكانت الارض له او قال اوصى والدي
بان يوقف فهو جائز ان لم يكن على ابيه دين ولم يوص بوصية والقياس ان لا
يكون ولايتها اليه لانه اقر بان الواقف غيره ولكني استحسن ان اجعل الولاية
اليه ولذلك اذا قال اوصى بولايتها الي استحسن ان اجعله وصيا اذا لم يكن لابيه
وارث غيره فان كان على الاب دين او اوصى بوصية فان قضى الدين وانفذ
الوصية فهو جائز وان لم يقض بيع بقدر الدين والوصية ثم جعل الباقي وقفا
على ما اقر به فان كان لابيه وارث اخر فان قد عمل ما اقر به فهو جائز وان جحد وقال
هو ميراث فنصيب المقر وقف ونصيب الجاحد ميراث وهذا بعد التلوم والتأني

سئل ابو جعفر عن رجل مات وترك ابنين في يد احدهما ضيعة يقول
وقفه ابي علي وقال الاخر هو وقف علينا فالوقف عليهما لانهما تصادقا
انها كانت في يد ابيهما فان قال وقفها جدي فهو وقوله وقفها والدي
سوا فان قال هي وقف عن والدي فجحد الوارث الاخر فالاقرار جائز
وليس للوارث الاخر شي لجواز ان يكون هو او غيره وقف عن والده حتى يثبت
انها كانت للميت فيكون نصيب الجاحد ميراثا له فان ثبت ان المقر هو المالك
جعلته متصدقا بها عن ابيه ويكون الولاية له لانها في يده ولذلك لو قال
هذا العبد حر عن ابي فهو حر ولا يكون الولاء له ولا لابيه حتى يثبت ان الملك
كان له او لابيه فيكون الولاء لمن كان الملك له ولذلك لو قال عن فلان
رجل غريب فهي موقوفة على ما فسرت ويفصل بين قوله عن ابي او من ابي او عن
فلان او من فلان على ما ذكرت اذا قال وقف من فلان ففلان هو
الواقف واذا قال عن فلان احتمل ان يكون الواقف غيره • ولو قال

كان

كان هذا العبد لابي اعتقه استحسن اصحابنا في الزام الاب الولا بقول الابن
ولو قال موقوفة على ولد جدي فهو جائز وله نصيبه منه لانه
منهم فان ثبت ان المقر كان هو المالك جوزت له ما يجوز ان يفعله وابطلت
ما لا يجوز له وقفه فان قال وقف من قبل فلان بن فلان لم احكم في غلته بشي
حتى يحضر فلان او وارثه فيقر به فالزمه حكم اقراره فان قال وقف من
رجل لم يسمه قسمت غلتها لانه ليس ههنا من ينتظر فان قال بعد ما قطع الكلام
وقفها فلان وسماه لم اقبل لان فلانا لو قال لم اقفه ابطلت الوقف وقد
ثبت الوقف فلا نقبل ما يودي الى ابطاله وانما نقبل قول المقر فيها فلان
اذا كان متصلا ولا يكون الولاية للمقر في القياس لانه اقر بان الواقف غيره
ولكني استحسن ان اجعل الولاية له فان اقر المقر له بالوقف على الوجه الذي اقر
به صاحب اليد وصدقه صاحب اليد بانه هو الواقف كان للمقر له قبضه من
صاحب اليد لانه لا يليها من جهته • ارض في يدي رجل اقر انها لفلان
وكله فيها او لصغير وهو وصيه لم يتعرض القاضي له ولم ينزعها من يده
لانه لو حضر الغايب وبلغ الصبي فصدق صاحب اليد كان القاضي نزع من يده
بغير حق وحكم على صاحبه وهو غايب باخراج ملكه من يد وكيله وليس كذلك
اذا قال هذه الارض التي في يدي وقف من غيري فان القاضي ينزعه من يده في
القياس لانه للمساكين والقاضي اولى به ولو قال الارض في يده هذه
وقف ولايتها القاضي فلان لم يصدق في القياس ولم يذكر هلال الاستحسان
وقال غيره من اصحابنا يصدق ويكون ولايته اليه وكذلك لو قال
ولاها القاضي اني ومات ابي واوصى الي صدقة موقوفة على كذا هذا كله سوا
والقياس ان لا يقبل ويوقف الغلة حتى يتبين اصلها عنده قال هلال

فان قال قايل هذا جايز قيل فما تقول لو قال موقوفة على ولدي ونسلي
او قال دفعها الي انت ايها القاضي والقاضي يقول لا ادري كيف
امرها فان قال هذا القاضي لا يقبل قوله وان قال يقبل فقد
قوله قال هلال وان قال الارض في يده ولانيها القاضي ط
او ولانيها الذي لم يقبل قوله الا ببينة الا اني استحسن اذا كان من
الوقف العتيق ان يتلوم فان لم يظهر غير اقراره الزمته حكم اقراره
وامرته بقسمة الغلة فان قال ولانيها القاضي فلان بن فلان او ولينني
انت ودفعها الي وهي لفلان اليتيم وهذا القاضي لا يحفظ انه ولاه
وانه لليتيم لم يقبل قوله في القياس وفي الاستحسان يتانى القاضي
فان لم يظهر شي اخرجها الى المقر له وكذلك الوقوف المتقادمة ينظر الى
ما يجد من رسومها في دواوين القضاة فيمضيه عليه فان لم يجد تانى فان لم
يظهر شي وقوم يقولون انها وقف علينا ولا منازع لهم امضاه عليهم
ولم يدعه تخرب هذا استحسان والقياس ان يحملوا على التثبيت فان
تنازع فريقان كل فريق يقول وقفه فلان علينا دفع الى ورثته فان قالوا
لم نقفه وهو ميراث لنا فالقول قولهم وان قالوا هو وقف على احد الفريقين
جعلته لهم دون الفريق الاخر هذا اذا ثبت ان الملك كان للواقف
فان لم يثبت لم انزع من يد امين القاضي لانه لو ادعى رجل ارضا في يد غيره واقام
البينة انه وقفها لم يستحق به شيا حتى يشهد الشهود انه وقفها وهو مالك
فان قال ضمنني القاضي الذي كان قبلك الف درهم لهذا اليتيم او
ضمنني الف درهم من ثمن هذه الارض الوقف قبل قوله قياسا واستحسانا
لان الدراهم التي يدفعها ملكه وان كانت دراهم او دنانير او عروض قبل

قوله

قوله ولا يشبه العقارات فان ابا حنيفة قال في عقار في يد قوم اقروا
بانه ميراث وطلبوا قسمته لم يقسم بقولهم وما سوى العقار يقسم بقولهم
ولو قال هذه الارض كانت في يد فلان اوصى الي وهي صدقة موقوفة لم
يقبل قوله حتى يحضر وارث فلان وكذلك لو قال اوصى الي فلان وكانت في
يدك وقد كانت في يد فلان قبل ذلك اوصى بها الي فلان الذي اوصى بها الي
فالقول قول وارث الذي ذكر انه اوصى اليه ولا يقبل قوله انها كانت في يد فلان
واوصى بها اليه لانه بدا فاقر باليد له فلا يقبل قوله انها كانت في يد غيره
ارض في ايدي ورثة اقروا ان اباهم وقفها على شروط سموها قبل قولهم
ونفذ على تلك الوجوه فان سمى بعضهم وجوها وبعضهم وجوها اخر امضى
حصة كل واحد على ما اقر به فان كان في الورثة صغير وغايب وقف
نصيب الصغير حتى يدرك ونصيب الغايب حتى يرجع فان اقر بعض الورثة
ان والدهم وقف على اولادهم ونسلهم وانكر بعضهم فنصيب من اقر بالوقف
على ما اقر به ونصيب الجاحدين ملك لهم ولا يدخل الجاحد في نصيب المقر
من الغلة وان كان المقر اقر بان الغلة لجميعهم استحسن ذلك وادع القياس
فيه واجعل ما اخذ الجاحد من الغلة كالغصب لانهم اخذوا من غلاتها مثل
حصتهم من غلة الوقف ويدخل ولد الجاحد مع عمهم فيما اخذوا من غلة
الوقف اذا طلبوا ذلك واقروا بالوقف ولا يبطل حقهم بانكار والدهم
فان باع الجاحدون بعض حصتهم ثم رجعوا الى تصديق المقرين بالوقف
صدقوا على نفي ايديهم ولا يقبل قولهم فيما باعوا الا ان يصدقهم المشتري
فان كذبهم غرم الباعة قيمة ما باعوا فيشتري به ارض فتكون موقوفة
مع ما بقي على ما اقروا به فان كان بعض الباعة معدما دخل مع الباقين في

علة الوقف لانهم اقروا له به وزعم هو الى تصديقهم وليس كذلك اذا اقر
بارض لواحد فقال المقر له ليست لي ثم قال هي لي لم تكن له الا ان يجدد المقر
الاقرار لانه لما جحد عاد الى ملك المقر فلا ياخذ ملكه الا باقرار جديد وفي
الوقف لا يعود الى ملك المقر فبقي موقوفا عليه فاذا عاد الى اقراره موقوف عليه
فصدقه عليه صدق ولا يصير بنصيب المعدم من الغلة ضامنا بما لزمه من القيمة
لان القيمة قيمة الاصل فلا يصير ضامنا بالغلة . ولو قال اوصى
ابي لك بالثلث فقال لم يوص لي ثم رجع الى تصديقه اخذ الثلث لان المقر
اقر بشي فعله ابوه فلا يبطل ذلك . ولو قال هذا اخي فكذبه ثم رجع
الى تصديقه اخذ نصف ما في يده من الميراث قال الخصاف
انوهم اني يروى ذلك عن محمد بن الحسن . رجل وقف وقفا على زيد وولده
ونسله فاقر زيد بانه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ما حدث
من الغلة يقسم فما اصاب زيدا يشاركه المقر له فيه ولا يصدق زيد
فيما نصيب ولده ونسله واذا مات زيد بطل اقراره وكانت الغلة لولد
زيد ونسله ولم يكن للمقر له شي وكذلك اذا كان الوقف على زيد ومن
بعده على المساكين فان المقر له يشارك زيدا في الغلة ما دام حيا فاذا
مات زيد كانت الغلة للمساكين وبطل اقراره وما ذكره الخصاف في هذا
الباب يجري على ما ذكرت ارض وعبد في يدي رجل اقر ابنه بان الارض
وقف وقفها ابوه وان العبد حر ثم مات الاب ولا وارث له غير هذا
الابن نفذ اقراره وكانت الارض وقفا والعبد حرا فان كان معه وارث اخر
لم ينفذ في نصيبه بل ملك له . فان قال اوصى ابي ان هذه الارض
صدقة موقوفة ولا وارث له غيره كانت الارض وقفا ان خرجت من الثلث

قال

فان كان على الميت دين يدي به فقضي ثم يجعل الارض وقفا من ثلث ما بقي
فان قال لابي مال كثير لم يصل الي كان القول قوله وهذا والاول
سوا يكون وقفا من ثلث المال الذي وصل اليه . ارض وعبد في يدي رجل اقر
اخر ان الارض وقف والعبد حر ثم ملكه شرا او غيره نفذ اقراره في ملكه وكانت
الارض وقفا والعبد حرا واذا ولى القاضي رجلا ارضا لم يجز اقراره فيه فان قال
ادعى فلان وفلان هذه الارض فولاني القاضي امرها لخصومتهما فاقر به لاحدهما
لم يجز الا ترى انه لو قال ولاني القاضي امر هذه الارض وهي موقوفة او هي لي لا
يقبل قوله . ولو امره القاضي ان يبيع شيا ليتيم فباع ثم اقر نصب فيما باع
لم يجز رجل ادعى على يتيم شيا فنصب القاضي فيما يخاصم عن اليتيم فاقر بما ادعى
لم يجز . رجل ارض في يدي رجل اقر بانها وقف ولم يذكر سبيل عن الوجوه فسمى
سبلا لم يقبل منه في القياس وتكون الغلة للفقرا ولكني استحسن ان اجيز ذلك
فان كان حين سمى سبلها ثم سمى غيرها او زاد او نقص او قال يبدا بفلان قبل فلان
المقر له جاز الاول ولم يجز الثاني فان اقر فيها بوصية لفلان بعد فلان استحسنت
ان اقبل ذلك وادع القياس فيه . شاهدان شهدا عليه باقرارين مختلفين
في وقف في يده واحد الاقرارين اول فهو اولى والثاني باطل فان وقت احدى
البينتين ولم يوقت الاخرى فالموقت اولى فان لم يوقت واحد منهما حكم
بالاقرارين وجعل نصفه على احد الاقرارين والنصف على الاقرار الاخر فان
مات احدهما كانت الغلة للباقي منهما لاني قضيت بالغلة لكل واحد منهما فاذا لم
يبق من يخاصمه كانت الغلة له وكذلك ان شهد شاهدان انه قال على
ولد فلان ونسله وشهد شاهدان انه قال على ولد فلان اخر ونسله
ولم يوقتا فالغلة بينهما نصفين وان كان نسل احدهما اقل عددا من الاخر

فان بقي من احد الفريقين واحد والفريق الاخر ليس فالغلة نصفين
نصف للواحد ونصف للفريق الاخر ومن هلك منهم فنصيبه لولده ما تناسلوا
وبالله التوفيق **حكى ابو الخصاف** عن الحسن بن زياد مسايل
منها مريض اقر بدراهم في يده فقال دفعها الي رجل وقال لي تصدق
بها عني او ادفعها الي من يغزو بها عني او كان في يده ارض فاقر بان رجلا مالكا
لها وقفها على الفقراء والمساكين فانه لا يصدق المقر على ان يكون من جميع المال
ولكن يكون من ثلثه فان لم يكن له مال غيرها كان ثلثاها للورثة ويصرف ثلثه
الي ما ذكر لانه لما لم يصف الي واحد جعل كانه هو الذي وقفها فيكون من ثلثه
ولو قال المريض هذه الدراهم دفعها الي فلان وقال هي لفلان
او هذه الارض وقفها رجل على فلان وفلان تصدق ويصرف الي ما سمي ويكون
من جميع المال ولا يكون من الثلث وكانه ذهب الي انه يجعل كالاقرار من قبله
ولو اقر مريض لواحد بعينه بشيء فانه يجوز من جميع المال ولو قال وقف
على المساكين او امرني ان يتصدق به او يصرف الي حج او غزو فانه يكون
من الثلث كذلك هذا ولو ان المريض قال في ارض في يده
ان رجلا وقفها على فلان ومن بعده على المساكين كان اقراره جايزا
وكان موقوفا على ذلك الرجل ومن بعده على المساكين قال ابو بكر
والقياس عندي على قوله الاول ان الارض تكون موقوفة على فلان فاذا
مات فلان رجع ثلثاها الي الورثة وكان ثلثها وقفا على المساكين قال ابو بكر
مريض قال كنت متولي وقف فاستهلكت غلته او كان علي زكاة لم
اودها قال ان صدقه الوارث ففي الوقف يعطي من جميع المال
وفي الزكاة من الثلث وان كذبه الوارث فكله من الثلث وللوصي ان يحلف

الوارث ما يعلم انه كان استهلك من غلة الوقف قال ابو الليث قال بعضهم
الجواب فيهما واحد لانه لم يقر لانسان بعينه خاصة عند ابي يوسف لانه يقول
لو قال عندي لقطة فانه يتصدق من ثلثه • مريض في يده ارض اقر بان
رجلا وقفها عليه على اولاده ونسله كان وقفا على المساكين ولا يصدق فيما
يدعيه لنفسه وولده لان الوقف يكون للمساكين فاذا اقر به ثم ادعى لنفسه
وولده شيا لم يصدق الا ببينة وليس كذلك اذا اقر لغيره فانه يصدق لانه بمنزلة
الشاهد لغيره فاما دعواه لنفسه لا تقبل • مريض قال في ارض في يده دفعها
الي اجل او استاجرتها من رجل ملكها لم يتعرض له ولم تنتزع من يده لانه لم يقر
لاحد فيه بحق وليس كذلك الوقف لان اصل الوقف للمساكين وهو حق لله تعالى
فقد اقر بالحق لغيره فاذا ادعى لنفسه لم يصدق وذكر مسايل من هذا الجنس
تجري على ما قلنا ان شا الله تعالى **فصل** ذمي في يده ارض اقر
بان مسلما وقفها على المساكين او في الحج او في الغزو او سمى وجها يتقرب به المسلمون
الي الله تعالى جاز اقراره ويجري على الوجوه التي سماها فان كان الاقرار في مرضه
والارض تخرج من ثلثه فهذا والاول سوا وان كان لا تخرج من ثلثه جاز
اقراره في قدر الثلث منه فان اقر ان مسلما وقفها على البيع او سمى وجها
لا يتقرب به المسلمون بطل اقراره واخرجت الارض من يده وجعلت لبيت
مال المسلمين وان كان الاقرار في مرضه وهو يخرج من ثلثه فهو كذلك وان لم
يخرج من ثلثه فقدر الثلث يجعل لبيت مال المسلمين وان اقر ان ذميا
وقفها جاز اقراره فيما يجوز وقفه ويبطل فيما لا يجوز وقفه وقد بينا ما يجوز
منه وما لا يجوز في باب وقف اهل الذمة وما بطل اقراره فيه يخرج من
يده ويجعل لبيت مال المسلمين لانه لم يسم مالكها على ما ذكرت من الفصل

بين الصحة والمرض ومن باب اخر لابي بكر الخصاف رجل وقف
ارضا في يد غيره سنة خمسين ومائتين فاقر صاحب اليد انه اشتراه
للواقف بامره وادى الثمن من ماله سنة تسع واربعين ومايتين فان اقر الواقف
انه اشترى له بامره فهو وقف وان جحد الامر كان القول قوله مع يمينه
ولا يصير وقفا لان المشتري اقر بانه نقد الثمن من ماله فكان له ان يضمنه الثمن
ولا يثبت الشرى له فلا يصح وقفه وكذلك لو لم يقل المشتري انه نقد الثمن
من ماله وادعى انه اشترى بامره لانه يدعي عليه الرجوع بالثمن وهو يجحد فالقول
قوله مع يمينه ولا يثبت الشرى . فان قال اشتريت للواقف
بامره واديت الثمن متطوعا عليه او قال ابرانه من الثمن كانت الارض
وقفا لانه لا يلزم الواقف مونة وقد اقر الواقف بانه وقفها وكذلك لو قال
المشتري بالشري بعد موت الواقف وجحد الوارث الشرى فهو يجري على ما ذكرت
من حياة الواقف وجحد الشرى وبالله تعالى التوفيق ومن باب اخر
لابي بكر الخصاف ارض في يدي رجل ادعاها اخر فاقر صاحب
اليد ان رجلا من المسلمين وقفها على المساكين جعلها القاضي وقفا ولم يدفع
صاحب اليد خصومة المدعي بهذا الاقرار ويحلف للمدعي فان اقر له او نكل
عن اليمين لم يبطل الوقف وغرم قيمة الارض للمدعي وليس كذلك اذا قال
صاحب اليد الارض لفلان او دعينها فانه لا يدفع الخصومة عن نفسه ويحلف
فان اقر به للمدعي ونكل عن اليمين سلم اليه فان حضر المقر له الاول رد عليه
وقيل للمدعي خاصمه ان شئت لان الارض صارت مستهلكة بالاقرار بالوقف
ولا يسلمها الى المدعي ولم تصر مستهلكة بالاقرار للغايب فلذلك يدفعها
الى المدعي . ولو قلنا في الوقف لكان كل من اقر بارض في يده انها وقف ثم اراد

الاقرار بالوقف استهلاك وتقدم انه ليس باستهلاك

ابطالها

ابطالها باقراره لغيره ابطلها وهذا لا يجوز . فان قال صاحب اليد وقفها
رجل واقام المدعي البينة انها له حكم له وبطل الاقرار بالوقف فان اقر بان رجلا
معروفا وقفها وحضر ذلك الرجل فاقر بالوقف كان خصما للمدعي على ما فسرت
فان سمى صاحب اليد قوما وقال هو موقوف عليهم كانوا خصما للمدعي فان اقر
القوم للمدعي انه ملكه له قبل اقرارهم على انفسهم في الغلة فان ماتوا كانت
الغلة للمساكين دون المدعي وان اقر واحد من الموقوف عليهم للمدعي او نكل عن
اليمين صدق فيما نصيبه من الغلة ولم يصدق في حق غيره ولا في حق المساكين
فان كانت الارض في يد قيم والمسألة على حالها فهو خصم للمدعي تسمع بينته عليه
ولا يستحلف القيم لانه لو اقر به لم يصح وكذلك امين القاضي فان جعلها الواقف
في يد رجل ولم يوله لم يكن خصما للمدعي فان غصب منه غاصب كان له الطلب
بالرد اليه وحلف الغاصب بالله ما غصبتها منه ولا اخرجتها من يده امة
في يد رجل ادعاها اخر فقال صاحب اليد ان رجلا حرا دبرها او استولدها
او دعينها لم يدفع الخصومة عن نفسه ويحلف للمدعي فان اقر له او نكل
عن اليمين فالقياس ان يقبل اقراره للمدعي لانه لم يثبت تدبير ولا ولادة
ولا يدرى يموت من تعتق فان كان صاحب اليد اقر ان فلان بن فلان وهو رجل
مشهور دبرها او استولدها فحضر المقر له واقر بالتدبير او الاستيلاد
ثبت وان جحد ذلك كانت ملكا له فان كان صاحب اليد اقر بان الجارية
حرة اعتقها رجل من المسلمين لم يسال عن دعوى المدعي لانه لا يقبل اقراره
بعد ذلك لغيره الا ان يقيم المدعي البينة انها له فيقضى له بها ويبطل
اقراره بالعتق فان لم يكن للمدعي بينة وسال القاضي ان يحلفه ما له
عليه قيمتها وهي كذا حلفه فان نكل عن اليمين الزمه القيمة للمدعي ٥

وقد ذكر الخصاف في هذا الباب مسايل وهي من مسايل الدعوى
وذكر مسايل هي من جنس ما سبق بيانه وبالله تعالى التوفيق

باب غصب الوقف

رجل وقف ارضا او دارا ودفعها الى رجل وولاه القيام به فجحد
المدفوع اليه فهو غاصب وتخرج الارض من يده والخصم فيه الواقف
فان كان الواقف ميتا وجا اهل الوقف يطالبون به نصب القاضي
خصما يخاصم فيه فان كان دخله نقص ضمن ما كان من نقصان بعد جحده
لانه صار بالجحد غاصبا ويعمر به ما تهدم منه فان غصبه من الواقف او من واليها
غاصب فعليه ان يرده على الوقف فان ابى وثبت غصبه عند القاضي حبسه
حتى يرد فان كان فصل الوقف نقص غرم النقصان وصرف الى مرمة الوقف
وعمر به ما انهدم ولا يقسم بين اهل الوقف لان حقهم في الوقف دون الرقبة
وليس هذا بغلة فان كان الغاصب انفق عليها في ابارها وكريها وسواقيها
وتنقية خرابها فهو متطوع ولا يرجع بشي مما انفق جصص لدار او طين
سطوحها فان امكنه اخذه اخذ وضمن النقصان وان لم يقدر على اخذه فلا شي
له فان كان غرس في الارض شجرا او بنى بنا قيل له اقلعه فان كان قلعه
ينقص الارض قلع وضمن نقصان الارض فان صالح المتولي من الغرس على شي جاز
اذا كان فيه صلاح الوقف وكذلك العمارة فان كان الغاصب ازر حيطانه
او ادخل اجذاعا في سقوفها وخاف من قلعه ذهاب الحايط لم يقلع واعطى
قيمته من غلة الوقف فان لم يقدر الغاصب على رد الارض والدار ضمن قيمتها
يوم غصبها قال الخصاف على قول من يرى التضمين فان احد
القيمة ثم اتى بها فان ردت عليه الارض رد القيمة وعادت الارض وقفا

قال

فان اراد الغاصب حبس الارض حتى يرد عليه القيمة لم يكن له ذلك لان
الوقف لا يكون رهنا كما لو كان المغصوب مدبرا فانه لا يكون للغاصب حبسه
اذا ظهر المدبر ورجع من اباقه على ما اخذ منه من القيمة فان كان قيمتها يوم غصبها
الف درهم ثم غصب من الغاصب غاصب وقيمته الفان اتبع القيم به
الغاصب الثاني ولا يشبه هذا المالك الا ان يكون الثاني غير ملي والحظ
لاهل الوقف اتباع الاول فانه يتبعه ويأخذ منه الفا ويأخذ الاول من
الثاني الفين فان ظهر الارض ردت الى الوقف ورد كل واحد ما اخذ من القيمة
فان ضمن الثاني وكان معدما لم يكن له ان يرجع على الاول فان اخذ القيمة
من الغاصب فضاعت في يده فلا شي عليه والقول قوله مع يمينه فان ظهرت
الارض وردت الى الوقف رجع الغاصب عليه بالقيمة ولا يرجع به القيم على
احد في القياس وفي الاستحسان يرجع في غلة الارض قبل اهل الوقف
فاذا استوفى كان ما فضل من الغلة لاهل الوقف لانه قبض القيمة لهم
لا لنفسه كالوكيل اذا ضاع الثمن في يده واستحق المبيع ورجع عليه بالثمن
فانه يرجع على الموكل لانه قبض له فان قيل لم لا يرجع عليهم اذا كان قبض لهم
قيل لان الوقف لهم ولغيرهم من المساكين وليسوا باعيانهم فيرجع في الغلة
اذا كان قبض القيمة من الغاصب فاشترى بها ارضا بدل الارض الوقف
ثم ردت الارض الاولى وعادت وقفا وباع الارض الثانية فكان في
ثمنها نقصان عن القيمة فهو على القابض بامر الوقف قياسا واستحسانا
لان الارض الاولى لما ردت كان مشتريا الارض الثانية لنفسه فالنقصان
عليه والزيادة له فان كان فرق غلة الارض التي اشتراها على اهل الوقف
رجع عليهم فضمنهم ذلك وفي المسالة الاولى اذا كانت القيمة ضاعت لم يكن ثم

شراءً . اذا وقف ارضا وشرط ان يستبدل بها ان شا فباعها وقبض
الثمن فضاع وردت الارض بعيب بقضا فانه يضمن الثمن من ماله ويسع الارض
الى الثمن الذى ادى فان كان فيه نقصان كان عليه وليس كذلك الغصب
اذا قبض المتولى القيمة وضاعت ثم ردت الارض فالقيمة على المتولى .
ولا تباع الارض فيه لان الارض الذي شرط ان يباع يبطل الوقف فيه اذا
بيع وما لم يشترط فيه ان يباع لا يبطل الوقف فيه ابدا فلا تباع الدار والارض
اذا كانتا وقفا فغصبها غاصب وهدم البنا وضرب الشجر وضمن القيمة ثم ظهرت
الارض والنقص فانه يرد الربع الى الوقف والنقص والشجر المقطوع للغاصب
ويرد حصة الربع على الغاصب لان الربع لا ينقل عن الوقف والبنا والشجر
قد ينقل الا ترى ان البنا لو انهدم بيع اذا كان فيه حظ للوقف والربع لو تعطلت
لم تبع وان جنى على الشجر والبنا في يد الغاصب جان واخذ الغاصب منه
قيمته والغاصب معدم لم يكن للمتولي ان يضمن الجاني لان الجاني سلم
القيمة الى من كان في يده يوم جنى عليه فان كان الغاصب زرع الارض
فالزرع له وعليه نقصان الارض بحصل في عمارتها فان كان الغاصب اجر
من النخل والشجر شيا غرم مثله ونفرق في الوجوه التي سبلها الواقف
فان اغلت الارض في يد الغاصب وتلف فلا ضمان عليه ولو كان ثمره
فتلف قبل ان يصرمها او بعد ما صرمها فهو ضامن لان غاصب الثمر مع الاصل
ارض في يدي رجل ادعى قوم ان فلانا وقفها عليهم وهو مالك يوم وقفها
واقاموا البينة عليه قضي لها وقفا عليهم فان اقاموا البينة انه وقفها
وكان مالكا يوم مات قضي بالملك ولم يقض بالوقف لانه يجوز انه يكون
وقفها وليست له ثم ملكها وكيف يكون وقفا ويكون ملكا يوم مات

باب

باب الشهادة في الوقف

شهد شاهدان بانه وقف ارضه ولم يحدها الشاهدان فالشهادة
باطلة لانهما لم يبينا ما شهدا به ولا يدرى الحاكم ما حكم به وهو مجهول
وهو كالمبيع الا ان تكون ارضا معروفة يغني شهرتها عن تحديدها فيقضي
بالوقف . وكذلك لو قال لم يحدها لنا وكنا نعرف الحدود فالشهادة
باطلة ذكره الخصاف . وكذلك لو قال حدها لنا ونسيناه فالشهادة
باطلة . فان شهدا انه اقر عندنا انه وقف ارضه هذه او داره هذه
ونحن جيرانه ونعرف حدوده ولم يحده لنا فاني اجيز الشهادة واقول
للشهود سموا الحدود فاقضي بما تسمون . وكذلك لو قال اشهدنا في الارض
وهي فيها فلم يحدها لنا فالشهادة جائزة اذا كانا يعرفانها . وكذلك لو قالا
اذا دارنا على حدودها ولم يسم لنا فانه يقبل . وكذلك لو قال ارضه
الكذا وسموا حدودها ونحن نعرف حدودها قبلت . فان شهدا
على الحدود وقالا لا نعرف الحدود فالشهادة جائزة ويكلف مدعي
الوقف ان ياتي بشهود يعرفان تلك الحدود . ولو قالا لم يكن له
بالبصرة الا تلك الدار فالشهادة باطلة وان حدداها بثلاثة حدود
وقالا انما اقر لنا بهذه الثلاثة جازت الشهادة وقال زفر
لا يجوز . فان قيل كيف يحكم بالحد الرابع قال الخصاف اجعل الحد الرابع
بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبتدا الحد الاول اعني يحاذي الحد الاول
فان حدها الشاهدان بحدين فالشهادة باطلة فان قال
احدهما وقف ارضه بمكان كذا وذكر الاخر موضعا اخر فالشهادة
باطلة فان شهد احدهما انه وقف يوم الجمعة وقال الاخر

يوم الخميس او قال احدهما وقف بالكوفة وقال الاخر بالبصرة
فالشهادة جائزة وتقبل الشهادة على الوقف العتيق بانه وقف وان
لم يعرف وجوهه استحسانا ويكون للفقراء . ولذلك قيل في الشهادة
بالاستفاضة انه تقبل . وحكى ابو الليث عن ابي جعفر انه تقبل قال
وبه ناخذ وتجوز الشهادة على الاوقاف المشهورة . فان شهد احدهما
انه وقف في صحته وقال الاخر في مرضه فالوقف جائز من
الثلث . وذكر الخصاف ان الشهادة باطلة لاني ان جعلتها وقفا في
المرض فلحق دين بطل الوقف . فلذلك ابطلها . فان شهد احدهما انه
وقفها في صحته وشهد الاخر انه جعلها موقوفة بعد موته فالشهادة باطلة
وان كان تخرج من الثلث لان هذه وصية وهذا وقف في الصحة فهما مختلفان
وكذلك ان شهد احدهما انه وقفه وقفا باتا وشهد الاخر انه وقفها ان
دخل الدار فالشهادة باطلة . وان شهد احدهما انه وقفه على الفقراء
وقال الاخر على المساكين فالشهادة جائزة وقد اجتمعا
فان شهد احدهما انه وقفه على الفقراء وقال الاخر
على اعمال البر جازت الشهادة والغلة للفقراء الا ترى انه لو اوصى
بثلث ماله لابواب البر فصرفه الوصي في الفقراء كان جائزا . وان شهد
احدهما انه وقف على الفقراء والمساكين وفي ابواب البر كان
للفقراء سهم وللمساكين سهم ولابواب البر سهم لانه سمى لكل واحد ولو
اراد الفقراء لم يذكر ابواب البر وان شهد احدهما انه وقفها على الفقرا
والمساكين وشهد الاخر انه وقفها على الفقرا والمساكين وفقراء قرابته
فهذا لا يشبه ابواب البر لانه انما شهد للفقرا والمساكين بعضها الا ترى

انه

انه لو اوصى للفقراء والمساكين وفقراء قرابته اني انظر الى عدد
فقراء القرابة فاضرب لهم في الثلث بعددهم واضرب للفقراء
والمساكين بسهمين . فان كان فقرا القرابة عشرة انفس كان لهم عشرة
من اثني عشر وللفقراء والمساكين سهمان فلذلك يقسم الوقف فما اصاب
الفقرا والمساكين جعلتها لهم وما اصاب القرابة لم يستحقوه لانه شهد
لهم شاهد واحد ولا يصير ما يصيب القرابة للفقراء ايضا لانه لم
يشهد لهم الا الشاهد الواحد الذي شهد بجميع الغلة ولكن يوقف ذلك
حتى انبين الحال فيه . فان قيل فهلا جعلته وقفا على الفقرا لقوله
في ابتداء الكلام صدقة موقوفة قيل له فما تقول لو شهد واحد
انه وقفه على زيد ومن بعده على الفقراء وشهد الاخر انه وقفه
على عمرو ومن بعده على الفقراء فان قال يوقف ذلك فقد رجع عن قوله
وان قال يجعل للفقراء فقد حصل لهم واجمع الشاهدان على ان
الغلة ليست لهم اليوم فهذا موضع شبهة . شاهدان شهدا انه وقفها
على الفقراء وشهد اخران انه وقفها على الفقراء وقرابته ووقت
احد فالوقف الاول لانه ليس له ان يغيره وان لم يكن توقيت قسمت
الغلة وضربت للفقرا بجميع الغلة وللقرابة بعددهم . فان شهد
احدهما انه وقف هذه الارض وشهد الاخر انه وقف نصفها جاز النصف
الذي اجتمعا عليه وبطل النصف . وكذلك ان قال احدهما على فقرا
القرابة وقال الاخر على فقراء جيرانه فالغلة للفقراء
اجيز من شهادتهما قولهما صدقة موقوفة وابطل ما اختلفا فيه وان قال
احدهما وقفها على عبد الله وقال الاخر على زيد فالشهادة

جايزة على الوقف والغلة للفقرا • ولو قال احدهما على عبد الله
وقال الاخر على عبد الله وزيد فاني اجيز الشهادة على الوقف
واجعل لعبد الله نصف الوقف والنصف الاخر للفقرا • وان قال
احدهما على عبد الله وقال الاخر على عبد الله وولده من بعده
فالوقف على عبد الله ولا يكون لولده • وكذلك نظاير ما اجتمعا عليه ثبت
وما اختلفا فيه لا يثبت ويكون ذلك للفقراء انظر الى عدد ولد عبد الله
فيقسم الغلة على عددهم وعلى عبد الله فما اصاب عبد الله اعطيته
واجعل ما بقي للفقراء • فان شهد احدهما انه وقف على الفقراء
والمساكين او شهد اخر انه وقفها على قوم باعيانهم ثم من بعدهم على المساكين
لم تجز الشهادة فان شهد احدهما انه وقف على مساكين اهل بيت
فلان • وشهد اخر انه وقف على اهل بيت فلان رجل اخر ثم على المساكين
جازت الشهادة وتجعل بين فقرا اهل بيتهما نصفين ثم للمساكين
فان قال ارضي موقوفة على عبد الله وولده فانقرض ولد عبد الله
فالغلة كلها لعبد الله • وكذلك لو لم يكن لعبد الله ولد فالغلة كلها
لعبد الله الا ترى انه لو قال اوصيت بثلث مالي لعبد الله
وولده فمات ولد عبد الله قبل موت الموصي بالثلث كله لعبد الله • ولو
شهدا انه وقف حصته من هذه الدار وما ورث عن ابيه من هذه
الدار لم تجز الشهادة في القياس وتجوز في الاستحسان قال اصحابنا
لو قال وهبت لك حصتي من هذا العبد لم تجز حتى يسمي حصته
وكذلك الوقف في القياس • رجل ادعى كرما في يدي رجل وزعم المدعى
عليه انه وقف الكرم قال ابو القاسم اذا اراد المدعي ان ياخذ

القيمة

القيمة ان نكل فله ان يحلفه وان اراد ان ياخذ الكرم لم يكن له ان
يحلفه قال ابو بكر اذا وقف ارضا واخطا في ذكر حد منها فان كان
الذي ذكر في ذلك الجانب لم يكن يلي الوقف وذلك الحد ارض اخرى جاز الوقف
ولم يدخل ارض غيره في الوقف وان كان الذي سمي لا يوجد في ذلك الجانب
ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون مشهورة مستغنية عن
التحديد • ارض في يدي رجل يدعي انها له اقام قوم البينة ان فلانا
وقفها عليهم لم يستحقوا به شيئا لانه قد يقف ما لا يملك • وكذلك
لو شهد الشهود انه وقفها وكانت في يديه لانه قد يكون في يده وديعة
او غصب او غير ذلك • وكذلك لو قالوا كانت في يديه الى ان مات
وفيه تناقض • فان قيل لو شهدوا انه كانت في يد ابيه حين مات
قلت • قيل معناه مات وتركها ميراثا • فان شهدوا ان فلانا وقفها
عليهم وهي في يد وارث الواقف تقول ورثتها عنه قضي بالوقف
وكذلك ان كانت في يد وصيه ولا يكون الخصم فيه الا وارث او وصي
فان اقاموا البينة على صاحب اليد ان فلانا وقفها عليهم وهو يملكها
قضي بالوقف عليهم ولا يحتاج الى احضار وارث الواقف ولا وصيه
فان كان الواقف حيا وهو يجحد الوقف فشهدوا على اقراره بالوقف
حكم به واخرج من يده فان حضر رجل من عرض الناس فاقام البينة على
اقراره بانه وقفه على المساكين والواقف يجحد قضي بالوقف على
المساكين • فان شهدا انه وقف عليهما او على احدهما او على اولادهما
او على نسائهما او ابويهما او على قرابته وهو من القرابة او على ال العباس
وهو من ال العباس او على مواليه وهو من الموالي فالشهادة باطلة لانهما يشهدان

لانفسهما او لاولادهما • فان قيل لم لا يأخذ بقولهما موقوفة ويبطل قولهما
لنا قيل لان الشهادة اعتقدت في الوقف لهما فلا تقبل • فان شهدا انه وقف
على المساكين وعلى فقراء جيرانه وهو من الجيران قبلت الشهادة وهما متفرقان
لان القرابة لا تزول والجيران لو تحولوا انقطع الجوار وانما النظر الى الجيران
يوم تقسم الغلة والى القرابة يوم تخلق الغلة الا ترى انه اعطى من الجيران
من افتقر بعد مجي الصدقة ولا من تحول واعطى القرابة حيث كان وذكر الخصاف
انهما لو انه وقف على جيرانه وهما من جيرانه ان الشهادة باطلة وعن محمد
في الوصية للجيران ان شهادة الجار لا تقبل قال الا ترى ان اباحنيفة
رحمه الله قال في مريض اقر لابنه وهو نصراني فالاقرار جائز • ولو اسلم
قبل موت الاب بطل الاقرار • ولو اقر لامراة ثم تزوجها لم يبطل الاقرار
ففصل بين القريب وبين من لا يكون قريبا يوم تقر ويقال لمن يقول
اذا شهد بانه وقف على فقراء الجيران وهو من الجيران لا تقبل الشهادة
ما تقول فيمن يشهد انه وقف على فقرا مسجد الجامع وهو من اهل
مسجد الجامع او على فقرا ثغر له او هو من اهله فان قال هو جائز
فقد ترك قوله وان قال لا يجوز فهذا قبيح فان شهدا انه وقف
عليهما وعلى قوم اخرين فالشهادة كلها باطلة لانه لا يصل الى بعضهم شي
الا ويشركه فيه فهو يثبت لنفسه شركة فان قالا لا نقبل ما جعل لنا فيها
فشهادتنا جائزة للباقين يعطون ما سمى لهم ويجعل حصة الشاهد للفقرا
فان شهدا انه وقف على قرابته وهو من قرابة الواقف فالشهادة باطلة
قبلا او لم يقبلا لاني لو قبلت اجزت لاولادهما الذين يحدثون ولا تقبل
شهادته لولده الذي خلق والذي لم يخلق ولو شهدا انه وقف على فقراء قرابته

وهما

وهما غنيان يوم شهدا لم تجز الشهادة لانهما لو افتقرا لكان لهما حصة
الا ترى انهما لو قالا وقف على الفقرا من اهل البصرة وعلينا ان افتقر
نا لم تقبل والشهادة على الشهادة وشهادة الرجال مع النساء في الوقف
جائزة • فان شهد شاهدان على شهادة شاهدين انه وقف على قرابته
والاولاد من القرابة لم تقبل لانهما لو حضرا وشهدا لم تقبل وكذلك
لو كان الاولاد ميتين لم تقبل ايضا لان شهادته لنفسه لا تقبل سواء
كان حيا او ميتا وان كان الاخوان من القرابة لم تجز ايضا • شاهدان
شهدا على ارض براح انه جعله مسجدا او مقبرة او سقاية او خانا للسبيل
ثم رجعوا عن الشهادة فالمسجد مسجد على حاله وكذلك المقبرة والسقاية
ويضمن الشاهد قيمة الارض للمشهود عليه يوم قضى القاضي عليه •
وكذلك لو شهدوا انه وقفه على المساكين او على فلان ثم على المساكين
فان جا متبرع واقام البينة انه وقفه على زيد ثم على المساكين
وزيد يجحد ذلك او يدعي واقام المتبرع البينة فان الحاكم يحكم
به فان كان زيد يدعيه جعلته له ومن بعده للمساكين وان كان
زيد يجحد الوقف عليه فالغلة للمساكين فان رجع الشهود ضمنوا
قيمته للمشهود عليه **سئل** ابو جعفر عمن باع ارضا
ثم اقام البينة انه كان وقفها قال تقبل ممن له شهود شهدوا
على عتق الجارية قال ابو الليث وبه ناخذ وقال
بعض الناس لا تقبل ولا ناخذ به والله تعالى اعلم

باب الرجل يقف ارضا على ان يعطي غلتها من شا

اذا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان

اعطي غلتها للفقرا من شيت فالوقف جايز وقد خرج من ملكه
وله ان يعطي الغلة من شا . الا ترى انه لو قال ثلث مالي الى فلان
يعطيه من شا ثم مات الموصي فقد خرج الثلث من ملكه وللوصي ان
يعطيه من احب وهذا قول ابي حنيفة في الوصية وقولنا وليس للواقف
ان ياكل من غلته . فان قيل لم لا ياكل وقد قال اعطي
غلتها من شيت . قيل ليس يعني نفسه لانه لا يكون معطيا نفسه
الا ترى انه لو اوصى بثلث ماله الى رجل يعطيه الوصي من شا لم يكن
له ان ياخذه لنفسه . ولو قال لامراته طلقي اي نساي شيت
لم يكن لها ان تطلق نفسها . ولو قالت امراة لرجل زوجني من شيت
لم يكن له ان يزوجها من نفسه . ولو جعل غلته لولده جاز لانه يكون
معطيا ولده . لانه لو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يعطيه من
شا فانه يجوز . ولو كان قال ضع غلتها حيث شيت او اجعلها
حيث شيت فجعلها لنفسه او وضعها في نفسه فالوقف باطل
بمنزلة الذي وقفها على نفسه فلا يجوز . ولا يشبه هذا قوله
اعطي من شيت ثم جعلها لنفسه فان الوقف لا يبطل لانه لا يكون
معطيا نفسه فلا يكون به واقفا على نفسه . واذا قال ضع
مالي حيث شيت او اجعلها لمن شيت فجعلها لنفسه جاز لانه لا يكون
معطيا نفسه ويكون واضعا عند نفسه وجاعلا لها . ولو قال
جعلت غلتها لولدي ونسلي فالغلة لولده ونسله ما تناسلوا وهو
كما وقف على ولده ونسله فان قال الواقف جعلت غلتها لفلان
ما عاش حيا او لم يكن له ان يرجع عنه ويحوله الى غيره وجعل كانه سماه

في الوقف

في الوقف ووقف عليه وقد انقطعت مشيته في غلة هذه الصدقة ما دام
فلان حيا . الا ترى انه لو قال اوصيت بثلثي الى فلان يعطيه من شا فقال
الوصي بعد موت الموصي شيت ان اعطي فلانا لم يكن له ان يرجع عنه ويعطي غيره
لانه لما قال قد اعطيته فلانا فقد ملكه فلان ساعة جعله له . وهذا
قول اصحابنا في الوصية وقولنا فرق ابو حنيفة في الوصية بين لفظ الوضع والاعطا
فقال في الوضع له ان يضع الثلث عند نفسه اذا كان محتاجا ولا يجوز في
لفظ الاعطا . ولو قال اعتقوا احد عبدي بعد موتي فللورثة ان
يعتقوا ايهما شاوا فان قالوا شينا ان يعتق هذا لم يكن لهم ان يرجعوا عنه
ويعتقوا الاخر . فان قيل لم لا يكون هذا مثل الهبة لا تتم الا بالقبض قيل
هذا بمنزلة من وقف عليه وسماه في الوقف وكذلك الوصية لو قال يعطي فلان
ثلث مالي من شا فقال قد شيت ان اعطي فلانا جاز وان لم يقبضه ولم يجعل
كالهبة فلذلك الوقف . فان مات الذي جعل الواقف الغلة له عادت
مشيته وله ان يجعله لغيره لان شرط المشية في جميع ما اخرجه ابدا وانما
انقطعت مشيته في بعض الغلة فله ان يشا فيما لم يكن منه مشية فيه . الا ترى
ان الوصي فيما ذكرنا لو اعطى واحدا النصف كان له ان يعطي النصف الاخر
من شا . الا ترى انه لو قال جعلت غلتها لفلان هذه السنة
انقطعت مشيته في تلك السنة ومشيته فيما بعد هذه السنة على حالها
ولو مات الواقف قبل ان يجعل غلتها لواحد كانت الغلة للفقرا لقوله ابدا
صدقة موقوفة وللواقف في حياته ان يجعل الغلة لغني وان كان قال
في الابد صدقة موقوفة . الا ترى انه لو قال على ان اعطي غلتها من شيت
من قرابتي وفي قرابته الغني والفقير فله ان يعطي الغني من قرابته وكذلك

لو قال على ان اعطي من شيت من هولا او من شيت من هذين
واحدهما غني فله ان يعطي الغني ولا يشبه الوقف الوصية في هذا
ولو قال جعلت الغلة لاهل الدنيا اغنيايهم وفقرايهم
فالقياس ان يكون باطلا كما لو سماهم في الابتدا فوقف على اهل
الدنيا اغنيايهم وفقرايهم فانه يكون باطلا. الا ترى انه لو قال
اوصيت بثلثي لاهل الدنيا كانت الوصية باطلة فكذلك الوقف
ولو وقف على الاغنيا ولم يشترط المشية كان باطلا لانه لم يحاط
بهم. ولو قال على ان اعطي غلتها من ولدي فاعطي جميعهم لم يجز
في القياس لانه على بعضهم دون بعض وفي الاستحسان يجوز وبه
ناخذ وقوله على ان اعطي غلتها من شيت او احببت او هويت او رضيت
سوا وهو على ما وصفت. ولو قال على ان يعطي فلان غلتها من شا فهو
جايز وله ان يعطي من شا في حياة الواقف وبعد وفاته استحسانا وكانه
قال يعطيها في حياتي وبعد وفاتي والقياس ان لا يعطي بعد
حياة الواقف فان مات الذي جعل اليه المشية فالغلة للفقراء
وهو بمنزلة قوله ارضي وقف على الفقراء الا ان لفلان ان يعطي غلتها
من شا ولمن جعل اليه المشية ان يعطي ولده ونسله ويعطي ولد الواقف
ونسله وليس له ان يعطي نفسه فقد انقطعت مشيته قيل له فما
تقول فيمن قال لعبده اعتق اي عبيدي شيت فشا
عتق نفسه اله ان يعتق بعد ذلك غيره قال نعم فقد
ترك قوله وكيف تبطل مشيته وقد شا غير من جعل له فيه المشية
فان جعل غلته للواقف فالوقف باطل وكذلك لو جعل غلته

للواقف

للواقف سنة وهو بمنزلة قوله جعلت غلتها لنفسي او سنة لنفسي
ثم سمى بعد ذلك سبلا فالوقف باطل لانه لا يكون وقفا في هذه السنة
فلا يكون وقفا بعدها ويصير كانه وقفها بعد انقضاء سنة فلا يجوز والفصل
بين قوله على ان يعطي فلان من شا او يضع او يجعل ما ذكرنا قبل هذا. فان
قال على بني فلان على ان اعطي غلتها من شيت منهم فله ان يعطي
من شا منهم فان قال لا اشا ان اعطي احدا منهم فالغلة لهم وقد
ابطل مشيته وصار كانه لم يشترط لنفسه مشية وقال صدقة
على بني فلان وسكت فذلك لهم. الا ترى انه لو قال اوصيت بثلث مالي
للفقرا على ان يعطي فلان من شا منهم فقال فلان لا اشا ان اعطي احدا
منهم ان الثلث للفقرا وقد بطلت مشيته فيه فكذلك الوقف. وكذلك
لو مات الواقف فالصدقة لبني فلان لانه لما مات بطلت مشيته
فان قال جعلت الغلة لابن فلان دون اخوته جاز ولم يكن
له ان يحوله وله ان يفضل بعضهم على بعض وان يخرج بعضهم. فان مات
ذلك الابن فمشيته ثابتة على ما ذكرت في الباب الاول وله ان يعطي جميع
بني فلان في الاستحسان وفي القياس ليس له الا ان يعطي بعضهم دون
بعض فان مات فلان الذي جعل الغلة له فمشيته ثابتة بعد ذلك فان
قال جعلت لغير بني فلان فذلك باطل والغلة لبني فلان
والقياس ان تبطل مشيته وفي الاستحسان يعطي على قياس الباب الاول
وكذلك لو قال على قرابتي على ان اعطي من شيت منهم فهو جايز
وهو بمنزلة قوله على بني فلان. ولو قال صدقة موقوفة لله ابدا
على ان اعطي غلتها من شيت من بني فلان ثم قال لا اشا ان اعطي

بني فلان ولكن اعطى غيرهم فقد بطلت مشيته وليس له ان يعطي غيرهم
والوقف على الفقراء لقوله صدقة لله ابدا وقد بينا في صرفه الى غيره
فان لم يصرف او مات فهي للفقراء . وكذلك لو انقرض بنو فلان فهي للفقراء
فان قال وضعتها في بني فلان ونسلهم جازت مشيته في فلان وليس
لاولادهم ونسلهم شيء لانه شرط المشية فيهم خاصة دون اولادهم
فان قال على ان يعطي فلان غلتها من احب فقال فلان جعلتها
لبني تميم فالوقف باطل كانه سمى بني تميم في غلة الوقف . فان قال
على بني فلان على ان يعطي غلتها من شا من بني فلان فقال فلان جعلتها
لبني تميم فالوقف جايز لبني تميم وقوله لبني تميم باطل ولا يشبه هذا
الاول لانه جعل المشية في بني فلان فمشيته في غيرهم باطل . وفي
الفصل الاول جعل المشية مطلقة فان جعلها لمن يجوز عليه الوقف
جاز وان جعلها لمن لا يجوز فالوقف باطل وكانه سماه في عقد الوقف

باب الواقف يشترط ان يفضل بعضهم على بعض

اذا قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان
افضل بعضهم على بعض او قال على ان افضل من شيت منهم
فهذا جايز فان مات قبل ان يفضل بعضهم فالوقف عليهم جميعا سوا
فان جعل نصف الغلة او تسعة اعشارها او جميع الغلة الا درهما
واحدا للرجل واحد منهم جاز ولا يكون له الرجوع عنه ويصير كانه
شرط في اصل الوقف هكذا فان كان وقف على ثلاثة اخوة ثم قال
فضلت فلانا على اخوته بنصف غلة هذه الصدقة كان له ثلثاها
وللاخرين الثلث يكون له النصف بالتفضيل والنصف الاخر بينهم

اثلاثا يكون له السدس مع النصف فله الثلثان فان جعل جميع الغلة
لواحد لم يجز وهذا اختصاص وليس تفضيل ولا بد من ان يعطي كل رجل
شيئا . الا ترى انه لو اوصى بثلث ماله الى فلان يعطي ولد فلان على
ان له ان يفضل بعضهم على بعض ولا يحرم واحدا منهم فلا يعطيه شيئا
وكذلك لو قال على بني فلان ونسلهم على ان لي ان افضل بعضهم على بعض
فله ان يفضل من الولد والنسل من شا على ما ذكرنا فان قال لما اعطى
بني فلان ونسلهم واعطى غيرهم لم يكن له ذلك لانه لم يجعل لنفسه مشية
في غيرهم وقد انقطعت مشيته فيهم وصار الوقف عليهم جميعا لانه ابطل
مشيته التي جعل لنفسه في التفضيل فكانه لم يشترط مشية عند الوقف
ولو قال لي ان اخص بغلتها من شيت فجعلها لواحد جاز لانه اذا اخص
واحدا ولم يعط الباقين فهو اختصاص فاذا قال خصصت فلانا في حياته
فهو جايز فاذا مات فلان عادت مشيته وهو بمنزلة قوله خصصت به
فلانا هذه السنة فاذا انقضت السنة عادت مشيته واذا اخص واحدا
او اثنين لم يكن له ان يحول عنهم الى غيرهم . فان قال لا اشا ان
اخص واحدا منهم فالغلة كلها لهم وقد انقطعت مشيته فان خص
واحدا ثم مات عادت مشيته . ولو قال على ان احرم من
شيت فحرمهم الا رجلا جاز وليس له ان يحرمهم جميعا في القياس لانه قال
من شيت منهم وفي الاستحسان له ان يحرمهم جميعا وقد خرجوا من
الوقف وليس له ان يردها عليهم وصار الوقف للفقرا . الا ترى انه
لو قال على ان اعطي من شيت فاعطى جميعهم جاز فكذلك اذا قال
على ان احرم من شيت فحرم جميعهم وجب ان يجوز وليس له ان يعيدها

اليهم لانه حرمهم وانقطعت مشيئته ۔ وكذلك لو قال حرمتهم هذه السنة
فليس لهم في غلة هذه السنة حق وهي للفقراء والمشيئة له فيها بعد
ذلك فان مات في السنة او قال انقطعت مشيئتي هذه السنة فغلة
هذه السنة للفقراء وما بعد ذلك لبني فلان وهو بمنزلة قوله عليها
للفقراء هذه السنة وما احدث الله بعد ذلك فهي لبني فلان فان مات
قبل ان يحرم احدا منهم فالغلة بينهم جميعا فان قال حرمتهم حياتي
فالغلة حياته للفقراء فاذا مات كانت الغلة لهم ۔ ولو قال على
ان امنع من شئت فهو بمنزلة قوله اخرج من شئت ۔ وكذلك لو قال
على ان اخرج من شئت منهم فاخرج واحدا او جميعهم جاز وصارت
الغلة للفقراء فان اخرج واحدا ثم اراد ان يدخله لم يكن له ذلك وصار
الوقف على الباقين لان المشيئة في الاخراج وليس له المشيئة في الادخال
ولو قال اخرجت فلانا من غلتها وفيها غلة فهي على الغلة الموجودة
وهو في الغلات الاخر اسوة شركائه وان لم يكن فيها غلة فقد خرج من
غلتها ابدا ۔ الا ترى انه لو قال اوصيت لفلان بغلة ارضي ثم
مات وفيها غلة فله تلك الغلة وحدها وان لم يكن فيها غلة اعطيته
غلتها ابدا فكذلك الوقف وهذا قول ابي حنيفة في الوصية وقولنا
ولو قال اخرجت فلانا او فلانا فقد اخرج احدهما وله المشيئة
في تعيينه فان مات قبل ان يبين قسمت الغلة على عدد من لم يخرجهم
وضرب لهذين بسهم واحد وقيل لهما اصطلحا فخذاه نصفين والا وقف
ابدا الا ترى انه لو قال لفلان او لفلان علي الف درهم وحلف
لهما فان اصطلحا اخذا وان لم يصطلحا لم يأخذا ۔ ولو قال اخرجت

فلانا

فلانا لا بل فلانا فقد خرجا جميعا ۔ ولو قال على ان ادخل من
شئت فله ان يدخل من احب وليس له ان يخرج منهم احدا لانه شرط الادخال
ولم يشترط اخراجهم ۔ الا ترى انه لو قال فلان حر في ان ياذن له
في التجارة فله ان ياذن وليس له الحجر ۔ ولو قال على ان ادخل فيهم
من شئت فهو جائز على ما قال فان مات قبل ان يدخل احدا فالغلة
لهم وله ان يدخل من احب وليس له ان يخرج فان قال ادخلت فلانا
في غلتها ابدا فهو كما قال وان قال ادخلته سنة لم يكن داخلا
الا سنة واحدة وان ادخل فيها غنيا او فقيرا جاز ولا يكون له ان يخرجه
فان قال على ولد عبد الله على ان لي ان ادخل فيه ولد زيد لم يكن
له ان يدخل فيها غير ولد زيد وله ان يدخل ولد زيد كلهم ويكونون
اسوة لولد عبد الله فان قال لا اشاء ان ادخلهم فقد انقطعت مشيئته
فيهم والوقف لولد عبد الله فان وقف بعد وفاته على ولده وولد
ولده ونسله وهي تخرج من الثلث فاذا انقرضوا فللمساكين قسمت
الغلة على ولده ونسله على عدد الرؤوس فما اصاب ولد الولد والنسل
فهو لهم بالسوية وما اصاب ولد الصلب فهو بينه وبين سائر
الورثة للذكر مثل حظ الانثيين ويدخل المراة فيما اصابه فيأخذ
ثمنه لان الوصية لولد الصلب لا تجوز لانه وارث فلو كان بعض الورثة
قد مات كان نصيبه لو كان حيا بين ورثته على مقدار مواريثهم فان
مات واحد من ولد الصلب قسمت الغلة على عدد ولد الصلب
فما كان نصيب الهالك لو كان حيا فهو لولده وولد ولده ونسله
وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم وبين جميع ورثة الميت على قدر

موارثيهم قلت فياخذ ولده من هذا الوقف من جهتين قال
نعم ما كان سمى الواقف من ذلك لوالدهم انقطع وصار لولده ونسله
وصية من قبل الواقف وهم يجوز الوصية لهم فيصح الوقف في المرض
عليهم ويكون بينهم بالسوية وما صار لابيهم في حياته من الغلة
يقضي دينه منه ويكون الباقي ميراثا بينهم لياخذون من جهتهم . فان
قال بعد وفاتي وقف على ولدي وولد ولدي ونسلي فاجاز
الورثة فالوقف جايز على ما شرط ولا يقسم قسمة الميراث فان
قال ارضي موقوفة بعد وفاتي على فقرا قرابتي لم يدخل ابنه
ومن يرثه من قرابته فيه والمعنى عندنا وقع على قرابته الذين لا يرثونه
قال اصحابنا لو قال اوصيت بالف درهم في قرابتي لم يدخل
الوالد والولد فيه وليسا من القرابة وولد الولد من القرابة قال
يعقوب عندنا بالبصرة لا يعطى ولد الولد وهم عندنا اقرب من القرابة
فان وقف على الفقرا وقال من احتاج من ولدي وولد ولدي
ونسلي فهو له فاحتاج بعض ولد الولد فهو لهم فما اصاب ولد الصلب
فهو ميراث وما اصاب ولد الولد فهو لهم على ما سمى الميت . وما
ذكر من هذا الجنس فهو يجري على هذا المعنى . فان قال على
ان يعطى من كان فقيرا من ولدي وولد ولدي ونسلي في كل سنة
ما يكفيه بالمعروف واجاز الورثة والارض تخرج من الثلث
فالوقف جايز فان قصرت الغلات عن ما سمى يبدي بولد الولد
فما فضل كان لولد الصلب ولا يحاص الوارث من يجوز له الوصية
كما لو قال ان مت فاعطوا هذا الاجنبي مائة درهم من ثلثي

واعطوا

واعطوا ابني من ثلثي مائة درهم واجازت الورثة نقص الثلث عنهما فانه
يبدا بالاجنبي ولا يحاص الابن الاجنبي في الثلث فان فضل من الغلة
شي كان لولد الصلب لا يشاركهم الورثة فيه لان الورثة قد اجازوا
لهم الوصية فان لم يكن له غير هذه الارض واجازت الورثة بدي
بالثلث فيكون لولد الولد والنسل والثلثان بينهم وبين ولد الصلب
يضرب ولد الصلب بما سمى لهم ويضرب ولد الولد بما بقي لهم لان الثلث
جاز لهم من غير اجازة والثلثان وقف على الاجازة فيقسم على ما
قلنا . وان قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على
وجوه سماها وسمى اهلها ثم وقفها على وجوه سماها غير الوجوه الاول
فالغلة بينهما نصفان كما لو اوصى بثلثه لرجل ثم اوصى به لاخر
فانه يكون بينهما نصفين . وكذلك لو قال على زيد ثم قال
بعد ذلك على عمرو فهو بينهما فان مات احدهما لم يرجع نصيبه الى
الاخر وكان للفقرا لانه جعل احدهما للفقرا . فان قال
ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فالغلة
لولده لصلبه ولمن يولد له ينظر الى مجي الغلة فيكون لمن كان له من
الولد لصلبه سوا كان واحدا او اكثر ولا شي لولد ولده انقرض ولد
الصلب او لم ينقرضوا فان لم يكن له ولد لصلبه يوم وقف وكان
له ولد ولد فهو لهم الا ترى انه لو قال اوصيت بثلثي
لولد فلان ان الوصية لولده لصلبه دون ولد ولده فان لم يكن له
ولد وكان له ولد ولد فهو لهم وقد قال قوم من الفقها اذا
انقرض ولد الصلب فالغلة لولد الولد ما تناسلوا فيقال لهم

لو قال على ولدي فاذا انقرضوا فللفقراء فانقرض ولده
وله ولد ولد فانه قال لا اعطيه فقد ترك قوله اليسوا هم الولد
اذا لم يكن ولد الصلب وكذلك لو قال فاذا انقرضوا فعلى نحو
ويقال اذا مات ولد الصلب كلهم وقد ترك كل واحد ولدا فانه قال
ما ترك كل واحد لولده قيل ينبغي على قياس قولكم ان يقسم بينهم على
عدد رؤوسهم كانه سماهم ويقال له ما حاجة الناس في وقوفهم الى
ان يقولوا فهو لولده وولد ولده وما هو طهم وان لم يقولوا هذا فانه قال
يريد به التاكيد قيل ينبغي على قياس قولك انه اذا لم يكن له ولد
لصلبه وكان له ولد ولد وولد اسفل ان يعطى الاعلى دون الاسفل
كما يعطى ولد الصلب دون ولد الولد وبالله التوفيق وله الحمد
والمنة • قال ابو القاسم لا يجوز ان يحمل من
تراب سور المدينة الا ان يكون انهدم ولا ينتفع به سئل
ابو بكر عن حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه فقال لا يضرب
لوح الوقف بغير رضا شريكه الا ان ياذن له القاضي • عن ابي القاسم
في رجل وقف ارضا ثم غرس فيها اشجارا فان كان من غلة الوقف
فهو للوقف وان غرس من مال نفسه فان ذكر انه غرسه للوقف
فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه وسئل ابو
القاسم قال جعلت نزل كرمي او غلة كرمي وقفا قال
يصير الكرم وقفا لان النزل يصير وقفا بوقف الكرم وكذلك الغلة
وعنه في مريض قال اخرجوا نصيبي من مالي بعد ثلث ماله
لان ذلك نصيبه • عن نصير بن يحيى في ديباج الكعبة اذا اخلق قال

لا يجوز

لا يجوز اخذه والسلطان يبيعه ويصرفه في امر الكعبة سئل
ابو القاسم عن حانوت وقف مال على حانوت مملوك ومال
ذلك الحانوت على حانوت اخر فتعطلت الحوانيت وطلب صاحب
الملك اصلاحه فان كان في يد القيم من غلة الوقف شيء اخذ بان
يرد ما مال منه الى حد الوقف • وان لم يكن في يده غلة رفع الى
القاضي ليستدين عليه في اصلاحه • رجل وقف شجرة
باصلها وينتفع باوراقها حادونزل وصرف الورق الى ما وقفه
عليه وان لم ينتفع باوراقها قطع وتصدق به • اذا خاف القيم
على الوقف من وارث او سلطان • روي عن ابي يوسف
انه يجوز له ان يبيعه قال ابو الليث لا يعجبني هذا القول
لانه خرج من ملك الادميين اذا وقف وقال يصرف غلته الى
منفعة المسجد قال ابو القاسم لا يشتري به جنازة وليست
فيها منفعة للمسجد سئل عن رجل حفر في مقبرة قبرا لنفسه فدفن
اخر فيه ميتة قال لا يكره له والمستحب ان لا يوحش الذي حفر
القبر اذا كان في المكان سعة سئل ابو بكر عمن قال ارضي
هذه للسبيل واهل تلك البلدة لا يفهمون منه الوقف ولم يبين
انه اراد به الوقف قال يكون ميراثا عن علي بن احمد قال
اذا جعل داره رباطا فهو افضل من ان يشتري بثمنه عبدا فيعتقه
قال ابو الليث ان وقف على عمارة الرباط فهو افضل
والا فالعتق افضل وان يتصدق بثمن الدار على المساكين فهو افضل
من العتق سئل ابو القاسم عن مقبرة المشركين هل يجوز ان

يجعل مقبرة للمسلمين قال ان لم يكن بقي من اثارهم شي جاز
وان كان عظامهم باقية فلا باس ان تنبش وتدفن كان موضع مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مقبرة للمشركين فنبشت واتخذ مسجدا سئل
ابو نصر عمن استاجر ارضا وقفية وبنى فيها حانوتا ثم زيد على الغلة
فان كان القيم اجره كل شهر فللقيم فسخ الاجارة عند انقضا كل شهر وان
كان رفع البنا لا يضر بالارض رفعه المستاجر وان كان يضر به غرم القيم
قيمته من غلة الوقف ويكون البنا مع الارض وقفا سئل ابو جعفر
عن ضيعة في يد رجل حاضر وضيعة في يد غايب ادعى رجل ان الضيعتين
وقف عليه وعلى اولاده وقفه جده فان شهد الشهود على الواقف
وانه وقفهما وقفا واحدا يبدا بخراجهما ومونتهما ويصرف الغلتين في
عمارة كل واحد منهما قضى بوقف الضيعتين ۰ وان شهدوا بوقفين
متفرقين لم يقض الا بضيعة الحاضر سئل عن امراة جعلت
ارضها مقبرة ودفن فيها ابنها والارض بحال يرغب عن دفن الموتى فيها
لفسادها قال لا تصير مقبرة ولها بيعها وللمشتري ان يامر
برفع الميت سئل ابو يوسف عن مرتد اندفع الى مرتدين بدينهم
قال لا ولكن يحفر حفيرة ويلقى فيها قال ابو جعفر
لا ينبغي اخراج الميت عن القبر بغير عذر والعذر فيه ان يكون دفن
في ارض مغصوبة ونحوه وقال لا يحكم بالوقف بوجود صك
عتيق فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا ولا بان يكون لوح
مضروب على باب حانوت ينطق بالوقف ما لم يشهد الشهود به
لو اشترى رجل من غلة المسجد للمسجد غلة قال محمد بن سلمة

يجوز

يجوز قال ابو الليث هذا استحسان وفي القياس لا يجوز
ينبغي ان يشتري بامر القاضي ۰ ولو اشترى حانوتا يستغل وباع
عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز سئل ابو نصر عن رباط كثرت دوابه
وعظمت مونتها قال ما لا يصلح لما ربط له بيع وصرف ثمنه
في مصالح الرباط والمحتاج اليه وما كان منها لسبيل فاربطت
لا يعجبني بيعه ولكن ان لم يحتج اليها اهل ذلك الرباط فلا باس بان
يرسل ما زاد على قدر الحاجة الى ادنى رباط الى ذلك الرباط محجور عليه
وقف وقفا لا يجوز هكذا قال ابو القاسم وقال ابو بكر لو اذن له
القاضي جاز سئل ابو بكر عن وقف على عمارة المسجد اتخذ القيم
من ذلك شرفا او نقش المسجد قال لم يجز له ذلك وهو ضامن
سئل ابو بكر عمن وقف على اصلاح ما اندرس من المصاحف
قال الوقف باطل لانه ليس من اوقاف الناس ۰ رجل
وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهي للفقرا فاجتمعت
غلة كثيرة قال ابو بكر وابو جعفر لا يصرف الى الفقراء
ولكن يوضع لعل المسجد والدار يحتاج اليه وقال ابو الليث
الاختيار عندي انه لو اجتمع ما يمكن عمارة الدار والمسجد منه لو احتيج
اليه صرفت الزيادة الى الفقرا ۰ رجل بنى في ارض الوقف بناء
فان نوى حين بنى ان يكون وقفا كان وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا
هكذا قال ابو بكر وكان ابو نصر يقول لا يصير وقفا
لان وقف البنا وحده لا يجوز قال ابو الليث بقول ابي بكر
ناخذ لان البنا يصير وقفا على وجه التبع ۰ رجل استاجر دارا

وقفا فربط دابة في الرواق في موضع لا يربط فيه فما خرب به يجب
عليه ضمانه هكذا قال ابو القاسم سئل ابو القاسم
عن رجل وقف ضيعة على فقراء المسلمين وله ابنة محتاجة
ولها اولاد محتاجون قال ان كان الوقف
في الصحة جاز ان يصرف اليهم وان كان في المرض
لا يجوز ان يصرف الى الابنة ويجوز ان
يصرف الى اولادها اخرها انتهى
اليه تصنيف الشيخ الامام الاجل
قاضي القضاة ابي محمد
عبد الله بن الحسين
رحمه الله تعالى
امين

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة ليلة الثلثا المبارك تاسع عشري
القعدة الحرام من شهور سنة ٩٩٧ سبع وتسعين وتسعماية على يد العبد الحقير
علي بن علي بن محمد بن حميدان بن الحجازي البوصيري غفر الله تعالى له ولوالديه
وللمشايخ ولجميع المسلمين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او مقبرة او غيره ٧

قلت ارأيت الرجل يقف الارض وقفا صحيحا جائزا على الفقراء والمساكين ولم يذكر عمارتها ٨

باب الرجل يقف الدار على ان يسكنها القوم يسميهم ولا يشترط عمارتها على احد ولا يسم من اين تعمر ٩

باب الرجل يقف الارض على الرجل لا يسمي من اين ينفق عليها ١٢

باب الرجل يقف الارض والدار على قوم معلومين فيسقط من بناء الدار ومن نخل الارض شيء والعمارة في ذلك ١٤

باب الرجل يقف الارض على ولده ولا يزيد على ذلك ١٤

باب الرجل يقف الارض على ولده فيحدث آخرون قبل مجيء الغلة او بعد مجيء الغلة ١٨

باب الرجل يقف على ولده ونسله كيف تقسم الغلة بينهم ٢٠

باب الرجل يقف ارضا على ولده ونسله وليس له ولد ٢٣

باب الرجل يقف ارضا على فقراء قرابته وفقراء ولده ونسله من الفقراء من يعطى ٢٤

باب الرجل يقف على نفسه ٢٩

باب الوقف الفاسد ٣٥

باب الرجل يقف ارضا له على ان له ان يبيعها ٣٧

باب الولاية في الوقف ٤١

باب الشهادة في الوقف ٤٥

باب الوقف المشاع ٤٧

قسمة الوقف من الملك ٤٨

باب الشهادة في الوقف الذي يجر الشاهد الى نفسه او الى وليه ٤٩

باب وقف المريض ٥١

باب الرجل يقف ارضا له في صحته على الفقراء فيحتاج احد من ولده ٥٧

باب الرجل يشتري ارضا بيعا فاسدا فيقفها او يقفها قبل ان يقبضها ٦١

باب الرجل يقف ارضا على قوم فلا يقبلوا ذلك او يقبله بعضهم ٦٤

باب الرجل يجعل ارضه صدقة موقوفة على القرابة من القرابة ٦٦

باب الرجل يقف ارضا على قرابته يبدأ بالاقرب فالاقرب منهم الى الواقف ٦٨

باب الرجل يقف الارض على آل فلان او جنس فلان من آل فلان وجنسه ٧٠

باب الرجل يقف ارضا على مواليه ٧١

باب الرجل يقف ارضا على فقراء جيرانه ٧٤

باب اجارة الوقف ٧٧

باب الارض الوقف التي تدفع معاملة او مزارعة ٧٩

باب الغصب في الوقف ٨١

باب الرجل يقف على قرابته الاقرب فالاقرب ٨٣

باب الرجل يقف ارضه على فقراء قرابته ٨٤

باب الرجل يقف ارضا على فقراء قرابته وله قرابة محتاجون ولهم من قرابتهم قرابة اغنياء ٨٦

باب الرجل يقف ارضا على قرابته فجاء رجل فقال انا من القرابة ٩٥

باب الرجل يقف ارضا على فقراء قرابته فجاء رجل يثبت قرابته وفقره ١٠٠

باب يقف الرجل ارضا على وجوه مسماة كيف يقسم الغلة ١٠٣

باب الرجل يقف ارضا فيها غرس قائم او نخلة قائمة ١٠٧

باب الرجل يقف ارضا له على ان يعطي غلتها من شاء ١٠٩

باب الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على ان اضع غلتها حيث شئت ١١٢

باب الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطي غلتها من شاء ١١٣

باب الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان اعطي غلتها من شئت منهم ١١٤

باب الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على بني فلان على اني افضل بعضهم على بعض ١١٦

كتاب أوقاف هلال

بسم الله الرحمن الرحيم لا قوة الا بالله

قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل ارضي هذه
صدقة وسمى موضعها وحدودها ولم يزد على هذا شيا انه ينبغي ان يتصدق
باصلها على الفقراء والمساكين ولا يكون وقفا وهذا قولنا قلت
ولم قلت اذا قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا شيا تصدق بها على
المساكين قال لانها بمنزلة النذر الا ترى انه لو قال هذه الدراهم
صدقة كان عليه ان يتصدق بها على المساكين وهذا عندنا بمنزلة رجل
يقول لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فنفتيه ان يتصدق بها ولا نجبره
على ذلك ولو ان رجلا قال مالي صدقة او قال مالي في المساكين صدقة
امرته ان يتصدق به ولا اجعله وقفا الا ترى ان الفقها اختلفوا
فقال قايلون منهم اذا قال مالي صدقة ان فعلت كذا وكذا ان عليه
كفارة يمين وقال اخرون يتصدق به ولم يقل احد من الفقها ان
ماله وقف فكذا الباب الاول ارايت لو مات هذا الذي قال ارضي
هذه صدقة او قال مالي في المساكين صدقة او قال مالي صدقة ولم يتصدق
بهما كما افتيته حتى مات فان جميع ذلك كله ميراث بين ورثته على كتاب الله
تعالى قلت ارايت ان كان حيا فلم يتصدق بذلك اينبغي للقاضي
ان يجبره على ان يتصدق بشي من ذلك او يحول بينه وبين شي من ماله
او ارضه التي جعلها صدقة قال لا ينبغي للقاضي ان يحول بينه وبين شي من
ماله او ارضه التي جعلها صدقة ولكنه يومر فيما بينه وبين الله تعالى ان
يتصدق بذلك ولا يجبره عليه قلت ولم قلت اذا مات قبل ان يتصدق
بذلك ان جميع ذلك كله ميراث قال الا ترى ان الرجل يجب عليه

زكاة ماله فيموت قبل ان يتصدق فيكون جميع ذلك ميراثا بين ورثته وليس
عليهم ان يودوا من ذلك شيا عنه وان اوصى بشي من ذلك كان ما اوصى به
من الثلث ولا يكون ما اوجب على نفسه من ماله مما لم يكن واجب عليه اشد
مما اوجب الله تعالى عليه في ماله الا ترى انه لو مات وعليه كفارات
ايمان او نذور ولم يود شيا من ذلك انه ليس على ورثته ان يتصدقوا
عنه بشي من ذلك او لا ترى ان رجلا موسرا لو مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يوص بذلك لم يكن على ورثته ان يحجوا عنه من ماله ولو اوصى بشي من ذلك
كان من الثلث وهذا كله قول ابي حنيفة وعثمان البتي قلت فما الحجة على من
خالفك وخالف ابا حنيفة في ذلك وقال ينبغي ان يودى عنه جميع ذلك
من جميع ماله وان لم يوص به لانه بمنزلة دين الناس وقال دين الله اوجب من دين
الناس واحق ان يقضى فهو قول الحسن قال ينبغي لمن خالفنا وقال بقول الحسن
في ذلك ان يقول ان مات وعليه من زكاة وكفارات ايمانه ونذور قبل ان يودي
ذلك وعليه دين سوى ذلك لقوم شتى وماله لا يبلغ جميع ذلك ان يقسم ماله
بين جميع غرمايه وبين هذه الكفارات والزكاة والحج والنذور ويقسم ماله
على الحصص فيجعل دين الناس وهذه الاشيا سوى فيكون في هذا القول
ان يتصدق عنه بكفارات ايمانه بعد موته ويحج ويزكى عنه وعليه دين
لم يقض فهذا قبيح وينبغي ان يتصدق عنه بذلك من جميع ماله وان لم
يوص به وينبغي ان يتصدق عنه بذلك من جميع ماله وان لم يوص به وينبغي
للقاضي ان يحبسه وعليه ديون لقوم شتى وهذه الاشيا التي عليه
لله ان يمنع ماله فيقسطه بين ديون الناس وبين هذه الديون التي لله تعالى
عليه فهذا امر لم نر احدا من الحكام والفقها فعله قلت ارايت اذا قال

ارضي هذه صدقة على المساكين قال هذا والباب الاول سوا وهذا
كله قول ابي حنيفة وقولنا وسوا قال صدقة على المساكين او قال صدقة
وسكت قال نعم هما سوا وكل صدقة لا تضاف الى احد فهي للمساكين قلت
ارايت رجلا قال ارضي هذه وسمى حدودها موضعها موقوفة لم يزد
على ذلك قليلا ولا كثيرا قال لا يكون ارضه هذه صدقة ولا وقفا
في قول ابي حنيفة وقولنا وفي قول ابي يوسف اذا قال ارضي هذه موقوفة
ولم يزد على ذلك فهي على الفقراء وقال قوله موقوفة لغة جامعة
للوقف والفقرا ويكون وقفا للمساكين وهذا قول عثمان البتي قلت
ولم قلت اذا قال ارضي هذه وقف ولم يزد على ذلك ان الوقف
باطل وخالفت ابا يوسف قال لان الوقف يكون للغني والفقير
ولم يسم لايهما هي فلذلك ابطلته ولان وقف ولم يسم سبيله ووجه
فالوقف على هذا باطل الا ترى لو ان رجلا لو قال ارضي هذه محبوسة
ولم يزد على ذلك لم يكن وقفا فكذلك قوله موقوفة فهما سوا على ما وصفت
لك قلت لم قلت اذا قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على ذلك امرته
ان يتصدق به واذا قال هي موقوفة لم تامر ان يتصدق بها لان الصدقات
كلها للمساكين الا ان يعلم انه عنا بها غيرهم الا ترى ان الله تعالى
يقول في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين فكل صدقة لا تضاف
الى احد فهي للمساكين الا ترى ان رجلا لو قال مالي صدقة ولم يزد على ذلك
كان ماله للفقرا والمساكين فليس قوله وقف بمنزلة قوله
صدقة لان قوله صدقة له معنى صحيح يعرف ما اراد به وقوله وقف
ليس له معنى يعرف لمن اراد به من الناس ومن حجتنا في ذلك على من خالفنا

وقال

وقال لقول ابي يوسف ان يقال له ما تقول في رجل قال قد
اوصيت بثلث مالي ان يتصدق به بعد وفاتي ولم يزد على ذلك قال
ينبغي ان يتصدق على المساكين قلنا له فما تقول لو قال قد اوصيت بثلث
مالي ان يوقف بعد وفاتي ولم يزد على ذلك فان قال لا يجوز ذلك فقد
فرق بينهما وهما مفترقان في قولنا على ما وصفت لك الا ترى ان رجلا
لو قال ارضي هذه وقف او قال قد وقفتها او قال حبستها او حرمتها او
قال هي حبيس محرمة او حبست اصلها او حرمت اصلها او وقفته
او قال قد حبست هذه الارض او وقفت هذه الارض كان ذلك كله باطل
لا يجوز على ما وصفت لك هذا كله بمنزلة قوله قد وقفت هذه الارض
ولم يزد على ذلك الا ترى ان الارض لو وقف للدين او لامر يكون
فيقول قد وقفت هذه الارض لديني او حبستها لديني او يقول
هذه الارض بعد وفاتي لعيالي ولا يبيعوها او يقول لعيالي
فاذا كان قوله قد وقفت هذه الارض يحتمل معنى وقف دون وقف بالاصل
ومعنى وقف للدين فلم جعل ابو يوسف على وقف الاصل دون
وقف الدين وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا وقال اهل البصرة كل وقف
لا يكون اخره للمساكين فليس بوقف وان قال صدقة موقوفة
حتى يجعل اخرها للمساكين ولم يزل على ذلك حكام اهل البصرة قلت
ارايت رجلا قال ارضي هذه وسمى حدودها صدقة موقوفة ثم لم
يزد على ذلك شيا قال ابو حنيفة هذا كله باطل لا يجوز ولا يكون
وقفا وله ان يحدث فيه ما بدا له بعد ذلك وهذا قول
العامة من اهل الكوفة مسعر عن ابي عون الثقفي عن شريح قال جا

محمد بيع الحبس وكان ابو حنيفة يحتج بهذا الحديث ويقول ان قضى قاض
قد قلد ذلك اجزت لانه مما يختلف فيه الفقها فاذا قضى قاض فاجاز
ذلك جاز ه ابو يوسف عن عطا بن السايب قال سالت شريحا
عن دار حبسها صاحبها على الاخر فالاخر من ولده فقال انما اقضي ولست افتي
فاعدت عليه المسلة قال لا حبس عن فرايض الله وبلغنا ان ابنة
لعبد الله بن مسعود قالت لعبد الله لو وقفت داري صدقة فكره ذلك
عبد الله وقال ادعها على فرايض الله واما قولنا وقول ابي يوسف
فهذا وقف صحيح جايز يكون اصل الارض وقفا ويتصدق بغلتها على المساكين
وما جا من الاحاديث في اجازة الوقف اكثر واظهر من حديث ابن مسعود
وبها ناخذ وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر عمر بن الخطاب
ان يوقف ارضا فوقفها عمر بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف
علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحديث عثمان في بير رومه ووقوف اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم الى يوم الناس هذا فاي حجة هي اوضح من هذا وهذه اخبار
متواترة لا يجوز ردها قلت فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة قال
هو جايز يوقف اصلها ويتصدق بغلتها على المساكين ابدا ليس فيها
رجعة ويكون موقوفة لله تعالى ابدا على ما يكون عليه الوقف الجايز
قلت فلم قلت اذا قال ارضي هذه موقوفة كان ذلك جايزا واذا قال
ارضي هذه صدقة ولم يزد على ذلك انها لا يكون وقفا واذا قال
ارضي هذه صدقة او قال ارضي موقوفة ولم يزد على ذلك شيا انها لا
تكون وقفا فمن اين قلت اذا اجتمعت الكلمتان جميعا انها وقف

جايز

جايز قال لانه اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة وقد علمنا انه لم يرد
بقوله موقوفة وقف الدين لانه قال مع قوله صدقة ولانه ذكر حبس اصلها
والتصدق بها وخرج بقوله موقوفة من ان يكون نذرا وانما معنى قوله موقوفة
اي محبوسة الاصل وقوله صدقة اي يتصدق بها بمثل ما يتصدق به من الوقف
فهذا وقف صحيح جايز قد سمي سبيله وحبس اصلها وكذلك الوقف الجايز
الا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حين استشاره
في وقف الارض ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها فكانت الصدقة
انما هي في غلتها وكان قوله حبستها اي حبست اصلها وكذلك الوقف
الجايز في على مثل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال ارضي هذه صدقة
ولم يقل غير ذلك ولم يذكر حبس اصلها فصارت بمنزلة النذر وخرجت
من ان يكون محبوسة الاصل على ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب
واما اذا قال موقوفة ولم يزد على ذلك فليس قوله موقوفة دليل انها للفقرا
ولا دليل انها للاتباع لان الوقف يكون للغني والفقير ولان الارض توقف
للدين والوصايا وتحبس الاصل فهذا وقف لم يسم سبيله ووجوهه فلم يتصدق
بغلته فقد خرج من ان يكون على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
عمر بن الخطاب لانه انما ذكر حبس الاصل ولم يذكر الصدقة على ما امر به
عمر بن الخطاب فلذلك ابطلته حتى يجتمع الكلامان الصدقة والحبس
فاذا اجتمعا كان الوقف جايزا على ما وصفت لك قلت ارايت
ان قال ارضي موقوفة صدقة قال جايز النفقة عمرا والتاخير في ذلك سوا
قلت ارايت اذا قال حبس صدقة او قال صدقة حبس قال هذا جايز على
ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضي هذه محبوسة صدقة او قال

صدقة محبوسة قال هذا جايز على ما وصفت لك في قولنا واما
في قول ابي حنيفة فانه لا يجوز شيء من ذلك وقال ابو خالد يوسف
ابن خالد قوله محبوسة عندنا وقوله موقوفة سوا عندهم من معنى الوقف من قول
الرجل ارضي موقوفة وقال هي لغة من لغة اهل الحجاز معروفة عندهم لا يجهل
وهي اقوى عندهم في معنى الوقف من قول الرجل ارضي موقوفة قلت ارايت
ان قال ارضي هذه حبيس وقف ولم يزد على ذلك قال هذا باطل لا يجوز
في قولنا ولا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه قلت ولم قلت ذلك قال لان
معنى قوله وقف ومعنى قوله حبيس سوا فكانه قال ارضي هذه وقف فهذا
باطل لا يجوز في قولنا قلت وكذلك لو قال هي محرمة حبيس او حبيس محرمة
قال نعم لا يجوز لانه ذكر حبس الاصل ولم يسم لمن الغلة فلذلك ابطلته
قلت ولو قال ارضي هذه موقوفة حبيس محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث
ولم يزد على ذلك قال هذا والباب الاول سوا ولا يجوز الا ان يجعل فيها
معنى الصدقة او المساكين مع حبس الاصل فيجوز ذلك عندنا واما في قول
ابي حنيفة فلا يجوز ذلك وان جعل اخره للمساكين وقال اهل البصرة
اذا جعل اخره للمساكين فهو جايز والا فلا يجوز قلت ارايت
اذا قال ارضي هذه موقوفة لله تعالى ابدا دليل انه اراد بها المساكين
لانه فيه قربة الى الله تعالى بقوله لله وخرج من ان يكون موقوفة للذين
بقوله لله ابدا الا ترى ان رجلا لو قال ارضي هذه موقوفة لله ابدا
لا تباع ولا توهب ولا تورث الى ان يرث الله الذي له ميراث
السموات والارض ان ذلك جايز وكذلك لو قال لوجه الله تعالى
تطلب ثوابه. وكذلك لو قال اوصيت ان يوقف ثلث ارضي

لبعد

لبعد وفاتي ابدا لا تباع ولا توهب ولا تورث كان هذا وقفا صحيحا
وقال ابو يوسف بن خالد لا يجوز ذلك الا ترى انه لو قال هذا
مالي لله لم يكن صدقة واما نحن نستحسن ان نجيزه على ما وصفت لك واذا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان ولم يزد على ذلك قال هذا جايز
قلت ولم قلت ذلك قال ما تقول في رجل قال ارضي هذه صدقة على
فلان ولم يزد على ذلك قال هذا باطل الا ان يدفعها اليه وان دفعها
اليه ملك اصلها ولم يكن وقفا وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقولنا
ونفس الوقف هكذا اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فلان فلم يملك فلان
اصلها لان قوله موقوفة حبس اصلها فصار الذي تصدق به على فلان
منها الغلة دون الرقبة فلذلك افترقا فتكون موقوفة لفلان
غلتها ما عاش واذا هلك كانت الغلة للفقرا والمساكين قلت
وكذلك لو قال صدقة موقوفة لله ابدا على فلان قال نعم فهذا جايز
ولفلان الغلة حياته فاذا مات فالغلة للفقرا والاصل وقف
وكذلك لو قال صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي ونسلي او على
ولد فلان ونسله او على قرابته قال نعم هذا كله وقف جايز الغلة لهم
حياتهم فاذا انقرضوا كانت للفقرا والمساكين قلت فكذلك لو قال
صدقة موقوفة لله ابدا على فلان ونسله قال نعم هذا جايز وهذا
بمنزلة قوله ارضي موقوفة على الفقرا والمساكين على ان يبدا فيعطى
فلان غلتها ما عاش فهذا جايز لانه وقفها وقفا صحيحا وجعلها
للفقرا الا انه استثنا غلتها لفلان ما عاش وفلان ممن له يجوز له الوقف
ويجوز له البنا وقد قال ناس من الفقها لا يجوز الوقف

وان قال صدقة موقوفة حتى يجعل اخرها للمساكين ۔ ومن حجتنا
على من قال بهذا القول السهم الذى جعله عمر بن الخطاب من وقفه
لذوى القربى ولم يجعل اخرها للمساكين ۔ وينبغى فى قول من خالفنا فى
ذلك ان يبطل السهم الذى جعله عمر بن الخطاب من وقفه لذوى القربى
لان اخره ليس للمساكين وهذا جايز وهو جايز على ما امر به عمر بن الخطاب
وقد بلغنا ان الزبير بن العوام تصدق بدوره فقال هى على المردودة
من بناتى ولم يبلغنا انه جعل اخرها للمساكين فينبغى لمن قال لا يجوز الوقف
حتى يكون اخره للمساكين ان لا يجوز عنده وقف الزبير وليس هو بشى وهذا
كله جايز اذا قال صدقة موقوفة قلت ارايت اذا قال ارضى هذه موقوفة
على ولدى ونسلى قال هذا لا يجوز لانه لم يسم اخرها للمساكين ولم يجعل للصدقة
ولا للمساكين ذكرا ولا معنى ۔ واذا قال صدقة موقوفة ذكر المساكين له او
صدقة فهذا جايز ۔ وكذلك لو قال ارضى هذه موقوفة لا تباع ولا توهب
ولا تورث على ولدى ونسلى قال نعم هذا والباب الاول سوا ولا يجوز
شى من ذلك الا ان يقول صدقة او يجعل اخرها للمساكين قلت
ارايت لو قال ارضى صدقة لا تباع لم يزد على ذلك قال هذا باطل
ولا يكون وقفا ولكنه يومر ان يتصدق بها قلت ولو قال ارضى
هذه وقف على المساكين قال هذا جايز لانه قد حبس اصلها وصارت
صدقة منه على المساكين بالغلة دون الرقبة ۔ وكذلك الوقف الجايز
قلت وكذلك لو قال ارضى هذه موقوفة على وجوه الخير والبر قال نعم
هذا ايضا جايز قلت وكذلك اذا قال على وجوه البر ولم يزد على ذلك
قال نعم هذا كله جايز قلت وكذلك لو قال موقوفة على ابن

السبيل

السبيل قال نعم هذا كله جايز قلت وكذلك لو قال موقوفة على
ابن السبيل قال نعم هذا كله جايز الا ترى ان عمر بن الخطاب قد جعل من وقفه
سهما على ابن السبيل فهذا جايز عندنا ۔ وكذلك لو قال للجهاد او
فى الجهاد قال نعم هذا كله جايز قلت وكذلك لو قال موقوفة فى الرقاب
او قال لعتق تجعل غلتها الرقاب او قال يعان بغلتها المكاتبون قال نعم
هذا كله جايز على ما وصفت لك اذا ذكر حبس الاصل فوقف فقال هى
موقوفة او وقف على كذا وكذا وسمى وجها من وجوه البر لا انقطاع به فهو
بمنزلة قوله صدقة موقوفة على المساكين وهو بمنزلة قوله صدقة موقوفة
لان الصدقة على المساكين من البر فاذا ذكر حبس الاصل على وجه من وجوه البر
لا ينقطع فهو بمنزلة قوله على اليتامى وان لم يذكر صدقة فهو سوى
وهو وقف جايز فلا يكون لليتامى الاغنيا منهم شى انما هى موقوفة على
فقرا اليتامى الا ترى ان رجلا قال ثلث مالى بعد وفاتى لليتامى
من الفقرا دون الاغنيا فكذلك الباب الاول قلت ولذلك لو
قال للزمنى او المنقطع بهم قال نعم هذا كله جايز قلت وكذلك لو
قال ارضى هذه موقوفة على يتامى بنى فلان وهم بنو يحصون قال الوقف
باطل الا ترى انهم اذا انقرضوا لم يكن ذا على من يكون الوقف هذا بمنزلة
قوله موقوفة على فلان ولم يزد على هذا فهذا باطل لا يجوز لانه لم يقل
صدقة ولم يجعل اخرها للمساكين ولم يجعلها على وجه من وجوه البر التى
لا ينقطع قال ولو اجزت قوله على يتامى بنى فلان وهم يحصون لجعلت
الغنى والفقير فيه سوا فاذا كانوا لا يحصون فانما هو للفقرا دون
الاغنيا الا ترى الى قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شى فان لله خمسه

وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين فجعل المسلمون ذلك في يتامى
الفقراء دون يتامى الاغنيا فكذلك اذا قال موقوفة على يتامى وهم يحصون
فالوقف جايز على يتامى الفقراء دون الاغنيا الا ترى ان يتامى الفقراء يكون
لهم في الخمس حق فاذا استغنوا منعوا وان الوقف اذا كان على يتامى باعيانهم
اعطوا استغنوا او لم يستغنوا قلت ارايت لو قال ارضي هذه صدقة
على اليتامى او قال صدقة في وجوه البر والخير والحج والعمرة والسبيل قال
هذا كله باطل ولا يكون وقفا ولكنا نامره فيما بينه وبين الله تعالى ان
ينفذ ذلك ولا يجبره على ذلك فان مات قبل ان ينفذ ذلك كان ميراثا
لورثته وهذا بمنزلة قوله صدقة على المساكين وبمنزلة قوله مالي في
المساكين وهو على ما وصفنا قلت ولو قال ارضي هذه موقوفة على اكفان
الموتى او على حفر القبور قال هذا كله جايز لانه وجه من وجوه الخير لا ينقطع
قلت وكذلك لو قال موقوفة يشترى بغلتها ما يتصدق به او قال هي
موقوفة على مرمة المساجد او على مرمة الحصون او الثغور او في عمارة ذلك
او على بناء ذلك قال نعم هذا كله جايز قلت لو قال ارضي هذه موقوفة
على يتامى بني تميم وهم لا يحصون قال هم اليتامى الذين جعل لهم منهم الخمس
والوقف جايز على فقرائهم دون اغنيائهم قلت ارايت لو قال ارضي
هذه موقوفة على فقراء قرابتي قال هذا باطل لا يجوز لانهم لا يحاط بهم ولم
يجعل اخرها للمساكين ولم يقل صدقة موقوفة قلت ارايت
لو قال موقوفة على فلان فاذا هلك فهي للفقراء قال هذا جايز على
ما وقفها عليه قلت وكذلك لو قال وقف على فلان صدقة قال هذا
جايز وهذا بمنزلة قوله صدقة موقوفة التقديم في هذا والتاخير سوا

قلت

قلت لو قال ارضي هذه على فلان صدقة موقوفة قال نعم هذا جايز
قلت ولو قال ارضي هذه صدقة على فلان موقوفة قال نعم هذا وقف
جايز التقديم والتاخير فيه سوا. واما ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
فانه كان لا يجيز شيا من ذلك ولا يجيز شيا من الوقف قلنا لمن قال
بقول ابي حنيفة لم لا يجوز قال للاثر الذي جاء عن شريح في ابطالها ولان
رب الدار مالك لها واذا وقفها لم يخرج من ملكه الى ملك احد قلنا
اما الاثر في اجازتها فهي اكثر واعم من حديث شريح واما قوله لم يخرج من
ملكه الى ملك احد فقد راينا الرجل يجعل داره مسجدا لله تعالى لا يباع ولا
يوهب ولا يورث وليس له ان يرجع فيه فهذا مسجد قد خرج من ملكه الى غير
ملك وقد اجزنا ذلك فمن اين افترقا المسجد والوقف وهما عندنا سوا. ومن
حجتنا على ابي حنيفة رضي الله عنه في ابطال الوقف المساجد الذي يتخذها
المسلمون والرجل يجعل داره مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم ولا يكون
له الرجوع فيها وكذلك الرجل يجعل السقاية في طريق مكة وكذلك الخانات
اذا اتخذها الرجل لابن السبيل والمسافرين والقناطر يتخذها للمسلمين
وكذلك الرجل يدع طائفة من داره لطريق المسلمين يتطرقون فيه ان ذلك
جايز وليس له الرجوع فيها اذا تطرق المسلمون فيها وكذلك الرجل يبني الدار
في ثغر من الثغور للمسلمين ويسكنها المرابطون. وكذلك الدار يبنيها بمكة
على ان يسكنها فقراء حاج المسلمين ومعتمريهم فهذا كله عندنا جايز
وهو في قول ابي حنيفة لا يجوز الا في المسجد لانه لم يزل من ملكه الى ملك
غيره. ومن حجتنا في ذلك الرجل يدفع صدقة ابه وغيره الى المصدق
ثم يموت قبل ان ينفذها المصدق انه ليس لورثته فيها حق وهي كساير الصدقة

فهذا قد خرج من ملكه فلم يزل الى ملك وكذلك الوقف وكذلك الذي يضع
صدقة الفطر في المسجد الجامع حيث يجعلها للمسلمين فليس له الرجوع فيها
وان مات لم يورث عنه وكذلك هذا في هذه الاشيا ما سه على ما وصفت لك
وقال ابن ابي ليلى اذا جعل ارضه صدقة موقوفة واشهد على ذلك
وجعل اجرها للمساكين ولم يدفعها الى والي يقوم لها وجعل نفسه من الولاة
لها فان الوقف باطل لا يجوز وقال ان وكل رجلا يقبضها منه وجعله الوالي
لها فالوقف جايز صحيح اذا قبضها وهي موقوفة على مثل ما وقفها عليه ولا يقدر
ان يرجع فيها وان مات لم يكن ميراثا للورثة وان لم يخرجها من يده الى غيره لم
يجز ذلك لانها صدقة غير مقبوضة وله ان يرجع فيها وان يبيعها متى ما
بدا له وان مات كان ميراثا عنه ومحمد يجيزها اذا قبضها الغير من صاحبها
ولا يجيزها اذا كانت في يدي صاحبها واما في قولنا وقول ابي يوسف واهل
البصرة فان الوقف صحيح جايز وان لم يقبضها الغير من صاحبها . فان
قال قايل اخبرونا عن الرجل يتصدق على الرجل بالارض ايجوز ان
للمتصدق بها عليه قبل ان يقبضها قلنا لا يجوز ولا يكون صدقة
على الرجل الا مقبوضة فان هذه الابل لا يشك احد من الفقها انها جايزة
اذا قبضت يجيزها من اجاز الوقف ومن لم يجز الوقف وكذلك لا يجوز حتى
يقبض الصدقة الموقوفة قال لا يجوز الوقف في ذلك ما خلا الدور
والارضين والكراع والسلاح المتصدق به الموقوف في سبيل الله
تعالى فانه جايز على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا له ارض فيها
رقيق وثيران جعلها صاحبها صدقة موقوفة ابدا بما فيها من العبيد
والثيران قال هذا جايز وهي وجميع ما فيها موقوف على ما شرطه قلت

ولم

ولم اجزت وقفه في العبيد الذين فيها والثيران وانت لا تجيز وقف عبد
ولا ثور ولا يجيز الوقف الا في الاصل قال هما مختلفان اذا وقف
الارض بما فيها من العبيد والثيران اجزت ذلك فاذا وقف العبيد والثيران
خاصة لا يجوز الا في الارض والاصل جايز لانهم اذا كانوا موقوفين دون الاصل
فليسوا تبعا للاصل ولا يجوز الوقف الا ترى ان رجلا لو وقف الدار
بما فيها من البنا جاز ذلك وكان البنا وقفا مع التربة فكذلك الرقيق
اذا وقفهم مع الارض جاز ذلك واذا وقفهم دون الارض لم يجز ذلك وبلغنا
ان علي بن ابي طالب رضوان الله عليه وقف ارضا له فيها رقيقا والله اعلم

باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او مقبرة او غيره

واذا جعل الرجل داره مسجدا للمسلمين وبناها كما تبنى المساجد واشهد على انه
جعلها مسجدا لله تعالى فهذا عندنا جايز وان لم يكن صلى فيه وهذا خلاف قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يكون مسجدا
حتى يصلى فيه ومن قال في الوقف انه جايز وان لم يقبض اذا اشهد عليها
فقد ينبغي له ان يقول في المسجد هو جايز وان لم يصل فيه اذا كان قد اشهد عليه
لانهما لا يخرجان من ملك المتصدق بهما الى ملك احد ومن قال في المساجد
لا يكون حتى يصلى فيه جعل الصلاة فيها بمنزلة القبض فلا بد من ان يقول
الوقف لا يكون الا مقبوضا واما نحن فنراهما سوا واذا اشهد على الوقف
وبنا المسجد واشهد عليه فهما جايزان جميعا صلى في المسجد او لم يصل فيه
قلت ارايت الرجل يبني الخان بيتا للمسلمين كما يبني الخانات واشهد انه
جعله خانا للمارة ينزله المسافرون قال هذا عندنا جايز واما في قول ابي
حنيفة فلا يجوز ذلك واما في قول من يقول ان الوقف لا يكون الا مقبوضه

فلا يجوز ذلك حتى ينزله المارة فاذا نزلوه جعل ذلك كالقبض واجازة ذلك
قلت ارايت الرجل يتهدم داره ويجعلها صحرا مقبرة للمسلمين قال
هذا عندنا جايز وقد خرجت من ملكه وصارت مقبرة وسوا عندنا اذا شهد
على ذلك دفن فيها احدا ولم يدفن واما في قول من لا يجيز الوقف الا مقبوضة
فلا يجوز ذلك حتى يدفن فيها واحد فصاعدا قلت ارايت
الرجل يحتفر البير في فلاة من الارض او في طريق مكة او في بعض الامصار ويجعلها
سقاية للمسلمين وقفا لهم قال هذا عندنا جايز استقوا منها الما او لم
يستقوا واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز ذلك • ومن حجتنا عليه وعلى من
خالفنا في ذلك بير رومة التي وقفها عثمان بن عفان بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قال لا يكون المسجد مسجدا حتى يصلى فيه قيل له ما
تقول في رجل جعل داره مسجدا وبناها كما يبني المساجد وكتب بذلك كتابا
واشهد على ذلك شهودا واقر في كتابه انه جعله مسجدا لله تعالى لا يباع ولا
يوهب ولا يورث يصلي فيه المسلمون ثم مات قبل ان يصلي فيه احد يكون
ميراثا فاي القول اقبح من هذا قال ارايت الرجل يشتري الموضع فيزيده
في الطريق للمسلمين ويجعله طريقا لهم ويشهد على ذلك قال هذا جايز
عندنا وقد خرج من ملكه وصار طريقا وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين
ويتطرقون عليها قال نعم لا يكون بناؤها ميراثا لورثته وقد صارت
وقفا قلت ارايت الرجل يبني الدار في ثغر من ثغور المسلمين ويشهد
انه قد جعلها مسكنا في سبيل الله تعالى للمرابطين وقفا قال هذا جايز قلت
ارايت لو اشترى دارا بمكة وجعلها موقوفة يسكنها الحاج والمعتمرون
قال هذا جايز وهي وقف على ما وقفها عليه واما في قول ابي حنيفة

رضي

رضي الله تعالى عنه فلا يجوز شي من ذلك • والله تعالى اعلم

قلت ارايت الرجل يقف الارض وقفا صحيحا جايزا على الفقرا والمساكين
ولا يذكر عمارتها كيف القول في ذلك عندك قال ينبغي للقاضي ان يبدا
فينفق من كل ما اخرج الله من غلات هذه الارض على عمارتها واصلاحها
ثم تقسم ما فضل بعد ذلك من غلتها في الفقراء والمساكين قلت ولم قلت
ذلك والواقف لم يشترط انه يبدا من غلتها لعمارتها وبدات انت بها قال لاني
ان لم اعمر خربت الارض وكان في ذلك ضررا على الفقراء والمساكين في مصلحتهم
والتوفير عليهم الا ترى ان ابا حنيفة كان يقول لو ان رجلا اوصى فقال اذا
انا مت فخدمة عبدي لفلان ان الوصية جايزة يخدم عبده فلانا كما اوصى ما عاش
وعلى فلان الموصى له بخدمة العبد نفقة العبد في طعامه وكسوته وما
يصلحه وكذلك قال ابو حنيفة في رجل اوصى لرجل بغلة ارض او سقي النخل
اذا كان فيها نخل على الموصى له بغلتها فلما كانت الوصية بغلتها للفقرا
والمساكين فعمارتها عليهم الا انهم قوم ليسوا باعيانهم ياخذهم بالعمارة
كما احدث بها الموصى له بالغلة فلما كانوا على ذلك اخذت مما صار
لهم من الغلة النفقة بعمارة هذه الارض لانهم ليسوا باعيانهم فاخذ
منهم الا ترى ان الامام في ارض الخراج له ان يدع لهم قدر ما يعمرون
وياخذهم بالعمارة ويكون نصيب الامام والخراج فيها فضل بعد
العمارة لان ارض الخراج للمسلمين عامة وكذلك كل ما كان موقوفا على
الفقراء والمساكين فانه يبدا فينفق منه على الوقف ما يصلحه ثم يكون
ما بقي للفقراء كما ان ارض الخراج تعمر فما فضل بعد عمارتها كان في

وجوه الخراج قلت ارايت هذه الوقوف التي وصفت لك ان كان
فيها نخل وخشي القايم بامرها هلاك نخلها وهانة امرت القايم بامرها
ان يشتري من غلتها فسيلا فيغرسه لكي لا يفنى نخلها ويخلف بعضها
بعضا قال اري ذلك وامره قلت ارايت ان كان قطعة منها
سبخة لا شي فيها اترى ان يبدا فيكسح ما فيها من سبخة ثم يكون بعد
ذلك للفقرا على ما وصفت لك قال نعم لان فيها زيادة في غلتها
وعمارتها واصلاح قلت وكذلك حفر سواقيها واصلاح
دراجها وتسميدها واصلاح مسنياتها وزيادة ما كان مستزاد في
غلتها قال نعم ينبغي له ان يفعل ذلك كله ويعمرها بالمعروف والاصلاح
قلت وترى ان يبني فيها قرية تكون لاكرتها وحاطها ويحرز
فيه ثمرها قال نعم اذا احتاج الى ذلك رايت له ان يفعل لان من ذلك
حفظ للارض ولغلاتها قلت افترى له ان يبني فيها بيوتا ويستغلها
قال لا ارى له ذلك لان غلات الارضين ليست تطلب في اجارة
البيوت وانما تطلب في النخل والشجر والزرع قلت فان كانت
متصلة بالدور بحضرة المصر مما يستنزل من مثلها الغلة العظيمة من
اجور البيوت اترى للقايم بهذه ان يبني فيها بيوتا ويستغلها وهي افضل
من غلات النخل والشجر قال نعم اري له ذلك اذا كانت الارض متصلة ببيوت
المصر وكانت غلات البيوت تطلب من مثلها وهو عندي بمنزلة الدور
قلت افترى له ان يدفع هذه الارض مزارعة من رجل سنينا معلومة
قال نعم اذا كان راي ذلك فضلا وصلاحا فينبغي للقايم بامر هذه
الصدقة ان يفعل ذلك قلت وكذلك لو كان الواقف اشترط قال يبدا

من

من كل ما اخرج الله تعالى من غلات هذه الارض في عمارتها واصلاحها
قال نعم هذا والباب الاول سوا ذكر العمارة او لم يذكرها اذا كان الوقف على
الفقرا والمساكين وفي وجوه البر قلت ارايت لو كان تقف الارض وقفا
صحيحا جايزا ويقول يبدا فيخرج من كل ما اخرج الله تعالى من غلاتها في عمارتها
واصلاحها واجور عمالها وفيما فيه مستزاد في غلاتها نفقة بالمعروف
والاصلاح فما فضل بعد ذلك كله فهو لفلان اترى ان ينفق ويصير
كعمارة الوقف الذي وصفت لك على المساكين قال نعم ارى ذلك لانه
قد شرطه وبينه فاذا شرطه وبينه يبدا به كله قلت ارايت اذا وقف
ارضا له وقفا صحيحا على الفقراء والمساكين ولم يسم العمارة ولم يذكرها
واحتاج شي منها الى المرمة واجتمع في يديه من غلاتها مال وعرض وجه
من وجوه البر الذي لا يقدر على مثله في كل حين وان اخروا العمارة
الى الغلة الثانية لم يكن من ذلك ضرر شديد افترى له ان يعطي
ما اجتمع في يده من غلات هذه الارض التي حضرت في وجوه البر الذي لا
يقدر على مثله في كل حين وينتظر بالعمارة الغلة الثانية قال نعم
اري ذلك له ان يفعل وامرته قلت فان كان اذا اخر ذلك
خربت الارض وكان هلاكها قال اري ان يبدا فينفق من غلتها
نفقة ما يمنعها من الخراب حتى ياتي بالغلة الثانية بالمعروف
فان ذلك افضل واحسن باب الرجل يقف
الدار على ان يسكنها لقوم يسميهم ولا يشترط عمارتها على احد ولا يسمي من اين
قلت ارايت الرجل يقول داري هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
على ان سكناها لفلان ما عاش فان هلك فلان فسكناها لفلان

ثم هي على الفقراء والمساكين قال الوقف على هذا صحيح جائز وهو
على ما اشترطه . قلت ارايت مرمة هذه الدار واصلاحها
فيما لا بد منه على من هو قال هو على الذي بدا به ما كان حيا قلت
ولم قلت ذلك قال الا ترى انه لو اوصى بغلة نخل كان على الموصى له
بغلته سقي النخل وما لا بد منه من العمارة . وكذلك هذا عليه من المرمة
ما لا تستغني الدار عنه قال هذا والباب الاول سوا وعليه
من ذلك ما يمنع الدار من التغير عن حالها التي وقفت عليه وليست
عليه الزيادة وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه في سقي النخل على ما وصفت
لك . وكذلك قولنا في الدار قلت ارايت ان هلك فلان
الاول على من مرمة هذه الدار فيما لا بد لها منه قال على الذي جعل
له سكناها بعد الاول وعليه في ذلك ما على الاول على ما وصفت
لك فاذا هلك الثاني فصارت الدار على المساكين وخربت
فينفق غلتها من غلتها في عمارتها واصلاحها وما بقي فهو للفقرا
والمساكين قلت ارايت رجلا قال داري هذه صدقة
موقوفة على ان سكناها لفلان ما عاش وعلى ان على فلان مرمتها واصلاحها فيما
لا بد منه ما دام ساكنها قال الوقف على هذا صحيح جائز وهو على ما قال
وعلى الذي لهم سكناها مرمتها واصلاحها فيما لا بد منه قلت ولم
قلت ذلك ولا ترى ذلك بمنزلة الاجارة قال ليس هذا بمنزلة الاجا
الا ترى انه لو لم يشترط ان المرمة عليه كانت المرمة لان السكنى له وكل
من كان له السكنى فعليه المرمة فكذلك اذا اشترط المرمة على من جعل
له السكنى فالوقف على ذلك جائز وكل امر يكون عليه بغير شرط فليس يفسد
الشرط عليه شي من ذلك قلت ارايت رجلا قال داري هذه صدقة
موقوفة ابدا على ان سكناها لفلان ما عاش فلو احتاجت الى المرمة وفلان

حتى

حتى فامر ان يرمها وقال ليس عندي ما ارمها به قال يواجر هذه
الدار من اخر بقدر ما ينفق عليها في مرمتها حتى يستغني عن المرمة فاذا اصلحت
دفعت الى الذي جعلت له السكنى ما عاش وكلما احتاجت هذه الدار الى المرمة
وابى الذي له السكنى ان يرمها ولم يكن عنده مرمة اوجرت لمرمتها كما وصفت
لك وهذا استحسان وليس بقياس قلت ولا يجبر على مرمتها قال لا
قلت ارايت هذا الذي يشترط عليه وجعل له السكنى ان ابى ان يرمها
ولم يكن عنده نفقة قال يواجر ويرم من غلتها على ما وصفت لك قلت
وهذا والباب الاول سوا قال نعم قلت ارايت لو انه مات فقال الرجل الذي
له السكنى انا ابنيها واسكنها قال له ذلك قلت ولم جعلت له ذلك قال
لان السكنى له وله ان ينتفع بسكناها على اي الوجوه ما كان ما لم يكن فيه ضرر
قلت ارايت هذا الرجل الذي جعل له السكنى ان مات بعدما بناها
قال البنا الذي بنا ميراث لورثته دون اهل الوقف ويقال لورثة هذا
الرجل ارفعوا هذا البنا قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى ان رجلا لو بنا
في دار في يده بنا ثم جا رجل فاستحقها كان للذي بنا البنا ان يرفعه وكان
البنا له دون المستحق ولا يكون هذا اسوا حالا من الغاصب وقولنا على ما
وصفت لك قلت ارايت سكنى هذه الدار ان كان جعل الرجل بعد هذا
الرجل الاول فقال انا اعطي قيمة البنا وابى ان يدع الورثة ان يرفعوا البنا
قال ليس له ذلك والبنا للورثة دون هذا الرجل الا ان يصطلحوا
من ذلك على شي وهذا على قياس قول ابي حنيفة في الغصب قلت
ارايت ان احتاجت هذه الدار الى مرمة فرمها الذي جعل له سكناها اول
من فازر حيطانها بالاجر وجصصها وادخل فيها اجذاع وبنا فيها البنا ثم
مات بعد ذلك ولا يخلص الى شي من ذلك الذي له في الدار الا بضرر شديد
على البنا للورثة ان ياخذوا ما احدث فيها هذا الميت من المرمة ويرفعوا

ذلك قال لا ولكن يقال للذي جعل له السكنى لهذه الدار بعد الاول
ان شئت فاعط ورثة هذا الميت الاول قيمة مرمتهم الساعة فان هو فعل
كانت المرمة التي احدثها الميت في هذه الدار له دون ورثة الميت وكان
عليه قيمة هذه المرمة لورثة الميت ولم يكن للورثة على المرمة سبيل فان
ابى ان يعطي قيمة هذه المرمة اوجرت هذه الدار الموقوفة فاعطي ورثة هذا
الميت قيمة مرمتها من اجرتها فاذا استوفي ذلك كان سكنى هذه الدار لمن جعل
له سكناها بعد هذا الميت على ما وصفت لك الا ترى ان من قولنا في رجل
اوصى لرجل بغلة ارض ولاخر برقبتها ان سقي النخيل على صاحب الغلة
وان ابى ان يفعل ذلك وفعله صاحب الرقبة رجع صاحب الرقبة بما
انفق في ذلك في السنة المستقبلة قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى
ان رجلا لو جاء الى دار رجل فرم فيها مرمة بغير اذن صاحبها ولا يخلص مرمته
منها الا بضرر في بناء الحائط منها وفيما اشبه ذلك من المرمة فابى رب الدار
ان يعطيه قيمة المرمة فليس له ان يهدم ما رمه وليس له ان يهدم ما سمك
منها ولا يرفع مرمته منها لان في هدم ذلك ضررا على رب الدار الا ان شاء
رب الدار ان يعطيه مرمته بعينها على ما عليه في ذلك من الضرر فكذلك
هذا الرجل الذي جعل له السكنى في هذه الدار بعد هذا الرجل يقال له ان
شئت فاعط ورثة هذا الميت قيمة المرمة كما يقال لصاحب الدار في الغصب
فان هو ابى اوجرت الدار فاعطي من اجرتها ورثة هذا الميت قيمة المرمة
ثم دفعت الدار الى الذي جعلت له سكناها قلت ارايت اذا قال
هذا الذي سكناها له الثاني لورثة هذا الميت لا حاجة لي فارفعوا
مرمتكم وان كان في ذلك ضرر على الدار فليس له ذلك واذا ابى
ان يعطي قيمة هذه المرمة اوجرت الدار على ما وصفت لك فاعطي ورثة
هذا الميت من اجرتها قيمة هذه المرمة لان في ذلك ضررا على اهل الوقف

الذى

الذي جعل لهم بعد هذا الرجل على الفقراء والمساكين الذين يصير اخر الوقف
اليهم فليس له ان يضر بهم ولا يشبه احد في هذا الوجه رب الدار الا ترى
ان رجلا لو اوصى لرجل برقبة عبده انه يقال لصاحب الوصية بالرقبة ان
شئت فادى الى ورثة هذا الميت الفداء الذي فداه هذا العبد وكان
العبد سالما لك وان شئت بيع العبد بالفداء الذي فداه به الميت وكان
في ذلك بمنزلة الدين في رقبته وكذلك ما وصفت لك وهذا قول ابي حنيفة
رضي الله عنه في العبد اذا جنى وهو قولنا ايضا وكذلك المرمة التي لا يخلص
الا بضرر وابى اهل الوقف ان يعطوا ورثة الميت قيمة المرمة اوجرت
الدار وكانت لورثة الميت قيمة المرمة من اجرتها ولا يستطيع بيع الدار
والمرمة كما بيع العبد بالفداء فلما لم يقدر على بيعها اجرناها كما وصفت
لك واعطيت ورثة هذا الميت قيمة المرمة من اجرتها وهذا قياس الفداء في العبد
الموصى بخدمته قلت ارايت ان كانت هذه المرمة التي رمها هذا الميت
ليست قائمة بعينها ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسل الحيطان
بالجص ومثل الاثارة في الارض والسماء وسقي النخل قال ليس لورثة هذا
الميت من مرمة ذلك قليل ولا كثير قلت ولم وقد انفق الميت في ذلك نفقة
عظيمة قال لان هذا ليس شيء قائم بعينه يرى ويظهر الا ترى لو ان رجلا
غصب رجلا ثوبا فقصره لم يكن له اجر وكان لصاحب الثوب ان ياخذه
ولا يعطيه شيئا فكذلك هذا وكذلك لو جاء الى ارض رجل فاثارها لم يكن
له على صاحبها شيء وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الثوب على ما
وصفت لك على قياسه ولو ان رجلا غصب رجلا ثوبا فصبغه احمر
لم يكن لصاحب الثوب ان ياخذه الا ان يعطيه ما زاد الصبغ فيه
على ما وصفت لك لان هذا الصبغ قائم بعينه وكذلك المرمة القائمة
التي في الدار لا تخلص الا بضرر وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الصبغ

وكذلك قولنا قلت فاما سوى غسل الحيطان عندك رجل اوصى لرجل
بخدمة عبد فصار يخدم الموصى له ويطعمه ويكسوه ثم مات الموصى له بخدمته
فليس لورثته من النفقة في رقبة العبد قليل ولا كثير قال نعم وهذا
قول ابي حنيفة في النفقة على العبد وقولنا قلت وكذلك لو جعل
الواقف سكنى هذه الدار لولده ونسله ما تناسلوا قال نعم هذا كله
مردود على ما وصفت لك وكل من صار له في سكنى هذه الدار حق فعليه
ما صار له من ذلك على ما وصفت ولورثته اذا مات مثل الذي وصفت
لك في هذه الابواب قلت ارايت ان كان الموقوف عليهم سكنى
هذه الدار جماعة فقال بعضهم نرم وقال الاخرون لا نرم وليس
عندنا ما نرم قال اقسم سكنى هذه الدار بينهم فيدفع الى كل واحد منهم
ما اصابه من هذه الدار فيرمه ويسكنه على ما وصفت لك ومن ابى
منهم ان يرم فادفع اليه فانه ينبغي للقاضي ان ينزعه منه ويواجر حصته من
ذلك فيرم ما اخرج الله من اجر حصته من هذه الدار الحصة التي اصابه
فاذا استغنت عن المرمة دفع اليه ذلك يسكنه وهذا قياس في الباب
الاول قلت ارايت من صار له في سكنى هذه الدار حق اله ان يواجره
قال لا قلت ولم قال لانه يوجب للمستاجر فيه حقا فلا يجوز له
ذلك الا ترى ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول لو ان رجلا
اوصى لرجل بسكنى دار لم يكن له ان يواجرها فكذلك الذي جعل له سكنى
هذا الوقف ليس له ان يواجره قلت ارايت هذا الذي جعل
له السكنى في هذه الدار اله ان يسكن في هذه الدار رجلا بغير اجارة قال
نعم قلت ولم قال الا ترى ان ابا حنيفة كان يقول لو ان رجلا
استعار شيئا لم يكن له ان يواجره وكان له ان يعيره فكذلك الذي
جعل له سكنى الدار هو اثبت فيها حقا من المستعير فاذا كان للمستعير

ان

ان يعير فكذلك الذي جعل له سكنى الوقف له ان يسكن من احب قلت
ولم قلت ليس له ان يواجرها اذا ابى ان يرمها او جرت عليه فقد اجرها وقد
قلت فليس للموقوف عليه ان يواجرها قال لان في ترك هذا خراب الدار
وذهاب عمارتها وتغيرها عن حالها والاجارة ليست له انما هي للعمارة ولا يشبه
هذا الباب الاول قلت ارايت هذا الرجل الذي جعل له ان يعطى
قيمة المرمة في الباب الاول الذي وصفت لك ان هو فعل فادى قيمة ذلك ثم
مات قال فورثته بمنزلته ورثة الاول على ما وصفت لك وكان ابو حنيفة
رضي الله عنه يقول لو ان رجلا له سفل بيت ولاخر علوه فانهدما فاني لا اجبر
صاحب السفل على البنا ولكن اقول لصاحب العلو ابن السفل والعلو جميعا
وحل بين صاحب السفل وبين السفل حتى يعطيك قيمة بنا السفل فكذلك ليس
للموقوف عليه ان يواجرها ولكن اواجرها عليه للعمارة فهذا اقرب ما اقدر
عليه في ذلك قلت ارايت القايم بامر هذه الصدقة اترى له ان
سقط شي من بنائها ان يبيعه وان يرمها بثمن ذلك قال لا باس بذلك قلت
ولم قلت ذلك وهذا ينقص مما عليه الوقف قال اذا زيل النقض
الدار فقد خرج من ان يكون وقفا فله ان يبيعه ولا يشبه هذا البنا
القايم الذي فيها قلت ارايت لو وقف هذا النقض لم يكن وقفا
اذا ازيل الدار غير انه يعاد في مرمتها

باب الرجل يقف الارض على الرجل ولا يسمي من اين ينفق عليها

قلت ارايت رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على
رجل ما عاش ولم يذكر العمارة اترى ان تعمر هذه الارض قال ارى ان ينفق
عليها من الغلة قدر ما لا بد لها منه ومما يمنعها من تغيرها عن حالها التي
وقفت عليها قلت وكذلك الدار يقفها الرجل لها الغلة او الحوانيت
قال نعم هذا كله سوا وهذا بمنزلة ما وصفت لك في الارض يقفها الرجل

ولا يسمى عمارتها قلت ارى ان ترم من غلتها ما استرم منها ويبنى
ما انهدم منها قال نعم قلت ولا يزيد في عمارتها على الحال الاول
شيا قال لا وهذا استحسان مني في ذلك كله لانه جعل الغلة لهذا
الرجل ولم يشترط العمارة فله الغلة على ما جعل له قلت ارايت
ان كان انما جعل لهذا الرجل غلة سنة واحدة ثم هذه الارض من هذه
الغلة ثم يجعل ما بقي لهذا الرجل قال لا ولكن يجعل له غلة هذه السنة
وليس عليه من عمارة هذه الارض في هذه السنة شي قلت
فاذا كانت هذه الوصية له في غلتها سنين عمرت هذه الارض من غلتها
على ما وصفت قال نعم قلت من اين افترق السنة الواحدة والسنين
قال هذا استحسان منا وكان ابو حنيفة يقول في ذلك اذا اوصى
لرجل بغلة ارض ما عاش على ان على الرجل سقي النخل فكذلك ما وصفت لك
وهذا استحسان منا فاذا اوصى له بغلة سنة او سنتين كانت له الغلة
ولم يكن عليه من العمارة شي واذا كانت ثلاث سنين فصاعدا فعليه العمارة
على ما وصفت لك

باب الرجل يقف الارض والدار على قوم معلومين فيسقط من بنا الدار ومن نخل الارض شي والعمارة في ذلك

قلت ارايت رجلا وقف ارضا وقفا صحيحا على قوم
باعيانهم فقال ما اخرج الله من غلاتها فهو لقوم قد سماهم فسقط منها
بنا من بنائها ومع القايم بامر هذه الصدقة دراهم كثيرة من غلتها
اترى له ان يرمها بهذه الغلة فاذا استغنت عن ذلك اعطى ثمن النقض
من جعلت له غلة هذه الصدقة قال لا قلت لم قال لان حقهم في غلتها
وانما قال الواقف ما اخرج الله من غلاتها فهو لهم ولم يقل لهم من ثمن
نقضها ولا اعطيهم الا ما سمى لهم الواقف ولكن امر القايم بامر
هذه الصدقة ان يقف ثمن هذا النقض في يده فاذا احتاجت هذه الصدقة

ال

الى مرمة اعاده فيها قلت وينفق على مرمتها ايضا من هذه الدراهم
قال نعم قلت ويعطى هولاء الذين وقفت عليهم هذه الصدقة ما فضل من
الغلة بعد النفقة ولا يعطون ما فضل من النقض قال نعم قلت
وكذلك اذا وقف ايضا فيسقط من نخلها شي قال نعم هذا كله سوا على
ما وصفت لك قلت ارايت المسجد يكون في المحلة فالها رفيبيع اهل
المسجد نقضه قال لا باس بذلك اذا اعادوا الثمن في بنايه
قلت احب اليك ان يدخل ذلك النقض في بنا المسجد في بناء الوقف
ما لم يكن فيه ضرر بين قال نعم احب الي من منع ذلك قلت ارايت
رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله ابدا فخربت فلم يصلح لشي اترى للقايم
بامرها ان يبيع بعض تربتها ويعمر ما بقي منها بثمن ذلك وفي بيع ذلك صلاح
لها قال لا ارى له والفاه عنه ولا يجوز ان يبيع شيا من ذلك قلت
فلم كان له ان يبيع النقض الذي سقط من الدار والنخل الذي يموت
في الارض ويعمرها وهو مما وقف الواقف ولا يبيع بعض تربة هذه
الصدقة فيصلح بها الباقي منها قال لا يشبه النقض التربة الا ترى
انه لو وقف ذلك البنا دون التربة لم يكن وقفا ولو وقف القطعة التي
اراد القايم بامر هذه الصدقة بيعها كان ذلك وقفا جايزا لانها اصل
ولا يشبه الاصل البنا والنقض ولا يجوز شي من الوقف الا في الاصول
قلت فان باع شيا من بنايها لم يستهدم ليهدم او بعض النخل وهو حي
مثمر قال لا يجوز بيعه في شي من ذلك ويرد ذلك كله قلت
ارايت ان كان المشتري قد ضرب النخل وهدم قال ينبغي للقاضي ان يخرجه
من هذه الصدقة والقاضي بالخيار ان شا ضمن قيمة ذلك المشتري وان شا
البايع الذي كان على الصدقة فان ضمن القاضي القايم بامر هذه الصدقة جاز
البيع فيما بين البايع والمشتري وينبغي للقاضي ان يعمر بقيمة ذلك الدار

او الارض وان ضمن المشتري رجع على البايع بالثمن الذي اعطاه ولا
يجوز البيع فيما بينهما قلت ارايت القايم بامر هذه الصدقة اذا كانت
ارض نخل اترى له ان يشتري لها ما لا بد لها منه من اللقاح قال نعم
لان ترك هذا فيه ضرر قلت ارايت ان كان فيها فحوله ما يفضل
عن لقاحها قال يكون ما بيع من ذلك بمنزلة الغلة قلت ارايت
ان كان نحوها نخل قبل الوقت الذي يحتاج فيه الى اللقاح قال ارى له ان
يبيع ذلك ويشتري بقيمته لقاحا في الوقت الذي يحتاج فيه الارض
الى اللقاح فان فضل من ثمن ذلك شي كان بمنزلة الغلة قلت
ارايت ما اخرج الله في اصول نخل هذه الارض من الفسيل قال يبيعه القايم
بامر هذه الصدقة فيكون ثمنه بمنزلة الغلة قلت وكذلك السعف
الذي يقطع من النخل قال نعم قلت وكذلك كلما يقطع من النخل مما تركه على
النخل فيه ضرر قال نعم قلت وكذلك لو كان فيها ما يباع من الغراس
الذي لا يحتاج اليها يباع ذلك وهو بمنزلة الغلة قلت
ارايت النخل ينبت من الجذور فيحتاج الى قلعه ويكون في تركه ضرر قال
يباع ذلك ويكون بمنزلة الثمار التي خرجت فيه قلت ارايت ان كانت
في موضع لا يضر بشي وفيه منفعة قال لا يباع شي من ذلك ويترك
على حاله وهذا بمنزلة النخل قلت فان مات هذا الحدث
بعد ذلك قال فهو بمنزلة النخل الذي فيها قبل ذلك يباع ذلك
ويكون ثمنه في مرمتها ولا يكون بمنزلة الغلة لانه قد خرج من ان
يكون بمنزلة الغلة قلت وكذلك الفسيل الذي يكون حين
يدرك قال نعم اذا اجرا عليه حكم النخل فقد خرج من ان يكون مثل
الغلة قلت ارايت لو كان في هذه الارض نخل يحمل بطلع
ليس له تمر قال يباع الطلع وثمنه بمنزلة الثمن لان هذا ثمن ثمرة هنا

النخل

النخل قلت افترى للقايم في هذه الصدقة ان يعمر الشجر كما يعمر
النخل قال نعم اذا كان في ذلك فضل في زيادة قلت افترى له ان
يضرب شيا من ذلك قال لا يضرب شيا منه الا ان يكون فيه
ضرر على ما هو خير منه فيعمل في ذلك بالذي هو خير قلت
وكذلك غلة الشجر هو بمنزلة غلة النخل قال نعم قلت وكذلك غلة
الاس والخلاف والزرع والطرفا والعلف قال نعم هذا كله سواء
ينبغي للقايم بامر هذه الصدقة ان يبيع ذلك كله فيكون بمنزلة الغلة
على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا جعل داره وقفا على الفقراء
والمساكين فادرها بغير اذن القايم بهذه الصدقة ورمها ومرمه لان
يخلص ذلك الا بضرر كيف القول في ذلك قال يعطى قيمة ما ادرمن من
غلة هذه الصدقة واما ما كان من مرمة رمها نحو غسل الدار وتجصيص
الذي لا قيمة له ولا شي له فيه قلت ارايت الصدقة اذا
احتاجت الى العمارة ولم يكن عند القايم بامرها ما يعمرها اترى له
ان يستدين عليها قال لا قلت لم قال انما يجعل للعمارة في
الغلة ولم يجعل في شي سوى ذلك قلت افترى لوصي اليتيم
ان يستدين عليه في نفقته قال نعم قلت فلم لا يكون القايم
بامر هذه الصدقة بمنزلة ولي مال اليتيم قال لا يشبه ولي
اليتيم القايم بامر هذه الصدقة الا ترى ان وصي اليتيم انما
يستدين على انسان بعينه وفي الصدقة ليس يستدين على رجل بعينه
الا ترى ان وصي اليتيم يشتري له بالنسية متاعا يحتاج اليه
يرجو له في ذلك الربح والزيادة فيجوز ذلك ويكون دينا عليه ولا
يجوز لولي الصدقة ان يشتري شيا من ذلك ولا يفعله والله اعلم

باب الرجل يقف الارض على ولده ولا بن ولده على ذلك

قلت ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة على ولده ومن بعد
ذلك على المساكين قال هذا جائز قلت ارايت ان حدث له ولد
بعد ذلك ايكون له من غلات الوقف شيا قال نعم هو اسوة من كان من
ولده يوم وقف الوقف قلت ولم قلت ذلك قال لانهم كلهم من
ولده الاسم يجمعهم جميعا وانما انظر الى الغلة يوم يكون غلته من كان له
من الولد يومئذ فهم فيه جميعا سوى لان الغلة انما تجب لما كان منهم
مخلوقا يوم يكون غلة ممن كان للواقف يومئذ من الولد فهم جميعا سوا
وانما هذا عندي بمنزلة رجل يقول قد اوصيت بثلث مالي لولد عبد الله وانما
انظر الى ولد عبد الله الذين يكونون يوم يموت الموصي فيكون الثلث
لهم ولا انظر الى من كان منهم قبل ذلك وادخل الثلث من كان مخلوقا يوم
يموت الموصي ومن كان مخلوقا يوم اوصى وكذلك الوقف انما انظر الى الغلة
يوم تجي فمن كان مخلوقا من الولد فهم جميعا في ذلك سوا ولا التفت الى من
مات منهم قبل ذلك وادخل من كان منهم قبل ذلك وادخل من كان منهم
قبل تجي الغلة كما ادخلت في الباب من حدث قبل موت الموصي ولم التفت
الى من مات منهم قبل موت الموصي قلت ولم لا تجعل الوقف على من
كان حيا يوم وقفت الارض ولا تجعل لمن يحدث شيا والوقف
يومئذ لهم خاصة فيكون على الذين كانوا مخلوقين دون من يحدث
كما تقول في الوصية انما تكون لمن كان يوم يموت الموصي ولا
تجعل لمن يحدث بعد ذلك شيا لان الوصية وجبت بالموت
والوقف وجب بالاشهاد قال هما مختلفان اما الوصية فقد ملكها
الموصى لهم يوم مات الموصي فلا يتحول ملكها عنهم ولا يدخل فيها من يحدث
بعد ذلك لانها وجبت للاولين واما الوقف فلم يملك الموقوف عليهم
من الارض شيا بالاشهاد بالوقف وانما يملكون الغلة يوم تجي في ليس يملكونها

قوم

قوم قبل ان تخلق فانما انظر الى الغلة يوم تجي والى الوصية يوم تجب لاهلها
الا ترى ان الوصية لم يملكها اهلها بالاشهاد وهم بالوصية دون الموت
وكذلك الوقف لم يملك الموقوف عليهم بالاشهاد بالوقف منه شيا بالوصية
بالوقف منه بشي دون ان تخلق الغلة وانما تكون الوصية بموت الموصي والغلة
في الوقف يوم تخلق الغلة وانما قياس الوصية يوم تجب بموت الموصي قياس
الغلة يوم تخلق قال ابو خالد يوسف بن خالد ان الوقف
والوصية في هذا سوا فان قال قايل فما حجتك على من قال يكون الوقف
لمن كان مخلوقا من الولد يوم وقف الواقف دون من يحدث من الولد قيل له
فما تقول في رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي فان قال هي لمن
كان حيا ويكون من القرابة قيل له فمن اين اختلف قوله ولدي وقوله
قرابتي فقد ترك عندنا قوله وان قال الوقف لمن كان من
قرابته يوم وقف الوقف دون من يحدث قيل له فما تقول في السهم
الذي جعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وقفه لقرابته ينبغي لك ان
تبطله لان الذين كانوا يوم وقف عمر بن الخطاب قد انقرضوا فلم
يبق منهم احد وانما تجعل انت ان كان مخلوقا يوم وقف الوقف
دون من يحدث وهذا السهم جاري منذ مات عمر بن الخطاب رضي الله عنه
على قرابته الى يوم الناس هذا ويقال له ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي فان قال هي على من كان ويكون من الولد
وولد الولد فقد ترك قوله فان قال هو على من كان من الولد وولد الولد
يوم وقف الوقف فقد قاس قوله ويقال له ارايت ان كان يوم وقف
الوقف له ولد ولم يكن له ولد ولد وحدث بعد ذلك ولد لصلبه
وولد ولد فان قال اعطي ولد الصلب الذين كانوا يوم وقف
الوقف واعطي من يحدث من ولد الولد ولا اعطي من حدث من ولد الصلب

لان الوقف انما صار لاولئك باعيانهم قيل له فيعطى من يحدث من ولد الولد
ولا يعطى من يحدث من ولد الصلب فمن اين افترق ويقال له ارايت
من حدث من ولد الصلب الذين لا تعطيهم وتعطى من يحدث من اولادهم
فان قال نعم قيل له لا تعطى الاباء لانهم حادثون وتعطى ابناهم وانما
حدثوا بعدهم فاي قول اعجب من هذا فان قال اعطى ولد الصلب الذين
كانوا يوم وقف الوقف ومن يحدث منهم خاصة من ولد الصلب الحادثون
دون اولادهم قيل له فمن اين فرقت بين من يحدث من ولد الولد وبين الولد
وهم جميعا ممن لم يكونوا مخلوقين يوم وقف الوقف ويقال لمن قال بهذا القول
ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء من ولد عبد الله وكان في ولد
عبد الله يوم وقف الوقف فقراء واغنيا فان قال اعطى فقراهم يوم وقف
الوقف ولا يعطى الاغنيا شيئا قيل له لان الوقف وجب لهم باعيانهم
خاصة دون الاولين فان قال نعم هو لهم كما ان الوقف وجب للولد
المخلوقين يوم وقف الوقف دون من يحدث قيل له فما تقول ان
استغنى الذين كانوا فقرا وافتقر الذين كانوا اغنيا ينبغي في قياس قولك
ان تعطى الذين هم اليوم اغنيا لانهم كانوا فقرا يوم وقف الوقف
وقد وجب لهم وتمنع الذين هم فقرا لانهم كانوا اغنيا يوم وقف الوقف
فهذا قبيح ويقال لهم ارايت لو كان وقفا على فقرا قرابته ومواليه
فاستغنى قوم وافتقر الاخرون ينبغي في قولك ان يعطيها الذين هم اليوم
اغنيا وتحرمها الذين هم اليوم فقرا فليس هذا بشي وليس هذا على معاني
كلام الناس ومذاهبهم ووقوفهم انما مذهب الناس في وقوفهم على من
يكون فقيرا منهم يوم ياتي الغلة وعلى ان يحرموا من استغنى منهم ويدخلوا
من افتقر منهم وكذلك الوقف على الولد ايضا ينظر الى من كان يوم ياتي
الغلة ويقال لمن قال الوقف على من كان مخلوقا يوم وقف الوقف دون من يحدث

ارايت

ارايت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسلهم وله ولدان
لصلبه وولد ولد فان قال الوقف عليهم ما تناسلوا قيل له تركت قولك
ينبغي في قياس قولك ان يجعل الوقف للولد الذين كانوا مخلوقين يومئذ ونسلهم
الذين كانوا يومئذ خاصة دون من يحدث لانهم كانوا نسلا مخلوقين يوم وقف
فهو لهم كما جعلت الوقف لمن كان مخلوقا يوم وقف فهو لهم كما جعلت الوقف
لمن كان مخلوقا من الولد دون من يحدث ولم يجعل لمن يحدث من الولد شيا ويقال
له اذا كان يجد للواقف نسلا يوم وقف الوقف لم لا يجعل الوقف لهم دون
من يحدث كما انك اذا وجدت للواقف ولدا يوم وقف الوقف جعلته
لهم دون من يحدث من الولد فمن اين فرقت بين الولد والنسل ويقال له
ارايت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نسلي وله ولد لصلبه ايجعل
لمن يحدث له من الولد شيا فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال له هو للنسل
يوم وقف الواقف فلم ادخلت فيهم من يحدث ولم يدخل من الولد من يوم
وقف الواقف من يحدث ومن اين افترق قوله من ولدي وقوله نسلي اذا كانوا مخلوقين
يوم وقف الواقف قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد فان انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين
قال هذا جائز قلت فان لم يحدث له ولد وجاءت الغلة العطى
هولا الولد القيام الغلة قال نعم اعطيهم الغلة ولا احبس لمن يحدث
له من الولد شيا وانما انظر الى عددهم يوم ياتي الغلة الاترى لو ان رجلا
قال قد وقفت ارضي هذه على قرابتي فاذا انقرضوا جميعا فعلى
الفقرا والمساكين الا ترى انما انظر الى عددهم يوم ياتي الغلة ولا اعطى
من يحدث من القرابة من الغلات الماضية شيا واعطيهم من الغلات
الحادثة وانما انظر الى عددهم يوم الغلة فكذلك الباب الاول لا يكون
لمن يحدث من الولد وانما انظر الى مجي الغلة فمن كان منهم مخلوقا يوم ياتي الغلة

فقد وجبت لهم الغلة ولا التفت الى من مات منهم قبل ذلك قلت ارايت
لو كان له ولد يوم وقف الوقف عشرة قال كلما مات منهم بطلت حصته
وكان الوقف على من بقي منهم واحد قلت ارايت من مات منهم بعد مجيء
الغلة قال حصة من مات منهم بعد مجيء الغلة ميراث لورثته على كتاب الله
تعالى يقضى من ذلك دينه وانفذ من ذلك وصاياه واورث زوجته منه
لانه مال قد ملكه قبل ان يموت واما ما يحدث من الغلة بعد وفاة من هلك
منهم فهي لمن بقي منهم دون من هلك منهم قلت ارايت لو ان رجلا قال ارضي
صدقة موقوفة على قرابتي فمات بعضهم جعلتها لمن بقي منهم ما بقي منهم احد
ولا التفت الى من هلك منهم قبل مجيء الغلة وادخلت فيهم من يحدث منهم
قبل مجيء الغلة ومن مات منهم قبل مجيء الغلة فقد وجبت حصته لهم وهي ميراث
على ما وصفت لك ولا حق له فيما يحدث من الغلات وكذلك الولد قلت
فما حجتك على من قال لا يكون الوقف الا على من كان مخلوقا يوم وقف الوقف
دون ما يحدث قال يقال له فما تقول في رجل قال قد وقفت ارضي على ولدي
وعلى اولادهم ونسلهم فينبغي في قياس قولك ان لا يعطى الا من كان مخلوقا
يوم وقف الوقف من الولد والنسل ولا يعطى من يحدث له من ولد الولد
والنسل فهذا ليس بشيء وامر الناس على خلاف هذا قلت ارايت لو قال
ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد قال هذا جائز
وتقسم غلة الصدقة في الفقراء فاذا احدث له ولد بعد ذلك اعطى غلة
هذه الصدقة وانما هو بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء
والمساكين الا ان يولد لي ولد فغلتها له ما بقي وكذلك قوله على من يحدث
لي من الولد قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي
وليس له ولد الا واحد قال الوقف كله له وكذلك ان كانوا النفر فماتوا
فلم يبق منهم الا واحد فان الوقف كله له الا ترى ان ابا حنيفة رضي الله عنه

كان

كان يقول اذا قال قد اوصيت بثلث مالي لولد فلان وليس لفلان
الا ولد واحد فالثلث كله له وكذلك الوقف عندنا قلت
ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة على بني وليس له الا ابنان قال الوقف
لهما اذا كان له من البنين اثنان فصاعدا فهم بنوه قلت ارايت
ان لم يكن له الا ابن واحد قال فلابنه نصف غلة هذه الارض وما
بقي فهو للفقراء والمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لان اقل ما يقال له
بنين اثنين فاعطيه النصف وما بقي فهو للفقراء لان الوقف عليهم
لقوله صدقة موقوفة وهذا عندي بمنزلة رجل قال ارضي هذه صدقة
نصف غلتها لابني ثم سكت عما بقي فهو للفقراء والمساكين الا ترى ان
رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لبني فلان وليس له الا ابن فلابنه
النصف وما بقي فهو ميراث فكذلك هذا عندي غير ان ما بقي في الوقف
فهو للمساكين لقوله صدقة موقوفة في اول الكلام فكل ما يكون في اول الوصية
ليس له وجه معلوم فهو للورثة وكل ما يكون في الوقف ليس له وجه معلوم
فهو للمساكين لقوله صدقة موقوفة وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه في الوصية على ما وصفت لك وقولنا قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على ولدي وله ولد ذكور واناث قال هم جميعا
فيه سوا لا يفضل احد على احد لشيء قلت ارايت اذا قال على بني وله
بنون وبنات قال هم جميعا في الوقف سوا لان البنين والبنات اذا اجتمعوا
كانوا مذكرين يوسف بن خالد عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل
قال قد اوصيت بثلث مالي لبني فلان وله بنون وبنات فالثلث
لهم جميعا وهم فيه سوا وكذلك الوقف واما يعقوب فروى خلاف
ذلك قال للبنين دون البنات الا ترى انه لا يحسن فيه ان يقول
هذه المراة من بني فلان فاذا كان كذلك دخل الذكور والاناث لم يخلوا

وهذه رواية يعقوب قلت أرأيت لو قال أرضي صدقة موقوفة
على إخوتي وله إخوة وأخوات قال هم جميعاً سواء في الوقف قلت
وهذا بمنزلة قوله بني فلان فالبنين والبنات في ذلك سواء قال هذا كله سواء
جميعاً أسوة ألا ترى إلى قول الله عز وجل فإن كان له إخوة فالإخوة والأخوات
في ذلك قلت أرأيت إن قال أرضي صدقة موقوفة على بني وليس له
بنون وله بنات قال الوقف للفقراء وقوله بني ليس لشيء إلا أن يحدث
له بنون وهذا بمنزلة الذي قال صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد
فالوقف على الفقراء فإذا حدث له ولد كان ذلك لهم قلت ولم لا تعطي
البنات كما أعطيتهم إذا قال على بني وله بنون وبنات قال لأنه يقال
للبنين والبنات إذا اجتمعوا بني فلان ولا يقال للبنات خاصة بني فلان
فلذلك فرقت بينهما قلت أرأيت لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على
بناتي وله بنون وبنات قال الوقف للبنات دون البنين وهذا
مثل الباب الأول قلت فلو لم يكن له بنات وكان له بنين قال الوقف
ولا يكون للبنين شيء قلت أرأيت لو قال أرضي صدقة موقوفة على
ولدي الذين يسكنون البصرة أو يسكنون داري قال الوقف لمن سكن
منهم البصرة دون من انتقل منهم عنها قلت أرأيت إن انتقل منهم عنها
طائفة وسكنها طائفة منهم لم يكونوا سكنوها قال الوقف لمن يحل الغلة
وهو ساكن بالبصرة وإنما هو بمنزلة غيره قوله على فقراء ولدي فمن استغنى
منعته ومن افتقر أدخلته • وكذلك قوله على من سكن البصرة فمن انتقل
عنها منعته كما أمنع من استغنى ومن سكن أعطيته كما أعطي من افتقر
وهما عندنا سواء قلت وكذلك لو قال على فقراء قرابتي الذين
يسكنون البصرة قال هو على ما وصفت لك قلت أرأيت لو قال
أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي العور والعميان قال الوقف لمن كان

منهم

منهم أعور أو أعمى دون الباقين قلت أرأيت من أعور منهم بعد الوقف أو
عمي أتعطيه قال لا قلت ولم قال لأن قوله العور والعميان بمنزلة الاسم
فكأنه قال موقوفة على ولدي فلان وفلان فمن أين افترق قوله العميان وقوله
الفقراء والذين يسكنون البصرة فجعلت الوقف في قوله العميان لمن كان
أعمى يوم وقف الوقف كان من يحدث له العمى من الولد وجعلت في قوله الفقراء
وفي قوله الذين يسكنون البصرة لمن حدث له الفقر من الولد ولمن سكن
البصرة منهم ومنعت من انتقل واستغنى قال هما مفترقان أما قوله
الفقراء فالفقر يحدث بعد الغنى والغنى يحدث بعد الفقر فكلما كان هؤلاء فإنما
موصوفة فإذا عاد إلى الصفة أعطيته وإذا زالت عنه الصفة لم أعطه
وكذلك السكنى فأما العمى والعور فإنهما لم ينتقل صاحبه عنها فهو بمنزلة
الاسم وليسا بمنزلة الصفة التي تزول وتعود وكذلك ما كان لا يزول
عنه الاسم الذي سمي به ووصفه فكأنه صفة لقوم بأعيانهم قلت
أرأيت إذا قال صدقة موقوفة على أصاغر ولدي قال فهي على صغارهم
دون كبارهم قلت أرأيت إن حدث له ولد بعد ذلك أيدخلون في
الوقف قال لا لأن قوله الأصاغر بمنزلة قوله العور وهو على ما وصفت لك
قلت ولم قلت ذلك والصغر يذهب إذا كبروا والعور لا يذهب إذا
أعور قال لأن الصغير لا يعود بعد الكبر صغيراً فهذا بمنزلة الاسم فلا
يشبه هذا قوله فقراء ولدي لأن الفقير يكون غنياً والغني يكون فقيراً
والساكن ينتقل بعد السكن ويسكن بعد الانتقال وأما الصغير فلا
يكون صغيراً أبداً ما كبر كما وصفت لك يعود الغني فقيراً بعد الغنى
قلت أرأيت لو قال أرضي صدقة موقوفة على ولد العباس بن عبد المطلب
وليس للعباس ولد لصلبه قال أعطي ولد ولد العباس ما تناسلوا قلت
ولا يشبه هذا عندك ولد فلان ولفلان ذلك ولد لصلبه أحياء

قال لا اذا كان فلان الموقوف على ولده ولد لصلبه جعلت الوقف لهم
خاصة دون ولد ولده واذا كان الموقوف على ولده قد صار كالبيت من
البيوتات وليس له ولد لصلبه جعلت الوقف لولده اجمعين لان معاني
كلام الناس في هذا الا ترى ان من قولنا ان رجلا لو قال قد اوصيت
بثلث مالي لولد فلان وله ولد وولد ولد اني اعطي الثلث ولد الصلب
دون ولد الولد ولو قال اوصيت بثلث مالي لبني هاشم او لبني امية
اعطيت الثلث بني هاشم اجمعين وبني امية اجمعين وجعلت من قرب
ولادته ومن بعدت سوا

باب الرجل يقف الارض على ولده ويحدث آخرون قبل مجي الغلة او بعد مجي الغلة

قلت ارايت الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على ولدي فاذا
انقرضوا فهي للفقرا والمساكين قال الوقف جايز صحيح وهو على ما وصفت
لك قلت ارايت ان احدث له ولد بعد مجي الغلة ايكون له
نصيب في الغلة قال لا ولكن يكون له نصيب فيما يحدث من الغلات واما
الغلة الاولى فهي لمن كان مخلوقا من الولد يوم مجي الغلة وليس لمن يحدث
من الولد بعد مجي الغلة فيما كان من الغلات قبل ان يخلق حق وانما حقه فيما
كان من الغلات وهو مخلوق قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى
لو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي لولد فلان ولفلان يومئذ
ولد ثم حدث له ولد بعد موت الموصي ان الثلث للذين كانوا مخلوقين
يوم مات الموصي وليس لمن حدث بعد ذلك في الثلث حق فكذلك
الوقف على ما وصفت لك وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقولنا قلت
ارايت ان كانت امراة هذا الواقف جات بولد بعد مجي الغلة لاقل من
ستة اشهر منذ يوم جات الغلة قال هو اسوتهم في الوقف لانه كان
مخلوقا يوم جات الغلة فهو بمنزلة ولد قايم قلت ولم قلت ذلك

ولم

ولم يكن يوم جات الغلة ولد قال افلا ترى ان رجلا لو قال
قد اوصيت بثلث مالي لولد فلان ولفلان ولد ثم مات الموصي وجات
امراة فلان بعد موت الموصي بولد لاقل من ستة اشهر انه شريك ولد
فلان وكذلك هذا وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الوصية
وقولنا وكذلك الباب الاول قلت ارايت ان كانت امراة او ام ولد
جات بولد بعد ما جات الغلة لستة اشهر فصاعدا ايكون له حصة
في الوقف قال لا قلت ولم قال لانه قد يجوز ان يكون مخلوقا يومئذ
ويجوز ان يكون حادثا فلم اعطه شيا الا بيقين حتى اعلم انه كان مخلوقا
يوم جات الغلة قلت لم اعطيت التي جات به لاقل من ستة اشهر
قال لان ذلك لا يجوز ان يكون حادثا لان الولد لا يكون لاقل من
ستة اشهر فهذا يبين لك الذي وصفت لك الا ترى ان رجلا لو قال
قد اوصيت بثلث مالي لولد فلان فجات امراته او ام ولده بولد لاكثر
من ستة اشهر يوم توفي الموصي انه لا يكون له حصة في الوصية وكذلك
الوقف على ما وصفت لك في الوصية وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وقولنا وكذلك الاول قلت وكذلك ان كانت له جارية
تغشاها فجات بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم جات الغلة
فادعاه قال يثبت نسبه ويكون ابنه ولا يكون له حصة في هذه
الغلة التي قد جات ويكون له حصة فيما يحدث الله تعالى من الغلات
قلت ولم قلت ذلك قال لان الغلة التي قد خلفت قد وجبت
لاهلها فلا يصدق فيها ان يدخل فيها من لا يدرى اهو منهم ام لا ولا
يصدق على انتقاص هولا الذين وجبت لهم الا ترى انا
لو كانت له جارية لها ولد ولد عنده وله اخ حر فمات اخوه وترك
ابن عم حرا فصار له الميراث ثم ان المكاتب ادعا ابنا من امراة حرة

او من الجارية التي اصدقه فاجعله ابنه واثبت نسبه منه ولا اصدقه على
الميراث الذي وجب لابن عمه لان الميراث قد ثبت لابن العم فلا يصدق هذا
المكاتب على ابطاله ويصدق على نفسه في اثبات النسب وهذا قول
اصحابنا في المكاتب وكذلك الوقف قياسه قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على ولدي فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين
قال هو جايز قلت ارايت ان مات ساعة جات الغلة وليس بينهما
وقت فجات امراة بعد وفاته بولد ما بينها وبين سنتين بالساعة التي
جات فيها الغلة قال فهو ابنه ويكون اسوة اخوته في هذه الغلة لانه كان
مخلوقا يومئذ وكذلك هذا الا ترى اصل عدته منقضية منه
واثبت نسبه منه واجعله كانه في البطن مخلوقا يومئذ فاذا حكمت بذلك
كان اسوة الباقين في الغلة كما وصفت لك قلت ارايت ان كان بعد
موته وبين مجي الغلة وقت يقدر فيه على الوصول الى اهله او كان بينهما
يوم او يومين ثم مات بعد ذلك ثم جات امراته بولد على ما وصفت لك قال
لا يكون له في الغلة حق الا ان تجي به لاقل من ستة اشهر منذ يوم جات الغلة
لان هذا قد يجوز ان يكون حادثا بعد ما جات الغلة والاول لا يجوز ان يكون
حادثا بعد ما جات الغلة قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
على ولد فلان فمات فلان قبل سنتين منذ يوم مات ايكون ابنه ويكون
له حصة في الغلة قال نعم لاني قد اثبت نسبه من فلان وجعلته ابنه ٥
وانقضت به العدة فاذا كان الامر كذلك فهو سائر ولد فلان في الغلة
قلت وكذلك الوصية قال نعم وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
في الوصية وقولنا وكذلك الباب الاول قلت وكذلك رجل وقف ارضا
له على ولد نفسه وله امراة قد طلقها قبل ذلك فجات بولد فيما بينها وبين سنتين
انه يكون منه ويكون حصته ثابتة في الغلات قال نعم والله تعالى اعلم

باب الرجل

باب الرجل يقف على ولده ونسله كيف يقسم الغلة بينهم

قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسلي
قال الوقف جايز صحيح قلت وكيف يقسم الغلة بينهم قال لهم جميعا فيه
سوا الذكور والاناث والابا والابنا ومن قرب ولادته ومن بعدت فيه
سوا قال نعم هم جميعا فيه سوا قلت ارايت من مات منهم فنصيبه رد على الباقين
قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لانهم ولده ونسله على ما قال
قلت وكذلك لو لم يبق منهم الا واحد قال نعم قلت فنصيبه على الباقين
وان لم يقل ذلك قال نعم قلت ارايت اذا قال على ولدي ونسلي فولد البنين
والبنات سوا قال نعم قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على
ولدي المخلوقين ونسلي اترى لمن يحدث له من الولد لصلبه شي قال نعم
قلت ولم قلت ذلك قال لقوله ونسلي فمن حدث له من الولد لصلبه
فهو من نسله قلت وكذلك ولد الولد قال نعم ادخلهم جميعا حيث قال
ونسلي لانهم من النسل قلت ارايت لو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم
قال هذا وقف جايز قلت ويعطى من يحدث له من الولد لصلبه قال لا
قلت ولم وقد اعطيتهم في المسالة الاولى قال لانه قال في المسالة الاولى
على ولدي المخلوقين ونسلي فما يحدث له من الولد لصلبه من نسله لانه اضاف
النسل اليه واما في هذه المسالة فاذا قال على ولدي المخلوقين ونسلهم
فانما ادخل نسل الولد وصار قوله ونسلهم انما هو للولد المخلوقين خاصة
قلت ولا يشبه هذا عندك الباب الاول قال هما مفترقان على ما
وصفت لك لانه اذا قال ونسلهم فانما عنى بقوله ونسلهم نسل الولد
المخلوقين قلت ارايت من ولد لولده من الذين كانوا مخلوقين يوم وقف
الوقف قال هم جميعا اسوة في الوقف بمنزلة ابايهم قلت ارايت
من ولد لولده لصلبه الذين حدثوا بعد الموت قال ليس لهم في الصدقة حق

لانهم بمنزلة ابايهم • الا ترى انه انما اضاف النسل الى ولده القيام
دون من يحدث له من الولد ثم قال وعلى نسلهم فصار قوله ونسلهم
لولده القيام ايضا دون من يحدث قلت ارايت لو قال على ولدي
من كان منهم ومن يكون على نسلهم قال هولا جميعا سوا الولد القيام
ومن يحدث له من الولد لصلبه ومن ولد الولد من كان مخلوقا ومن لم يخلق
في ذلك سوا لانه قد سماهم جميعا قلت ارايت لو قال ولدي المخلوقين
ونسلهم ونسل من يحدث لي من الولد قال الوقف على ولده لصلبه القيام
وعلى نسلهم وعلى ولد من يحدث له من الولد لصلبه في هذه الصدقة حق ويعطى
اولادهم لانه لم يسمهم وسمى اولادهم قلت وكذلك لو قال على ولدي
المخلوقين ونسلهم قال هما مفترقان لانه اذا قال على ولدي المخلوقين
وولد ولدي فانما اضاف الولد اليه يعني الى الوالد واما اذا قال
على ولدي المخلوقين ونسلهم او قال واولادهم فانما اضاف الولد والنسل
الى ولده المخلوقين خاصة دون الاخرين • قلت ارايت لو قال
على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم قال لا يعطى من يحدث من اولاد
الصلب قلت ارايت رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي
المخلوقين وعلى اولاد اولادهم ونسلهم ما تناسلوا ايعطى ولد
الصلب المخلوقين من هذه الصدقة شي قال نعم قلت ولم قلت
ذلك وقد اسقطهم الواقف حيث قال وعلى اولاد اولادهم قال
لانه قال ونسلهم فهم من نسل ولده لصلبه فانما ادخلهم بذلك قلت
ولم تجعل قوله ونسلهم البطن الثالث دون ولد الصلب قال هم
جميعا فيه سوا لانه لما قال ونسلهم صار هذا على نسل كل من سمى الا ترى
لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله وولد زيد وولد عمرو
ونسلهم ان قوله ونسلهم لولد عمرو وزيد وعبد الله جميعا • وكذلك

المسئلة

المسئلة الاولى لانه اضاف النسل الى ولد الصلب والى البطن الثالث
والثاني هو في نسل ولد الصلب قلت ارايت لو قال على ولدي المخلوقين
وعلى نسل اولادهم قال فليس لولد ولده في الصدقة حق وانما هو لولده لصلبه
او نسل ولد ولده وليس لولد ولده شي لانه تخطاهم وانما اضاف النسل
الى ولد الولد ولم يضفهم الى ولده لصلبه وانما هم خاصة قلت
ارايت لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولاد اولادهم ونسل اولاد اولادي
قال نعم ليس للبطن الثاني شي في هذه الصدقة على ما وصفت لك
قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين وعلى اولاد
اولادهم ولم يزد على ذلك قال هذا جائز ولا يعطى البطن الثاني شيئا
لانه لم يسمهم وتركهم فانما الوقف على ولد الصلب وعلى البطن الثالث
قلت افيعطى من يحدث من البطن الثالث قال نعم قلت ارايت
رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على نسلي قال هذا جائز والوقف على
ولده لصلبه ولمن يحدث له من الولد والنسل قلت ولم لا يكون
هذا لمن كان منهم قايما يومئذ قال لان قوله ونسلي سوا يجمع من كان
ويكون وكانه قال على ولدي ومن يحدث لي من الولد ونسلهم قلت
وكذلك لو قال صدقة موقوفة على نسل عبد الله قال نعم قلت ارايت رجلا
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي افيعطى من يحدث له من
الولد قال نعم قلت اذا انقرض ولد الصلب ايعطى ولد من يحدث
للولد قال لا قلت ولم قلت ذلك وقد اعطيت من يحدث له من الولد
فلم لا تعطي من يحدث من ولد الولد شيا قال هما مفترقان من يحدث من ولد
الصلب فهم من ولده الذين سماهم وهم جميعا في هذا الاسم سوا واما ولد
ولده فليس يدخلون في هذا الاسم فليس لهم في الصدقة حق • الا ترى
ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لولد فلان انه يعطى ولد الصلب

ولا يعطى ولد الولد لانه اذا كان له ولد لصلبه كان هذا الاسم
لهم وكانوا هم الذين وقع المعنى لهم وكذلك الباب الاول قلت
ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان
ولد لصلبه وله ولد وولد ولد قال الوقف لولد الولد قلت
فمن اين افترق هذا الباب والباب الاول قال اذا كان لفلان
يوم وقف الوقف ولد لصلبه فانما الوقف لهم خاصة دون ولد الولد
واذا كان لم يكن له ولد الصلب وكان ولد ذلك فانما الوقف لولد
الولد لان المعنى انما وقع لهم اذا لم يكن لفلان ولد لصلبه واذا كان
لفلان ولد لصلبه فالوقف لولد الصلب دون الباقين قلت
ارايت لو قال الصدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد لصلبه
ولا ولد ولد وله ولد اسفل من ذلك قال الوقف جائز وكل من
كان من ولد فلان ونسله فالوقف لهم قلت ومن قرب
ولادته ومن بعد فيه سوا قال نعم قلت ولم قلت اذا كان الصدقة
موقوفة على ولد فلان اعطيت ولد الصلب دون ولد الولد واذا
لم يكن ولد لصلبه ولا ولد ولد وله ولد اسفل من ذلك اعطيت
البطون كلها ولا ينظر الى اقربهم الى فلان فيعطيه دون الباقين
كما اعطيت ولد الصلب لو كانوا فان لم يكونوا فولد وولد الباقين
قال هما مفترقان اما اذا كان لفلان ولد لصلبه فانما
المعنى فيهم خاصة دون الباقين واذا لم يكن الا ولد الولد فليس هذا من
الابنا الذين يحسن فيهم ان يقال هذا من بني فلان واذا لم يكن له ولد
ولا ولد ولد اسفل من ذلك وصار من ينسب اليه بثلاثة ابا فصاعدا
فهم جميعا في الوقف سوا لانه قد صار كالفخذ الا ترى انه لو قال
لبني العباس بن عبد المطلب اعطيتهم جميعا وجعلتهم فيه سوا لانهم

كانوا

كانوا كالقبيلة واما ولد الصلب فليسوا كالنسب والقبيلة فلذلك
اقتصرت عليهم خاصة وما كان يشبه الافخاذ والقبايل والبيوتات
جعلت الوقف لهم جميعا قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
على ولدي وعلى اولادهم قال يعطى ولد الصلب خاصة فاذا انقرضوا
كانت الغلة للفقرا قلت ارايت من حدث من ولد الصلب ومن
اولادهم ايعطون جميعا قال نعم قلت ارايت اذا انقرض ولد
الصلب واولادهم ايعطى من يوجد دون ذلك البطن قال لا قلت
ولم قلت ذلك قال لانه انما سمى هذين البطنين خاصة فاقتصر على
ما سمى دون من لم يسم قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد
ولدي واولادهم قال جايز واعطيهم جميعا قلت افتعطي من هو
اسفل من ذلك قال نعم هذا بمنزلة قوله ونسلهم ما تناسلوا لانه
قد ذكر ثلاثة بطون واذا ذكر ثلاثة بطون استحسنت ان اجعل
هذا بمنزلة قوله ما تناسلوا وكان القياس ان لا يعطى الا البطون
التي سمى خاصة دون من ترك تسميته والذي استحسن ان اعطيهم ما
تناسلوا • الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي صدقة على ولد
فلان جد ليس لاحد ينسب اليه الا بثلاثة ابا فصاعدا فاني اعطيهم
جميعا ما تناسلوا فكذلك اذا سمى ثلاثة ابا ما تناسلوا وهذا
والباب الاول سوا وينبغي لمن خالفنا في هذا الباب لا يعطون من
البطون الا من سمى وان سمى عشرة بطون اعطاهم خاصة دون من
بقي منهم فهذا قبيح والقول الاول احبهما الينا • قلت وكذلك لو قال
على قرابتي اعطيت الاباء والابنا ومن يحدث ما تناسلوا لان كلهم قرابة
الا ترى ان السهم الذي سمى عمر لقرابته في وقفه جاز الى الاول اليوم
فكذلك القرابة وينبغي في قياس من خالفنا ان لا يعطى منه الا من كان

في عهده خاصة دون من يحدث باب
الرجل يقف ارضا على ولده ونسله وليس له ولد

قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسلي
فاذا انقرضوا فهي للفقراء والمساكين وليس له ولد ولا نسل قال
الوقف للفقراء والمساكين وهو صحيح جائز قلت وكيف تصنع بالغلة
قال اعطيها الفقراء ما لم يكن له ولد فاذا كان له الولد كانت الغلة
لهم وانما معنى هذا عندي بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء
والمساكين فان حدث لي ولد كانت لهم الا ترى انه حيث قال ارضي صدقة
موقوفة انها قد صارت للفقراء والمساكين بهذا القول فلما قال على ولدي
وليس له ولد كان استثناؤه باطلا لانه لم يضف الاستثناء الى
قوم مخلوقين فصار الاستثناء باطلا الا ترى ان رجلا لو قال
قد اوصيت بثلث مالي للمساكين ولولد فلان وليس لفلان ولد كان الثلث
كله للفقراء وكذلك الباب الاول لما قال قد جعلت ارضي صدقة موقوفة على
ولد فلان وليس لفلان ولد كانت للفقراء وكان قوله ولد فلان باطلا
وكذلك لو قال صدقة موقوفة على الموتى كانت للفقراء والمساكين وهذا
جائز وكذلك الباب الاول من لم يخلق والموتى • ولو قال قد اوصيت بثلث
مالي لفلان وللموتى كان الثلث كله لفلان وقوله الموتى باطل لانه
قد اشرك مع فلان من لا يجوز له الوصية • وكذلك قوله صدقة على الموتى
كانه قال صدقة موقوفة وسكت قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة
على ولدي فاذا انقرضوا فعلى الفقراء قال هذا كله جائز فان كان له ولد
كانت لهم وان لم يكن له ولد كانت للفقراء قلت ارايت ان لم
يكن له ولد فاعطيتها الفقراء ثم حدث له ولد بعد ذلك قال ارد
الوقف اليهم فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين قلت وما حدث له

من

من ولد كان ذلك لهم ما كانوا قلت ولم قلت ذلك قال لانه قد استثنا
غلات هذه الصدقة لولده فان جاءت الغلة وله ولد يجوز له الشيء كانت
لهم وان لم يكن له ولد يجوز له الشيء كان ذلك للفقراء وكانه لم يستثن
من هذه الغلة شيئا قلت افيجوز الشيء في بعض الغلات دون بعض قال
نعم اذا كان من له الشيء مخلوقا يوم ياتي الغلة فهو لهم لانها قد وجبت
لهم فان لم يكن مخلوقا فانما وجبت الغلة للفقراء والشيء باطل الا ترى
ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي فاذا انقرضوا او
استغنوا فهي للفقراء فاذا افتقروا بعد ذلك رددتها اليهم لانه كان
من اهل الاستثناء فكذلك اذا احدثوا بعد انقراض من كان منهم فلمن حدث
الوقف كما كان الوقف اذا استغنى اهله ثم حدث لهم فقر رد ذلك
اليهم فكذلك الباب الاول قلت ارايت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على نفسي قال الوقف باطل قلت ولم قلت ذلك ولم تجعل ذلك بمنزلة
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد قال لان نفسه قد
يجوز ان يوقف عليها غيره وان لم يكن له ولد فليس يجوز له ولا لغيره ان يوقف
عليهم شيئا الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لابني ولفلا
ن ان لفلان نصف الثلث وما بقي فهو للورثة • واذا قال قد اوصيت
لعبد الله ولولد فلان وليس لفلان ولد ان الثلث كله لعبد الله • وكذلك
لو قال على ما وصفت لك اني ابطل حصة ابنه من الوصية واجعلها ميراثا
فكذلك الوقف ابطله اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسه قلت
ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد قال الوقف جائز
وهي للفقراء حتى يحدث له ولد فاذا احدثوا كانت لهم كلها للولد الصلب
ان كانوا ولد او ولد ولد اي ذلك كان قلت فان حدث له بعد ذلك ولد او
ولد ولد كانوا اشركاؤهم جميعا قال نعم قلت وكذلك لو قال على ولد عبد الله

وولد زيد فلم يكن لزيد ولد فالغلة لولد عبد الله الا ترى ان رجلا لو
قال اوصيت بثلث مالي لولد عبد الله ولولد زيد فان لم يكن لزيد ولد كان
الثلث كله لولد عبد الله • وكذلك الوقف قلت وكذلك لو قال
صدقة موقوفة على ولد اخوتي فكان لبعضهم ولد ولم يكن لبعضهم ولد
اعطيتهم ولمن كان له ذلك الغلة قلت وكذلك لو قال على بني عمي
وله اعمام بعضهم له ولد وبعضهم ليس له ولد قال نعم قلت ارايت
رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على زيد وعمرو ونسله قال ليس لولد زيد
في هذه الصدقة حق وانما هذه الصدقة لزيد وعمرو ونسل عمرو قلت
ولم قلت ذلك لانه اضاف النسل الى عمرو دون زيد لان النسل مضاف
اليه قلت وكذلك لو قال على زيد وعمرو وولده قال نعم هذا والاول
سوا وهو على ما وصفت لك • الا ترى انه لو قال قد اوصيت بثلث
مالي لزيد ولعمرو وولده ان الثلث لزيد ولعمرو ولولد عمرو خاصة
فكذلك الباب الاول قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على زيد
وعمرو ونسلهما قال هذا جائز وتكون لهما ولاولادهما جميعا ونسلهم قلت
ولم قلت ذلك قال لانه اضاف النسل اليهما جميعا قلت فالنسلين
جميعا في ذلك سوا قال نعم قلت فان قل نسل احدهما وكثر نسل الاخر
قال يقسم عليهم الصدقة على عدد الروس قلت ارايت لو وقف
على عبد الله وزيد وعمرو ونسلهم قال هذا والباب الاول سوا ويكون
الوقف عليهم جميعا قلت وكذلك لو قال وولدهم ان كان لهم اولاد
قال نعم هذا كله سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على عبد الله
وزيد وعمرو ونسله قال فانما قوله ونسله لعمرو دون عبد الله ودون
زيد فيكون عمرو ونسله ولا يكون لنسل عبد الله وزيد شي قلت ارايت
لو قال نسل عمرو وزيد دون نسل عبد الله اجعلت ذلك لنسل زيد

وعمرو

وعمرو دون نسل عبد الله قال نعم لان النسل مضافين اليهما دون
عبد الله لان الكلام على ما وصفت لك قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة
على الذكور من ولدي قال فهي للذكور من ولده لصلبه دون الاناث قلت
فان قال على ولدي الذكور قال هذا والباب الاول سوا قلت ارايت
ان قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال فهي لمن كان ذكرا من ولده وولد ولده
قلت والولد الذكور من ولد البنين والبنات سوا قال نعم الا ترى انه لو قال
صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الفقرا اني اعطي من كان فقيرا من ولد
البنين والبنات فكذلك قوله الذكور وقوله الذكور والفقرا واحد قلت
وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الاناث قال نعم هي للاناث
دون الذكور قلت والاناث من ولد الذكور والاناث فيه سوا قال نعم قلت
ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولاد الذكور من ولدي قال فهي
موقوفة على ولده لصلبه من البنين والبنات وعلى الذكور والاناث من ولد
الذكور وهم جميعا فيها سوا قلت ولا يدخل بنات الصلب قال لا قلت ارايت
لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ذكور ولدي وذكور ولد ولدي قال فهي للذكور
من ولده لصلبه وللذكور من ولد ولده ويكون الذكور من ولد البنين والبنات
في ذلك سوا قلت ولا يدخل في ذلك انثى من ولده ولا ولد ولده قال لا يدخل
منهم احد في هذه الصدقة قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على الذكور
من ولدي وعلى اولادهم قال فهي للذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور
من الاناث والذكور دون بنات الصلب قلت لا يعطى بنت الصلب
ويعطى بنت اخيها قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على الذكور
من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي قال فهي للذكور من ولده لصلبه وعلى
اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله كان من ولد الذكور
وولد الاناث قلت ولا يدخل في ذلك انثى من ولده لصلبه قال لا قلت

ارايت لو قال صدقة موقوفة على الاناث من ولدي وعلى اولادهم
من البنين والبنات وعلى ولد البنات لصلبه وهم جميعا فيه سوا قلت
ارايت لو قال صدقة موقوفة على نسلي فانقرضوا جميعا الا ولد بنت العطيها
الغلة قال نعم قلت وكذلك على نسل فلان قال نعم قلت ارايته
لو قال صدقة موقوفة على ولدي ونسلي وما ولدوا قال هذا بمنزلة قوله
ما تناسلوا قلت ارايت ان قال على ولدي وعلى اولادهم ما توالدوا قال
نعم يكون لهم جميعا وهذا عندي بمنزلة قوله ما تناسلوا والله اعلم

باب الرجل يقف ارضا على فقرا قرابته وفقرا ولده ونسله من الفقرا من يعطى

قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء
قرابتي او على فقرا ولدي ونسلي قال هذا عندنا جائز والغلة لمن كان فقيرا
دون الاغنيا قلت ارايت من افتقر منهم بعد الغنى ايعطيه من الوقف
قال نعم هذا سوا من كان فقيرا يوم وقف الوقف قلت ارايت من استغنى
منهم بعد الفقر ايعطى قال لا وانما انظر الى الغلة يوم تخلق فمن كان منهم فقيرا
كانت له الغلة ويدخل في ذلك من افتقر قبل مجي الغلة ويمنع منها قبل مجيها قلت
وكذلك لو قال صدقة موقوفة على من سكن البصرة من قرابتي اعطيت من سكنها
منهم قبل مجي الغلة وحرمت من انتقل منهم عن البصرة قال نعم قلت فان قال
على من افتقر من ولدي قال هذا والفقير سوا قلت ارايت من ولد من
القرابة فقيرا ايعطى من هذه الصدقة قال نعم وقد قال بعض اصحابنا الانصاري
وهو قول محمد لا يعطى وقال انما قوله لمن افتقر من قرابتي لمن افتقر بعد الغنى
واما من ولد فقيرا فلا شي له حتى يكون غنيا فيفتقر وهذا عندنا ليس بشي
ومعاني الناس على خلاف ذلك انما معاني الناس ان يعطى الفقرا منهم
غنيا كان قبل ذلك او فقيرا ومن حجتنا على من قال بهذا القول ان يقال
له ارايت قوله على من افتقر ما معناه فان قال هو على من افتقر قبل فمن لم

يزل

يزل فقيرا فلا شي له قال نعم قيل له فما تقول فيه لو قال على قرابتي من احتاج
المعطى منها من لم يزل محتاجا من قرابته فان قال نعم فقد ترك قوله وان قال
لا يعطى منها قلت له ما تقول فيه ان قال على من سكن البصرة من قرابتي
ايعطيها منهم من لم يزل ساكنا فيها فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال له من اين افترق
قوله على من سكن البصرة وقوله على من افتقر لم لا يكون على من سكن البصرة
هو على من سكنها بعد ان لا يكون ساكنا فيها ان كان قوله على من افتقر بعد الغنى
ويقال له ارايت لو قال على من اقام بالبصرة فكان منهم رجل لم يزل مقيما بها
اليس يعطى قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على من تزوج من قرابتي قال
فهي لمن تزوج قلت وكذلك لو قال على من اسلم من قرابتي قال فهي على من اسلم
دون من خلق مسلما قلت فمن اين فرق قوله من اسلم من قرابتي ومن
افتقر من قرابتي قال اما قوله من افتقر من قرابتي انما معناه من كان فقيرا واما
قوله من اسلم انما معناه من اسلم بعد كفر هذا معاني الكلام في هذا وهذا
استحسان قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على فقرا قرابتي فكان في
قرابته من له مسكن ليس له غيره ايعطى من هذه الصدقة قال نعم الا ترى ان الزكاة
تحل لمن كان له مسكن وكذلك الوقف قلت ارايت من كان له مسكن وخادم
ليس له غيرهما قال هو فقير يدخل في الوقف وكذلك الزكاة قلت
ويعطى منها قال نعم قلت ارايت من كان له وخادم وثياب كفاف لا فضل
فيها قال هو فقير ويدخل في الوقف وكذلك الزكاة يعطى منها قال نعم
قلت ارايت ان كان له مع هذا من متاع ما لا غنى به عنه قال هذا فقير
ويعطى قلت ارايت من كان له منهم مائتي درهم او عشرين دينارا قال هذا غني
ولا حق له في الوقف قلت وكذلك الزكاة قال نعم قلت ارايت من كان له من
المتاع فضلا عن ما لا غنى به عنه قيمته مائتي درهم فصاعدا قال هذا
عندنا لا يعطى من الزكاة ولا من الوقف وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

والى يوسف في الغنى وقال ابو خالد يوسف الغنى خمسون درهماً او قيمتها قلت ارايت ان كان له خادم مال قال لا يعطى من الوقف شي اذا كانت قيمة الخادم مايتا درهم فصاعدا قلت ارايت لو كان له مسكن فضل لا يحتاج اليه يسكنه قال نعم هو كذلك قلت ارايت لو كانت له ارض ليس في غلتها ما يكفيه وقيمتها مايتي درهم فصاعدا قال هذا والباب الاول سوا وهذا غنى ولا يعطى من الصدقة قلت ارايت ان كان له صنف واحد من هذه الاصناف لا يساوي مايتي درهم قال يعطى من هذه الصدقة وهو فقير قلت ارايت ان كانت له هذه الاصناف كلها وقيمة كل صنف منها اقل من مايتي درهم فاذا اجتمعا كانت تساوي مايتي درهم قال هذا عندي غنى فلا يعطى من الصدقة قلت ارايت لو كان له مال كثير غايب عنه او دين على الناس لا يقدر على اخذه ولا يجد شيا قال هذا يعطى من الزكاة ومن الوقف وكذلك ابن السبيل له مال غايب عنه وهو مضر لا يقدر على نفقته لسفره قال هذا فقير ويعطى من الزكاة والصدقة فان كان يقدر على القرض خير الله من قبول الصدقة فان قبل الزكاة اجزا من يعطيه وكذلك الوقف قلت ارايت ان كان رجلا شابا يعمل بيده فيصيب الكفاف وليس له متاع ولا منزل قال يعطى من الوقف ويكون اسوة الفقرا منهم واما الزكاة فاكره ان يعطى منها واحب ان يعف عنها وان اخذها اجزا من اعطا له وهذا قول ابى حنيفة رضي الله عنه في الزكاة قلت من اين افترق الوقف والزكاة قال هما مفترقان الا ترى ان رجلا من بنى هاشم له وقف وقفا على فقرا قرابته او فقرا بنى هاشم اعطيه فقرا بنى هاشم ولا يحل لهم الصدقة ولا الزكاة واما الوقف فيحل لهم وكذلك اغنياهم لانهم في الوقف وانما وقف عليهم والمعنى لهم وقد روى في الحديث

ان الصدقة لا تحل لبنى هاشم وليس الوقف عندنا مثل الزكاة وقد روى ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوي وكذلك ما وصفت لك قلت ارايت ان كان له مال وعليه مثله قال هو فقير قلت فان كان له مال على من يقدر على اخذه قال هو غنى قلت فان كان الغريم مفلس لا يقدر على اخذه قال هو فقير قلت فان كان له مال على ملي جاحد قال فان لم يكن له بينة عليه بالمال فهو فقير وقد قال قوم ممن ينسبون الى الفقه اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على قرابتي اعطي من كان مخلوقا من القرابة دون من يحدث وهذا عندنا ليس بشي ومن حجتنا على من قال بهذا القول يقال له اذا قال الصدقة موقوفة على فقرا قرابتي وله قرابة فقرا وقرابة اغنيا فان قال يعطى الوقف منهم الفقرا دون الاغنيا قيل له فان افتقر الاخرون من القرابة ايعطون فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال له من اين اعطيت من يحدث من الفقرا من القرابة ولم يكونوا يوم وقف الوقف ولم تعط من يحدث من القرابة ممن لم يكن مخلوقا بعد ومن اين افترقا فان قال لا يعطى الا من كان فقيرا يوم وقف الوقف قيل له فقد فسد قولك فما تقول ان استغنى الذين كانوا فقرا وافتقر الذين كانوا اغنيا فينبغي في قياس قولك ان تعطى هولا الاغنيا الذين كانوا فقرا يوم الوقف وتمنع هولا الفقرا الذين كانوا اغنيا يوم وقف فان قال هذا خلاف هذا فقد ترك قوله وان قال هذا جايز فقد قاس قوله وهذا خلاف امر الناس ومعانيهم ويقال له ارايت رجل قال ارضي صدقة موقوفة على من كان يتيما فقيرا من ولدي ونسلي فكان له من نسله يومئذ ايتام صغار فادركوا وصاروا رجالا واصابوا اموالا كثيرا فان قال لا اعطيهم فقد ترك قوله ويقال له لم لا يجعل الوقف لمن كان فقيرا يتيما يومئذ كما قلت ان الغلة لمن كان فقيرا

يوم وقف الوقف ومعاني كلام الناس ومذاهبهم في الوقف
على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على فقرا قرابتي وله قرابة فقرا وقرابة اغنيا فافتقر بعض الاغنيا بعد
ذلك قال اعطيه حصته من الوقف وهو بمنزلة من كانوا فقرا يوم
وقف الوقف فيما يحدث الله من غلاته قلت ولم قلت ذلك قال
الا ترى اني امنع من استغنى وكذلك اعطي من افتقر وانما انظر الى الغلة
يوم يحدث فمن كان فقيرا كانت له حصته من الوقف فقيرا كان يوم وقف
الوقف او غنيا ومن كان غنيا لا حق له فيه غنيا كان يوم وقف الوقف
او فقيرا الا ترى اني اعطي من يحدث من النسل اذا كان فقيرا وان لم يكن
مخلوقا يوم وقف الوقف فكذلك اعطي من يفتقر منهم وان كان غنيا قبل
ذلك ثم يفتقر عندي بمنزلة قوله من يحدث من النسل قلت ارايت
من افتقر من القرابة والنسل بعد مجي الغلة اله حق في هذه الغلة
قال لا قلت ولم قال لان الغلة قد وجبت يوم جات لمن كان منهم
فقيرا يوميذ وصارت لهم دون الناس كلهم فمن افتقر منهم بعد ذلك
فلا حق له في الغلة وانما حقه فيما يخرج الله من الغلات بعد ذلك
وهو بمنزلة الوصية انما ينظر الى من كان فقيرا يوم ياتي الغلة
وهي لهم دون الناس كلهم قلت ارايت من استغنى منهم بعد مجي الغلة
فحقه في الغلة ثابت وهو له وانما يمنعه فيما يستقبل وهي في هذا
الوجه بمنزلة رجل قال ثلث مالي لفقرا بني فلان ومات واستغنى
منهم رجل بعد موته فله حصته من الثلث لانها وجبت له وكذلك
الغلة هي بمنزلة الوصية قلت ارايت رجل من الفقرا منهم
بعد ما جات الغلة قال فحصته من الغلة ميراث لانها قد وجبت له
قلت وسوا هم ان كانوا او اغنيا قال نعم قلت ارايت ان كا

ورثته

ورثته من ليس من قرابة الواقف قال هذا وذاك سوا وحصته التي وجبت
له من الغلة لورثته من كانوا قلت ارايت ان كان عليه دين ايقضى
من ذلك دينه قال نعم قلت فان كان اوصى بوصية انفذت ثلثه
من ذلك في وصيته قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على
فقرا قرابتي فجات الغلة يوم ولدت امراة من قرابته ولدا فقيرا كان مخلوقا
في البطن قبل مجي الغلة فجات به لاقل من ستة اشهر قال لا حق له في الغلة
لان ما في البطن لا يوصف بالفقر وانما الفقير من كان يحتاج وما في
البطن لا يحتاج الا ترى ان الحامل المتوفى عنها زوجها لا ينفق عليها
من مال ما في بطنها وانما ينفق عليها من حصتها لانهم لم يجعلوا الولد في
بطنها يحتاج الى شي قلت وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة على من
كان فقيرا من ولدي ونسلي قال نعم هذا كله سوا على ما وصفت لك
قلت وكذلك لو قال على فقراء آل فلان قال نعم قلت ارايت
لو قال صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان وليس في نسل فلان
الا فقير واحد قال فجميع الغلة واحدا كان او كثيرا من ذلك فهو له قلت
ارايت لو قال صدقة موقوفة على فقرا ولد فلان ونسله فلم يكن فيهم الا
فقير واحد قال فله النصف من الغلة قلت ولم قلت ذلك قال
لانه قال فقرا ولا يقال فقرا اقل من اثنين فاعطيت الواحد النصف
لانه اذا كان واحدا لا يسمى فقرا فلذلك اعطيته النصف قلت
ولا يشبه هذا عندك الباب الاول قال لا يشبه عندي لانه قال
في الباب الاول ان كان فقيرا فهو على الواحد واكثر من ذلك قلت
وكذلك لو قال صدقة موقوفة على فقرا قرابتي قال نعم هذا وذاك
سوا وهو على ما وصفت لك وان كان في قرابته اثنين فصاعدا
اعطيتهم جميع المال قلت وكذلك لو قال في فقراء قرابتي

قال نعم هما سوا وقوله في فقرا قرابتي وعلى فقرا قرابتي ولفقرا قرابتي
سوا كله وقد بلغنا ان بعض الفقها فرق بين ذلك واما نحن فنري ذلك
سوا قلت ارايت لو قال صدقة على المحتاجين من قرابتي قال نعم هذا
وقوله على فقرا قرابتي سوا قلت وكذلك لو قال على المساكين من قرابتي
قال نعم هذا وقوله الاول سوا قلت ولا يعطي الواحد منهم الا النصف
ويعطي ذلك الاثنين فصاعدا قال نعم قلت ارايت لو قال على من
كان مسكينا من قرابتي وعلى من كان محتاجا قال من كان منهم كذلك اعطي
جميع الغلة واحدا كان او اكثر من ذلك ولا يشبه هذا الباب الاول
ويعطون كلما افتقروا ويمنعون كلما استغنوا على ما وصفت لك وانما
انظر الى من كان منهم فقيرا يوم يجي الغلة ولا يلتفت الى ما كانت
حاله قبل ذلك قلت ارايت ان جات الغلة الثانية ومع رجل من
فقرايهم من الغلة او من غيرها مايتا درهم فصاعدا او عشرون دينارا
قال فلا حق له في هذه الغلة الحادثة قلت ولم قال لانه غني وقد قال
ابو خالد الغني خمسون درهما واما ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فانه كان
يقول مايتا درهم قلت ارايت ان كان له اقل من مايتي درهم او اقل من
عشرين دينارا بدينار فهو فقير في قول ابي حنيفة وهذا اسوة شركايه
في الوقف ولا يستوجب اسم الغني من كان له اقل من مايتي درهم
فاذا لم يسم باسم الغني فهو مسمى بالفقر قلت ارايت لو قال على ايتام
قرابتي قال فهو على ايتام قرابتي فهو على ايتام قرابته قلت وما اليتيم
عندك قال كل صغير كان او انثى لم يبلغ الحلم ان كان غلاما وان كانت
جارية فالحيض وقد مات ابوه فهو يتيم قلت فان كان ابوه حيا وامه
ميتة فهذا ليس بيتيم قلت فان كان ابوه قد مات وجد ابوابيه
حي قال فهو يتيم قلت فان كان ابوه حيا حتى احتلم الغلام وحاضت

الجارية

الجارية فليسا بيتيمين قال نعم قلت وما وقت ما يبلغه فيخرج من اليتم
قال الاحتلام او خمس عشرة سنة قلت والغلام والجارية بسوا
قال نعم اذا بلغا خمس عشرة ادركا وهذا قولنا وقول يوسف بن خالد وكان
ابو حنيفة يقول في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشرة ويقول في الجارية حتى
تحيض او تبلغ سبع عشرة سنة ويفرق بين الغلام والجارية وقال زفر هما سوا
والادراك ثمان عشرة سنة قلت ارايت ان احتلم بعد مجي الغلة قال
فحصته ثابتة على ما وصفت لك قلت والقول فيه قوله في الاحتلام قال
نعم قلت وكذلك الجارية القول قولها في الحيض قال نعم قلت ارايت ان
مات رجل من القرابة وترك ولدا صغارا بعد ما جات قال فلا حق لهم في الغلة
قلت فان مات قبل مجي الغلة قال فهم اسوة الايتام الباقين في الغلة
قلت ارايت ان قال على فقرا قرابتي فورث رجل من فقرا القرابة مايتي درهم
فصاعدا او قيمته قبل مجي الغلة فلم يصل اليها حتى جات الغلة قال فلا
حق له في الغلة في تلك السنة قلت فان اتلفها او تلفت منها طايفة
وكان الباقي اقل من مايتي درهم قبل مجي الغلة قال فهو فقير وله حصته
من الغلة قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي
فجات الغلة ولم ياخذها فقراهم حتى جات الغلة الثانية وقد يصيب
كل رجل منهم في الغلة مايتا درهم فصاعدا قال لا حق لهم في الغلة
الثانية لانهم قد صاروا اغنيا بما يصيبهم من الغلة الاولى لانه يصيب
كل واحد منهم مايتي درهم فصاعدا فجات الغلة الثانية وهم اغنيا فلا
حق لهم فيها قلت فان جات الغلة الثانية وعلى بعضهم دين قال
من كان منهم عليه دين وكان ما يفضل من حصته من هذه الغلة اقل من
مايتي درهم فهو فقير وله من الغلة الثانية قلت فان كان الذي
يصيب كل رجل منهم اقل من مايتي درهم من الغلة الاولى فان الغلة الثانية

لهم قلت وكذلك لو لم يأخذوها سنينا قال نعم هو على ما وصفت لك فان
كانوا يأخذون بعض ما يغنيهم من غلة كل سنة ويبقى لهم بعض قال
اذا كان نصيب كل واحد منهم مما يبقى يكون مائتي درهم فصاعدا فهو غني
ولا حق له في كل غلة تحدث وله مائتا درهم فصاعدا وان كان اقل من
ذلك كان له ان يأخذوا اذا اجتمع لواحد منهم مائتا درهم فصاعدا من
فضول الغلات او من غيرها فهو غني فلا حق له في غلة الصدقة قلت
ارايت اذا لم يكن في القرابة الا فقير واحد لم اعطيته جميع المال وقد قال
صدقة موقوفة على من احتاج من قرابتي ولعل الغلة تبلغ عشرة الاف
قال الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لمن كان فقيرا من
قرابتي وليس له الا قريب واحد فقير والثلث مال كثير اني اعطيه
الثلث كله فكذلك الوقف وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الوصية
وكذلك الوقف قلت ارايت لو قال موقوفة على من كان فقيرا من ولد عمر
ابن الخطاب ونسله ووقف رجل ارضا على مثل ذلك وفي ولد عمر ناس محتاجون
قال فاي الغلتين جاءت فهي لفقرائهم قلت فان كان يصيب
كل رجل من الغلة الاولى مائتي درهم فصاعدا قال فلا حق له في الغلة
الثانية قلت فان كان الذي يصيب كل رجل منهم مائتي درهم فاخذها
فاكلها واستدان عليها مثلها فاكلها واستدان ثم جاءت الغلة الوقف
الاخر قال فهم فقراء ولهم غلة الوقف الاخر قلت ارايت اذا جاءت
الغلتان جميعا معا قال فالغلتان جميعا لهم قلت ولم قلت ذلك
قال لانهم فقراء يوم جاءت الغلتان جميعا فوجبتا جميعا لهم
بفقرهم الا ترى ان رجلين لو اوصى كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء
ولد عمر فوقع عليهما بيت فماتا جميعا ان ثلث مال كل واحد منهما لفقراء ولد
عمر الذين كانوا يوم ماتا فكذلك الوقف على ما وصفت لك اذا جاءت

الغلتان

الغلتان جميعا معا وان مات احدهما قبل الاخر فكان الذي يصيب
كل فقير منهم من ثلث مال الاول مائتي درهم فصاعدا لم يكن له حق في ثلث
مال الاخر قلت وكذلك الوقف اذا جاءت احدى الغلتين قبل الاخرى
قال نعم قلت ارايت اذا كان الواقف واحدا ووقف ارضين
مختلفين في وقتين فقال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي ثم قال
من الغد ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي لارض اخرى سوى الاولى
قال نعم هذا سواء ولفقراء قرابته غلة الارضين جميعا قلت فان
جاءت الغلتان جميعا كان الجواب في ذلك على ما وصفت لك قلت
ارايت لو قال صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب وقال يعطى
كل واحد منهم قوته بالمعروف. ولو تصدق رجل على فقراء ولد عمر بن
الخطاب قوته من كل واحد من الغلتين قلت فيأخذ كل واحد قوتين
من الصدقتين قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لان الغلتين
جاءتا جميعا معا فوجب لكل واحد منهم القوت الذي جعل له كل واحد
من الرجلين الواقفين قلت وكذلك لو كان الواقفون عشرة قال نعم
يأخذ كل واحد منهم عشرة اقوات اذا كان ذلك فان كان الواقف
رجلا واحدا ووقف ارضين له على ما وصفت لك قال ان كان وقفهما
جميعا معا فليس لكل واحد منهم الا قوت واحد وان وقفهما وقفين
مختلفين في وقتين كل واحد منهم قوتان على ما وصفت لك قلت
ارايت ان جاءت احدى الغلتين قبل الاخرى فوجب لكل واحد منهما
قوته ثم جاءت الثانية قال ان كان بقي لكل واحد منهم من قوته قبل مجي الغلة
الثانية مائتا درهم فصاعدا فلا حق له في الغلة الثانية وان كان
اقل من ذلك فله قوته من الغلة الثانية قلت ارايت اخوين
لاب وام وقف كل واحد وقفا على قرابته يعطى كل واحد منهم قوته

فجاء رجل فقير من القرابة ايعطيه قوته من كل واحدة من الصدقتين او يعطيه قوتا واحدا قال ان كانا وقفا الارضين جميعا معا اعطيته قوتا واحدا من الوقفين جميعا وان كانا وقفا ذلك وقفين مختلفين اعطيته قوتين من وقف كل واحد القوت وكذلك لو كانا وقفا ارضا واحدة او ارضين قال نعم هذا كله سواء على ما وصفت لك والله اعلم

باب الرجل يقف على نفسه

واذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على نفسي فالوقف باطل لا يجوز قلت ولم ابطلت ذلك قال لانه لا يكون متصدقا على نفسه ولا واهبا لها فكذلك لا يكون واقفا عليها الا ترى ان رجلا لو قال قد تصدقت بمالي على نفسي لم يكن ذلك صدقة وكان ذلك باطلا وكذلك اذا قال ارضي صدقة موقوفة الا ان غلتها لي ما عشت قال نعم هذا و الباب الاول سواء ولا يجوز ذلك قلت فان قال قايل اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسه فهو جايز وقال اذا وقفها على نفسه او على غيره فهو سواء وهو جايز قيل له كيف جوزت اذا كان يوقف الرجل على نفسه فان جوزت ذلك لان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال في صدقته لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه هو الوالي لها فكانه شرط لنفسه الاكل منها قيل له ليس هذا على ما تاولت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما عنى بقوله لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف انما عنى بذلك ولاتها غيره ولم يعن نفسه ويقال له كيف تاولت هذا وعمر يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا انفس عندي منه فما تامرني به فقال ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق عمر رضي الله عنه بها لا تباع فان كان هذا على ما تاولت

لم يكن

لم يكن عمر رضي الله عنه تصدق بها كلها لانه انما حبس منها لنفسه غير صدقة وكيف يجوز ذلك ان تاولت هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها فكان يجوز له ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي استثناه ليس بصدقة يكون متصدقا على نفسه وكانه وقف بعضها ولم يقف كلها لانه قد استثنى بعضها لنفسه ويقال له الدليل على ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما عنى بذلك غيره من الولاة ما يتكلم به الناس في وقوفهم ووصاياهم الا ترى لو ان رجلا من بني العباس لو قال ارضي صدقة موقوفة على بني العباس لم يكن الواقف فيهم وكان الواقف خارجا من الوقف لان المعنى انما هو على غيره من بني العباس كما كان المعنى على غير عمر من الولاة قال قلت انما عنى بذلك غيرهم من بني العباس فكذلك تاولنا حديث عمر بن الخطاب انما عنى غيره من الولاة فان قالوا اذا قال الرجل من بني العباس قد جعلت ارضي صدقة موقوفة على بني العباس كان له حصته من الوقف لانه من بني العباس قيل لهم فما تقولون في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لولد ابي ثم مات ايدخل هو في الولد فيبطلون حصته من الثلث كما جعلتم له حصة في الوقف فان قالوا لا ولكنه يعطى الثلث كله لاخوته الباقين ولا يعطيه شيا قيل لهم الذي قد اوصى لنفسه ولاخوته بالثلث فلم لا تبطلوا انصباءهم من ذلك وتجوز للباقين فان قال ان هذا الميت اذا قال اوصيت لولد ابي بالثلث فمن مات منهم لم يلتفت اليه وانما انظر الى من كان حيا يوم يموت الموصي ولا التفت الى من كان منهم قبل ذلك فهو ممن مات قبل وجوب الوصية ولا حصة له في الثلث ولا يشبه هذا الوقف قيل له قد فرقتم بينهما فما تقولون لو ان قال قد اوصيت بثلث مالي لولد ابي المخلوقين اليوم الاحياء منهم فان قال لو ان هذا جايز قلنا لهم ارايت من مات منهم اتجعلون حصته للباقين فان

قالوا لا ينعقد ذلك لانه قال للمولودين القائم فكانه سماهم باعيانهم
قيل لهم فما تقولون في الموصي يجعلون له حصة من الثلث لابنه من ولد
ابنه غيره قيل لهم فقد تركتم قولكم لئن قلتم في الوقف فهو داخل في
ولد العباس ولم تدخلوه في الوصية مع ولد ابنه فان قالوا لا يكون
موصيا لنفسه قيل لهم فكذلك لا يكون متصدقا عليها ولا واقفا عليها
فلا واهبا لها ويقال لهم ما تقولون في رجل قال لعبده اعتق اي عبيدي
شئت فاعتق نفسه فان قالوا لا يكون ذلك لان المعنى انما هو على
غيره من العبيد قيل لهم فكذلك اذا قال لا جناح على من وليها ان
ياكل منها فانما المعنى على غيره من الولاة فلم انكرتم قولنا ان المعنى على غيره
ويقال لهم ما تقولون في امراة قالت لرجل زوجني رجلا فزوجها من نفسه
فان قالوا لا يجوز لان المعنى انما يقع على غيره من الرجال قيل لهم وكذلك
الوقف المعنى على غيره قال وبلغنا عن عمر انه دفع الوقف الى حفصة ففي هذا
دليل على ما قلنا ان المعنى على غيره الا ترى انها كانت تليه في حياة عمر
فهذا من عمر رضي الله عنه التوسعة منه على ولاة الصدقة لئلا يضيقوا الامر
عليهم وليس هذا اشتراطا منه لنفسه من الوقف شيئا فان قالوا ان عثمان b
ابن عفان رضي الله عنه قال يوم اصيب انشدكم الله هل تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ضاق المسجد باهله فقال من
يشتري هذه البقعة من خالص ماله فيكون فيها كاحد من المسلمين ويكون
له خير منها في الجنة فاشتريتها من خالص مالي فجعلتها للمسلمين قالوا اللهم
نعم ثم قال انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم المدينة ولم يكن بها بير يستعذب منها الا رومة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين
وله خير منها في الجنة فاشتريتها من خالص مالي فجعلتها للمسلمين قالوا اللهم

نعم

نعم قيل لهم فما الدليل في هذا على ان وقف الرجل على نفسه جائز فان قالوا
اشتراط عثمان بن عفان رضي الله عنه ان رشاه فيها كرشا رجل من المسلمين
قد اشترط ذلك لنفسه فهذا وقف عليه قيل لهم ان هذا الذي ذهبتم
اليه ليس بشيء ان عثمان بن عفان انما قال جعلت رشائي فيها كرشا
رجل من المسلمين انما معناه ذلك ان كنت كرجل من المسلمين لم افضل
عليهم بشيء ولم يرد انها التي تصدقت بها على نفسي بشيء ولم يرد بهذا اشتراطا
لنفسه انما اراد ان يخبر انه كان اسوة المسلمين فهذه فضيلة له يخبر بها ○
ويقال لهم ان الشرط في هذا وغيره سوا لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال المسلمون شركا في ثلاث في الما والكلا والنار لا يحل منع
السقيه فاذا كان يكون لك ذلك في الابار كلها فكذلك يكون في البير
التي تصدق بها ولا يشبه ما الابار على الارضين والدور الا ترى
ان رجلا عطشان جا يشرب من بير رجل لم يحل له ان يمنعه ولو جا الى ماله
حل له منعه الا ترى الى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهل وضعتم فيهم السلاح
وانما يشبه هذا عندنا الرجل يجعل داره مسجدا للمسلمين على ان له ان يصلي
فيها فهذا عندنا جايز وله ان يصلي فيه شرط ذلك او لم يشترط وكذلك
ساير المسلمين من شرط له ان يصلي فيه ومن لم يشترط له فيه سوا وكذلك
البير في هذا كالمسجد الا ترى ان رجلا لو وقف بيرا على قوم باعيانهم كان
لغيرهم ان يشربوا منها ولو جعل داره مسجدا لقوم باعيانهم كان لغيرهم
ان يصلي فيه فالبير والمسجد سوا وكذلك احتج عثمان بن عفان على القوم
في البير والمسجد جميعا جعلهما في الاحتجاج عليهم بهما سوا فكذلك هما عندنا
سوا فان قالوا فما حجتنا في اجازة وقف الرجل على نفسه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال
اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة قيل لهم فما الدليل في هذا

على ان وقف الرجل على نفسه جايز قالوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد امر بالانتفاع بها • وكذلك الوقف قيل لهم اخبرونا عن البدنة
لمن ملكها قالوا لصاحبها قيل لهم فقد فرقتم بين البدنة والوقف من غير
ان الوقف قد خرج من ملك الذي وقفه وان البدنة لم تخرج من ملك صاحبها
فان كان ذلك كذلك كان له ان يركب البدنة لانها لم تخرج من ملكه ويقال
لهم ارايتم البدنة اذا مات صاحبها قبل ان يبلغ الوقت قال يورث عنه
قيل لهم فهذا لا يشبه الوقف وانما معنى الحديث عندنا والله اعلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يركبها على وجه الضرورة فان قالوا
بلغنا عن انس بن مالك وقف دارا بالمدينة في سبيل الله فكان اذا قدم
المدينة نزلها قيل لهم المعنى في هذا عندنا والله اعلم انه كان يسكنها بامر من
وقفها عليه الا ترى انه ليس في الحديث انه شرط سكناها لنفسه وقد سبلها
فهذا دليل على ان الوقف كان على غيره الا ترى انه كان يسكنها باذن من وقفت
عليه فكذلك كل من بلغنا انه وقف داره فسكنها فانما معنى ذلك عندنا
على ان يسكنها مع الذين وقفت عليهم باذنهم على التوسعة منهم ومنه
وليس معناه عندنا على انه وقف على نفسه لانه لم يبلغنا ان احدا منهم اشترط
فيها السكنى وبلغنا انهم سموا وجوهها ولم يسموا لانفسهم منها شيا فكذلك
المعنى عندنا انهم سكنوها باذن الموقوفة عليهم ولا يجوز ان يتاول عليهم انهم
وقفوا على غيرهم ثم اخذوها لانفسهم بغير اذن من وقفت عليه فان قالوا لنا
اخبرونا اليس زعمتم انا وبل قول عمر لا جناح على من وليها ان ياكل منها ان
معنى ذلك على غيره من الولاة للصدقة قيل لهم نعم المعنى عندنا على غير عمر من الولاة
قالوا لنا ما تقولون في رجل قال قد جعلت ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها في
الغازين وفي الرقاب واشترط فيها ان لا جناح على من وليها ان يصرف
غلتها الى من احب من الغازين ومن الرقاب لمن يكون هذا الشرط للواقف
او

اولغيره فان كان هذا الشرط للواقف فله ان يصرف الغلة في اي الوجهين شاء وله
ان ياكل منها وان كان الشرط لغيره فليس له ان يصرف غلتها في اي الوجهين شاء
من الغازين ومن الرقاب كما لم يجعلوا له ان ياكل منها فكذلك لا يجعل له ان
يصرف الغلة في اي الوجهين شا قيل لهم الشرط عندنا لغير الواقف وانما الشرط في وجهين
عندنا للولاة للصدقة سوى الواقف قالوا لنا فليس للواقف ان يصرف الغلة في اي
الوجهين شا قلنا بلى له ان يصرف الغلة في اي الوجهين شا واحب قالوا
لنا فلم قلتم ذلك وانما الشرط لغيره قيل لهم لانه اذا اشترط ذلك لغيره فهو له
لان من شرط ذلك له فانما هو وكيل له في الوقف فاذا كان ذلك لوكيله اولوصيه
كان ذلك له الا ترى ان رجلا لو وقف وقفا على ان الولاية لرجل كانت
الولاية للواقف ايضا وله ان يحرم من شرط له الولاية كل ما بدا له كان
لوكيل له اولوصي له فاذا كان ذلك كذلك كان له اخراجه اذا كانت الشرطية
لمن يلي الوقف كانت تلك الشرطية له ايضا وان كانت عندنا لغيره لان
غيره كالوكيل فيها فان قالوا فقد زعمتم انه اذا اشترط ذلك لغيره كان له فلم
لا يكون هذا الشرط لغيره من الولاة ان ياكل منها كان له ايضا ان ياكل منها
كما اذا اشترط لغيره من الولاة ان ياكل منها كان له ايضا ان يليها قيل له هما
مفترقان لان رجلا لو وقف ارضا له على رجل لم يكن له ان يحول ذلك عنه
ولو وقفها على ان ولايتها لرجل كان له ان يحول عنه لان الرجل في الولاية وكيل
وهو في الغلة مالك لها مما جعل له منها فهما مفترقان • وكذلك لو ان رجلا
جعل ارضه صدقة موقوفة على قوم على ان لوليها ان يفضل بعضهم على بعض
وياكل منها بالمعروف كانت هذه الشرطية لغيره من الولاية سوى الواقف
وكان للواقف ان يفضل بعضهم على بعض ولم يكن له ان ياكل منها الا لو
شرط له التفضيل انما هو وكيل للواقف اووصي في التفضيل للواقف
ان يخرجه فاذا كان له ان يخرجه وله ان يقوم بالامر دونه لان الاكل

منها انما هو شيء جعل للوالي من الغلة فليس لمن اشترط له الواقف من
الغلة شيئا الا نمنعه من ذلك فان قالوا لنا ما تقولون في رجل جعل
ارضه صدقة موقوفة على ولده ونسله ثم على الفقراء من بعدهم واشترط
ان من هلك من ولده ولده ورثته فما كان نصيبه من الغلة لورثته قيل لهم
هذا عندنا جائز فان قالوا لنا فان مات احد من ولده وليس له وارث الا
الواقف فينبغي في قياس قولكم ان يبطلوا الوقف قلنا لهم ليس هذا على
ما ذهبتم اليه انما معنى الواقف في هذا ان من هلك من ولده فنصيبه لورثته
سوى الواقف وجعل الواقف كالميت لا يرث من هذا الوقف شيئا الا ان الواقف
قال فنصيبه لورثته انما معناه ورثته سواه الا ترى ان رجلا لو مات
وله ولد وله اب فقال الاب قد صار ميراثي عن ابني لورثته حتى عرفنا انهم
لم يكن له ميراث وكان المعنى في ذلك انه لورثة ابنه سواه وكذلك الباب
الاول يكون الهالك سوى الواقف لان الواقف هو المخاطب المتكلم
فانما يعني غيره ولانه لا يعود اليه من وقفه شيء ويقال لمن قال اذا وقف
الرجل ارضا على نفسه ان ذلك جائز اخبرونا عن الرجل اذا كانت له ارض
لمن ملكها وما اخرج الله منها من غلاتها في السنة نعم قال هذا المالك
الارض قيل لهم فاذا وقفها على ان غلتها لرب الارض اليس يعلم انه قد
استثنا الغلة فان قال نعم قيل له فالذي يخرج من ملكه بهذا الوقف
اصل الارض والغلة التي تحدث التي هي واجبة قبل الوقف فان قال
اصل الارض خرج من ملكه لانه استثناها حيث شرط لنفسه قيل له هذا
رجل لم يتصدق بغلة هذه الارض انما يتصدق بتربتها وكيف يكون متصدقا
بالغلة وملكه فيها قبل الوقف وبعد الوقف سوا وقد استثناها في
عقد الوقف وانما تغيرت حاله في التربة ولم تغير حاله في الغلة فان
قال نعم انما يتصدق بالتربة دون الغلة لانه لم يكن متصدقا

بالغلة

بالغلة وقد استثناها لنفسه قيل له فهذا بمنزلة رجل قال ارضي موقوفة
ولم يزد على ذلك فالوقف باطل ويقال له اذا استثنا الغلة لنفسه
فاي شيء تصدق به من هذه الارض وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر
ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها وانما معنى ذلك اي تحبس الاصل
وتتصدق بالغلة فهذا لم يتصدق من الغلة بشيء فليس هذا على ما امر به النبي
صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وكيف يكون على ذلك ولم يتصدق من الغلة
بشيء ويقال له ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة سوى غلتها فانها لك
فان قال هذا جائز قيل له فما تقول فيه ان قال قد وقفت تربتها او قال قد
وقفت هذه الارض دون غلاتها فانها لي فان كان هذا عندك جائزا فهذا
رجل لم يتصدق بشيء وكيف يكون متصدقا وانما ذكر حبس الاصل ولم يتصدق
بالغلة ويقال له ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة سوى غلاتها
فان لم يتصدق منها بشيء هل رايت احدا يجيز مثل ذلك قلت ارايت
رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان بن فلان قال يجوز نصف
الوقف ويبطل منه النصف وهذا النصف الذي وقفه على نفسه قلت
ولم قلت ذلك قال لان ما وقف منها على غيره فهو جائز لانه تصدق
بغلته وما وقف على نفسه فلم يتصدق بغلته قلت وكذلك لو قال
صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان بن فلان وفلان بن فلان وعدد جماعة
قال يجوز الوقف في حصص من سمى ولا يجوز في حصته قلت ارايت لو قال
صدقة موقوفة على نفسي ومن بعدي على فلان بن فلان وبعد ذلك على الفقراء
والمساكين قال لا يكون وقفا قلت ولم قال لانه لم يتصدق في حياته
من غلتها بشيء واستثناها لنفسه ولم يعقد الوقف في حياته لانه ليست فيه
صدقة لانه ان مات كانت من الثلث على ما وقفها عليه من بعده وهذا عندنا
بمنزلة رجل قال اذا مت فارضي صدقة موقوفة على كذا وكذا فهذا جائز بعد الموت

واما في الحياة فليست بوقف وكذلك الباب الاول وله ان يرجع عن ذلك
متى ما بدا له وكيف يكون وقفا وملكه في الغلة قبل الوقف وبعد الوقف
سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على فلان بن فلان ومن
بعد فلان على نفسي قال الوقف باطل قلت ولم ابطلت ذلك وقد حبس
الاصل وتصدق بالغلة قال لان مرجع الغلة اليه فاذا كان مرجعها اليه
فلم يتصدق بشي من الغلة في الوقف الذي استثنا فيه لنفسه فاذا كان
الوقف فيه في وقت من الاوقات ليست فيه صدقة فليس بوقف قلت وكذلك
لو جعل مرجعها اليه بعد بطون كثيرة قال نعم لا يجوز ذلك قلت ارايت
لو قال ارضي صدقة موقوفة على امهات اولادي قال لا يجوز الوقف
لان ما شرط لامهات اولاده فهو له لانهم لا يملكون رقبته فكانه استثنا
لنفسه قلت وكذا عبيده ومدبروه قال نعم قلت ارايت لو قال
صدقة موقوفة على فلان وعلى عبدي قال لا يجوز من الوقف النصف الذي
وقفه على فلان بن فلان ويبطل منه بقدر ما وقف على عبده قلت وكذلك
لو سمى جماعة من عبيده وجماعة من الاحرار اجزت بقدر عدد الاحرار وابطلت
منه بقدر عدد العبيد على عدد الروس قال نعم قلت ارايت لو قال ارضي صدقة
موقوفة على فلان فاذا هلك فلان فالغلة لفلان ولنفسي قال يجوز الوقف
في النصف من الارض ولا يجوز في النصف الاخر قلت فكيف يكون نصفها
وقفا على فلان الاول فاذا هلك فلان الاول كان النصف الاخر لفلان
الثاني والنصف الاخر الذي استثنا غلاته لنفسه باطل لا يكون وقفا
قلت ويجوز النصف الذي وقفه على فلان لفلان في حياته ومن بعده
على ما سبله عليه قال نعم قلت وكذلك اذا استثنا ذلك لنفسه
مع جماعة فانما يبطل من الوقف بقدر حصته من ذلك قلت ارايت
لو قال صدقة موقوفة على ان يقضي منها ديني قال لا يجوز الوقف

قلت

قلت ولم قلت لا يجوز الوقف قال لان ما اشترط لدينه بمنزلة اشتراطه لنفسه
قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي قال الوقف
كله باطل لا يجوز قلت ولم لا يجوز حصة ولده من ذلك كما قلت في الباب
الاول قال لان الباب الاول انما وقف على نفسه فليس بمعلوم كما ابطلت
الوقف منها معلوم وما وقفه على غيره معلوم فاجزت من ذلك ما وقف
على غيره وابطلت ما وقف على نفسه واما في هذا الباب ما وقف على نفسه
فليس بمعلوم فابطلت الوقف اجمع الا ترى ان من قولنا في رجل قال
قد اوصيت بثلث مالي لفلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصي ان للثاني
منها نصف الثلث • ولو قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان ولولده فمات
ولده قبل وفاة الموصي ان الثلث كله للباقي فكذلك الوقف اذا اشرك مع
نفسه قوما معلومين ابطلت من ذلك ما وقف على نفسه واجزت الباقي واذا
اشرك مع نفسه قوما ليسوا بمعلومين ابطلت الوقف اجمع الا ترى ان من قولنا في
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على فلان وعلى ولده ونسله فانقرضوا فلم يترك
غير فلان ان الوقف له ولو قال قد جعلتها صدقة موقوفة على فلان وفلان
فمات احدهما اني لا اعطي الباقي منهما الا النصف قلت ارايت لو قال
صدقة موقوفة على ولدي او على اولادي وعلى قرابتي وعلي قال الوقف
لا يجوز قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على نفسي وعلى المساكين قال
النصف من الوقف جايز صحيح وهو النصف الذي للمساكين والنصف
الذي وقفه على نفسه باطل وهذا قولنا وقد قال اقوام اذا قال الرجل ثلث
مالي لعبد الله وللمساكين ان لعبد الله ثلث المال وللمساكين الثلثين قال
لان اقل ما يقع عليه اسم المساكين اثنين فينبغي في قياس هذا القول انه
يبطل الثلث من هذا الوقف ويجوز الثلثين • واما نحن فنقول نصفين
في الوصية فيجوز النصف ويبطل النصف قلت ارايت لو قال ارضي صدقة

على وجوه سماها وقال على ان لي ان اكل منها قال الوقف اجمع باطل لا يجوز
قلت فكذلك لو قال ان احتجت فهي لي وان احتجت اكلت منها او قال
فانا احق بها قال هذا اجمع باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال لانه شرط
لنفسه منها شيئا ليس في ذلك الوقف منها صدقة على غني ولا على فقير
كان الوقف باطلا لا يجوز قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان
انفق منها على رقيقي قال الوقف باطل لا يجوز لان رقيقه من عياله فكانه
شرط منها شيئا لنفسه فلا يجوز الوقف قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة
على ان لي من غلتها مائة درهم في كل سنة فما بقي بعد ذلك فهو للفقرا والمساكين
قال الوقف باطل لا يجوز قلت وان كان نعلم ان غلته عشرة الاف
درهم قال وان كان نعلم ذلك على ما وصفت لك الا ترى اني لا ادري
لعل الغلة لا تغل سنة الا مائة درهم فاذا كان ذلك كذلك كان الوقف
باطلا لا يجوز لانه قد شرط الغلة كلها لنفسه قلت وكذلك لو
اشترط من الغلة درهما واحدا قال نعم قلت واذا اشترط جزءا من
اجزا الغلة قل او كثر ابطلت من الوقف ما شرط لنفسه واجزت الباقي
بعد ان يكون الجزء معلوما قال نعم قلت ارايت الوقف ايجوز في شي سوى
العقار قال لا يجوز الوقف الا في الدور والارضين قلت ولم قال
لانه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر به في ارض ولا يجوز ذلك
عندنا الا في الاصول على مثل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما كان
سوى العقار يفنى ويذهب وانما معنى الوقف ما يبقى الا ترى انهم قالوا
في صدقاتهم موقوفة لله ابدا لا تباع ولا توهب فجعلوا ذلك على الابد فما كان
يكون على الابد جوزناه وما لم يكن على الابد فلا يجوز وقد قال اقوام
ممن يجيز وقف الرجل على نفسه نقول الوقف جايز في كل شي من الحيوان
والرقيق والامتعة قيل لهم هذا يفنى ويذهب فلا يجوز وقفا قالوا انما يفنى

وما

وما لا يفنى واحد قيل قد جوزتم هذا وجوزتم وقف الرجل على نفسه قال
نعم قيل لهم ما تقولون في رجل قال هذا العبد صدقة موقوفة على نفسي قالوا
هذا جايز قلنا لهم فلو قال هذا الثوب صدقة على نفسي موقوفة قالوا هذا
جايز قلنا لهم فما تقولون لو قال دابتي موقوفة على اركبها وجاريتي صدقة موقوفة
على ان اغشاها فان كان هذا عندكم جايز فاي قول اقبح من هذا ان تقول قايل فقد
خرجت الجارية من ملكه وهو يغشاها بغير ملك يمين ولا تزويج ويقال لهم
ما تقولون في رجل قال هذا الطعام على صدقة موقوفة اكله او قال هذا التمر
او قال هذا الخبز موقوفة على ان لي ان اكله فاي شي اقبح من هذا ونحو ان تقول
القايل ثيابي صدقة موقوفة البسها ان هذا جايز وكذلك قلنسوتي او خفي ولا
يجوز الوقف عندنا في شي من هذا الا في دار او ارض فان قال قايل قد بلغنا
عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قد وقف ارضا له ووقف فيها
غلمانا يعملون فيها وقد راينا من الوقف غلمانا يعملون قيل لهم صدقتم وهذا
عندنا جايز لان الغلمان انما هم تبع للاصل في الوقف مواصل فاذا وقف
ارضا له وغلمانا لمنافعها جوزنا ذلك وان كان لو وقف الغلمان دون الاصل
لم يجز ذلك الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا يسقى بالغرب او بدالية
ووقف ما فيها من الرشا والاداة انه جايز وكذلك لو وقف دابة في البستان
يسقى عليها الما فهو جايز لان هذا من منافع الوقف والوقف انما هو في الاصل
وانما هذه الاشيا تبع للاصل ولو ان رجلا وقف غربا او دالية دون
الاصل لم يجز الوقف وكان ما كان في الوقف من هذه الادا التي لمنافع الوقف
من الرقيق والدواب التي يحتاج اليها الوقف فهو كذلك فيشتري
من غلة الوقف انه جايز الا ترى ان رجلا لو اشترط ان يشتري بقرا وعبيدا
دوابا لسقي الوقف ان ذلك جايز وان هذه الدواب موقوفة لمنافع الوقف
وكذلك اذا كانت في الارض فهو للوقف وكذلك اذا كانت في الوقف فوقفها

فهو جايز واذا وقفها دون الارض لم يجز الا ترى ان رجلا لو وقف بناء داره دون تربتها لم يجز ذلك الوقف ولو وقف التربة والبناء جاز ذلك لانه تبع للاصل وكذلك كل ما كان من منافع الارض التي يحتاج اليه والله تعالى اعلم

باب الوقف الفاسد

قلت ارايت رجلا يقف ارضا له على وجوه سماها وعلى انه بالخيار في ابطال اصل الوقف متى ما بدا له قال الوقف باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما اشترط الخيار في ابطاله فلم يزل ملكه عنه بعد الخيار الذي شرط فاذا لم يزل ملكه كان الوقف باطلا لا يجوز الا ترى ان رجلا لو باع من رجل سلعة على انه بالخيار كان البيع في ملك البائع ما لم يقطع خياره وكذلك لا وقف الا وقف ثبات لا مثنوية فيه ولا رجعة الا ترى ان وقف السلف كلها وقوفا ثباتا في اصلها وشروطهم فيها لا تباع ولا توهب ولا تورث وانما يريدون بذلك انه لا رجعة لهم فيها فكلما كان من الوقف على وقوفهم لا مثنوية فيه فهو جايز وما كانت فيه الرجعة فلا يجوز لخلاف وقوفهم قلت ارايت لو اعتق عبده على انه بالخيار قال العتق جايز والشرط باطل ولا يجوز قلت من اين افترق هذا والوقف ولم لا تقول في الوقف مثل ما تقول في العتق ان الوقف جايز والشرط باطل قال لانهما مفترقان الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا له على الفقراء والمساكين وشرط لرجل عليها سنينا معلومة كان الوقف والشرط جايزان جميعا ولو اعتق جاريته على ان ما ولدت من ولد فهو لفلان كان العتق جايزا والشرط باطل فاذا كان الشرط في غلته جايز فشرطه في الاصل جايز واذا كان شرطه في الولد لا يجوز كذلك ما شرط في الام قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على ان له ابطالها كلما بدا له فان الوقف باطل لا يجوز قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان ابيع اصلها واخذ ثمنه لنفسي ولا استبدل بها قال نعم الوقف باطل لا يجوز وكذلك

لو

لو قال اخذ ثمنها واعطيه فلانا قال نعم الوقف باطل لا يجوز قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان اهب اصلها كلما بدا لي قال نعم قلت وكذلك لو قال اعطيه من بدا لي قال نعم قلت وكذلك لو قال ابطل وجوه الصدقة واجعلها مطلقة قال نعم هذا كله باطل لا يجوز وهذا كله خلاف ما كان عليه الوقوف القديمة لان الوقوف القديمة انما هي على ان لا رجعة فيها. واذا قال صدقة موقوفة على ان لي ابطالها فهذا عندي مناقض لان معنى الوقف عند الناس هو الذي يوقف ابدا. واذا قال على ان لي ابطالها فهذا مناقض ليس بوقف قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة شهرا قال الوقف صحيح جايز وهي موقوفة ابدا. قلت وكذلك لو قال يوما قال نعم قلت فاذا مضى ذلك اليوم قال فهي وقف ابدا في ذلك اليوم وبعده ابدا قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا شهرا. فاذا مضى ذلك الشهر فهي مطلقة قال الوقف باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال موقوفة شهرا فلم يشترط بعد الشهر منها شيئا فلما لم يشترط ذلك كانت موقوفة ابدا وهذا بمنزلة قوله صدقة موقوفة على فلان ولم يزد على ذلك فاذا مات فلان كانت للمساكين وهي موقوفة ابدا. واما اذا قال صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة فالوقف باطل لا يجوز لانه شرط الرجعة فيه ولم يشترط في الباب الاول رجعة بعد مضي الوقت فاذا لم يشترط الرجعة فكانه قال صدقة موقوفة وسكت ارايت لو قال اشهدوا اني قد جعلت اليوم ارضي صدقة موقوفة ان هذا جايز وهي وقف ابدا. وكذلك لو قال ارضي اليوم صدقة موقوفة هذه السنة قال الوقف جايز وهي موقوفة ابدا ○ قلت فان قال اذا مضت هذه السنة فهي مطلقة قال الوقف باطل لا يجوز قلت ارايت رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة سنة قال الوقف صحيح جايز وهي موقوفة ابدا قلت فان قال ارضي موقوفة على فلان

بعد وفاتي سنة واحدة فاذا امضت رجعت الى الورثة قلت ولم قلت ذلك
قال لانه لم يقل صدقة مع قوله موقوفة فلما لم يقل ذلك فانما اوصى ان يوقف على فلان
سنة ولم يتصدق منها بشي غير ذلك فاذا امضت السنة رجعت الى الورثة • وكذلك
حجتنا على من قال اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فلان حياته فان قال هو جايز
فاذا مات فلان كانت للفقراء والمساكين قيل له قد تركت قولك افضل الناس
قوله صدقة موقوفة على فلان حياته وبين قوله على فلان سنة وهذا عندنا سوا
والوقف جايز قلت ارايت رجلا قال اذا جا غد فارضي صدقة موقوفة قال
الوقف باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال لان هذا وقف على غاية
ولا يكون وقف على غاية ولانه لم يزل ملكه عنه يوم وقف الوقف فيها فاذا كان كذلك
كان الوقف باطلا لا يجوز الا ترى ان له ان يبيع الارض في يومه ذلك فيبطل
ما جعل فيها • قلت وكذلك لو قال ان دخلت الدار فارضي صدقة موقوفة فالوقف
باطل لا يجوز قلت وكذلك كل يمين حلف عليها فهي على ما وصفت لك قال
نعم قلت اذا قال اذا جا غد فارضي صدقة او قال اذا دخلت الدار فارضي صدقة
قال هذا كله جايز وهذا بمنزلة النذر والنذر على غاية جايز والوقف لا يكون
الا بثبات بزوال ملك الواقف عنه بالاشهاد واما النذر فلا يزول ملك المتصدق
به حتى يتصدق به لله وهذا مخالف للوقف فانما يشبه الوقف عندنا • رجل
قال اذا جا العيد فالعبد عليك صدقة وسلم اليه فالصدقة باطل
لانها على غاية والوقف والهبة والصدقة على غاية لا يجوز من ذلك شي
قلت وكذلك ان قال ان فعلت كذا وكذا فارضي صدقة موقوفة قال الوقف
باطل لا يجوز قلت فيجعلها صدقة ليست بموقوفة قال لا قلت ولم لا يجعله
صدقة لقوله صدقة ويبطل قوله موقوفة قال لانه بقوله موقوفة قد اخرجها
من ان يكون نذرا فلما اخرجها من ان يكون نذرا كان قوله صدقة باطل ولا يشبه
الذي يقول ان فعلت كذا وكذا فارضي صدقة قال هذا عندنا كالنذر وهذا
جايز

جايز لانه لم يضف مع قوله صدقة شي يعلم انه اراد غير النذر قلت ارايت
لو قال ارضي صدقة موقوفة هذه السنة فاذا انقضت هذه السنة فهي سنة
مطلقة ثم هي بعد ذلك صدقة موقوفة قال الوقف باطل لا يجوز قلت لو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة سنة وسنة لا قال نعم الوقف باطل لا يجوز لانه
قد شرط ابطالها قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي اصلها
قال فالوقف باطل لا يجوز قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان لي
ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها قال الوقف باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك
قال لانه اذا باعها بطل الوقف وليس له بدل فكانه بمنزلة ابطال الوقف
اذا ابطله فالوقف باطل قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على اني
بالخيار شهرا او قال يوما قال فالوقف باطل لا يجوز قلت لم لا يجوز
ذلك قال لان اصل الوقف كان باطلا فلا يجوز الا باستقبال قلت
فان قال قد ابطلت خياري وجعلتها صدقة موقوفة قال هذا جايز وكانه
جعلها الساعة وما قبل ذلك كان باطلا قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة
موقوفة ان شئت فقال قد شئت فان الوقف باطل لا يجوز وهذا عندي
بمنزلة رجل قال وهبت عبدي لفلان ان شئت قال قد شئت فالهبة
باطلة لا يجوز وان كانت في يدي فلان يوم وهبها له قلت وكذلك
ان قال احببت او هويت او رضيت قال الوقف في هذا كله اجمع
باطل ولا يكون الوقف الا بثبات لا مثنوية في اصله قلت ارايت رجلا
قال ارضي صدقة موقوفة على ان فلانا بالخيار فيها قال الوقف باطل لا يجوز
قلت ولم قلت ذلك ولم يشترط لنفسه منها شيا قال لانه لم يبتها ولان
اشتراط الخيار لغيره اشتراط منه لنفسه قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة
على ان لفلان بن فلان ان يبطلها قال فالوقف باطل لا يجوز قلت وكذلك
لو قال على ان لورثتي ان يبطلوها كلما بدا لهم قال نعم قلت وكذلك

لو قال ان يبيعوها و يأكلوا ثمنها قال نعم هذا كله سوا و الوقف باطل لا يجوز
قلت ارايت رجلا قال ان اشتريت هذه الارض فهي صدقة موقوفة فملكها
قال لا يكون وقفا و لا يجوز ذلك و هذا و الباب الاول سوا قلت فان قال
ان كانت في ملكي فهي صدقة موقوفة قال ان كان يوم قال هذا القول في ملكه فهي
صدقة موقوفة و الا فالوقف باطل قلت ارايت رجلا وقف ارضا لغيره
وقفا على وجوه مسماه ثم ملك تلك الارض بعد ذلك فالوقف باطل لا يجوز قلت
لم قال هذا بمنزلة من وهب ما لا يملك ثم ملكه بعد فلا يجوز الهبة فيه فكذلك
الوقف قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على انه اذا مضت سنة
فلي ان ابطلها قال الوقف باطل لا يجوز و اصل هذا عندنا ان كل وقف وقفه
رجل و اشترط ابطاله ان الوقف باطل لا يجوز لانه لم يزل ملكه عنه اذا كان
له الخيار و لانه لم يثبت الوقف قلت ارايت رجلا جعل داره مسجدا لله تعالى
على ان له ان يبطلها متى ما بدا له قال يكون مسجدا لله تعالى على ما جعلها عليه
و لا يكون له ابطاله لان شرطه في ابطاله المسجد لا يجوز قلت من اين افترق
الوقف و المسجد قال هما مفترقان الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا له على قوم
باعيانهم لم يكن لغيرهم و لو جعل داره مسجدا لقوم باعيانهم كان لغيرهم
ان يصلي فيه الا ترى ان شرطه فيمن يصلي في المسجد باطل لا يجوز و شرطه فيما
يعطي من غلة الوقف جايز فلما كان شرطه في الغلة في الوقف جايز كان شرطه
في اصل الوقف جايزا و الوقف باطل و اذا كان شرطه في منفعة المسجد و من جعله
له باطل لا يجوز فكذلك شرطه في اصل المسجد قلت ارايت رجلا وقف
ارضا لغيره على وجوه سماها معلومة فبلغ صاحب الارض فاجاز ذلك الوقف
قال هو جايز و الله تعالى اعلم

باب الرجل يقف ارضا له على ان له ان يبيعها

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان لي ان ابيعها و اشتري
ثمنها

ثمنها ارضا تكون موقوفة لله تعالى ابدا على مثل ما وصفت لك هذه الارض
قال الوقف جايز و الشرط جايز و له ان يبيعها و يستبدل بها قلت و لم اجزت
ذلك قال لانه وقف وقفا موبدا لا مثنوية فيه فهو جايز و قال ابو حنيفة
الوقف جايز و الشرط باطل في البيع و اما ابو يوسف رحمه الله فقال الشرط
في البيع جايز و الوقف جايز و القول عندنا ما قال ابو يوسف من اجود الناس
و شرطهم و لانه لو اشترط ابطال الوقف و كل شيء في الوقف لا يبطل اصله
فالوقف فيه جايز و الشرط جايز الا ترى ان رجلا لو استهلك ارضا موقوفة
حتى لا يقدر على ردها حكمت عليه بقيمتها فاشتريت بها ارضا فجعلتها صدقة
موقوفة على مثل ما كانت عليه الارض المستهلكة و جعلت هذه بدل ذلك فلو
فاذا اشترط البيع جوزت ذلك و جعلت له ان يبيعها و يستبدل بها قلت
ارايت ان اشترط ان يبيعها و لم يشترط ان يستبدل بها فان الوقف باطل
لا يجوز قلت ارايت لو قال قد جعلت ارضي صدقة موقوفة على ان لي
ان ابيعها بما بدا لي من قليل او كثير قال الوقف باطل لا يجوز قلت و لم قلت
ذلك قال لاني لو جوزت ذلك كان له ان يبيعها بما لا يجوز له ان يشتري به
عقده يجوز فيوقف فاذا كان ذلك كذلك فكانه اشترط ابطال الوقف
قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان ابيعها و استبدل بها قال
فهذا جايز و هو على ما اشترط قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان
ابيعها فاشتري بها ارضا و لم يزد على ذلك قال اما في القياس يستدل به
على البدل و اما في الاستحسان فهو جايز و تكون الارض بدلها قلت ارايت
لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان استبدل بها ارضا اله ان يستبدل بها
دارا قال ليس له ذلك قلت فان قال على ان استبدل بها دارا اله
ان يستبدل بها ارضا قال لا قلت فان قال على ان استبدل
بها عقدا قال فله ان يستبدل بها و يشتري بها ما بدا له من الدور

ؤ الارضين قلت فان قال علي ان اشتري لها ارضا الم ان يشتري لها ارضا
من ارض الخراج قال نعم قلت فان قال علي ان اشتري لها ارضا من ارض البصرة
الم ان يشتري لها من غير ارض البصرة قال لا قلت فان قال علي ان استبدل
لها الم ان يشتري لها ارضا من ارض الحوز قال لا الا ان الوقف في الحوز لا يجوز
لان الملك لغيرهم وانما هو كالرعية قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة
علي ان لي ان ابيعها لاستبدل لها قال هذا جايز قلت فان باعها بثمن اقل مما لا
يتغابن الناس فيه قال فالبيع جايز قلت فان باعها بعوض من العروض قال
فالبيع جايز علي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه قلت فان باعها
والمشتري بقيمته ارضا تكون وقفا علي ما كانت عليه الارض الاولى قال نعم
قلت فله ان يبيع هذه الارض الثانية ويستبدل بها قال لا يكون له ذلك
الا ان يشترط قلت فان قال ارضي صدقة موقوفة علي ان لي ان ابيعها واستبدل
بها فباعها وقبض الثمن فضاع في يده قال فلا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه
وقد بطل الوقف قلت فاذا كان بشرط البيع قد بطل الوقف فلم يجز هذا
الشرط ويجيز الوقف وقد يكون في هذا الشرط ابطال الوقف وقد قلت
ان كل وقف فيه شرط يبطل اصله فالوقف باطل والشرط في البيع قد يكون
فيه ابطال الاصل قال لا يشبه هذا الشرط يكون في عقد الوقف وانما ضياع
الثمن بمنزلة رجل وقف ارضا فغلب عليها الماء فتعطلت فالوقف كان
فيها جايزا فبطلت وذهبت ٭ وكذلك الثمن اذا ضاع كان الوقف جايزا
فلما بيعت وضاع الثمن بطل الوقف واستهلك قلت ارايت رجلا قال
جعلت ارضي صدقة موقوفة علي ان استبدل بها فباعها وقبض الثمن فضاع
ان الوقف علي ذلك كان جايزا قال نعم الا ترى لو ان رجلا استهلك وقفا
لحكم عليه بقيمته فاخذت من يده فضاعت القيمة ان الوقف باطل فكذلك
قبض الثمن قلت ارايت الذي باع الارض وقبض الثمن ان مات قبل

ان

ان يقول شيا قال فالثمن دين في ماله ٭ وكذلك لو قبض الثمن فاستهلكه
فهو دين عليه ٭ وكذلك لو تلف الثمن علي المشتري فالخصم قلت ارايت ان باع
الوقف للاستبدال فوهب الثمن للمشتري قبل ان يقبضه قال فالهبة جايزة
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وهو ضامن للثمن يشتري به ارضا فيوقف
واما في قول ابي يوسف رحمه الله فالهبة باطل والثمن دين علي المشتري علي حاله
قلت ارايت ان قبض ثم وهبه بعد ذلك قال فالهبة باطل لا يجوز ويرد
الثمن فيشتري به ارضا فتكون وقفا قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
لله ابدا علي ان ابيعها فاستبدل بها فباعها بعرض من العروض قال فله ان يبيع ذلك
العرض ويقبض ثمنه فيشتري به عقارا فيقفها وهذا علي قياس قول ابي حنيفة
رضي الله عنه واما علي قول ابي يوسف وقولنا فليس له ان يبيعها الا بالدنانير
والدراهم او ارضا تكون بسبيلها قلت ارايت ان باعها بدنانير او دراهم فاشترى
لها عرضا من العروض قال فالشرا جايز عليه وهو له خاصة وهو ضامن لمثل الثمن
الا ان يوجد الثمن بعينه فيوخذ قلت وكذلك لو باعها بعرض ثم باع ذلك
العرض بدنانير او دراهم فليس له ان يشتري بهذه الدنانير والدراهم الا عقارا
تكون وقفا وان اشترى بها غير ذلك كان المشتري ضامنا لمثل الثمن قلت
ارايت لو قال صدقة موقوفة لله ابدا ولم يشترط ان يبيعها ابدا ان يبيعها ويستبدل
لها ما هو خير منها قال لا يكون له ذلك الا ان يكون شرط البيع والا فليس
له ان يبيع قلت ولم لا يجوز له ذلك وهو خير للوقف قال لان الوقف
لا يطلب لها التجارة ولا يطلب لها الارباح وانما سميت وقفا لانها
تبقى لا تباع وانما جوزت ذلك اذا اشترطه في عقدة الوقف علي امور الناس
ولان الواقف انما وقف علي مثل ذلك ٭ ولو جاز له بيع الوقف بغير شرط
كان في اصله كان له ان يبيع مما استبدل بالوقف فيكون الوقف يباع
في كل يوم وليس هكذا الوقف قلت ارايت ان كانت الارض الموقوفة سبخة

لا ينتفع بها وليس له ان يبيعها الا ان يشترط ذلك قلت فلم جوزت له ان
يقيل فيها قال لان له ان يشتري بثمنها ارضا يبطلها فالاقالة له فيها عنز
شراه له بعد بيعها فاذا اشترط ان يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم اقال
فيها اله ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قلت ذلك قال لانها عادت
على غير الملك الاول فكانه باع الوقف فاشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان
يبيع البدل لانه لم يشترط بيع البدل قلت ولو ردت بعيب بعد البيع بقضاء
قاض قبل القبض او بعده قال فله ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك
الاول قلت فلو ردت عليه بعيب بغير قضا قاض قال فليس له ان يبيعها ويستبدل
بها لانها بمنزلة الاقالة ولم تعد على الملك الاول قلت ارايت لو باعها على ان
المشتري بالخيار او البايع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت
على الملك الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت عليه بخيار الروية بقضاء
قاض او بغير قضا قاض قال نعم قد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها قلت
ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على شرط الاستبدال بها قال فهو جايز فان باعها
واشتري بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضا قاض قال
فقد عادت الى الوقف واما الارض التي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما
بدا له قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى ان رجلا لو اوجب بدنة قضا من شي عليه
واجب فضلت فابدلها ثم وجد الاولى كانت البدنة هي الاولى وكان له ان يصنع
بالثانية ما بدا له وكذلك الوقف هي الارض المردودة فاما الثانية فهي لرب الارض
يصنع بها ما بدا له قلت ارايت رجلا اوصى وقال بيعوا عبدي هذا فاشتروا
بثمنه نسمة فاعتقوها عني ثم اعتقها عن الميت ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده
على الورثة بقضا قاض قال بيع المشتري العبد المردود فان كان الثمن الثاني
مثل الثمن الاول فالعتق عن الميت فان كان الثمن الثاني اقل من الثمن الاول واكثر
كان العتق عن الوصي الذي استهلكه واما الوقف قلت ومن اين اختلف هذا والوقف

الذي

الذي وصفت هما مختلفان العتق استهلاك فاذا استهلك العبد جعلت
العتق عن الوصي الذي استهلكه واما الوقف فليس باستهلاك الا ترى ان رجلا لو
اعتق عبدا له في مرضه لا مال له غيره وعليه دين كثير ان العتق جايز ولا يرد رقيقا
ويسعى في قيمته للغرما ولو وقف ارضا له في مرضه وعليه دين كثير كان باطلا
لا يجوز وبيعت للغرما وكذلك لو ان رجلا مات وله عبد قيمته الف درهم وعليه
تسعمائة درهم فاعتق الوارث ان العتق جايز ولو كان بدل العبد ارضا فوقفها
الوارث بعتها في الدين وابطلت الوقف واما العبد فلا ابيعه بعد العتق لانه
لا استهلاك وكذلك لو ان رجلا اوصى بنسمة تعتق عنه فاعتقها الوصي عنه ثم لحق
الميت دين كثير يستغرق ماله كان العتق عن الوصي ولو كان هذا في وقف
ابطلت الوقف قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان
ابيعها واستبدل بها فباعها ثم استبدل بها ثم استحقت الارض الاولى قال
القياس عندي ان تكون هذه الارض التي وقفها وقفا ويضمن الواقف الثمن الاول
واما في الاستحسان فلا يكون وقفا لانه انما جعلها بدلا من ارض لم تكن وقفا قلت
ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها
فلم يبعها حتى مات الذي اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون له وانما
هذا شرط له خاصة قلت ارايت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه ان
يبيعها ويستبدل بها قلت ارايت ان شرط لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال
بها قال فالشرط جايز ولهم الاستبدال به قلت ارايت اذا وقف ارضا
له وقفا صحيحا جايزا على ان لرجل آخر سواه الاستبدال بها قال فالشرط جايز وللواقف
ان يبيعها ويستبدل بها قلت وللرجل الذي اشترط له الاستبدال بها قال
نعم اذا اشترط الاستبدال بها لرجل كان ذلك جايزا وله من الشرط مثل ما شرط
لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعله فللموكل ان يفعله قلت
ارايت ان قال هذا الوقف للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف

فقد اخرجتك مما جعلت اليك من البيع قال هو مخرج من ذلك وليس له ان يبيع
هذه الصدقة بعد ذلك لانه كان وكيلا للواقف في البيع واذا اخرجه من الوكالة
بطل ما كان له من ذلك قلت ارايت ان مات الواقف قبل ان يبيع هذا
الوكيل هذا الوقف فليس له ان يبيع الوقف بعد موت الواقف قال نعم قلت
ولم قال لانه كان وكيل الواقف في البيع فاذا مات الواقف بطلت الوكالة الا ترى
ان رجلا لو وقف ارضا له على ان ولايتها الى فلان فمات الواقف لم يكن لفلان
ان يليها الا ان يشترط الولاية بعد وفاته قلت ارايت اذا اشترط الواقف
الاستبدال لرجل فباع الواقف الارض ثم باعها الرجل قال فبيع الواقف اولى
من بيع الرجل قلت وكذلك لو باعها الرجل الذي شرط له الاستبدال
ثم باعها الواقف قال فبيع الرجل جائز وبيع الواقف باطل وانما ينظر الى اول
البيعين فيجيز ايهما كان ويبطل الاخر قال نعم قلت ارايت ان وقع البيعان
جميعا معا او كان احدهما قبل الاخر ولا يدرى ايهما اول فكل واحد من المشترين بالخيار
ان شا اخذ النصف من الارض بنصف الثمن الذي اشترى به الارض وان شا نقض
البيع قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان استبدل بها قال
فله ان يشتري بها ما بدا له من العقد قال نعم بعد ان يكون قيمة ما اشترى
قدر الثمن او نقصان بقدر ما يتغابن الناس به قلت فيشتري ذلك بما بدا
له من البلدان قال نعم ويشترى به قطعة او قطعتين قال نعم قلت ويشترى
به دارا او ارضا قال نعم لانه شرط البدل ولم يسم اي شي البدل قال فكل ما اشتري
بثمنها فهو بدل قلت ارايت ان اشترط بيعها والاستبدال بها فباعها
واشترى بثمنها ارضا ولم يشهد ان هذه الارض الثانية بدل الارض الاولى
قال فهي بسبيلها اشهد على ذلك او لم يشهد اذا علم انه اشتراها بثمن
الاولى قلت ارايت اذا اشترط ان يبيع الوقف ويستبدل به وان
يستبدل بما استبدل به قال هذا كله جائز وله ان يستبدل بما استبدل

قلت

قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واشتري بثمنها
عبدا واعتقه قال الوقف باطل لا يجوز قلت وكذلك كل عرض ذكر سوى العقد
الارض والدار قال نعم قلت فان قال على ان استبدل بهذا الوقف ولم يرد
على ذلك قال استحسن ان اجعل ذلك على العقد خاصة قلت ارايت رجلا
جعل داره مسجدا لله تعالى على ان له ان يبيعه ويستبدل به قال المسجد جائز
والشرط باطل لا يكون له بيعه قلت ولم قلت ذلك وفرقت بين هذا
وبين الوقف قال لان الوقف انما يراد منه الغلة فاذا كانت الغلة المراد
منه فاشترط بيعه للاستبدال به جوزت ذلك ولان المسجد لا يراد ذلك
منه وانما يراد منه الصلاة فيه والصلاة فيه وفي غيره سوا فلا يجوز تحويل
الغلة اذا اشترط ذلك لان الغلة يكون اجود من غلة وليس المساجد هكذا
ولا يراد ذلك في الارضين والدور يراد ذلك منها قلت ارايت رجلا جعل ارضه
صدقة موقوفة على ان له الاستبدال بها فوهبها قال لا يجوز ذلك قلت ارايت ان
اجرها قال الاجارة جائزة اذا كان ذلك حظا للموقوف عليهم قلت ارايت
اذا اشترط الواقف بيع هذه الارض الوقف للواقف ولرجل اخر فللرجل ان يبيع
هذا الوقف قال لا يجوز له بيع ذلك لانه شرط له ولنفسه فليس له ان يبيع ذلك
دون الواقف قلت فللواقف بيع ذلك الذي شرط له البيع قال نعم
الا ترى ان الذي شرط له البيع انما هو وكيل للواقف فللواقف ان ينفرد
بالبيع دونه قلت ارايت ان شرط الواقف بيع هذا الوقف لاوصيائه
من بعده او لبعضهم الاستبدال بها دون بعض قال لا يكون لهم ذلك الا ان
يجمعوا جميعا على الاستبدال بها قلت ارايت اذا اشترط في الوصية
الاستبدال بها للوصي أ للوصي ان يوصي بذلك قال ليس له ذلك قلت فللوصي
ان يوكل بذلك قال نعم قلت فمن اين فرقت بينهما فقلت ليس للوصي ان يوصي
بالبيع وله ان يوكل بالبيع قال لان بيع الوكيل بمنزلة بيعه لانه امره واما وصيه

فليس له ذلك انما شرط له خاصة فليس يكون ذلك لمن بعده واما الوكالة فالوكيل
والوصي سوا

باب الولاية في الوقف

قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة ابدا ولم يشترط الولاية
لنفسه ولا لغيره قال الولاية للواقف والوقف جائز والولاية للواقف
شرط ذلك او لم يشترطه وقد قال اقوام ان الوقف جائز وليس
للواقف فيه ولاية الا ان يشترط ذلك فان اشترط الولاية كانت له الولاية
وان لم يشترط لم تكن له ولاية . ومن حجتنا على من قال هذا القول الزكاة التي فرضها
الله تعالى على عباده ان ولاية قسمة ذلك الى رب المال الذي وجبت عليه . وكذلك
ولاية الصدقة لمن تصدق بها كما ان الزكاة الى من وجبت عليه . ويقال لمن
خالفنا في ذلك ما تقول في رجل اوصى بارض له ان توقف بعد وفاته واوصى
الى رجل ايكون لوصيه ولاية هذا الوقف فان قال نعم فقد ترك قوله لان الوقف
انما صار وقفا بعد وفاة الميت . وليس للواقف شرط في ولايته . واذا كان
لوصيه ان يلي ذلك ولم يشترط الواقف ولاية ذلك الى وصيه فهو احرى
ان يكون له ولاية الوقف اذا وقف في صحته . فكذا من وقف وقفا اشترط
ولايته لنفسه او لم يشترطها فهو سوا والولاية للواقف قال نعم قلت
ارايت ان وقف ارضا على الفقرا والمساكين فكان الواقف غير مامون على الوقف
ولا موضع ذلك قال ينبغي للقاضي ان ينتزعها من يديه ويوليها غيره قلت
وسوا شرط ولايتها لنفسه او لم يشترط ذلك قال نعم هما سوا اذا كان غير مامون
انتزعت من يده قلت ولم ذلك قال لان ملكه قد زال عنها وصار كالحافظ
لها للمساكين فاذا كان غير مامون على حق المساكين انتزعها منه الا ترى ان رجلا
لو اوصى الى رجل وهو غير مامون انتزع منه المال لان المال قد صار لغيره فلا يجوز
ان يوليه من ليس بمامون قلت ارايت اذا وقفها وشرط الولاية لنفسه
وشرط ان ليس لسلطان او لقاض ان يدخل عليه في ذلك وكان غير موضع لولايتها

قال الشرط في هذا باطل لان ملكه قد زال عن الوقف وهو غير مامون على حق المساكين
فينزع منه القاضي لذلك ويوليه غيره الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا له على قوم معلومين
واشترط ولايتها اليه وانه ليس لاحد اخراج احد منها فابى ان يعطيهم حقهم منها اجبره
على اعطائهم وكذلك لو لم يعمرها اجبره على عمارتها فان اتهمه في العمارة او قال
ضاعت وهو متهم فيها انتزعها من يده قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة
وشرط ولايتها لنفسه او لم يشترطها فله ان يوصي بولايتها قال نعم يوصي الى من احب
شرط ذلك او لم يشترط له قلت فلوصيه ان يوصي بذلك قال نعم قلت
وسوا شرط الواقف ذلك او لم يشترطه وهذا على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله تعالى عنهما قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة في صحته ثم مات
ولم يوص الى احد قال فللقاضي ان يوليها من شاء قلت فان الواقف وقفها
في صحته ثم قال لرجل عند وفاته انت وصي ولم يزد على ذلك ايكون له ولاية هذه
الصدقة قال نعم وهو وصي في كل وقف له وفيما كان في يده من الوقف وفي ماله وولده
اذا قال انت وصي ولم يزد على ذلك قلت ارايت ان كان اوصى اليه في الوقف
خاصة قال فهو وصي في الوقف خاصة على قولنا وقول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه هو وصي في الاشيا كلها قلت ارايت ان اوصى الى رجل في
الوقف واوصى الى اخر في ولده قال فكل واحد منهما وصي فيما اوصى اليه فيه خاصة
دون صاحبه قلت وكذلك لو كانت له ارضون قد وقفها واوصى في كل
واحدة منها الى رجل قال نعم يكون كل رجل منهم وصيا في الارض التي اوصى اليه
خاصة دون الارضين الباقية قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على ان ولايتها الى فلان بن فلان قال الوقف جائز والولاية لفلان قلت
فللواقف ان يليها دون فلان الذي شرط له الولاية قال نعم قلت
فله اخراج الذي شرط له الولاية من ولاية هذه الصدقة قال نعم له اخراجه
منه وانما هو بمنزلة الوكيل له فله ان يخرجه منها كلما بدا له قلت فان مات الواقف

ايكون لهذا الرجل ولاية من بعد وفاة الواقف قال لا وقد بطل ما جعل اليه منها
لانه كالوكيل للواقف فلما مات الواقف بطلت وكالته قلت فاذا كان شرط
الواقف ان يليها هذا الرجل في حياة الواقف وبعد وفاته الوصية صحيحة في الحياة
وبعد الوفاة اما في الحياة فهو كالوكيل واما بعد الوفاة فهو كالوصي بقول الواقف
وبعد الوفاة فهذه منه وصية اليه في ولايتها قلت ارايت اذا وقفها
على ان لفلان ولايتها في حياته وبعد وفاته على ان ليس له اخراجه من ذلك قال
الوقف جائز والولاية لفلان في حياة الواقف وبعد وفاته وللواقف
اخراجه والشرط الذي شرط انه ليس له اخراجه باطل لا يجوز الا ترى ان رجلا
لو قال قد جعلت فلانا وصيي في حياتي ووصيي بعد وفاتي على انه ليس لي اخرا
ان له اخراجه وهذا الشرط باطل لا يجوز وكذلك الشرط في الوقف
قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لفلان ولايتها في حياتي
وبعد مماتي ثم اوصى بعد ذلك الى رجل قال فللوصي الثاني ان يلي ذلك الوقف
مع الذي شرط له ولاية الوقف جميعا كالوصيين من الميت في ولاية الوقف
قلت ارايت لو وقف ارضين له كل ارض منهما على رجل معلوم واوصى الى كل رجل
منهم فيما وقف عليه ثم حضرته الوفاة بعد ذلك فاوصى الى رجل قال لهذا
الوصي ان يشارك كل واحد منهما في ولاية الارض التي وقفها عليه لانه صار وصيا
للميت في جميع الوقف قلت فان اراد واحد من هؤلاء ان يتولى مع صاحبه
وقفه قال لا يكون له ذلك ولهذا الوصي ان يلي مع كل واحد منهما الوقف الذي اوصى
اليه قلت ارايت ان كان اوصى الى هذا الرجل في شيء بعينه قال فلا يكون له
من ولاية الوقف شيء وله ولاية ما اوصى به اليه خاصة دون ما سوى ذلك
قلت ان كان هذا الواقف اوصى الى كل واحد من هؤلاء الموقوف عليهم صدقة
الارضين في الارض التي وقفها عليه ثم حضرته الوفاة فقال قد اوصيت الى فلان
ورجعت عن كل وصية لي قال فقد بطل ما اوصى به الى هؤلاء وصارت ولاية هذا

الوقف

الوقف الى هذا الرجل قلت فان قال قد رجعت عما اوصيت به ولم يوص الى احد
قال ينبغي للقاضي ان يولي هذه الارضين فيما اوصى اليهم مما وقف عليهم قلت
ارايت رجلا وقف ارضا له على رجل واوصى اليه فيها وكان الموقوف عليه الارض ليس
بمامون قال ينزعها القاضي من يده ويوليها غيره قلت ولم قلت ذلك وانما الغلة
كلها له قال لان الوقف مرجعه الى المساكين فاذا كان من هو في يديه ليس بمامون
عليه لم يومن ان يخربه ولا يعمره ولا يرجع الى المساكين بعده شيء منه او يبيع اصله
فيحدث فيه حدثا لا يوصل اليه قلت ارايت اذا وقف ارضا له واوصى الى رجلين
ثم مات فلاحدهما ان يلي بيع غلات هذه الارضين دون الاخر قال ليس له ذلك لان
الميت لم يرض باحدهما وهذا قولنا وينبغي على قياس قول ابي يوسف ان يكون لكل واحد
منهما ذلك قلت ارايت اذا وقف ارضا له واوصى الى رجلين ثم مات احدهما
فللاخر ان يبيع غلات هذا الوقف دون الاخر قال ليس له ذلك لان الميت لم يرض
باحدهما دون الاخر وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقولنا وينبغي على قياس قول
ابي يوسف ان يكون لكل واحد منهما ان يلي ماله ويقضي دينه وينفذ وصاياه دون
الاخر وكذلك الوقف وأما ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فكان يقول ليس لاحدهما
ان يلي شيئا من ذلك دون الاخر وهو قولنا قلت ارايت اذا باع احد
الوصيين الثمرة دون الاخر قال فبيعه باطل لا يجوز قلت ارايت ان اجاز
الاخر ذلك قال فهو جائز قلت ارايت ان وكل احدهما صاحبه بولاية
الوقف قال فهو جائز وله ان يلي ذلك قلت وكذلك لو اوصى احدهما الى
الاخر كان للباقي منهما ان يلي هذا الوقف قال نعم واما ما روى ابو يوسف عن ابي
حنيفة فليس له لان ابا يوسف ذكر ان ابا حنيفة كان يقول في رجل مات واوصى الى
رجلين انه ليس لاحدهما ان يوصي بما اوصى اليه الى الاخر لان الميت لم يرض برأي
احدهما دون الاخر واما على قولنا فهو جائز قلت ارايت اذا مات احد
الرجلين الوصيين واوصى الى رجل قال فللثاني والوصي الميت ان يتولا هذا

الوقف قلت وليس لاحدهما ان يلي ذلك دون الاخر قال لا لان وصي الميت
قد قام مقام الميت فيما كان اليه من ولاية هذا الوقف فليس لاحد منهم ان يتولى شيا
من ذلك دون الباقين قال نعم قلت فكيف يكون مال هذا الوقف في ايديهم
قال يكون النصف من ذلك في يدي وصي الميت ويكون النصف الباقي من
هذا في يدي من اوصي الوصي الهالك اليه قلت ارايت اذا اوصي الواقف الي جماعة
فكان بعضهم غير مامون قال فللقاضي ان يقيم بدله رجلا مامونا وان راي ان يولي
ذلك من كان منهم مامونا فلا باس بذلك قلت ارايت اذا اوصي الواقف الي جماعة
فمات بعضهم ولم يوص الي احد قال فللقاضي ان يولي ذلك رجلا بدل الهالك منهم
قلت وله ان يولي من بقي منهم قال نعم قلت وكذلك لو مات منهم جماعة قال نعم
قلت وليس للباقين منهم ان ينفذوا من الغلات شيا حتى يرفعوا ذلك الي القاضي
فيقيم بدل الهالك منهم قال نعم قلت وكذلك لو مات بعض الاوصيا قال
نعم هذا كله علي ما وصفت لك قلت ارايت هذا الواقف اذا اوصي الي رجل في
وقفه وشرط انه ليس له ان يوصي بذلك الي احد قال فالشرط جايز
وللوصي ان يلي الوقف في حياته وليس له ان يوصي فيه قلت فان شرط الواقف
ان ولاية هذا الوقف الي رجل بعد الوصي قال فالشرط جايز والولاية
بعد الوصي الي من شرط الواقف ذلك له قلت ارايت اذا اوصي الواقف الي رجلين
فابي احدهما ان يدخل في الوصاية قال فللقاضي ان يقيم بدله رجلا وان شا
اسند ذلك الي الاخر قلت وكذلك لو اوصي الي جماعة فابي بعضهم ان يقبل
قال نعم هو علي ما وصفت لك قلت وكذلك لو اوصي الي رجل والي صبي
قال نعم يقيم القاضي بدل الصبي رجلا قلت ارايت اذا اوصي الواقف
الي الافضل من ولده في الوقف قال فالوصية جايزة ويليها افضلهم فان كان او انثي
بعد ان يكون موضعا لذلك قلت ارايت ان لم يكن افضلهم موضعا لولايتها
قال يوليها القاضي رجلا قلت وكذلك اذا اوصي الي الافضل فالافضل

من

من ولده قال نعم يليها الافضل فالافضل من ولده قلت ارايت ان مات
الافضل منهم قال فولايتها الي الذي يليه في الفضل قلت وكذلك لو مات
الباقي قال نعم قلت ارايت ان ابي افضلهم ان يدخل في الولاية قال القياس ان
يدخل القاضي بدله رجلا ما كان حيا فاذا مات صارت الولاية الي الذي يليه في
الفضل قلت وكذلك لو مات الباقي قال نعم قلت ارايت اذا قال الرجل صدقة
موقوفة علي ان يليها الافضل فالافضل من ولدي ونسلي قال فهذا علي ما شرط
قلت ارايت ان اختار القاضي افضلهم فولاه ذلك ثم انه صار غير موضع لولايتها
قال ينتزع القاضي ولايتها من يده وينظر الي افضل من بقي بعد ان يكون موضعا
لولايتها قلت ارايت ان ولاها القاضي افضلهم ثم صار الاول بعد ذلك فاضلا
وصار افضل من الباقين الذي ولاه القاضي قال ترد ولايتها اليه اذا كان كذلك
قلت ارايت اذا قال يليها الافضل فالافضل من ولدي فولاه افضلهم ثم
صار فيه من هو افضل منهم قال ترد ولايتها الي هذا الفاضل الباقي اذا كان افضل
من الاول قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال الافضل فالافضل فانما
ابتغي في كل وقت افضلهم وهو اولي بالولاية الا تري ان رجلا لو قال ارضي صدقة
موقوفة علي ان غلتها الي الافقر فالافقر من ولدي فكان فيهم فقير ليس فيهم من
هو افقر منه فاعطيتها اياه ثم صار فيهم من هو افقر من الاول اني اعطيه الغلة
وامنع الاول الا تري انه لو قال علي ان ولايتها الي الافضل فالافضل من عصر
البصرة فوليها من حضره من البصرة ثم قدم بعد ذلك منهم من هو افضل منه
اني ارد اليه ولايتها. وكذلك لو قال يليها الاكبر فالاكبر منهم بعد ان يكون
موضعا لولايتها فوليها اكبرهم وافضلهم دينا ثم صار بعض من هو اكبر منه
سنا وابين صلاحا اني ارد اليه ولايتها قلت ارايت لو قال علي ان ولايتها
الي الافضل فالافضل من ولدي فلم يكن فيهم احد موضعا لولايتها فولاه القاضي اجنبيا
ثم صار فيهم من هو موضع لولايتها قال ارد اليه ولاية هذه الصدقة واجعله

اولى بولايتها وانما المعنى فى هذا كلما كان فى ولده ونسله احد موضع لولايتها كانت الولاية اليه واذا لم يكن منهم احد موضعا لولايتها صرفت عنهم حتى يكون فيهم من هو موضع لولايتها. قلت ارايت اذا قال على ان ولايتها الى افضل من بقى من ولدى ثم قرابتى فان لم يكن فى ولدك احد موضعا لولايتها وكان الذى من قرابته هو موضع للولاية صرف اليه فاذا كان فى ولده احد موضعا لولايتها ردت اليه قلت وكذلك لو كان شرط ذلك او لم يشترط قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضى صدقة موقوفة على ان ولايتها الى ولدى وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضى مكان الصغير رجلا وان شا اقام الكبار مقامه قلت ارايت لو اوصى فى وقفه الى صبى قال القياس ان تكون وصيته باطلة ولكن استحسن ان ابطلها ما دام صغيرا فاذا كبر كانت الولاية اليه قلت ارايت لو اوصى وقفه الى عبد فاعتق العبد قال القياس والاستحسان ان الوصية جايزة قلت فلم فرقت بين الصبى والعبد وانت تخرجهما جميعا قال الا ترى ان العبد لو نفذ جوزت انفاذه ولو ان الصبى انفذ لم اجز انفاذه الا ترى ان فعل العبد يجوز عليه فى الرق وما كان منه لا يجوز فى الرق جاز بعد العتق وفعل الصبى لا يجوز عليه فى الصغر ولا فى الكبر فهما مفترقان قلت وكذلك لو اوصى فى وقفه الى نصرانى قال هو والعبد سوا ولا يشبه هذا عند الصغير فى القياس قلت ارايت ان اخرج القاضى العبد والنصرانى ثم اسلم واعتق العبد قال فلا تعود لواحد منهما ولاية قلت ارايت اذا اوصى فى وقفه الى من لا يحلق من ولده ونسله قال فالوصية جايزة ويولى القاضى هذا الوقف رجلا حتى يحلق من ولده ونسله من يكون موضعا لولاية الوقف فاذا كان كذلك جعلت الولاية له وهذا استحسان قلت ارايت اذا اوصى فى وقفه الى رجل غايب قال يولى القاضى رجلا هذا الوقف حتى يقدم الغايب واذا قدم الغايب كانت الولاية اليه قلت ارايت اذا اشترط الواقف ان ولاية هذه الصدقة

الى

الى عبد الله ومن بعد عبد الله الى زيد فمات عبد الله واوصى الى رجل ايكون للوصى ولاية مع زيد قال لا يجوز له ولاية مع زيد قلت وكذلك لو قال على ان ولاية هذه الصدقة بعد وفاتى الى عبد الله حتى يقدم زيد فاذا قدم زيد فهو وصى قال هذا كله على ما شرط والولاية لعبد الله ما كان زيد قايما غايبا فاذا قدم زيد كانت الولاية اليه وقد قال اقوام انه اذا قدم زيد كان شريك عبد الله فى الولاية الا ان يقول اذا قدم زيد فالولاية اليه دون عبد الله وهذا القول عندنا ليس بشى والقول عندنا القول الاول قلت ارايت اذا قال على ان ولايتها الى عبد الله ما اقام بالبصرة قال فهو على ما شرط والولاية اليه ما كان مقيما قلت وكذلك لو قال الولاية الى امراتى ما لم تتزوج قال نعم الولاية اليها ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ولاية اليها قلت وسوا شرط ذلك او لم يشترط قال نعم الا ترى انه لو قال صدقتى لفلان ما كان فقيرا فاستغنى انى لا اعطيه من الصدقة شيا شرط ذلك الواقف او لم يشترطه والله تعالى اعلم

باب الشهادة فى الوقف

قلت ارايت رجلا شهد عليه شاهدان انه وقف ارضه ولم يحددها الشاهدان قال الشهادة باطل قلت ولم قال لانهما لا يدريان ما شهدا به ولا يدرى الحاكم ما يحكم به وهذا عندنا كالمجهول وهو كالبيع قلت ارايت ان حدها احدهما ولم يحدها الاخر قال فالشهادة باطل لا يجوز قلت وكذلك ان حدها بثلاثة حدود قال فالشهادة جايزة فى قول ابى حنيفة وابى يوسف واما على قول زفر فالشهادة باطل قلت ارايت اذا قال الشاهدان نشهد انه وقف ارضه وحدها لنا ونسينا الحدود قال فالشهادة باطل لا يجوز قلت ارايت ان حدها احدهما باربعة حدود والاخر بثلاثة حدود قال فالشهادة جايزة على قولنا وقول ابى حنيفة رضى الله عنه قلت ارايت ان قالا جميعا لم يحدها لنا ولكنا نعرف الحدود قال فالشهادة باطل لا يجوز

قلت وكذلك لو قالا جميعا لم يكن له بالبصرة الا تلك الارض قال نعم وهذا
والباب الاول سوا قلت ولو قال اشهدنا في الارض وموضعها انه وقفها ولم يحدها
لنا قال فالشهادة جائزة اذا كانا يعرفانها قلت ارايت اذا شهد على الحدود
وقالا لا نعرف الحدود قال فالشهادة جائزة قلت ويكلف المدعي للوقف شاهدين
على معرفة الحدود قال نعم قلت ارايت الشهادة على الشهادة في الوقف اتجوز قال نعم
قلت وكذلك شهادة النسا مع الرجال قال نعم قلت ارايت اذا اختلف
فقال احدهما وقف ارضه التي بمكان كذا وقال الاخر بمكان كذا لموضع اخر قال
فالشهادة باطل قلت وكذلك لو حدد كل واحد منهما الارض التي شهد لها قال
نعم الشهادة باطل حتى يشهد على كل الارض رجلان قلت ارايت لو اجمعا على
حدودها وقال الاخر وقف هذه الارض معها قال اجوز ما اجمعا عليه ويبطل
الارض الاخرى قلت وكذلك لو قال احدهما وقف نصف هذه الارض وقال الاخر
وقف كلها قال نعم يجوز النصف منها ويبطل النصف الاخر قلت وكذلك لو سمي
احدهما سهاما وسمي الاخر سهاما منها اكثر منها او اقل قال نعم يجوز ما اجمعا عليه من
ذلك ويبطل ما اختلفا فيه قلت ارايت لو قال احدهما وقف ارضه يوم الجمعة
وقال الاخر وقفها يوم الخميس قال الشهادة جائزة قلت وكذلك لو قال
وقف ارضه بالكوفة وقال الاخر وقفها بالبصرة قال فالشهادة جائزة
وليس يفسد الشهادة عندنا في هذا الوقف اختلاف الشهود في الاوقات ولا في
الامكنة قلت ارايت اذا شهد احدهما انه جعلها موقوفة بعد وفاته وشهد
الاخر انه جعلها وقفا بتاتا في صحته قال فالشهادة باطل لا يجوز قلت وسواء
كانت تخرج من الثلث قال نعم لان هذه وصية وهذا وقفه في الصحة فهما مختلفان
قلت ارايت اذا قال احدهما وقفها وقفا بتاتا وقال الاخر وقفها ان دخل
الدار قال فالشهادة لا تجوز قلت وكذلك لو قال احدهما وقفها وقفا بتاتا
وقال الاخر وقفها وقفا ان قدم فلان قال نعم الشهادة باطل قلت ارايت

اذا

اذا وقفها احدهما وقفا بتاتا في صحته وقال الاخر وقفها وقفا بتاتا في
مرضه قال الوقف جائز من الثلث قلت فاذا شهدا انه وقف حصته من هذه
الدار ولا يدريان ما هي قال فالشهادة لا تجوز في القياس واما في الاستحسان
فالشهادة جائزة وقال اصحابنا في رجل قال لرجل قد وهبت لك حصتي من هذا
العبد ودفعت ذلك اليك ان الهبة لا تجوز حتى يسمي حصته من العبد وكذلك
الوقف في القياس قلت وكذلك لو شهدا انه جعل ما ورث عن والده من هذه الدار
صدقة موقوفة قال نعم الشهادة في هذا لا تجوز قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل
انه وقف ارضه وحدها قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين
وقال الاخر وقفها على المساكين قال فالشهادة جائزة ويكون وقفا للفقرا قلت
ارايت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ووجوه الخير
والبر وقال الاخر جعلها صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين ولم يزد على ذلك
قال فالشهادة جائزة ويكون للفقرا والمساكين لانهما قد اجمعا على ذلك
قلت ارايت لو قال احدهما للفقرا والمساكين وقال الاخر لابن السبيل معهم
قال فالشهادة جائزة ويكون للفقرا والمساكين قلت ارايت لو قال احدهما
جعلها صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل وشهد الاخر
بمثل ذلك الا انه قال لا احفظ ابن السبيل قال فالشهادة جائزة ويجوز ما
اجمعا عليه من ذلك ويكون الغلات في ذلك الوجه قلت ارايت لو قال احدهما
للفقرا والمساكين وفقرا القرابة وقال الاخر مثل ذلك الا انه قال لا احفظ
فقرا القرابة قال فالشهادة جائزة ويكون للفقرا والمساكين • وكذلك لو قال
احدهما للفقرا والمساكين وفقرا الجيران والموالي والقرابة وقال الاخر مثل ذلك
الا انه قال لا احفظ الموالي والجيران فالشهادة جائزة في هذا ويكون الارض
وقفا قلت وكذلك لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة في وجوه الخير والبر
وقال الاخر لابن السبيل وفي سبيل الله قال نعم الشهادة جائزة في هذا كله

ويكون الارض وقفا بهذه الشهادة قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل انه
وقف ارضه وحددها وقالا جميعا جعلها صدقة موقوفة فقال احدهما على عبد الله
وقال الاخر على زيد قال فالشهادة جايزة على الوقف وتكون الغلة للفقرا
والمساكين ولا يفسد ما وصفت لك الشهادة على اصل الوقف قلت ولم
قلت ذلك قال اجزت شهادتهما انه جعلها صدقة موقوفة وابطلت ما
اختلفا فيه فاذا اجزت ذلك كانت للفقرا والمساكين لانهما قد اجتمعا على انه
قال صدقة موقوفة واختلفا فيما سوى ذلك وكذلك لو قال احدهما صدقة موقوفة
اشهد بذلك على عبد الله وقال الاخر مثل ذلك وقال جعلها للولد عبد الله من بعده
قال فالشهادة جايزة لعبد الله ولا يكون لولده قلت ارايت لو قال احدهما
هي لعبد الله وقال الاخر مثل ذلك وقال للقرابة من بعد عبد الله قال نعم هذا كله سوا
اجيز ما اجتمعا عليه وابطل ما اختلفا فيه قلت ارايت لو قال احدهما جعلها
صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وقال الاخر على عبد الله خاصة قال اجيز الوقف
واجعل النصف الاخر في الفقرا قلت وكذلك لو قال احدهما لعبد الله وزيد وعمرو
وقال الاخر لعبد الله وزيد قال اجعل لعبد الله وزيد الثلثين وابطل
الثلث الذي لعمرو فاجعله في المساكين قلت وكذلك لو سمى احدهما عشرة
وسمى الاخر تسعة اجزت تسعة اعشارها للتسعة التي اجتمع عليها الشاهدان
وجعلت العشر الباقي للفقرا والمساكين قلت ارايت لو قال احدهما جعلها صدقة
موقوفة على ان لعبد الله نصف الغلة وقال الاخر ثلث الغلة قال اجيز لعبد الله
ثلث الغلة وابطل السدس الذي اختلفا فيه واجعل باقي غلات هذه الصدقة
بعد الثلث الذي لعبد الله للفقرا والمساكين قلت ارايت لو قال احدهما جعل
لعبد الله مائة درهم في كل سنة من غلات هذه الارض وقال الاخر خمسين قال يجوز ما
اجتمعا عليه من ذلك خاصة قلت ارايت لو قال احدهما جعل لعبد الله مائة في كل
سنة وقال الاخر في سنة واحدة قال يعطى مائة في سنة واحدة لا يزاد على ذلك

قلت

قلت ارايت اذا قال احدهما جعلها صدقة موقوفة لعبد الله وولده وقال الاخر
لعبد الله ولا احفظ ولده قال اجيز الوقف وانظر الى العدد عدد ولد عبد الله كم هم ثم
اقسم الغلات على عددهم وعلى عبد الله فما اصاب عبد الله من ذلك اعطيته واجعل
ما بقي بعد ذلك للفقرا والمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لانهما قد اجتمعا على
ان لعبد الله حق في هذه وقال احدهما له من ذلك قدر حصته لو قسمت الغلة
عليه وبين ولده وقال الاخر له كل الغلات فاجيز ما اجتمعا عليه وابطل ما
اختلفا فيه قلت وكذلك لو قال احدهما لعبد الله وولده وقال الاخر لعبد الله ولاخوته
قال نعم الشهادة جايزة على ان اعطي عبد الله الاقل مما يصيبه من الغلات
لو قسمت عليه وعلى اخوته او عليه وعلى ولده قلت ارايت لو قال احدهما
جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وولده وقال الاخر على عبد الله فكان ولد عبد الله
ثلاثة قال يعطى عبد الله ربع الغلات ويكون ثلاثة ارباع الباقي للفقرا قلت
ارايت لو مات واحد من ولد عبد الله قال فلعبد الله الثلث من الغلات قلت
ولم قال لان الشاهدين جميعا لو كانا متفقين على عبد الله وولده قسمت الغلة
على عبد الله وولده يوم تخلق الغلة فاعطيت عبد الله ما يصيبه من ذلك فان مات
بعضهم لم احتسب بمن مات منهم وقسمت الغلة على عبد الله وولده وعلى من بقي
من الولد فاذا كان هذا على ما وصفت لك نظرت في الباب الاول الى ولد عبد الله
كم هم يوم تخلق الغلة فاعطي عبد الله ما يصيبه من الغلة لو كان ولده معه وابطل
ما سوى ذلك فاجعله للفقرا قلت ارايت لو مات ولد عبد الله كلهم في الباب
الاول قال الغلة كلها لعبد الله قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى ان رجلا
لو قال ارضي صدقة موقوفة على عبد الله وولده فانقرض ولد عبد الله ان الغلة كلها
لعبد الله خاصة فكذلك الباب الاول الا ترى ان من قولنا في رجل قال قد اوصيت
بثلث مالي لعبد الله وولده فمات ولد عبد الله قبل موت الموصي ان الثلث كله
لعبد الله فكذلك هذا قلت ارايت اذا شهد الشاهدان على انه جعلها صدقة

موقوفة فقال احدهما على فقراء قرابته وقال الاخر على فقراء جيرانه قال الشهادة في الوقف جايزة ويكون للفقراء والمساكين قلت ارايت لو قال احدهما صدقة في سبيل الله وقال الاخر صدقة موقوفة في ابن السبيل قال الشهادة على الوقف جايزة ويكون الغلة للفقراء والمساكين اجيز من شهادتهما على قولهما صدقة موقوفة وابطل ما اختلفا فيه فاذا اجزت ذلك كانت للفقراء والمساكين الا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة وسكت الها للفقراء والمساكين فكذلك الباب الاول اجيز ما اجمعا عليه وادع ما اختلفا فيه فكانهما سكتا عنه قلت وكذلك لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وقال الاخر مثل ذلك الا انه قال وامر ان يحج عنه منها حجة قال نعم اجيزها للفقراء والمساكين وابطل الحجة قلت ارايت لو قال احدهما جعلها للفقراء والمساكين وقال الاخر لا احفظ الحجة او قال احدهما نسمة تعتق عنه وقال الاخر لا احفظ النسمة قال اجيز الوقف وابطل النسمة والحجة واصل هذا القول عندنا انهما اذا اجتمعا انه جعلها صدقة موقوفة وزاد احدهما شيا لم يسمه الاخر اجيز ما اجتمعا عليه وابطل ما زاد الاخر قلت وكذلك لو زاد كل واحد منهما زيادة لم يرد صاحبه ابطلت الزيادة واجزت ما اجتمعا عليه قال نعم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الوقف الشايع

قلت ارايت لو وقف نصف دار او نصف ارض شايع في جماعتها غير مقسوم منها قال الوقف جايز قلت ولم اجزت الوقف وهو شايع غير مقسوم وانت لا تجيز الهبة ولا الصدقة شايعة وتجيز الوقف اذا كان شايعا قلت هما مختلفان الوقف الشايع والهبة الشايع لا يجوز لان الوقف لا يحتاج الى قبض اذا كان محدودا فاذا كان لا يحتاج فالوقف في الشايع جايز وفي المحدود سوا واذا كان يحتاج الى قبض فلا يجوز الا محدودا لان الوقف يزول من ملك الواقف الى غير ملك فلذلك لا يحتاج الى قبض والهبة تزول عن ملك الواهب الى ملك الموهوب له فلذلك

يحتاج

يحتاج الى قبض قلت ولو وقف سهاما من ارضه كان وكان جايزا قال نعم قلت ارايت ان وقف نصف ارضه على وجوه اخرى قال الوقف كله جايز على مثل ما شرط الواقف قلت ارايت ان وقف ارضا له وقفا صحيحا جايزا فاستحق رجل طايفة منها شايعة غير مقسومة قال فالوقف فيما بقي منها جايز قلت ارايت لو وقف منها سهما من بيت او حمام او حانوت قال نعم هذا كله سوا وهو جايز قلت وكذلك ما استحق منها شايعا كان او مقسوما فالوقف فيما بقي جايز قال نعم قلت ارايت ارضا بين رجلين وقف احدهما حصته منها قال فالوقف جايز قلت فان وقفاها جميعا فهو جايز قال نعم قلت وسوا وقف كل واحد منهما على الوجوه التي وقفها صاحبه او على غيره قال هما سوا والوقف جايز قلت ارايت ارضا بين رجلين وقف احدهما حصته منها على وجه مسمى فاراد شريكه ان يقاسمه الارض قال فله ذلك ويوخذ بمقاسمة شريكه قلت فان قاسمه الاخر دون القاضي قال القسمة جايزة لان الولاية الى الوقف فاذا كانت الولاية للواقف كان له ان يقسم ما وقف منها ويجوز قلت وكذلك لو كان للواقف قد هلك واوصى الى رجل كان لوصيه ان يقاسم الشريك في الارض قال نعم قلت وكذلك لو كان وكل الواقف بمقاسمة شريكه وكيلا كانت الوكالة جايزة قال نعم قلت ارايت ان مات الواقف ولم يوص الى احد قال فلا يجوز القسمة في الوقف الا بالقاضي قلت ارايت ان وقف نصف ارضه ثم اراد ان يقسم ذلك ويحوزه قال لا يجوز له ان يقاسم هذه الارض لانه يقاسم نفسه حتى يكون القاضي هو الذي يقسمها او يوكل بذلك من يقسمها قلت ارايت ان باع نصيبه منها بيعا صحيحا قال فله ان يقاسم المشتري ويحوز الوقف قلت ارايت ان اوصى في مرضه بوقف ثلث ارضه على وجوه مسماة قال فالوصية جايزة قلت وسوا اوصى بذلك شايعا او مقسوما قال هما سوا وهو جايز قلت ارايت الوصي له ان يقاسم الورثة هذه الارض قال نعم اذا كانوا كبارا قاسمهم ذلك قلت ارايت ان كا

قسمة الوقف من الملك

فيهم الصغير والكبير قال فللوصي ان يجعل الوقف وحصة الايتام جزا واحدا
ويقاسم الكبار فيدفع اليهم حصتهم وحاز حصص الصغار في الوقف فتقسم بين الوقف
والصغار قال لا يجوز شي من ذلك وليس للوصي ان يقاسم بين الموقوف عليهم واليتيم
قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى انه ليس للوصي ان يقسم بين الايتام ولد ان يجعل
سهامهم جزا واحدا فكذلك ما وصفت لك قلت ارايت ان كان الوصي وارثا
وقد اوصى الميت ان يوقف ثلث ارضه قال فالوصية جائزة وليس لهذا الوصي
الوارث ان يقاسم هولا الورثة الا ان يجعل نصيبه ونصيب الوقف جزا واحدا
فان فعل ذلك جازت القسمة فاما ان يقسم حصته من حصة الوقف فليس ذلك الا بالقا
قلت ارايت الميت لو اوصى الى جماعة احدهم وارث الميت قال لا يجوز قسمة الارض
الا بالقاضي قلت ارايت رجلا وقف ارضا له وسهما من ارض اخرى قال فالوقف
جائز قلت فان كان بعض ذلك محدودا وبعضه شائعا قال فهو كله جائز قلت
ارايت ان وقف حصته من هذه الدار ولم يسم كم حصته منها قال فالوقف في القياس
لا يجوز لانه لا يدري ما وقف واما في الاستحسان فيجوز حصته منها ويكون حصته
وقفا على ما وقفها عليه وبالاستحسان ياخذ قلت وكذلك لو قال ما ورثت عن
ابي في هذه الدار فهو صدقة موقوفة قال نعم لا يجوز ذلك في القياس قلت وكذلك
لو قال عن امراتي وعن امي او قال نصف ذلك صدقة موقوفة قال نعم هذا كله سوا
وهو على ما وصفت لك قلت ارايت لو اوصى ان حصته من هذه الارض صدقة موقوفة
قال هذا جائز سمى حصته او لم يسمه قلت ارايت اذا وقف ارضين ودورا
بينه وبين رجلين رجل فاراد ان يقاسم شريكه ذلك اراد ان يجمع الوقف كله في ارض
واحدة او يقسم كل واحدة على حدتها ولا يجمع ذلك في ارض واحدة قال اما على قياس قول
ابي يوسف فانه يجمع ذلك اذا كان في ذلك حظ للواقف وقد قال ابو يوسف
في ارضين بين رجلين ابى قسم بينهما فاجمع لكل واحد منهما حصته في ارض او ارضين اذا
كانت في ناحية واحدة وكذلك الدور وقال ان كانت الدور بالبصرة وبالكوفة لم اولف

بينهما

بينهما وانما الف بينهما اذا كان في مصر واحد وهذا قولنا وكذلك الوقف على
هذا القول قلت ارايت الواقف اذا قاسم شريكه الارضين الدان ياخذ فضل دراهم
قال ليس له ذلك لان هذا بيع بعض الوقف وليس له ان يبيع من الوقف شيا
قلت ارايت ان كان الواقف اعطى الشريك دراهم قال فالقسمة جائزة قلت ويكون
للواقف مما قسم بقدر حصته التي جعلت له مطلقة او وقف قال بل يكون مطلقة
لانها بمنزلة الشرا قلت فلهذا الواقف المناقلة قال ليس له ان يناقل الى شي من
الارضين لم يقف منها شيا فاما اذا كان قد وقف منها شيا فله ذلك على قول ابي يوسف
واما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فليس له ذلك قلت فلهذا الواقف ان يقاسم
شريكه جيادا بقرعة قال نعم هما سوا وهو جائز كله ما لم يات غبن بين فاحش
اكثر مما يتغابن الناس به قلت ارايت رجلين وقفا ارضا لهما وقفا صحيحا جائزا
الهما ان يقسما هذه الارض قال لهما ان يقسماها ويكون في يد كل واحد منهما حصته من
هذه الارض محدودة على مثل ما وقفه عليه قلت وسوا وقفاها على واحد او على وجوه مختلفة
قال هما سوا الا ترى ان لكل واحد منهما ان يلي ما وقف منها خاصة دون شريكه وليس لشريكه
معه في حصته منها ولاية فكذلك لهما القسمة قلت ارايت رجلا وقف نصف
ارضه على وجوه مسماة معلومة ثم وقف ما بقي منها بعد ذلك على وجوه اخرى قال
فهذا جائز قلت فان اراد ان يقسم بين الوقفين قال ليس له ذلك قلت
ولم قلت ذلك قال لان الواقف واحد والوالي واحد فليس له ذلك قلت
وسوا وقفها وقفين مختلفين او وقفا واحدا قال نعم هذا كله سوا وهو جائز
قلت ارايت لو وقف رجل اجربة معلومة من ناحية ارضه وحد ارضه ولم
يحدد الاجربة قال الوقف جائز قلت ارايت ان حد الاجربة بثلاثة حدود معلومة
وقال في الحد الرابع ينتهي الى بقية ارضه قال فالوقف جائز قلت ولا يشبه
هذا البيع قال لا قلت وكذلك لو قال قد وقفت عشرة اجربة من موخر ارضي او من
مقدمها قال نعم هذا كله جائز قلت وكذلك لو قدر هذا في وصيته قال نعم

هذا جايز اجمع قلت وكذلك لو قال قد وقفت جريبا من ارض شايعا
فيها قال هو جايز قلت والسهام والجربان سوا قال نعم
قلت فان قسم الجريب منها فدخل عليه نقصان من قسمته فصار اقل من
جريب فهو جايز ولا يكون من هذه وقفا الا ما اصاب الجريب خاصة قلت
وكذلك لو اصاب هذا الجريب من القسمة شي فصار اكثر من جريب قال يكون
ذلك كله وقفا على مثل ما وقفت عليه الجريب قلت ارايت اذا قال قد وقفت من
هذه الارض شيا ولم يسمه ولم يحده قال فالوقف باطل لا يجوز في القياس
والاستحسان قلت ولم لا تجيزه على ان تقومها وقف قلت لانه لو اقر بشي
يسير منها لا يكون مثله وقفا قبلت منه فاذا كان ذلك كذلك ابطلت هذا
القول اذا كان هو الواقف

باب الشهادة في الوقف الذي يجر الشاهد الى نفسه او الى ولده

قلت ارايت الشاهدين يشهدان على رجل انه وقف ارضه عليهما قال
فالشهادة باطل لا تجوز قلت ولم ابطلت ذلك قال لانهما يشهدان لانفسهما
فشهادتهما لانفسهما لا تجوز قلت وكذلك لو شهدا بذلك لاولادهما قال
فشهادتهما باطل لا تجوز قلت ارايت لو شهدا انه وقف هذه الارض على
احدهما قال الشهادة لا تجوز قلت وكذلك لو شهدا لولد احدهما
قال نعم لا تجوز قلت ولو شهدا بذلك لنسائهما قال نعم قلت فلو
شهدا بذلك لاخويهما قال فالشهادة جايزة قلت وكذلك لو شهدا بذلك
لعميهما او خاليهما قال نعم الشهادة جايزة قلت فلو شهدا بذلك لابويهما
او لجدهما او لابوي احدهما او جده قال فالشهادة باطل لا تجوز قلت
ارايت اذا قال الشاهدان نشهد انه جعلها صدقة موقوفة علينا قال
فالشهادة لا تجوز قلت فلم لا تبطل قولهما علينا وتجعلها صدقة موقوفة قال
لان الشهادة اعتقدت في الوقف لهما فلا تقبل شهادتهما على ذلك قلت ولم

قلت

قلت في الباب الاول اذا شهد الشاهدان فقال احدهما صدقة موقوفة
على عبد الله وقال الاخر على زيد انك تبطل ما اختلفا فيه وتجيز قولهما صدقة
موقوفة وتجعلها للمساكين فلم لا تجيز في هذا الباب قولهما صدقة موقوفة وتبطل
قولهما علينا كما قلت في الباب الاول قال هما تخالفا ان الاخرى انما في الباب
الاول لم يعقد الوقف لاحد من الناس سوى المساكين واما في الشهادة الاخرى
فقد عقدا جميعا الوقف لانفسهما فلا تجوز شهادتهما على ذلك قلت
ارايت اذا شهدا انه جعل ارضه صدقة موقوفة عليهما وعلى قوم اخرين قال
فالشهادة كلها باطل لا تجوز قلت ولم لا تجيزها لساير الشركا قال
لشركة ما بينهما وبين ساير الشركا في الوقف ولانه لا يصل الى بعضهم شي
الا شركه الاخر فيه قلت اذا شهدا انه جعل ارضه صدقة موقوفة على قرابته
وهما من قرابة الواقف قال فالشهادة باطل قلت ولم جعلت ذلك كذلك
قال لانهما شهدا بذلك لانفسهما قلت وكذلك لو شهدا انه جعلها صدقة
موقوفة على ولده ونسله وهما من نسل الواقف قال فالشهادة باطل
قلت وكذلك لو شهدا انه جعل ارضه صدقة موقوفة على ال العباس وهما
من ال العباس ابطلت تلك الشهادة كلها قال نعم قلت ارايت اذا جعلها
صدقة موقوفة عليهما وعلى قوم معلومين فاردتا ان تبطل شهادتهما فقالا
لا نقبل ما جعل لنا منها قال فشهادتهما للباقين جايزة وتكون الارض
كلها صدقة موقوفة اذا لم يقبلا ما وقف عليهما فلم تشهدا لانفسهما
بشي قلت وكيف يصنع بغلات الوقف قال اعطي الذين سموها ما سمي لهم واجعل
حصة هذين الشاهدين للفقرا قلت ارايت اذا شهدا بذلك لقرابة الواقف
وهما من قرابة الواقف وقالا لا نقبل ما جعل لنا من ذلك قال فشهادتهما
باطل لا تجوز قبلا او لم يقبلا قلت ولم ابطلت ذلك قال لانهما قد
شهدا بذلك لاولادهما ونسلهما لما لا القرابة فلان واولادهما من القرابة

فلا يجوز شهادتهما قلت ارايت لو قال او لادهما لا نقبل ما جعل لنا من الوقف
قال فالشهادة ايضا لا يجوز من حدث من الولد فيما بعد ذلك اليوم فله
حصة من الوقف فاذا كان ذلك كذلك لم نقبل شهادتهما لاولادهما الذين
يحدثون بعد اليوم ولا نقبل شهادة الرجل لولده الذين خلقوا او لا الذين لم
يخلقوا قلت وكذلك لو شهدا بالوقف لنسل عبد الله وهما من نسل
عبد الله وقالا لا نقبل ما جعل لنا قال نعم لا يجوز شهادتهما لان من لم يخلق من
اولادهما فيما بعد من نسل عبد الله قلت وكذلك لو كان فيمن شهد له بالوقف
اولادهما بالوقف اولادهما كبار وصغار فقال الكبار لا نقبل فالشهادة كلها
باطل لمكان الصغار قال نعم قلت ارايت اذا شهدا انه جعلها صدقة
موقوفة لله ابدا على فقراء قرابته وهما من قرابته وهما غنيان يوم شهدا
بذلك قال فالشهادة باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك وهما غنيان
قال لانهما ان افتقرا كان لهما حصة من الوقف فلا يجوز شهادتهما فان قال
قايل شهادتهما جايزة لانهما غنيان قلنا فما تقول ان افتقرا فان قال يعطيا
من الوقف قلنا فما تقول فيما لو قال لا جعلها صدقة موقوفة على من سكن البصرة
من قرابته وهما يسكنان الكوفة فان قال لا يجوز شهادتهما فقد ترك قوله
وان قال شهادتهما جايزة قيل له فما تقول فيما لو قال لا على قرابتي الذين
يسكنون البصرة وعلينا ان سكنا معهم فان قال لا يجوز فقد ترك قوله
ويقال له ما تقول فيما لو قال لا على فقراء قرابته وعلينا ان افتقرنا واحتجنا
وان قلنا هذا كله باطل عندنا لا يجوز شهادتهما في امر يرجع اليهما شيء منه
وسواء كان ذلك يرجع اليهما يوم شهدا بذلك او بعد ذلك قلت ارايت
اذا شهد الشاهدان على رجل انه وقف ارضه على ولده ونسله وعلى فقراء قرابته
بعد ذلك وهما من قرابة الواقف قال فالشهادة باطل لا يجوز قلت ولم ابطلت
ذلك قال لانه يرجع الصدقة اليهما فاذا كان يرجع الصدقة اليهما لم اقبل شهادتهما في

امر

امر يرجع اليهما قلت ارايت لو قالا لا جعلها صدقة موقوفة على ولده سنينا
معلومة ثم على قرابته وهما من قرابة الواقف قال فالشهادة باطل قلت
وكذلك لو شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على فلان ومن بعده على القرابة قال نعم
لا تجوز الشهادة في هذا اجمع قلت ارايت لو قالا لا على مواليه وهما من الموالي
قال نعم لا تجوز شهادتهما قلت وكذلك لو سميا فريقا بعد فريق وهما من بعض
هذه الفرق لم نقبل شهادتهما قال نعم اذا كان يرجع اليهما او الى احد من اولادهما
ونسلهما من هذا الوقف شيء فشهدا بذلك لم نقبل شهادتهما قال نعم اذا كان يرجع
اليهما او الى احد من اولادهما ونسلهما من هذا الوقف شيء فشهدا بذلك لم نقبل
شهادتهما قال نعم قلت ارايت لو شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء
والمساكين وعلى فقراء جيرانه وهما من فقراء الجيران قال فالشهادة جايزة قلت
ولم اجزت ذلك وهما من الجيران وقد شهدا لانفسهما ومن اين افترق هذا وقولهما
للقرابة وهما من القرابة وقولهما على الجيران وهما من الجيران قال هما مفترقان
اذا قال لفقراء الجيران وهما من الجيران قبلت شهادتهما لان القرابة لا تحول
ولا تنقطع والجيران اذا تحولوا انقطع الجوار وذهب فانما انظر الى الجيران
يوم يقسم الصدقة وانظر الى القرابة يوم يخلق الغلة الا ترى اني لا اعطي
من الجيران من تحول واعطي القريب حيث كان الا ترى ان ابا حنيفة رضي الله تعالى
عنه قال في رجل حضرته الوفاة واقر لابنه وهو نصراني بدين ان الاقرار جايز
فان اسلم قبل موت الاب بطل الاقرار وقال لو اقر لامراة بدين ثم تزوجها
قبل ان يموت ان الدين جايز وفصل بين الوارث اذا كان قريبا يوم يقر له
وبين الوارث اذا لم يكن القريب يوم يقر له فان قال قايل اذا قالا
نشهد انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء الجيران وهما من الجيران لم اقبل شهادتهما
قيل له فما تقول لو قال على فقراء اهل المسجد الجامع وهما من اهل المسجد الجامع
ويقال ما تقولون لو قالا على فقراء ثغر من الثغور وهما من اهل ذلك الثغر فان

جايز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز فهذا قبيح وان قال لو جعل
على فقراء الجيران فانما انظر اليهم يوم يقسم الغلة فيهم ولا اعطي منها على من
افتقر بعد مجيء الصدقة ولا من تحول ولا اجعل ذلك لفقراء القرابة قلت
وكذلك لو قال على فقراء اهل سجن البصرة اعطيت منهم من كان فقيرا يوم يقسم
الغلة ولا التفت الى من خرج بعد ذلك من قبل ان يقسم الغلة وكذلك لو
قال على فقراء الثغر اعطيت منهم من كان فقيرا يوم يقسم الغلة فالجيران
واهل المسجد واهل السجن واهل الثغر كلهم سوا وانما انظر اليهم يوم يقسم الغلة
فيهم وكذلك الوصية فيهم واما القرابة والموالي فهذه انساب وانما اعطي من كان
منهم مخلوقا يوم تخلق الصدقة فلذلك اجزت شهادة الجيران واهل المسجد واهل
الثغر واهل السجن ولم اجز شهادة ذي القرابة قلت ارايت اذا شهد شاهدان
اجنبيان على شهادة رجل من القرابة ان رجلا وقف ارضه على فقراء قرابته
والشاهدان الاولان من القرابة فالشهادة باطل لا يجوز لان هذين الشاهدين
الاجنبيين اللذين شهدا على شهادتهما لو شهدا عندي لم اقبل شهادتهما
فلا اقبل الشهادة على شهادتهما قلت وكذلك لو كان الاولان اجنبيان
وهذان اللذان شهدا عندك من القرابة لم يجز شهادتهما قلت
ارايت لو كان الاولان من القرابة وقد ماتا والاخران من غير القرابة قال
نعم الشهادة باطل لا يجوز قلت ولم لا يجوز شهادتهما وقد ماتا وهما لا يجران
الى انفسهما قال لان الشهادة لانفسهما ولا يجوز مبنى كانا او حيين

باب وقف المريض

قلت ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه على الفقراء والمساكين
قال الوقف جايز من الثلث قلت وكذلك لو اوصى ان توقف ارضه بعد
وفاته قال فهو جايز من الثلث قلت ارايت ان وقف ارضا له في مرضه واوصى
بذلك الى الفقراء والمساكين فكانت لا تخرج من الثلث قال اجيز من ذلك قدر الثلث

وابطل

وابطل الباقي الا ان يجيز ذلك الورثة قلت ارايت اذا وقف ارضه في مرضه
وعليه دين لا يستغرق ما له قال فيجوز منها بقدر الثلث بعد الدين قلت
وكذلك لو اوصى بذلك قال نعم قلت ارايت ان جعل ارضه في مرضه صدقة موقوفة
على ولده قال نعم قلت وكذلك لو قال لقرابته قال نعم قلت اغنيا كانوا او فقرا
قال نعم هم سوا قلت ارايت لو جعلها في مرضه صدقة موقوفة في وجوه البر قال
فهو جايز على ما قال قلت ارايت ان جعلها في مرضه صدقة على بعض ورثته دون بعض
قال فان اجاز ذلك ساير الورثة فهو جايز فان لم يجيزوا ذلك كانت الارض
وقفا من الثلث فتكون الغلة بين جميع الورثة على كتاب الله عز وجل فاذا
انقرض الوارث الموقوفة عليه هذه الارض كانت الغلة للفقرا قلت ارايت
ان مات بعض الورثة والوارث الموقوفة عليه هذه الارض حي لم يمت قال غلة
الوقف لجميع الورثة ولورثة من هلك منهم سهم على قدر مواريثهم من الواقف
ما كان الموقوفة عليه هذه الارض حيا فاذا انقرض الموقوفة عليه هذه الارض
كانت الغلة للفقرا قلت فلو قال في مرضه ارضي صدقة موقوفة على ولدي
بالسوية وله ولد ذكور واناث قال ان اجازوا ذلك فهو جايز والا كانت
الغلة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلت ارايت ان كانت له زوجة
قال فلها الثمن من الغلة قلت وسوا ذكرها في الوقف او لم يذكرها قال نعم قلت
ارايت ان مات بعض الولد بعد ذلك قال يكون لورثة من هلك منهم مثل ما كان
يصيب الورثة من غلة هذه الارض لو كان حيا فيقسم ذلك على قدر مواريثهم عنه
قلت وكذلك لو لم يبق من الولد الا ولد واحد كانت الغلة على ما وصفت لك
قال نعم قلت ارايت اذا انقرض ولد الصلب كلهم فلم يبق منهم احد قال
فالغلة لمن جعلها له بعدهم قلت فان كانت امراة الميت حية بعد ذلك قال
فلا شي لها قلت لم قلت ذلك قال لاني كنت اعطيتها وبعض ولد الصلب
باق لانه لا يجوز لي ان اعطيه شيا وهو وارث ولا اعطي من ورثة الميت على

حساب ما يصيبه قلت ارايت اذا قال الرجل في مرضه ارضي صدقة موقوفة
على ولدي ونسلي ما تناسلوا واوصى بذلك بعد وفاته قال فهما سوا وتكون
الارض من الثلث ان لم يجز ذلك الورثة فان اجازوا ذلك كانت الارض وقفا وكانت
الغلة بين الولد وولد الولد والنسل على عدد الروس فان لم يجيزوا ذلك كانت
من الثلث فان كانت خارجة من الثلث او خرج بعضها من الثلث كانت غلة
ذلك بين ورثة الميت على كتاب الله وما اصاب ولد الولد والنسل كان بينهم
بالسوية قلت ولم جعلت هذا كما وصفته قال لانها وصية لوارث وهم ولد
الصلب ولغير وارث وهم ولد الولد والنسل وكان ذلك لهم لانهم ممن يجوز لهم
الوصية وما اصاب ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين ساير الورثة على
قدر مواريثهم لان الوصية لا تجوز لهم قلت ارايت ان هلك بعض ولد
الصلب بعد ذلك وبعض ولد الولد او حدث له ولد ولد قال انما انظر الى
عددهم يوم تخلق الغلة فاقسمه بينهم على ذلك فما اصاب من بقي من ولده
الصلب كان ذلك بينهم وبين ساير الورثة على كتاب الله عز وجل وما اصاب
ولد الولد والنسل فهو جايز لهم قلت ارايت ان كان بعض الورثة قد هلك
قال ما اصاب ولد الصلب بين ولد الصلب وبين ساير الورثة
من هلك منهم على قدر مواريثهم من الواقف قلت فاذا انقرض ولد الصلب
فلم يبق منهم احد قال فجميع الغلة لولد الولد والنسل على عدد روسهم لان
الوصية تجوز لهم فاذا كانت الوصية تجوز لهم فما وقف عليهم في مرضه فهو جايز
لهم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي في مرضه فابوا ان يجيزوا
ذلك وهي تخرج من الثلث لم تجز الوقف ولم تبطلها وتجعلها بين الورثة قال
لان فيها وصية من بعد الولد لان مرجعها الى الفقرا فاذا كان مرجعها للفقراء
لم ابطل الوقف وابطلت ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فجعلت
ذلك بينهم وبين ساير الورثة على قدر مواريثهم عن الواقف فكذلك لو جعل

العلة

الغلة للورثة اجزت ذلك فاذا انقرضوا رجعت الى الفقرا ولا يشبه
هذا الوصية للوارث الوصية للوارث تبطل فيصير بين الورثة والوقف
اذا جعلت غلته للوارث اجزت الوقف وابطلت الغلة فجعلتها للورثة اذا
كان ذلك في مرض الواقف قلت ارايت اذا قال الرجل في مرضه ارضي موقوفة على
من احتاج من ولدي ونسلي ما تناسلوا او اوصى ان توقف ارضه بعد وفاته
قال هما سوا وهو جايز من الثلث قلت ارايت ان كانوا جميعا اغنيا
قال فالغلة للفقرا والمساكين قلت ارايت ان كان ولد الولد
فقرا وولد الصلب اغنيا قال الغلة كلها لولد الولد الفقرا قلت
ان كان بعض ولد الولد فقيرا والباقين جميعا اغنيا قال فالغلة لمن
كان فقيرا من ولد الولد كلها قلت ارايت ان كان ولد الولد والنسل
اغنيا وولد الصلب فقرا قال فالغلة لولد الصلب كلها بينهم وبين
ساير الورثة على كتاب الله تعالى قلت ارايت ان كان بعض ولد الميت
لصلبه فقرا والاخرين اغنيا قال فالغلة كلها لمن كان فقيرا من ولد
الصلب ولساير الورثة من الاغنيا والفقرا بينهم على قدر مواريثهم عن الواقف
قلت ارايت ان لم يكن فيهم فقير الا ولد واحد لصلبه قال فالغلة
كلها له ولساير الورثة الاغنيا والفقرا على قدر مواريثهم عن الواقف
قلت ارايت ان كان في ولد الصلب فقرا وفي ولد الولد والنسل فقرا قال
نعم تقسم غلات هذه الصدقة على فقرا من ولد الصلب وولد الولد والنسل
على عدد روسهم فما اصاب ولد الصلب الفقرا كان ذلك بينهم وبين ساير
الورثة من الاغنيا والفقرا على قدر مواريثهم قلت وكذلك لو لم يبق من ولد
الصلب الا ولد واحد فقير نظرت الى ما يصيبه من الغلة فجعلت ذلك
له ولساير الورثة على قدر المواريث قلت ارايت ان كان الورثة قد اجازوا
ما صنع الميت قال فهو جايز على ما صنع الواقف وشرط قلت ارايت اذا قال

ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وولدي ونسلي او اوصى بذلك قال
فهو جايز من الثلث قلت فان كان لي ولد محتاج قال انظر الى جميع الغلة
فاقسمها بين الفقرا من اهل الوقف الذين شرط الميت الواقف عليهم
فما اصاب ولدا لصلب كان ذلك بينهم وبين ساير الورثة على قدر مواريثهم
عن الميت قلت ارايت من افتقر منهم بعد موت الموصي قال يدخل في الوقف
ويصنع بحصته ما وصفت لك قلت ارايت من استغنى منهم بعد موت الموصي
فلا يخرج من الوقف ويقسم الوقف بين الفقرا منهم ويصنع بحصة الفقرا
الوارث قال ويدخل في حصة الوارث الفقرا جميع الورثة من الاغنياء
والفقراء فيكون ذلك بينهم على قدر مواريثهم عن الواقف قال نعم قلت
ارايت اذا قال الرجل في مرضه ارضي صدقة موقوفة على من افتقر من ولدي
ونسلي ما تناسلوا قال يعطى كل واحد منهم ما يكفيه من طعامه وكسوته بالمعروف
فما فضل بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين قال الوقف جايز
من الثلث قلت ارايت من افتقر من ولد الولد والنسل قال يعطى من غلات
هذه الصدقة ما يكفيه بالمعروف ومموله جايز لان الوصية جايزة له
قلت ارايت من افتقر من ولد الصلب قال يعطى ما يكفيه على ما شرط الواقف
فيكون ذلك بينه وبين ساير الورثة على كتاب الله عز وجل قلت فيرجع اذا
اخذ منه الورثة من وقوفه ماخوذون فيكمل له قوته في باقي غلات هذه
الصدقة قال لا قلت ولم قال لانه اوصى بقوته من غلات هذه الصدقة ثم لم
يوصل له بغير ذلك فلم يجز غير ذلك لانه وارث وكان بينه وبين ساير الورثة
قلت وكذلك يفعل لكل من استغنى من ولد الصلب قال نعم قلت من استغنى
منعته وابطلت ما كنت تخرج له ومن افتقر ادخلته على ما وصفت لك قال
نعم قلت ارايت اذا جعل ارضه في مرضه صدقة موقوفة وهي لا تخرج
من الثلث ثم برا بعد ذلك وصح ثم مات بعد ذلك قال هي جايزة على ما وقفها

عليه

عليه قلت وكذلك لو كان وقفها على وارث من الورثة ثم برا بعد ذلك وصح
قال نعم قلت فاذا جعلها صدقة موقوفة على الفقرا وهي لا تخرج من الثلث
فاجاز ذلك بعض الورثة دون بعض قال يجوز منها قدر ثلث جميع المال وحصة من
اجاز منهم مما بقي منها ويبطل منها بقدر حصة من لم يجز ذلك منهم بعد اخراج قدر
ثلث المال قلت وكذلك لو اوصى بذلك وصية بعد وفاته قال نعم قلت
ارايت اذا جعل ارضه او اوصى بها في مرضه صدقة موقوفة على وجوه مسماة معلومة
واوصى بوصايا سوى ذلك فلم تخرج هذه الارض والوصايا من الثلث وابى الورثة
ان يجيزوا ذلك قال يقسم الثلث بين الوصايا التي اوصى بها وبين الوقف
فيضرب لاهل الوقف منه بقدر قيمة الارض ويضرب لاهل الوصايا بقدر
وصاياهم فيكون ذلك بينهم على ذلك وما اصاب اهل الوصايا فلهم ما اصاب
قيمة الارض الموقف جاز ذلك من الارض فكان وقفا على ما شرط الميت قلت
فالوقف وغير الوقف في الثلث سوا قال نعم قلت ولا يكون الوقف بمنزلة العتق
الذي يبدا به قال لا قلت ارايت ان كان الميت اعتق غلاما له مع هذه الاشياء
التي وصفت لك قال يبدا بالعتق ثم يتحاصون بعد ذلك كما وصفت لك قلت
ارايت اذا قال ارضي هذه بعد وفاتي ليعطى غلاتها ولد عبد الله ونسله ما تناسلوا
ولم يقل صدقة موقوفة ولم يجعل صدقة موقوفة ولم يجعل اخرها للفقرا قال يجوز في
الوصية من الثلث فيكون الغلة لولد عبد الله المخلوقين دون من لم يخلق من الولد
والنسل ما بقوا فاذا انقرضوا رجعت الارض الى ورثة الميت فكانت بينهم على
فرايضهم ويقسموا اصلها ولا يكون وقفا قلت ولا يجعل لمن لم يخلق من الولد
والنسل في غلة هذه الارض حقا قال لان هذه وصية وليست بوقف فاذا
كانت وصية فالوصية لا تجوز لمن لم يخلق وانما يكون لما كان مخلوقا يوم مات الموصي
دون من لم يحدث واذا كانت ارضا وقف اخرها للفقرا او قال صدقة موقوفة جازت
لمن كان من الولد ويكون للنسل الذين لم يخلقوا بعد ولان هذه لا تعود ميراثا ولا

يملك ابدا والوصية ترجع الى الورثة بعد انقراض الموصى لهم بالغلة
ارايت لو قال غلات ارضي بعد وفاتي لولد فلان ونسله قال تكون الغلة
لمن كان مخلوقا يوم يموت الموصي من الولد والنسل دون من يحدث فاذا انقرضوا
رجع الاصل الى الورثة قلت ولمن ملك هذه الارض اذا كانت على ما وصفت
لك قال لورثة الميت قلت ارايت لو قال ارضي وقف بعد وفاتي على ولد
عبد الله ونسله قال هي وقف على من كان مخلوقا من ولد عبد الله ونسله يوم
يموت الموصي دون من يحدث منهم فاذا انقرضوا رجع الاصل الى الورثة قلت
ولم قلت ذلك قال لانه لم يقل صدقة موقوفة ولم يجعل اخرها للمساكين
فصار قوله وقف باطل وصارت بمنزلة رجل اوصى بغلة ارضه لقوم فنجوز ذلك
لمن كان مخلوقا دون من لم يخلق فكذلك لو قال احبسوها بعد وفاتي على ولد
فلان ونسله قال نعم هو على ما وصفته لك الا ان يقول صدقة موقوفة او يجعل
اخرها للمساكين فيكون وقفا لا يرجع الى الورثة ولا يملك وتكون الغلة لمن كان
من الموقوفة عليهم ويكون ما تناسلوا على ما شرط الواقف قلت وكذلك لو قال
ارضي بعد وفاتي موقوفة لا تباع ولا توهب على فلان ونسله قال نعم هذا
والباب الاول سوا فاذا انقرضوا رجعت الى الورثة قلت وسوا اشترط ذلك للورثة
او لم يشترطه قال نعم قلت ارايت لو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين
او قال حبس على المساكين قال هو جائز من الثلث وهو على ما قال الواقف
الا ترى انه لو قال هذا في الصحة كان جائزا وكانت وقفا على ما شرط وكذلك
اذا اوصى بذلك جاز ذلك من الثلث قلت ارايت لو قال غلة ارضي
بعد وفاتي لولد عبد الله سنة او عشر سنين قال يكون لهم ما قال من الثلث
ثم يرجع الى الورثة قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة في مرضه بعد وفاتي
على ولد عبد الله ونسله ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي لورثتي قال يوقف
على ولد عبد الله ونسله المخلوقين يوم يموت الموصي دون من يحدث فاذا انقرضوا

رجعت

رجعت الى الورثة فاقتسموا اصلها بينهم على قدر مواريثهم من الواقف قلت
ولم لا يعطى من يحدث من الورثة الولد والنسل بعد وفاة الموصي وقد جعلها صدقة
موقوفة قال لانه شرط مرجع الاصل الى الورثة فاذا اشترط ذلك خرج من ان
يكون وقفا مؤبدا وانما هي وصية في الغلة فاذا كانت وصية في الغلة كانت لمن
كان يوم يموت الموصي دون من يحدث الا ترى انه لو قال في صحته ارضي صدقة موقوفة
على ولد عبد الله ونسله فاذا انقرضوا فاصلها لورثتي ان الوقف باطل فاذا كان
ذلك في الصحة كان باطلا فاذا كان ذلك وصية جوزت ذلك من الثلث لاني قد اجيز
في الوصايا ما لا اجيز في الوقف الا ترى انه لو قال في صحته غلة ارضي سنة لعبد الله
كان ذلك باطلا لا يجوز وانما هي هبة فان دفعها جازت والا لم تجز ولو اوصى بذلك
كان جائزا فقد يجوز في الوصايا ما لا يجوز في الوقف في الصحة فلذلك حكمت بما فسرت
لك في المسئلة الاولى قلت واذا اشترط الرجل الرجعة في ارض وقف
في وصيته جوزت ذلك لمن كان مخلوقا منهم دون من لم يخلق لانه وصية
والوصية لا تكون لمن لم يخلق قلت فان قال صدقة موقوفة على قرابتي
بعد وفاتي قال اعطيت من كان منهم ومن يكون على ما وصفت لك في الباب الاول
قال نعم قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة بعد وفاته على قوم ومن
بعدهم جعل الغلة للورثة قال تكون الغلة جائزة للقوم الذين جعل ذلك لهم
فاذا انقرضوا رجعت الغلة الى الورثة فكانت بينهم على قدر مواريثهم ما بقي منهم
احد فاذا انقرضوا كانت للفقراء قلت ارايت لو قال ارضي بعد وفاتي
صدقة موقوفة على اخوتي وعلى اولادهم ونسلهم ما تناسلوا فاذا انقرضوا
فهي لولدي ونسلي ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي للفقرا قال هذا جائز من الثلث
ويكون للاخوة واولادهم ونسلهم فاذا انقرضوا صارت لولد الواقف وولد
ولده ونسله فما اصاب ولد الصلب من ذلك كان بينهم وبين ساير الورثة
على قدر مواريثهم عن الميت قلت وكذلك كل وقف في مرض الواقف وقفه بعد وفاته

وكان يرجع الى بعض الورثة منه شيء دون الباقين ولم تجز الورثة ذلك فما رجع
الى ذلك الوارث من الغلة فهي بين الورثة وبينه على قدر مواريثهم عن الميت
قال نعم وسواء رجع ذلك الى هذا الوارث لفقره او لغيره قال نعم هما سواء لانه
وصية للوارث ولا تجوز الوصية للوارث لسبب فقر ولا غير ذلك قلت ولا يكون
للباقين من ولد عبد الله قلت فمن اين افترق هذا والوقف وقد قلت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله فهلك منهم هالك جعلت الغلة لمن بقي منهم
ما بقي احد قال هما مفترقان اذا كان وقفا مرجعه الى الفقراء والمساكين ابدا
فانما انظر الى الغلة يوم تخلق فمن خلق من ولد عبد الله اعطيته ذلك لانه ولد عبد الله
يوم خلقت الغلة واما اذا اوصى بغلة ارضه فقد وجبت لهم الوصية لمن كان
مخلوقا يوم مات الموصي فمن هلك منهم رجع نصيبه الى الورثة الا ترى ان من حدث
من ولد عبد الله اني لا اعطيه من غلة الارض التي ليست بوقف شيئا واعطي من
حدث من ولده من غلة الارض الوقف فاذا كنت لا اعطي من يحدث منهم لم ارد نصيب
من هلك منهم على من بقي كما ارده في الوقف لان في الوقف اعطي من يحدث منهم الا ترى
ان الوصية في الغلة لمن لم يخلق لا تجوز وفي الوقف جائز قلت ارايت رجلا
قال ارضي موقوفة بعد وفاتي ولم يزد على ذلك قال الوقف باطل لا يجوز قلت
ولم ابطلت ذلك قال لان الوقف يكون للغني والفقير ولم يوص لانما هو
فاذا لم يوص بذلك ابطلت الوقف الا ترى انه لو قال ذلك في صحته ابطلت
ذلك حتى يقول صدقة موقوفة او يقول وقفا على الفقراء قلت ارايت لو قال
ارضي بعد وفاتي صدقة لم يزد على ذلك وهي تخرج من الثلث قال يتصدق
باصلها على الفقراء او يباع فيتصدق بثمنها على الفقراء قلت فاذا قال
ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة جوزت ذلك وجعلتها وقفا على الفقراء
والمساكين قال نعم قلت ارايت لو قال ارضي محبوسة بعد وفاتي قال هذا
لا يجوز ولا يكون وقفا ولا صدقة قلت ارايت لو قال ارضي موقوفة بعد وفاتي
على

على عبد الله حياته قال فهي لعبد الله حياته فاذا هلك عبد الله رجعت الى
الورثة ولم تكن وقفا قلت ارايت لو قال في صحته ارضي هذه موقوفة على عبد الله
قال لا يكون وقفا ولا يجوز ذلك قلت ولم ابطلت ذلك قال لان هذا
وقف ولم يجعل اخره للمساكين ولم يقل هو صدقة موقوفة فاذا لم يقل ذلك كان
الوقف باطلا لا يجوز الا ترى ان لو اجزته فمات عبد الله رجع ملكها اليه
فكيف يكون وقفا يرجع بعد وفاة الموقوفة عليه ملكها الى الواقف هذا لا يكون
واما اذا قال غلة ارضي بعد وفاتي لعبد الله فهو جائز له في حياته فاذا هلك
رجعت الى الورثة . ولو قال في صحته غلة ارضي لعبد الله فان هذا باطل لا يجوز
الا ترى انه لو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على عبد الله سنة ثم هي بعد
ذلك لورثتي كانت الوصية جائزة . ولو وقف ارضا له على عبد الله سنة فاذا
انقضت السنة كانت الارض كلها للواقف فان الوقف لا يجوز قلت ارايت
اذا قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة للفقراء والمساكين وليس له مال غيرها
فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال يجوز الثلث منها ويبطل الثلثان منها
ويكون للورثة قلت ارايت ان قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة على ورثتي
فابى الورثة ان يجيزوا ذلك ولا مال له غيرها قال يكون الثلث منها وقفا
على ورثته ومن بعدهم على المساكين ويكون الثلثان الباقيان منها لجميع الورثة
مطلقين لا وقف فيها قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي
على الفقراء والمساكين ولا مال له غيرها وابى الورثة ان يجيزوا ذلك يكون
الثلث منها وقفا على ما وصفت لك ويبطل الثلثان الباقيان قلت فاذا
اطلق الثلثين الباقيين منها للورثة وحبس الثلث منها للوقف ثم خرج بعد
ذلك مال للميت كثير يخرج الارض من ثلثه قال يرد الثلثين الى الوقف
فتكون الارض كلها وقفا ويكون المال للورثة قلت ارايت ان ظهر للميت
مال سوى الارض لا يخرج من الثلث قال يجوز من الارض بقدر ثلث ماله

الميت فيكون وقفا قلت فان كان قيمة الوقف الف درهم فاجاز القاضي
منها الثلث وابطل الثلثين فدفعها الى الورثة ثم ظهر للميت من المال الف درهم
قال يكون الثلثان من الارض وقفا على ما وقف الميت ويبطل الثلث منها
فيكون للورثة مع الالف سوى قيمة الارض قلت وكذلك كلما خرج للميت من الغلة
سوى قيمة الارض فاذا خرج ذلك وكانت الارض كلها وقفا قال نعم قلت ارايت
لو كانت قيمة التي وقفها الميت الف درهم ولم يكن للميت مال غيرها وابى الورثة
ان يجيزوا ذلك فابطل القاضي الثلثين منها واجاز الوقف في الثلث فعمد الورثة
الى الثلثين فباعوا ثم ظهر للميت الفا درهم او مال كثير يخرج الارض من ثلثه
قال فبيع الورثة الثلثين جائز لا يرد ويضمن الورثة قيمة الثلثين ويشتري
بها ارضا فيكون وقفا على مثل ما شرط الواقف وكذلك لو ظهر للميت مال يخرج الارض
من ثلثه نظرت الى قيمة ثلث جميع ما ترك الميت فاخرج من قيمة الارض التي وقف
القاضي ونظرت الى ما كان يوجع في ثلثي الارض فاخذت قيمة ذلك فاشتريت به
ارضا فوقفتها على مثل ما وقف الميت قال نعم قلت ارايت ان كان الثلثان من
الارض لما دفعها القاضي الى الورثة باع بعضهم حصته من ذلك ولم يبع الاخرون
ثم ظهر للميت مال كثير كيف القول عندك في ذلك قال يوخذ جميع ما بقي من هذه
الارض للميت فيكون وقفا مع الثلث ويوخذ من مال الميت قيمة ما بيع من الارض
ويشتري بها ارضا فيوقف على مثل ما امر به الميت ويقسم الورثة الباقي بعد
ذلك على مواريثهم ويحسب على الذي باع حصته من الارض بقيمة ما صار في يده
منها قلت ولا يرد بيعه قال لا قلت ولم قال لان القاضي قد اطلق ذلك
له فبيعه فيه جائز الا ترى ان قولنا في رجل اوصى له بارض وهي جميع مال الميت
فاعطى القاضي الموصى له بالارض ثلثها ورد الثلثين على الورثة ثم ظهر للميت
مال كثير يخرج الارض من ثلثه انى ارد على الموصى له ما بقي من الارض واجوزها له فان
كان الورثة قد باعوا ذلك جوزت بيعهم واعطيت الموصى له مما يظهر من مال الميت

قيمة الثلثين من هذه الارض فكذلك الوقف هو في قياس قولنا في الوصية قلت
فاذا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء وله مال كثير غايب عنه فابى الورثة
ان يجيزوا ذلك قال يكون لهما الثلثان ويكون الثلث الباقي وقفا على ما وقف
الميت فاذا قدم المال رددت ما بقي من الارض الى الواقف قلت ارايت
ان قدم نصف المال قال رددت من الارض قيمة ثلث ذلك على ما فسرت لك
وان كان الورثة باعوا ذلك كان الجواب في ذلك كله على ما وصفت لك في المسالة
الاول قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة بعد وفاتي موقوفة على الفقراء
والمساكين وله مال كثير غايب عنه وعليه دين فابى الغرما ان يوخروا اموالهم
قال تباع هذه الارض في الدين قلت فاذا بيعت بالف درهم وقيمتها الف
درهم وقبضت ذلك الغرما ثم قدم مال الميت بعد ذلك اخذت منه الف
درهم فاشتريت بها ارضا فكانت وقفا على ما وقف الميت الارض التي بيعت
قال نعم قلت ارايت ان كان قيمتها الف درهم وباعها القاضي بالف
وخمس ماية درهم فقضاها الغرما ثم ظهر للميت مال كثير فاراد الوارث ان يعطي
قيمة الارض الف درهم قال يوخذ من مال الميت الف وخمس ماية درهم الثمن
الذي بيعت به الارض فيشترى بها ارضا فتكون وقفا على مثل ما شرط
الميت في الوقف الاول قلت وكذلك لو بيعت بتسعماية درهم وانما
يشترى للوقف بثمن الارض التي بيعت ولا يلتفت الى قيمتها قال نعم قلت
ولا يرجع بيع الارض الاولى قال يرد ذلك قلت ارايت رجلا وقف ارضا
له في مرضه على وجوه مسماة واشترط ان له ان يرد ذلك اذا بدا له قال
الوقف باطل لا يجوز قلت ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه وله مال
كثير ثم ان ما له ذهب قبل ان يموت ثم مات ولا مال له غيرها قال يجيز الثلث
منها ويبطل الثلثين الباقيين قلت ارايت لو وقفها وليس له مال غيرها
ثم افاد مالا كثيرا ثم مات قال هو جائز من الثلث قلت ارايت لو وقفها او

اوصى بوقفها وله مال كثير ثم مات على ذلك فلم تقبض الورثة ما صار لهم من
مال حتى ضاع المال قال يجوز الوقف في الثلث منها وبطل الثلثان الباقيان
منها قلت ارايت اذا اوصى بوقف ارضه بعد وفاته على وجوه مسماة معلومة
فحدثت فيها ثمرة قبل موت الموصي قال الثمرة ميراث ولا تكون لاهل الوقف
قلت ارايت ان كانت الثمرة حدثت بعد وفاته والارض والثمرة تخرجان
من الثلث قال فالغلة للموقوفة عليهم الارض قلت وسواء الباب لو لم
كانت الارض تخرج من الثلث او لا تخرج قال نعم هما سواء وكل ثمرة تحدث
قبل موت الموصي فهي للورثة دون اهل الوقف قلت وكذلك لو اوصى لرجل
بارض فاثمرت قبل موت الموصي لم يكن للموصى له من الثمرة شيء والارض للموصى له
قال نعم قلت ارايت لو وقف ارضا له في مرضه ثم حدث فيها ثمرة قبل موت
الموصي قال يكون للموقوف عليهم اذا كان ذلك يخرج من الثلث قلت ارايت لو وقفها
في مرضه الذي مات فيه وفيها ثمرة يوم وقفها لمن تكون الثمرة قال للواقف
قلت ولا تكون لاهل الوقف قال لا قلت وكذلك لو ان رجلا وقف ارضا له
كانت الثمرة له خاصة والوقف جائز قال نعم . والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرجل يقف ارضا له في صحته على الفقراء فيحتاج احد من ولده او من قرابته ايعطى منها او لا يعطى

قلت ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين
ولم يسم منها شيئا لاحد فاحتاج بعض قرابته بعد ذلك فاراد ان يعطي من
الوقف قال يعطى منها اقل من مائتي درهم قلت ولم اعطيته قال لانه فقير
والفقير عندنا لا يعطى من الزكاة ولا من الصدقة الا اقل من مائتي درهم لان من
كانت له مائتا درهم فهو غني تجب عليه الصدقة وهذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
في الزكاة وقول ابي يوسف رحمه الله قلت وتراهم احق بها من المساكين الباقين
قال نعم هم احق بها من المساكين لان صدقة الرجل على قرابته الفقراء اعظم اجرا

من

من الغريب الاخرى ان من السنة ان يقسم صدقات كل قوم بينهم ولا تخرج
عنهم بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المراة تعطي زوجها
من الصدقة قال لها اجران . وبلغنا ان رجلا من الانصار تصدق بارضه
فاتى ابواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا له ما لنا مال غيرها فردها النبي صلى
الله عليه وسلم عليهما وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المظاهر ما يكفر فقال
ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه من اهلي فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل
ذلك فيهم قلت ارايت ان عمد الواقف فاعطى الغلة الفقراء والمساكين ولم يعط
القرابة قال فلا ضمان عليه وما اعطاهم فهو جائز وهذا استحسان وليس هو حق لهم
في الغلات من هذه الصدقة ولكنا نامره ونستحسنه الا ترى ان من وجبت عليه
زكاة ماله امرته ان يعطيها فقراء قرابته واستحسن له ذلك فان اعطاها المساكين
اجزاه الا ترى ان رجلا لو قال هذه الدراهم صدقة امرته ان يضعها في فقراء
قرابته فان اعطى غيرهم لم اجعل عليه شيئا واجزاه قلت ارايت ان كان له ولد وولد
ولد فقراء ايعطى من غلات هذه الارض قال نعم يعطى منها اقل من مائتي درهم كما وصفت
لك قلت ولم اعطيته قال لانه اقرب القرابة قلت فما تقول في رجل وجبت
عليه زكاة ماله او قال هذه الالف درهم في المساكين صدقة اله ان يعطي منها ولدا
او ولد ولد او زوجة قال لا قلت فلم اعطيت هؤلاء من الوقف قال الوقف
وهذا مفترقان لا يعطى من الزكاة ولا من النذر ولا من الكفارات ولد ولا
والد ويعطون من الوقف اذا كانوا فقراء لان الزكاة والنذر والكفارات ملكها
للذي يتصدق بها فليس له ان يعطيها ولده واما الوقف فقد زال ملك الواقف
عنه فليس له ملك فله ان يعطي ولده وولد ولده منه وكذلك ابوه وجده
قلت ارايت ان جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وله ولد فقير
وولد ولد وقرابة والغلة لا تسعهم جميعا قال يبدا بولد الصلب
فيعطي كل واحد منهم اقل من مائتي درهم فان كان فيها فضل اعطي من ذلك

الفضل ولد الولد على ما وصفت لك في ولد الصلب يبدا بالاقرب منهم الى الواقف
فان فضل عنهم فضل كان ذلك في الفقرا والمساكين من الجيران وغيرهم على ما يرى
والى الصدقة قلت ارايت في هذه المسلة ان مات رجل من الولد وهو فقير
بعد مجى الغلة ايكون لورثته ما كان له قال لا قلت وكذلك لو استغنى لم يعطه
قال نعم قلت وكذلك لو افتقر منهم احد بعد مجى الغلة اعطيته قال نعم ولا
يشبه هذا عندى الرجل يقف ارضا له على فقرا ولده او فقرا قرابته لان الرجل
اذا وقف ذلك على فقرايهم فقد جعل لهم فيها حقا ثابتا فان استغنوا بعد مجى
الغلة وهو فقير لم يعط من تلك الغلة شيا وهذا كله مخالف للباب الاول
انما اعطين القرابة والولد بالاستحسان واما في هذا الباب فقد وقف عليهم
الارض الا ترى ان القايم بامر الصدقة لو دفع في هذا الباب الغلة الى الفقرا
لضمنته لان هذا حق لهم وقد وقف عليهم ولو دفع القايم بامر الصدقة الغلة
الى المساكين في الباب الاول لم اضمنه لان الوقف على المساكين عام ولكني
استحسن ان احص ولاده قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على
الفقرا والمساكين وله قرابة فقرا فقال انما انظر الى من كان منهم فقيرا
يوم يقسم الصدقة فاقسم ذلك بينهم على ما وصفت لك ولا التفت الى من افتقر
منهم بعد مجي الغلة وامنع من استغنى منهم بعد مجى الغلة او مات بعد مجي الغلة
قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل انه وقف ارضه على المساكين وهما من
قرابة الواقف قال شهادتهما جايزة فقيرين كانا او غنيين ولو كانا شهدا
انه وقفها على فقرا قرابته وهما من القرابة لم اجز شهادتهما فقيرين كانا او
غنيين قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج
هو ان يعطى منها شيا قال لا قلت ولم وقد قلت ان احتاج احد من ولده
اعطى وان احتاج هو لم يعط قال هما مفترقان لان هذا الوقف على
نفسه لم يجز ولو وقفه على ولده جاز ذلك فاعطي من الوقف كل من كان لو وقف

عليه

عليه جاز وقفه عليه ولا يعطي منه من لا يجوز وقفه عليه قلت ارايت
اذا وقف ارضا له فجعلها صدقة موقوفة على ان غلتها نصفين النصف منها
للفقرا والمساكين والنصف الاخر لفقرا قرابته قال هو على ما وقفها عليه قلت
ارايت ان احتاج قرابته وكان الذي سمى لهم لا يكفيهم ايعطيهم مما جعل للفقرا
قال لا قلت ولم قال لان الواقف قد سمى لهم شيا معلوما فلا ازيدهم على ذلك
قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان النصف منها لولدي ونسلي
والنصف الاخر للمساكين فاحتاج ولده ونسله وكان ما ياخذون من ذلك
النصف لا يكفيهم اتعطيهم من النصف الذي للفقرا قال لا قلت وكذلك ما
سمى من الغلة لولده وقرابته وجعل الباقي للمساكين لم يزد من سمي له حقا على ما
سمي له من ذلك قال نعم لا يزادون على ذلك قلت ارايت لو قال الصدقة
موقوفة على ان غلتها نصفين النصف للفقرا من ولدى ونسلي والنصف الاخر
للمساكين وكانت له قرابة سوي ولده فقرا قال يعطون من نصيب المساكين
على ما وصفت لك واما الولد والنسل فلا يزادون على ما سمي لهم الواقف
قلت ارايت لو سمى للقرابة من الغلة شيا وللولد شيا وللمساكين شيا
ايزاد على احد من الفريقين من سهم المساكين قال لا قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على الغارمين وله ولد وقرابة محتاجون قال لا يعطون
منها الا ان تكونوا غارمين فيعطون منها فيبدا بهم قبل ساير الغارمين كما بدات
بفقرايهم قبل ساير المساكين قلت وكذلك لو قال في بني السبيل قال نعم قلت
ارايت لو قال في سبيل الله اتعطي فقرا قرابته قال لا وانما هي في السبيل قلت
وكذلك لو قال في الحج او في الرقاب قال نعم وهذا كله سوا وليس يصرف من ذلك
الا في وجهه الا ان تكون القرابة من ذلك الوجه فيعطون ويبدا بهم قبل ساير
اهل ذلك الوجه وكذلك سهم المساكين ابدا بالقرابة اذا كانوا محتاجين قبل
ساير المساكين على ما وصفت لك وكذلك لو قال في بني السبيل لم يعط فقرا

قرابته منه شيا الا ان يكونوا ابنا السبيل قال نعم قلت ارايت لو قال في سبيل الله
ايعطا فقرا قرابته قال لا انما هو في السبيل قلت وكذلك لو قال في الحج او في الرقاب
قال نعم هذا كله سوا وليس يصرف ذلك الا في وجهه الا ان تكون القرابة من ذلك
الوجه فيعطون ويبدا بهم قبل ساير اهل ذلك الوجه وكذلك سهم المساكين ابدا
بالقرابة اذا كانوا محتاجين قبل ساير المساكين على ما وصفت لك قلت ارايت
الجيران يستحسن ان يبدا بهم فيعطيهم قبل المساكين قال نعم قلت فيعطون مثل
ما يعطى القرابة قال لا ولكن يعطون على قدر ما يرى القايم بامر الصدقة قلت
وكذلك الوالي قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين واحتاج
قرابته فرفع ذلك الى القاضي فاعطاهم منها القوت اترى ذلك حكما لهم فيها بالاقوات
قال لا انما هذا راي منه فاذا عزل بطل ذلك او رى القاضي نفسه الرجوع عن
ذلك قلت وكذلك لو كان امر القايم بامر الصدقة ان يجري ذلك عليهم قال نعم
هما سوا قلت فان قال قد حكمت في ذلك وجعلته ثابتا لهم في هذه الصدقة وقضيت
بذلك فهو جايز فان رفع ذلك الى قاض يرى خلافه جوز ذلك قال نعم قلت ارايت
ان رفعت هذه الصدقة الى قاض فامر ان يعطى كل واحد عشرة دراهم او اقل من ذلك
ثم رفع ذلك اليه قال لا اجعل ما كان من القاضي الاول حكما وانما هو عندي راي
راه فاعطى كل واحد منهم اقل من مايتي درهم هذا كله من القضاة عندي راي
يرونه وليس بحكم الا ان يكون بحكم مفسر هو كذا فاجيز ذلك قلت ارايت اذا قال
صدقة موقوفة على المساكين وله قرابة فقرا فلم يعطوا شيا ايعطيهم لما مضى قال
لا يعطون لما مضى وانما يعطون لما بقي ويعطون اقل من مايتي درهم وليس يشبه
هذا عندنا الوقف اذا كان عليهم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على
المساكين فجا رجل من القرابة فقال انا فقير قال اذا اعرف انه فقير اعطي منها على ما
وصفت لك قلت ويعطى امراته اذا كانت فقيرة قال لا تعطى الا ان تكون من القرابة
قلت وكذلك لو كانت امراة فقيرة ولها زوج فقير وهي من القرابة فيعطيها ولم

تعط

تعط زوجها الا ان يكون من القرابة قال نعم قلت فيعطى ولد القرابة منها
قال نعم لانه من القرابة اذا كان فقيرا قلت ارايت اذا وقف ارضا على المساكين
ايعطى قرابة ولده اذا كانوا فقرا قال نعم هم اسوة المساكين وانما ابدا بمن كانت له
قرابة من الميت الواقف فاما قرابة ولده او امراته فهما اسوة المساكين قلت
ارايت اذا قال صدقة موقوفة على المساكين والغارمين فجا رجل من القرابة فقير
غارم ايعطى من السهمين جميعا قال نعم قلت وكذلك لو سمى اصنافا مختلفة اعطيت
الغريب من هذه الاصناف كلها اذا كان من اهلها وبدات به على ما يرى له القايم
بامر الوقف قال نعم قلت ارايت القايم بامر الصدقة اذا امره القاضي ان يعطيها
فقرا القرابة فاعطى غيرهم اترى عليه ضمانا قال لا الا ان يكون ذلك منه على وجه
الحكم فان كان ذلك من القاضي حكما كان القايم بامر هذه الصدقة ضامنا لذلك
قلت ارايت القاضي اجيز الوصي ان يصدقها في فقرا القرابة على ما وصفت لك
قال نعم يجبره ولو اعطاه غيرهم لم يضمن قلت فكيف يجبره ولو اعطاه غيرهم لم يضمن
قال انما استحسن اذا كانت في يده الغلة ان ننزعها منه وندفعها الى فقراء
القرابة فاما اذا انفقها فلا شي عليه وكذلك الجيران والموالي هم بمنزلة القرابة
في هذا الوجه قلت ارايت اذا وقف ارضه على المساكين ايقضى منها دين الميت
قال لا قلت فيكفن منها ميتا قال لا ولا يبنى بها مسجدا ولا يحج بها حجة وانما هي
للفقرا على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي
على المساكين فانفذت ذلك وهي تخرج من الثلث واحتاج احد من ولد الموصي
قال لا يعطى من الغلة شيا قلت ولم لا تعطيهم قال لان هذه وصية
وهم ورثة ولا يجوز لوارث وصية ولا يجمع الميراث والوصية جميعا قلت
ارايت لو احتاج اليها ولد ولده قال يعطون منها على ما وصفت لك قلت
ولم قال لان ولد الولد لهم الوصية وولد الصلب لا تجوز لهم الوصية فاعطي
منهما من جازت له الوصية وامنع الورثة قلت ارايت ان كان ولد الولد ورثه

الميت قال لا يعطون شيا قلت فيعطى اولادهم قال نعم قلت ارايت رجلا
وقف ارضه على الفقرا والمساكين ووقف ارضا له اخرى على فقراء قرابته
قال كله جايز قلت ارايت ان كان في وقف القرابة ما يغنيهم ايعطون من وقف
الفقرا قال لا قلت ارايت ان لم يكن في وقف القرابة ما يكفيهم قال يكمل لهم
الغنى من وقف الفقرا ولا يزادون على ذلك قلت ارايت ان كان وقفا الوقفين
جميعا رجل واحد في عقدة واحدة قال اعطي القرابة ما وقف عليهم قليلا كان او
كثيرا ولا ازيدهم على ذلك وهم عندي بمنزلة رجل وقف ارضا له على ان نصف
غلتها للفقرا من قرابته والنصف الاخر للمساكين ولا يزاد القرابة على النصف
شيا ولا يرد عليهم من النصف الذي للمساكين شي قلت ارايت ان كان الوقفان
في عقدتين مختلفتين قال يكمل للفقرا منهم على ما وصفت لك قلت ارايت
ان كان الوقف من اخوين لاب وام وقف احدهما ارضه على فقراء قرابته
ووقف الاخر ارضه على المساكين قال يعطى وقف القرابة فقرا القرابة فان كان
فيه غنى لهم لم يزادوا على ذلك وان لم يكن فيه غنى اكمل لهم الغنى من الوقف
الاخر قلت وسوا كان ذلك في عقدة واحدة او عقدتين قال نعم اذا كانا وقفين
مختلفين قلت وكذلك كل فقير ياخذ من وقف له فيه حق ثم لم يعط من وقف
اخر شيا الا كمال الغنى قال نعم قلت ارايت لو كانا وقفين مختلفين من اخوين
وقف كل واحد منهما ارضه على قرابته قال هذا يعطى كل واحد منهم من فقرا
قرابته من الوقفين جميعا قلت ولا يشبه هذا عندك ان يكون احد الوقفين
للمساكين والاخر لفقراء القرابة قال لا انهما مختلفان اذا كان الوقفان
جميعا على فقراء القرابة اعطيهم من الوجهين جميعا واذا كان احدهما على فقرا
القرابة والاخر على المساكين اكملت للفقرا من القرابة من وقف المساكين
كمال الغنى ولم ازدهم على ذلك قلت ارايت اذا كانوا اهل بيت لهم وقوف
كثيرة منها ما هو على الفقراء منهم ومنها ما هو على الفقرا والاغنيا منهم

ومنها

ومنها ما هو على المساكين قال كل وقف على الفقرا والاغنيا فاني اقسمه
على شرط الواقف وكل وقف شرط على الفقرا منهم فاني اقسمه بين فقرايهم
على مثل ما شرط الواقف وكل وقف للمساكين لا اعطي منه من ياخذ منه
قدر الغنى من هذا الوقف وان كان فقيرا اكمل لمن كان فقيرا منهم لان
نصيبه قدر الغنى من هذه الوقوف التي للفقرا والمساكين حتى يكمل له تمام
الغنى قلت وتحسب عليه كل ما يصل اليه من غلات الوقف ثم تكمل له بعد
ذلك من وقف المساكين قال نعم قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقة
موقوفة على الفقرا والمساكين فاحتاج احد من ولده فاعطي من الغلة
مائتي درهم فانفقها وصار فقيرا لا شي له وقد بقي من غلات الصدقة
بقية اعطيه ما بقي منها اذا كان يعلم ان انفاقه المائتين الاولتين
في غير فساد وانه انفقها فيما لا بد له منه قال نعم قلت وكذلك
لو قال ضاعت منه فعلمت ذلك قال نعم هما سوا اذا جا من امره ما يعرف
ان ما ذهب منه في غير فساد وفي اصلاح وانه الساعة فقير اعطيته
ولم امنعه مما بقي لمكان ما اعطيته فقيرا اذا كانت ارضه على الفقرا
والمساكين وله قرابة فقرا قلت وكذلك الزكاة في القرابة الجواب
في ذلك على ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت اذا كان ارضا
وقفا على المساكين والفقرا وله قرابة من غير اهل البلد الذي كان فيه
الواقف قال لا يعطون من ذلك وان اعطاهم والي الصدقة
فلا ضمان عليه وانما هو عندي بمنزلة الزكاة التي تقسم في بلد المزكي

باب الرجل يشتري ارضا بيعا فاسدا فيقفها او يقفها قبل ان يقبضها ٥

قلت ارايت رجلا اشترى من رجل ارضا بيعا فاسدا فوقفها المشتري
على الفقرا والمساكين بعد ما قبضها قال الوقف جايز وتكون عليه

ما وقفها عليه قلت فان جا البايع فخاصمه في ذلك قال فللبايع
على المشتري قيمة الارض يوم قبضها قلت ولم قلت ذلك قال
لان المشتري قد اتلفها وزال ملكه عنها فعليه القيمة الا ترى
انه لو باعها او رهنها كانت عليه القيمة فكذلك اذا وقفها قلت ارايت
اذا اشترى الرجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فلم يقبضها حتى وقفها على الفقرا
والمساكين قال الوقف باطل لا يجوز الا ترى انه لو باعها قبل ان يقبضها
وقد اشتراها شرا فاسدا ان البيع باطل فكذلك الوقف قلت ارايت
رجلا اشترى من رجل دارا بيعا فاسدا وقبضها واتخذها مسجدا وصلى
الناس فيه قال هي مسجد وعلى المشتري قيمتها ولا يرد وهذا والوقف
سوا وهذا قول اصحابنا رضي الله عنهم في المسجد والوقف على قياسه قلت
ارايت اذا اشترى الرجل من رجل دارا بخمر او خنزير وقبضها فوقفها
على المسلمين فالوقف جايز وعلى المشتري قيمة الدار يوم قبضها قلت
ارايت لو اشتراها بميتة او بدم او بر جل حر قال هذا كله سوا اذا وقفها
لم يجز وقفه وهذا منتقض الا ترى انه لو باعها لم يجز بيعه فكذلك لا يجوز
وقفه قلت ارايت رجلا اشترى من رجل دارا بيعا صحيحا فقبضها
فوقفها على المساكين وقفا صحيحا قال هو جايز ويكون على ما وقفها
عليه قلت ارايت ان جا لهذه الدار شفيع فاخذها بالشفعة
قال فله ان ياخذها بالشفعة ويبطل الوقف فيها ويكون الشفيع
احق بها قلت ولم قلت ذلك وقد وقفها وهو مالك لها قال
لان الشفعة بمنزلة الاستحقاق الا ترى ان من قولنا في رجل اشترى
من رجل دارا فجعلها مسجدا لله تعالى ثم جا رجل فاخذها بالشفعة
انه ياخذها ويبطل المسجد وكذلك اذا وقفها ثم جا الشفيع فهو على
ما وصفت لك . الا ترى ان رجلا لو اشترى من رجل دارا فباعها

ثم

ثم جا الشفيع فان له ان يبطل البيع الثاني وياخذها بالبيع الاول
ولو ان رجلا اشترى من رجل دارا بيعا فاسدا فباع المشتري ثم جا البايع
بعدما قبضها لم يكن له ان ينقض البيع وكان هذا مخالف للشفعة فكذلك
ما وصفت لك قلت ارايت رجلا اشترى من رجل دارا وقبضها ووقفها
على المساكين ثم وجد بها عيبا قال الوقف جايز وليس له ردها ويرجع
بالنقصان قلت ولم قلت ذلك قال لان ملك المشتري قد زال عنها
فاذا زال عنها ملكه رجع بالنقصان قلت ارايت لو كان المشتري قد باعها
ثم وجد بها عيبا فلم يرجع بالنقصان كما وصفت في الباب الاول اذا زال
ملكه رجع بالنقصان قال هما مختلفان لانه قد يجوز ان يرد
عليه ويرجع الى ملكه ولا يجوز في الوقف ان يرجع الى ملكه بعد ان وقفه
الا ترى ان من قولنا في رجل اشترى ارضا من ارض العشر والمشتري من
ذمي والبايع مسلم فقبضها المشتري فوضع عليها الخراج ثم وجد بها
عيبا لم يكن له ان يردها فكان له ان يرجع بالنقصان فهذا ليس من الوقف
وقد قال اصحابنا يرجع فيه بالنقصان فالوقف احرى ان يرجع
فيه بالنقصان من هذا قلت ارايت اذا اشترى ارضا فوقفها على
المساكين ثم وجد بها عيبا فرجع المشتري بالنقصان ما يصنع بالنقصان
قال هو له يصنع به ما شا قلت ولم قلت ذلك قال لانه لم يقف النقصان
قلت ارايت رجلا اشترى بدنة فجعلها هديا وقلدها ثم وجد بها عيبا
قال لا يرجع بالنقصان قلت من اين اختلف الوقف والبدنة
قال البدنة في ملكه الا ترى انه لو مات صارت البدنة ميراثا
فالوقف مخالف للبدنة قلت ارايت رجلا اشترى ارضا بما دفنها رجا
فوقف المشتري الارض على المساكين ثم وجد بها عيبا قال يرجع بالنقصان
في الدار فيكون ذلك له من الدار مطلق ليس بوقف قلت ارايت اذا وقفها

وجد المشتري بالدار عيبا ولم يجد المشتري بالارض التي وقفها عيبا قال
يرد الدار على بايعها وعليه قيمة الارض يوم قبضها قلت ولم لا تبطل الوقف
وترد الارض وتجعل هذا بمنزلة الشفعة قال هما مفترقان الا ترى ان هذا
لو باع الارض ثم وجد المشتري بالدار عيبا ردها واخذ منه قيمة الارض ولم ينقض
البيع في الارض ولو كان هذا في الشفعة ردت على الشفيع فالشفعة تخالف
لهذا اذا كنت جوزت بيعه جوزت وقفه واذا ابطلت بيعه ابطلت وقفه
قلت ارايت اذا اشترى رجل من رجل ارضا بدار وتقابضا ثم ان كل
واحد منهما وقف كل واحد منهما وقفا على المساكين قال فهو جايز قلت
فان وجد واحد منهما بما اشترى عيبا قال يرجع بالنقصان في قيمة العرض
الاخر ولا سبيل لهم عليه والوقف فيه جايز قلت وكذلك لو وجد كل واحد
منهما بما اشترى عيبا بعدما وقف ما اشترى قال نعم يرجع كل واحد منهما على
صاحبه بالنقصان في قيمة ما اشترى منه صاحبه يوم قبضه منه ولا يرد وقف
واحد منهما والوقفان جايزان قلت ارايت رجلا اشترى من رجل ارضا
فلم يقبضها حتى وقفها على المساكين قال ان دفع الثمن فالوقف جايز وان لم يدفع
الثمن فالوقف موقوف فان مات المشتري ابطلت وقف الارض وبعت الارض في
الثمن فان كان فيه وفا فللبايع وان كان فيه نقصانا رجع البايع بالنقصان
في مال المشتري قلت ولم قلت ذلك وانت تقول لو اشترى عبدا فاعتقه
قبل ان يقبضه ان العتق جايز ويسعى المشتري بالثمن ولا يرد العتق قلت
من اين افترق العتق والوقف وهما مستهلكان جميعا قال لا يشبه العتق عندي
الوقف العتق استهلاك ولا يرد بعد ان يعتق من مالك والوقف موقوف بعد ان يبيع
الا ترى ان رجلا لو وقف في مرضه ارضا وعليه دين كثير ولا مال له غيرها لم
يجز الوقف وابطلته وبعت الارض في الدين ولو اعتق عبدا جوزت العتق
وسعى في قيمته فالعتق مخالف للوقف • وكذلك لو ان رجلا مات وعليه دين الف

درهم

درهم وله ارض قيمتها الف ومائة درهم فوقفها الوارث وليس للميت مال
غيرها ولم يكن البيع الا فيها كلها بعتها في الدين وابطلت الوقف قال نعم
قلت ارايت لو كان مكانها عبدا جوزت على الوارث القيمة فيقضي منها الدين
وما بقي فهو له والعتق مخالف للوقف قلت وكذلك لو رهن رجل رجلا ارضا
فوقفها الراهن على المساكين قال ان افتكها الراهن جاز الوقف وان لم يفتكها
لم يجز الوقف وبعت الارض في الدين وابطلت الوقف الا ترى انه لو باعها
الراهن نقضت البيع فكذلك الوقف ولو كان الراهن اعتق العبد جوزت العتق
فالعتق مخالف والوقف بالبيع اشبه الا ترى ان من قولنا في عبد لرجل اسره
العدو فاشترى رجل منهم ان مولاه احق به بالثمن فان باعه الذي اشتراه
من العدو كان لمولاه ان ياخذه ولو كان اعتقه المشتري من العدو كان جايزا ولا يرد
لان العتق استهلاك ولو ان عبدا ماذونا له في التجارة عليه دين كثير فباعه مولاه
بغير اذن الغرما ودفعه الى المشتري فاعتقه ان العتق جايز ولا يرد • ولو
اعتقه المشتري قبل ان يقبضه كان العتق موقوفا فان اجاز الغرما البيع جاز
العتق وان ابطلوا البيع بطل العتق • فكذلك الوقف • ولو ان المولى قضا
الدين جاز عتق المشتري • قلت ارايت رجلا اشترى ارضا فوقفها على
المساكين قبل ان يقبضها ثم دفع ثمنها بعد ذلك فالوقف جايز قلت ولم قلت
ذلك ولو باعها قبل ان يقبضها لم يجز بيعه قال البيع مخالف للوقف • الا ترى
انه لو وهبها قبل ان يقبضها ثم سلطه الموهوبة له على قبضها كانت الهبة جايزة
وان كان هذا في بيع لم يجز البيع فالوقف بالهبة اشبه وانما اتبعنا الحديث في البيع
خاصة قلت وكذلك في الرهن اذا وقفها ثم افتكها جوزت الوقف قال نعم قلت
ارايت لو كان المشتري قبضها بغير اذن البايع فوقفها على المساكين قال ان دفع
الثمن او سلم له القبض جاز الوقف والا فالوقف باطل وان قبضها باذن البايع
ولم يدفع الثمن فوقفها فالوقف جايز قلت وسوا ان كان مفلسا او غير مفلس

مطلب في وقف الرهن

قال نعم هما سوا قلت ارايت رجلا اشترى من رجل ارضا بعبد وتقابضا
فوقف المشتري الارض على المساكين ثم استحق العبد فالوقف جائز وعلى المشتري
قيمة الارض للبائع ثم قبضها ولا يرد الوقف الا ترى ان المشتري لو كان باع الارض
ثم استحق العبد كان البيع جائزا وعليه قيمة الارض فكذلك الوقف قلت ارايت
لو وجد العبد حرا وقد وقف المشتري الارض قال فالوقف باطل الا ترى
لو ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا بامة ثم تقابضا فاعتق المشتري الامة ثم وجد
العبد حرا ان العتق باطل وترد الامة فكذلك الوقف وكذلك لو كان باعها قلت
ارايت رجلا اشترى من رجل ارضا بيعا صحيحا فوقفها المشتري بعدما قبضها على
المساكين ثم استحقت بعد ذلك قال الوقف باطل ويرد البيع ولا يكون وقفا قلت
ولم قلت ذلك قال الا ترى لو ان رجلا اشترى عبدا فاعتقه ثم استحقه رجل ان
العتق باطل قال الا ترى لو ان رجلا اشترى عبدا فاعتقه ثم استحقه رجل ان العتق
باطل فكذلك الوقف لان المشتري لم يكن ملك الارض يوم وقفها ولا العبد
يوم اعتقه لما استحقا قلت ارايت ان رجع المشتري بالثمن على البائع وقد كان
وقف الارض ثم استحقت ما يصنع بالثمن قال هو له يصنع به ما شا قلت
ارايت ان كان المستحق استحق نصفها وقد كان المشتري وقفها على المساكين
قال فالوقف من النصف الباقي منه ويبطل الوقف من النصف المستحق ويكون
للمشتري ان يرجع على البائع بنصف الثمن ويصنع به ما شا قلت فلا يرد
المشتري النصف الباقي قال لا لانه قد جاز الوقف فيه قلت ارايت
اذا اشترى رجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فقبضها فوقفها بعدما قبضها
وقفا فاسدا قال يرد هذا كله ويبطل البيع والوقف الا ترى انه لو اشترى
ارضا بيعا فاسدا فباعها بيعا فاسدا بعدما قبضها ان البيعين جميعا يردان
فكذلك الوقف والبيع في المسئلة الاولى قلت ارايت اذا اشترى رجل
من رجل ارضا بيعا فاسدا فقبضها فوقف نصفها وقفا صحيحا قال فالوقف جائز

في هذا النصف ويرد على البائع النصف الآخر ونصف القيمة قلت اذا
اشترى رجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فقبضها المشتري فوقفها البائع وهي في
يدي المشتري وان القاضي فسخ البيع وردها على البائع قال فالوقف باطل لا يجوز
الا ترى انه لو كان مكانها عبدا فاعتقه ان العتق باطل فكذلك الوقف قلت
ارايت لو وقفها البائع قبل ان يقبضها المشتري قال فالوقف جائز سواء
سلمها الى المشتري بعد ذلك او لم يسلمها قلت ارايت اذا اشترى ارضا
بيعا فاسدا فقبضها وجعلها صدقة موقوفة على البائع قال فالوقف جائز وعلى المشتري
قيمة الارض للبائع قلت وسوا وقفها على البائع او على غيره قال نعم هما سوا
قلت ارايت اذا اشترى الرجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فلم يقبضها حتى وقفها
على المساكين ثم قبضها بعد ذلك قال الوقف باطل لا يجوز قلت ولا يشبه
هذا عندك البيع الصحيح قال لا الا ترى انه لو كان عبدا في البيع الفاسد فاعتقه
لم يجز عتقه ولو كان مثل ذلك في بيع صحيح كان العتق جائزا قلت ارايت
رجلا اشترى من رجل ارضا وقبضها فوقفها على المساكين ثم جا رجل فاستحقها
واجاز البيع قال البيع جائز والوقف باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك
قال لانه يوم وقفها لم يكن له ملك لان المشتري انما ملكها بعد الاجازة
يوم وقفها كان لا يملكها الا ترى انه لو كان بدل الارض عبدا فاعتقه
المشتري ثم ان البائع اجاز البيع كان العتق باطلا ارايت لو ان رجلا اشترى
من رجل ارضا على ان البائع بالخيار ثلاثا فقبضها المشتري فوقفها في الثلاث
ثم ان البائع اجاز البيع قال فالوقف باطل لا يجوز قلت وكذلك لو كان بدل
الارض عبدا فاعتقه المشتري فالعتق باطل قال نعم وهما سوا قلت فلو كان
المشتري بالخيار فوقفها المشتري قال الوقف جائز قلت ارايت رجلا
اشترى من رجل ارضا فوقفها على المساكين بعدما قبضها ثم استحقها رجل فضمن
البائع القيمة قال هذا جائز والوقف جائز قلت وكذلك لو كان مكان الارض

عبدا فاعتقه المشتري جوزت البيع والعتق قال نعم قلت ارايت لو ضمن المشتري
المستحق القيمة قال فالوقف باطل قلت ولم قلت ذلك قال لان البيع قد بطل
لما ضمن المشتري القيمة فاذا بطل البيع لم يجز الوقف واذا اجاز البيع جاز الوقف

باب الرجل يقف ارضا على قوم فلا يقبلوا ذلك او يقبله بعضهم دون بعض

قلت ارايت
رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله لا اقبل ما وقف علي
قال الوقف جايز وتكون الغلة للفقرا والمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لانه
اذا قال عبد الله لا اقبل فكانها جعلها صدقة موقوفة وسكت عن الفقرا والمساكين
قال نعم قلت وتجعل موت عبد الله مثل رده الوقف قال نعم هما سوا قلت ارايت
لو قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فابى رجل من ولد عبد الله ان يقبل
ما وقف عليه قال يكون الوقف جايز ويكون الغلة لمن قبل منهم دون من لم يقبل
واجعل من لم يقبل منهم بمنزلة الميت قلت ارايت لو قال قد اوصيت بثلث مالي
لولد عبد الله وكانوا يوم مات الموصي اربعة فابى واحد منهم ان يقبل قال
حصته لورثة الميت قلت فان كان هذا في الوقف قال الحصة لمن بقي من
ولد عبد الله قلت فمن اين افترق الوقف والوصية وانت تشبه الوقف
بالوصية قال لا يشبه الوقف الوصية في هذا الا ترى ان من مات في الوقف
جعلت الوقف كله للباقي منهم اذا كان قد قبل وان مات في الوصية بعد موت
الموصي وقد قبل ان حصته لورثة الميت والوقف يجري على من بقي والوصية لا تجري
على من بقي قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله
ما تناسلوا فقالت جماعة منهم لا نقبل فالوقف لمن بقي منهم ما بقي منهم واحد
قلت فان قالوا جميعا لا نقبل قال فالوقف للفقرا قلت ارايت
ان حدث له ولد بعد ذلك او نسل فقالوا نقبل قال يرد اليهم الوقف الا ترى
انه لو قال ولد عبد الله فانقرضوا انى اجعل الغلة للمساكين فان حدث بعد

ذلك لعبد الله ولد ردت الغلة اليهم فكذلك الباب الاول قلت ارايت من
حدث فقال لا اقبل قال يكون حصته لمن قبل منهم دون من لم يقبل قلت
ارايت ان قال رجل منهم لا اقبل ما جعل لي ولنسلي قال اما حصته فباطل ويكون
لمن بقي حصة ولده فان كانوا كبارا كان لهم ان يقبلوا او يردوا وكان ذلك اليهم
خاصة دون الوالد وان كانوا صغارا لم يجز رد الوالد الوقف عليهم قلت
ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله لا اقبل ولم يزد على ذلك
قال قد ابطل جميع ما جعل له من الغلة ويكون لمن بقي منهم قلت فان
اخذها سنة ثم قال لا اقبل ذلك قال فليس له ان يرد بعد اخذه سنة قلت
ارايت ان قال لا اقبل سنة واحدة واقبل ما سوى ذلك قال فهو جايز ويكون
حصته من غلة تلك السنة للباقي من اهل الوقف ويشاركهم في غلة الوقف
فيما يستانف قلت وكذلك لو ان رجلا اوصى لرجل بثلث ماله فاخذ بعضه
فهذا عندك قبول كله قال نعم وليس له ان يرد ما بقي قلت وكذلك
ان قال قبلت نصف ما اوصى به من الثلث ولا اقبل الباقي قال يجوز النصف
ويبطل النصف الباقي ويكون لورثة الميت قلت والوقف على هذا
القياس قال نعم قلت ارايت ان قال صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله
قد قبلت سنة ولا اقبل ما بقي قال فهو جايز ويكون الغلة سنة لعبد الله
وما بقي من الغلة بعد ذلك للمساكين وكذلك ما قبل من السنين قلت
ارايت اذا قال عبد الله قد قبلت نصف الغلة ولا اقبل ما بقي قال يكون لعبد الله
غلة نصف ما بقي والنصف الاخر للفقرا فاذا انقرض عبد الله كانت الغلة
كلها للفقرا قلت وكذلك ما قبل منه قلت ارايت اذا قال عبد الله لا اقبل
ما وقف علي ثم قال قد قبلته قال هو رد ولا يكون وقفا عليه قلت
ارايت لو قال قد قبلت ما وقف علي ثم قال لا اقبل ذلك قال فالوقف لعبد الله
جايز وقوله لا اقبل بعد ان قبل لا يجوز وكذلك لو قال قبلته سنينا لم يكن له

ردما قبل من غلات تلك السنين اذا سمى ذلك وقبله قال نعم واذا قال ارضي
صدقة موقوفة على عبد الله ومن بعد عبد الله على زيد ثم من بعد زيد على المساكين
قال فالوقف جايز قلت ارايت ان قال عبد الله لا اقبل ذلك فالغلة
لزيد ورده ما وقف عليه بمنزلة الموت الا ترى انه لو مات كانت الغلة لزيد
وكذلك اذا لم يقبل قلت ارايت اذا قال عبد الله قد قبلت وقال زيد لا اقبل
قال فالغلة لعبد الله حياته فاذا انقرض كانت للفقراء والمساكين ويبطل
ما جعل لزيد منها لان زيدا لما لم يقبل كانه جعل الغلة للمساكين بعد عبد الله
قلت وكذلك لو جعلها لفريق بعد فريق فلم يقبل بعض الفريق جعلتها للفريق
الذي يليه الذين قبلوا قال نعم قلت وكذلك لو انقرض فريق منهم جعلتها
للفريق الذي يليه قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على عبد الله
وزيد فقال عبد الله لا اقبل قال فالغلة نصفين نصف لزيد والنصف الباقي
للمساكين قلت ولم قال لانه لو قال صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فمات احدهما
جعلت للباقي النصف من الغلة والنصف الباقي للفقراء قلت ولا يشبه هذا
عندك اذا قال على ولد عبد الله فهلك احدهم لا يشبه التسمية لمن وقف عليه قوله
لولد عبد الله قال لا اذا قال لولد عبد الله فبقي ولد عبد الله من يستحق هذا الاسم
اعطيته فالواحد والاكثر من ذلك يستحق هذا الاسم واذا قال لعبد الله وزيد
فالباقي منهما لا يستحق الاسمين جميعا فاذا اهلك احدهما جعلت للباقي النصف
من الغلة فكذلك من لم يقبل يكون على ما فسرت لك قلت ارايت الرجل
اذا قال ارضي صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وعمرو وسمى جماعة فابي احدهم
ان يقبل قال يكون حصته من الغلة للفقراء دون الباقي قلت وكذلك لو مات
احدهما جعلت حصته للمساكين ولم يجعلها لمن بقي منهم قال نعم قلت ارايت
اذا قال صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فاذا هلكا فهي للفقراء والمساكين قال
فالوقف جايز قلت فاذا اهلك احدهما قال فنصف الغلة للفقراء قلت ولم

قلت

قلت ذلك وانما هو جعل الغلة للفقراء بعد انقراضهما قال لان حصة الميت
منهما ليس لها وجه ما كان الباقي حيا منهما فاذا كان ذلك كذلك كانت الغلة
للفقراء لانه قال صدقة موقوفة قلت ارايت لو قال اوصيت بثلث مالي لعبد الله
وزيد فلا يقبل احدهما قال تكون لمن قبل منهما النصف ويبطل النصف الباقي
فيكون للورثة وانما يراد بحصة كل واحد منهما ان يقبلها صاحبها ليس يراد
به غير ذلك قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على عبد الله وزيد ما عاشا
فمات احدهما قال يعطى الباقي منهما النصف والنصف الباقي للفقراء قلت
ولا ترى قوله ما عاشا يبطل شيا من حصته الباقي منهما قال لا قلت وكذلك
لو كانوا ثلاثة ما عاشوا فمات احدهم قال اجعل حصة من بقي منهم ثابتا ولا ابطل
ذلك لموت احدهم

باب الرجل يجعل ارضه صدقة موقوفة على القرابة من القرابة

قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة
موقوفة على ذوي قرابتي ولم يزد على ذلك من القرابة الذين يكون لهم الغلة قال
كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول القرابة كل ذي رحم محرم من الواقف الاقرب فالاقرب
منهم الرجال والنساء في ذلك سوا واقل ما يكون من قوله ذوي القرابة اثنين فصاعدا
قلت ارايت ان كان له عمين وخالين في قول ابي حنيفة قال فالغلة للعمين دون
الخالين قلت فان كان عما واحدا وخالين فالغلة نصفان نصف للعم ونصف
للخالين قلت وكذلك لو كان له عم واحد واخوال وخالات قال فالنصف للعم
والنصف الباقي للاخوال والخالات بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سوا
قلت فان كان له عم وعمه واخوال وخالات قال فالغلة للعم والعمة
بينهما نصفان دون الاخوال والخالات وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وفيها قول اخر ان ذلك على كل ذي رحم محرم وغيرهم جميعا في الغلة سوا وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القرابة على ابعد اب الواقف في الاسلام فيدخل
فيها كل من ولده بعد اب في الاسلام للواقف من الرجال والقريب والبعيد

في ذلك سوا قلت وكذلك ولد الجد الذي من قبل الام يدخلون في القرابة ويكون
لابعد ولد ابوين للواقف في الاسلام وقال يوسف بن خالد القرابة عندنا على ولد
الجد الذي ينسب اليه الواقف بثلاثة ابا فيكون ولد ذلك الجد جميعا فيه سوا
وتكون الغلة بينهم وقال الا ترى ان الصدقة حرمت على قرابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم بنو هاشم والنبي عليه الصلاة والسلام انما نسب بثلاثة آبا الى
هاشم فكل من حرمت عليه الصدقة فهو من القرابة ومن لم تحرم عليه من قرابته فليس
يدخل في القرابة وقد قال اقوام ان القرابة الى الابعد ابا واحتجوا في ذلك ببعض
الاثار قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على اقربائي قال هذا بمنزلة قوله
ذوي قرابتي قلت ارايت اذا قال على نسبائي قال فهو بمنزلة قوله ذوي قرابتي
قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة لذوي قرابتي قال القياس ان يقع ذلك
على واحد فصاعدا قلت فان كان عم وخالان قال فالوقف كله للعم دون الخالين
وكذلك لو قال لذوي نسب مني واما في الاستحسان فهو لهم جميعا وهو على ما
وصفت لك قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على قرابتي ايدخل ابواه وولده
في الوقف قال لا يدخل فيها ولده ولا ولد ولده ذكر ولا انثى لان الله تعالى قال
الوصية للوالدين والاقربين فاخرج الله الوالدين من القرابة وهما اقرب القرابة
وكما خرج الوالدان من القرابة فكذلك يخرج ولد الصلب من القرابة وهو اقرب
القرابة قلت ارايت ولد الولد ايدخلون في القرابة قال اما في قولنا فكل من كان
سوى الوالدين والولد فهو من القرابة قلت وكذلك الجد والجدة هما من القرابة
قال نعم واما يوسف فقال لا يدخل ولد الولد في القرابة وقال هم اقرب من
ان يقال لهم قرابة قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي ايعطى منهم
القرابة وولد القرابة قال نعم هم فيها سوا قلت ولم قلت ذلك قال لانهم كلهم
قرابة فيدخلون في الوقف جميعا قلت فاذا قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله
ولعبد الله ولد وولد ولد قال يعطى الغلة ولد عبد الله لصلبه دون ولد الولد

قلت

قلت فلم اعطيت اذا قال قرابتي القرابة وولد القرابة واذا قال على ولد
عبد الله لم يعط ولد عبد الله قال هما مفترقان اذا قال قرابتي فهو اسم جامع يجمع
القرابة واولادهم واذا قال ولد عبد الله فهذا اسم لا يجمع غير ولد عبد الله
لصلبه اذا كانوا احيا دون ولد الولد لان ولد الولد لهم والد دون عبد الله
والنسب اليه اولى من النسب الى عبد الله الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت
بثلث مالي لولد عبد الله وله ولد وولد ولد اني اعطي الثلث ولد الصلب
دون ولد الولد واذا قال قد اوصيت بثلث مالي لقرابة عبد الله اعطيت
قرابة عبد الله واولادهم لان كلهم قريب لعبد الله قلت ارايت اذا قال
صدقة موقوفة على ذوي رحمي قال فهذا بمنزلة قوله ذوي قرابتي واذا قال ارضي
صدقة موقوفة على قرابتي وله قرابة من اهل الذمة وقرابة مسلمون فالوقف
لهم جميعا وهم فيه سوا قلت وكذلك الذكر والانثى منهم سوا قال نعم قلت
ومن قربت قرابته ومن بعدت سوا قال نعم هم فيها جميعا سوا قلت ارايت
ان كان بعض القرابة مملوكا ايدخل في الوقف قال نعم ويعطى حصته من ذلك فاذا
صارت له كانت لمولاه قال نعم قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على
ولدي ونسلي فكان ولده ونسله مملوكين قال فهو من الولد والنسل ويعطى حصته
من ذلك فيكون لمولاه قلت ارايت ان كانت له قرابة غيب وقرابة حضور قال
الغايب والحاضر في ذلك سوا قلت ارايت اذا قال على قرابتي وله قريب عبد
فاعطيته واخذ مولاه ثم عتق بعد ذلك قال ما وجب له من الغلة شي وهو
رقيق فهو لمولاه قلت وكذلك لو باعه مولاه جعلت حصته من الغلات الحادثة
لمن اشتراه قال نعم قلت وكذلك لو قال على ولدي ونسلي قال نعم قلت ارايت
اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي وهم يومئذ عشرة فهلك بعضهم وحدث فيهم قوم
بعد ذلك قال اما من هلك فكانه لم يكن ويكون الغلة لمن بقي منهم واما
من حدث فانه يدخل في الوقف اذا كان مخلوقا يوم تخلق الغلة قلت ارايت

اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي اله ان يفضل بعضهم على بعض قال لا قلت
لم قال لانه قال على قرابتي فقد جعلهم فيه سوا فليس له ان يفضل بعضهم على بعض
قلت ارايت اذا قال لقرابتي فان هذا وقوله على قرابتي سوا قلت ارايت
اذا قال في قرابتي قال هذا كله سوا عندنا وقد قال اقوام اذا قال في قرابتي او لقرابتي
انهما مختلفان واما نحن فنراهما سوا والغلة لهما جميعا قلت ارايت اذا قال صدقة
موقوفة على اقرب الناس الي قال ينظر الى اقرب الناس منه فتكون الغلة له قلت
ارايت ان كان له ابن هو اقرب الناس منه ويعطى الغلة كلها قلت ارايت اذا قال
صدقة موقوفة على اقرب قرابتي قال ينظر الى اقرب القرابة فيعطى الغلة قلت فان كانوا
جميعا في القرابة سوا قال فالغلة لهم قلت فاذا قال على اقرب قرابتي ايعطى ولده قال
لا قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال اقرب قرابتي وانما الغلة لاقرب القرابة
والولد اقرب من ان يقال لهم قرابة واذا قال اقرب الناس مني فالولد من الناس وهو
اقرب الناس اليه والولد في المسلة الاولى لا يقال لهم من القرابة ويقال لهم من الناس
قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة متفرقون قال فالغلة
لهم جميعا قلت واخوته لابيه وامه واخوته لابيه سوا قال نعم وهذا من حجتنا على
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في العم والخالين يقال له اذا قال على قرابتي انه يعطى
العمين دون الخالين وهو اذا قال على اخوتي لم يعط الاخوة لاب وام دون الاخوة
للاب وهذا كله عندنا سوا وهم جميعا في القرابة والاخوة سوا واجعل ذلك
لقرابته قلت فلو قال للاقرب او قال للانسب او قال لذوي الارحام ولم يضف
شيا من ذلك الى نفسه جعلت ذلك على قرابته وانسابه دون الناس قال
نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي من قبل ابي وامي قال لهم
جميعا سوا وتقسم بينهم على عدد الروس قلت فان كان احد الفريقين
اكثر من الاخر قال فهو بينهم على عدد الروس قلت وكذلك لو قال لقرابتي
من قبل ابي وامي قال نعم وهذا والباب الاول سوا قلت ارايت لو قال بين قرابتي

من قبل

من قبل ابي وامي وقرابتي من قبل امي قال يقسم على عدد الروس وكذلك
لو قال بين قرابتي من قبل امي وبين قرابتي من قبل ابي قال نعم يقسم بينهم على
عدد الروس الا ترى انه لو قال بين بني اعمامي فكان لاحد اعمامه خمسة بنون
وللاخر ثلاثة بنون وللاخر اثنان انما بينهم على عدد الروس وكذلك لو
قال بين ولد اخوالي وبين بني اعمامي كانت الغلة بينهم على عدد الروس قلت
ارايت اذا قال الصدقة موقوفة على قرابتي من قبل ابي وامي فجا رجل وهو قريب للام
وليس بقريب للاب وجا امرو هو للاب وليس بقريب للام قال هما جميعا سوا قلت
ولم لا تجعل الغلة لمن كانت له قرابة من قبل ابيه وامه جميعا قال لانه قال لقرابتي
من قبل ابي وامي وليس مراده بهذا ان يكون قريب الوالدين جميعا انما يراد بذلك
ان يكون قريبا لكل واحد منهما الا ترى ان رجلا من بني هاشم امه من بني امية
لو قال قد اوصيت بثلث مالي لقرابتي من بني هاشم وبني امية لم يرد بهذا ان
يكون قريبا من ولد هاشم وامية جميعا وانما يراد ان يكون لهذا قريبا من ولد
كل واحد منهما الا ترى انه لو قال لقرابتي من بني تميم وبني بكر بن وايل اعطيت قرابته
في تميم وقرابته من بكر بن وايل وينبغي في قول من خالفنا في هذا ان لا يعطى حتى يكون
قريبا من بني تميم وبني بكر بن وايل قد ولداه جميعا وهذا ليس بشي قلت ارايت
اذا قال الصدقة موقوفة على قرابتي من بني تميم قال يكون لقرابته على ما وصفت لك
الى ثلاثة ابا اذا كانوا ينسبون باباهم الذكور الى تميم قلت ارايت اذا كان قريبا
هو اقرب منهم من غير بني تميم قال فلا حق له في هذه الصدقة قلت وكذلك اذا قال
على قرابتي من العرب اعطيت قرابته من العرب على ما فسرت قال نعم قلت
ولا تعطى قرابته من الموالي وان كانوا اليه اقرب من غيرهم قال لا قلت
ارايت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي الذين يسكنون البصرة قال لا يعطى من الغلة
الا من سكن البصرة قلت ارايت ان كان له قرابة لا يسكنون البصرة ثم سكنوها
بعد ذلك قال يعطون الوقف ويكون الوقف عليهم جميعا قلت ارايت ان

كان له قرابة بالبصرة فانتقل عنها قال لا يعطى من انتقل عنها شيئا قلت
وانما ينظر الى قرابته الذين يسكنون البصرة يوم يخلق الغلة فمن كان منهم كذلك
اعطيتهم من الوقف قال نعم وهذا عندي بمنزلة قوله على قرابتي الفقراء فمن استغنى
منهم خرج منه ومن افتقر منهم اعطيته وقوله الذين يسكنون البصرة وقوله الفقرا
واحد قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي قال يكون لهم
الغلة ما تناسلوا قلت ولم قلت ذلك قال لانهم كلهم قرابة من كان منهم
ومن يكون الا ترى ان السهم الذي جعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقرابته
جاز الى يوم الناس هذا فكذلك الاول قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة
على ولد عبد الله ولعبد الله ولد وولد ولد وللولد ولد قلت فمن ابن افترق
قوله قرابتي وقوله على ولد عبد الله قال اذا قال على قرابتي اعطيت من كان منهم
ومن يكون • واذا قال ولد عبد الله اعطيت ولد عبد الله لصلبه من كان منهم
ومن لم يكن ولم اعط ولد الولد لان ولد الولد ينسبون الى ابائهم دون عبد الله ينسبون
اليه ولان القرابة وولد القرابة كلهم قريب للواقف • والله اعلم

باب الرجل يقف ارضا على قرابته يبدا بالاقرب فالاقرب منهم الى الواقف فيعطى من الغلة ثم الذي يليه

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابته يبدا بالاقرب فالاقرب
الي نسبا ورحما فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته
ثم يعطى بعد ذلك من يليه في القرب حتى ينتهي ذلك الى من بلغته هذه الصدقة منهم
قال الوقف جائز وهو على ما شرط قلت ارايت ان كان له اخوان احدهما
لاب وام والاخر لاب قال يبدا بالذي للاب والام قبل الذي للاب قلت
ارايت ان كان احدهما لاب والاخر لام قال اما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
فيبدا بالذي لاب قبل الذي لام واما على القول الاخر هما جميعا سوا قلت
ارايت ان كان له عم وخال قال يبدا بالعم في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

واما

واما القول الاخر فهما سوا قلت ارايت ان كان له اخ لاب وابن اخ لاب وام قال
يبدا بالاخ من قبل الاب قبل ابن الاخ من الاب والام قلت ارايت ان كان له ابن
اخ لاب وام وابن اخ لاب قال يبدا بابن الاخ من الاب والام قلت ارايت ان كان
له ابن اخ لاب وابن اخ لام قال اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فانه يبدا بابن الاخ
من قبل الاب واما في قولنا هما سوا قلت ارايت ان كان له اخ لام وابن عم لاب
وام قال يبدا بالاخ من قبل الام قلت وكذلك من قبل الاب قال نعم ارايت
ان كان له عم لاب وام وعم لاب قال يبدا بالعم لاب وام قلت وكذلك
ان كان له عم لاب وام وعم لام قال يبدا بالعم لاب وام قلت ارايت ان كان له
عم لاب وام واخ لاب قال يبدا بالاخ من الاب وكذلك الاخ من الام
قال نعم قلت ارايت ان كان له عم لاب وام وابن اخ لاب وام قال
يبدا بابن الاخ من الاب والام وكذلك ابن الاخ لاب وابن الاخ لام قال
نعم كل اقرب من العم قلت وكذلك بنو الاخوة ما تناسلوا هم اقرب من
الاعمام ومن اولادهم قال نعم قلت ارايت ان كان له ابن ابن اخ لاب
وام قلت وكذلك ولد الاخوة ما تناسلوا انما ننظر ايهم اقرب فنبدا
به اذا كان الاخرون اسفل منه قال نعم قلت فان كان بعضهم بازاه
قال ينظر الى من كان منهم ابن الاخ لاب وام فيبدا به على ما وصفت
لك قلت ارايت ان كان له ثلاثة اعمام متفرقين قال يبدا
بالعم لاب وام ثم بالعم للاب على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واما في
القول الاخر فالعم من قبل الاب والعم من قبل الام سوا قلت
وكذلك لو كان له ثلاثة اخوة متفرقين قال يبدا بالاخ من قبل الاب
والام ثم الاخوين الباقيين على ما وصفت لك في قول ابي حنيفة وفي القول
الاخر قلت ارايت ان كان له بنو اعمام قد تناسلوا قال يبدا باقربهم
الى الواقف واقربهم انفعهم فان استووا في ذلك نظروا الى ايهم

ابن عم لاب وام فيبدا به على ما وصفت لك قلت وكذلك كلما ارتفعت في
الابا فانك تبدا بالاقرب ولا تعطيه ولد الجد حتى ينزع من ولد الاب ونسلهم فاذا
فرغت اعطيتهم وهكذا كلما ارتفعت قال نعم قلت وكذلك ما كان من ولد الجد
من قبل الام فانه على ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت ان كان للواقف جد هو
ابو امه وابنة الاخ لام قال يبدا بالجد دون بنت الاخ لام على قول ابي حنيفة رضي
الله عنه واما على قول ابي يوسف رحمه الله فانه يبدا بابنة الاخ لانها من ولد
الام قلت فان كان للواقف بنت الاخ لاب وام او لاب وجد ابا ام قال
اما على قول ابي حنيفة رحمه الله فيبدا بالجد من قبل الام . واما على قول ابي يوسف
فانه يبدا بابنة الاخ من قبل الاب والام او من قبل الاب قلت ارايت ان كان
للواقف عمة وبنت اخ قال يبدا بابنة الاخ دون العمة قلت وكذلك
لو كانت ابنة اخ وخالة قال نعم يبدا بابنة الاخ قلت ارايت ان كان
للواقف بنت ابنة وابو ام قال يبدا بابنة الابنة قبل الجد من قبل الام
قلت ارايت ان كان بنت ابنة وبنت بنت ابن قال يبدا بابنة الابنة
قبل بنت بنت ابن قلت ارايت ان كان له ثلاث خالات متفرقات وثلاث
عمات متفرقات قال يبدا بالعمة من قبل الاب والام على قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه . واما الاخر فالعمة من قبل الاب والام والخالة من قبل الاب والام سوا
قلت ارايت ان كان للواقف ابن بنت وبنت بنت اخرى وهما ولدا ابنة واحدة
قال هما جميعا سوا قلت ارايت ان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين قال
يبدا بابنة الاخ من قبل الاب والام . وكذلك لو كان له ثلاث بنات اخوة متفرقين
قال نعم قلت ارايت ان كان للواقف ثلاث اخوال متفرقين وعم قال يبدا
بالخال من قبل الاب والام قلت ارايت ان كان للواقف بنت اخ لام وعمة
لاب وام قال يبدا بابنة الاخ من الام قلت ارايت ان كان للواقف ثلاث
بنات خالات متفرقات قال يبدا بابنة الخالة من قبل الاب والام قلت ارايت

ان كان للواقف بنت اخ لاب ولم وبنت اخ لاب قال يبدا بابنة الاخ من الاب
والام قلت فان كان للواقف بنت ابن اخ لاب او لاب وام او من الاب على قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واما على القول الاخر فهما سوا قلت فان كان للواقف
بنت ابن اخ لاب وعمة لابيه وامه قال يبدا بابنة ابن الاخ من الاب قبل العمة
قلت ارايت ان كان للواقف ابن عمته وعمة ابيه قال يبدا بابن عمته من
قبل عمة ابيه قلت فان كان للواقف بنت ابن عمة لابيه وعمة ابيه لابيه
وامه قال يبدا بابنة ابن عمة قبل عمة ابيه قلت ارايت ان كان للواقف
خالة امه وابنة خالة ابيه وخالته قال يبدا بالخالة قلت ارايت ان كان
للواقف خال امه وابنة خاله قال يبدا بابنة خاله قلت ارايت ان كان للواقف
خالة امه وبنت خاله قال يبدا بابنة خاله قبل خالة امه قلت ارايت
ان كان للواقف ابن ابن خاله وخال امه وعم امه قال يبدا بابن ابن خاله قبل
هذين قلت ارايت ان كان للواقف ثلاث بنات اخوات متفرقات قال
يبدا بابنة الاخت لاب وام قلت وكذلك لو كان له ثلاث بنات اخوة متفرقين
قال يبدا بابن الاخت لاب وام قلت وكذلك لو كان له ثلاث بني اخوات متفرقات
قال يبدا بابن الاخت لاب وام قلت وكذلك لو كان له ثلاث بني اخوة متفرقين
بنات بابن الاخ لاب وام قال نعم قلت ارايت ان كان للواقف ثلاث عمات
متفرقات قال يبدا بالعمة للاب والام قلت وكذلك لو كان له ثلاث خالات
متفرقات قال نعم قلت ارايت ان كان له ثلاث خالات متفرقات
وثلاث عمات متفرقات قال يبدا بالعمة للاب والام على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
واما القول الاخر فالعمة من الاب والام والخالة من الاب والام سوا قلت
ارايت ان كان للواقف ثلاث بنات عمات متفرقات وثلاث بنات خالات
متفرقات قال يبدا بابنة عمته لابيه وامه على قياس قول ابي حنيفة واما القول
الاخر فابنة العمة لاب وام وابنة الخالة لاب وام سوا قلت وكذلك لو كان له

ثلاثة اخوال متفرقين وثلاثة اعمام متفرقين قال نعم في احد القولين يبدا بالعم من الاب والام والقول الاخر يبدا بالعم لاب وام والخال لاب وام
قلت ارايت ان كان للواقف خالة وخال قال هما سوا قلت ارايت ان كان للواقف ابن خالة وابن خال قال هما جميعا سوا قلت وكذلك ابن خالة وبنت خالة قال نعم قلت وكذلك ابن خالة وبنت خالة وهما ولد خالة واحدة او بين خالتين قال نعم هما سوا قلت ارايت ان كان للواقف ابن عمة وابنة عمة وهما ولد عمة واحدة او عمتين قال هما سوا قلت ارايت ان كان له بنت عمة لاب وام وابن عم لام قال يبدا بابنة العمة قبل ابن العم لام قلت فان كان له ابن عمة لاب وابن عمة لام قال يبدا بابن عمة للاب على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واما على القول الاخر هما سوا وكذلك عمة لاب وعمة لام قال نعم قلت ارايت ان كان له بنت اخ لاب وعمة لاب وام قال يبدا بابنة الاخ للاب قبل العمة قلت ارايت ان كان له ابن اخ لام وعمة قال يبدا بابن الاخ للام قبل العمة قلت ارايت ان كان له ابن اخ لاب وام قال هما سوا قلت ارايت ان كانت للواقف بنت بنت وابن بنت اخرى او هما جميعا وله ابنة واحدة قال هما جميعا سوا

باب الرجل يقف الارض على ال فلان او جنس فلان من ال فلان وجنسه

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على ال العباس ابن عبد المطلب قال فالوقف جائز ويكون الوقف لال العباس بن عبد المطلب قلت ومن ال العباس قال كل من ينسب باباية الذكور من الذكور والاناث الى العباس فهو من ال العباس قلت ارايت العباس لو كان حيا كان يدخل في الوقف قال لا قلت ارايت من كان ابوه من ساير بني هاشم وامه من ال العباس ايدخل في هذا الوقف قال لا يدخل الا من ينسب باباية الذكور الى العباس قلت ارايت من قربت ولادته ومن بعدت ولادته سوا قال نعم

بعد

بعد ان يكون ينسب باباية الذكور الى العباس قلت وكذلك لو قال على فقراء بني العباس اعطيت فقراهم على ما وصفت لك قال نعم قلت وكذلك لكل ال بيت مثل ال علي بن ابي طالب رضي الله عنه فهو على ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على اهل بيت العباس بن عبد المطلب قال هذا وقوله لال العباس سوا قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على جنسي من الجنس ومن الذين يعطون قال الجنس كل من كان ينسب باباية الذكور الى جد الواقف الى ثلاثة اباء على ما وصفت لك من الذكور والاناث فهو من الجنس قلت ارايت الاخوال ايكونون من الجنس قال لا الا ترى ان رجلا من قريش امه ام ولد لو اوصى لجنسه لم يعط اخواله وكذلك الباب الاول قلت ارايت ابن اخته ايكون من جنسه قال لا يكون من جنسه اذا كان ابوه من قوم اخرين قلت وكذلك ابن ابنته قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على اهل بيتي من اهل بيته قال الذين ينسبون بابايهم الذكور الى الجد الثالث قلت ارايت الواقف ايدخل في الوقف قال نعم قلت وكذلك ولده لصلبه قال نعم لاني انما اجعل اهل البيت ولد الجد الثالث فكذلك ادخلهم لان البيت بيته فاذا كان البيت بيته دخلوا جميعا قلت ارايت امراة قالت ارضي صدقة موقوفة على اهل بيتي ايدخل ولدها في الوقف قال لا يدخلون اذا كان ابوهم من قوم اخرين قلت وكذلك لو قالت لجنسي قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على اهل عبد الله قال اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فهو على الزوجة خاصة دون من سواها ولكنا نستحسن فنجعل الوقف على جميع من يعوله ممن تجمعه منزله وداره من الاحرار ولا يدخل في ذلك مماليكه ولا يدخل في ذلك وارث للموصي ولا يدخل عبد الله الموقوف على اهله الارض في شي من ذلك قلت ارايت من كان يعوله عبد الله الا انه في منزل على حدة يجري عليه في كل شهر رزقه قال لا يكون هولاء من اهله ولا يدخلون في الوقف قلت ارايت اذا كانت له امراتان احداهما بالكوفة والاخرى بالبصرة ومع كل واحدة منهما في منزلها ولد من غير زوجها

ينفق عليهم منها قال يدخلون جميعًا في الوقف قلت ارايت وقف الرجل على
اهله او وقف غيره على اهل ذلك الرجل سوا قال نعم قلت ارايت رجلا قال ارضي
صدقة موقوفة على عيال عبد الله قال فعيال عبد الله الذين في نفقته
ومؤونته قلت ارايت اذا قال على حشم عبد الله قال الحشم الذين يعولهم سوى
ولده وقرابته وقد قال اصحابنا الحشم هو بمنزلة العيال

باب الرجل يقف ارضا على مواليه

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي ولده موالي وموالي موالي
قال يكون لمواليه الغلة دون موالي الموالي قلت ولم قلت ذلك قال
لان لموالي الموالي موالي دونه قلت ارايت ولد مواليه ايدخلون في الوقف
قال نعم اذا كان ولاؤهم له قلت فمن اين فرقت بين ولد الموالي
وبين موالي الموالي قال هما مفترقان اما ولد الموالي فليس لهم موالي غير الواقف
فهم مواليه واما موالي الموالي فلهم موالي دون الواقف فاذا كان لهم موالي
دون الواقف فلا حق لهم في الوقف قلت ارايت اذا قال الرجل ارضي صدقة
موقوفة على موالي وله موالي عتاقة وموالي موالاة قال الوقف لموالي
العتاقة ولا شيء لموالي الموالاة قلت ارايت اذا لم تكن له موالي عتاقة
وكان له موالي موالاة واولاد موالي عتاقة قال فالغلة لولد موالي
عتاقته دون موالي الموالاة قلت ارايت اذا لم تكن للواقف موالي عتاقة
ولا ولد موالي عتاقة وله موالي موالاة قال استحسن ان اعطيهم الغلة
قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي وله موالي ولابيه موالي
قد ورث ولاءهم وصار له قال فالغلة لمواليه دون موالي ابيه قلت
وسواء كان لابيه وارث غيره او لم يكن قال نعم قلت وكذلك موالي ابيه
وامه واخيه قال نعم هو لا كلهم سواء ولا يعطون من الغلة شيئا فان كان
قد ورث ولاءهم ولا وارث لهم غيره وانما الغلة لمواليه الذين اعتقهم واولاد هم

قلت

قلت ارايت ان كان له يوم وقف الوقف موالي وحدث له بعد
ذلك موالي قال فالغلة لهم جميعا قلت ومن يحدث من الموالي واولادهم
يدخلون جميعا في الوقف قال نعم الا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة
على ولدي وله ولد وحدث له ولد بعد ذلك اني اعطيهم جميعا فكذلك
الوقف قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على موالي وليس له موالي عتاقة
ولا اولاد موالي عتاقة وله موالي موالي قال فالغلة لهم قلت ولم قلت
ذلك وقد قلت في الباب الاول لا شيء لموالي الموالي قال الا ترى ان رجلا لو
قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وله ولد وولد ولد ان الغلة لولد
الصلب خاصة دون ولد الولد فان لم يكن للواقف يوم وقف الوقف
ولد لصلبه كانت الغلة لولد الولد قلت وكذلك الموالي ان كان للواقف
يوم وقف الوقف موالي عتاقة فالغلة لهم وان لم يكن له موالي عتاقة وله موالي
موالي فالغلة لهم قلت وكذلك الوصية قال نعم الوقف والوصية
في هذا سواء وهذا قول اصحابنا رحمهم الله في الوصية على ما وصفت
لك فالوقف على قياسه قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على
موالي وليس له موالي ولابيه موالي وقد مات ابوه وصار ولاؤهم له قال
لا يكون لهم من الغلة شيء قلت ولم قلت في الباب الاول ليس
لموالي الموالي شيء الا ان يكون له موالي فان لم يكن كانت الغلة لموالي
الموالي قال هما مفترقان ولا يشبه موالي الموالي موالي الاب لان موالي
الموالي يرجع ولاؤهم الى قبيلة الواقف والى الواقف وموالي الاب
قد يجوز ان يكون الاب من قبيلة وابنه من قبيلة اخرى فيكون موالي الاب
من غير قبيلة الابن وهذا قول اصحابنا في موالي الاب وموالي الام واما
نحن فنستحسن ان نجعل لهم ذلك اذا لم يكن له موالي على قياس موالي الموالي
قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي وليس له الا موليين

قال فالغلة لهما كلها قلت ارايت ان لم يكن له الا مولى واحد قال
فله نصف الغلة والنصف الاخر للفقرا وهذا بمنزلة رجل يقول
ارضي صدقة موقوفة على بني وليس له الا ابن واحد فيكون له نصف
الغلة والنصف الباقي للفقرا وكذلك الموالي وهذا قياس قول اصحابنا
رحمهم الله في الوصية قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على
موالي وله موالي ومواليات ايدخلون في الوقف قال نعم قلت
ولم قلت ذلك قال لانهم اذا جمعوا ذكروا وهذا بمنزلة الذي
يقول على اخوتي وله اخوة واخوات قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة
موقوفة على موالي وعلى اولادهم ونسلهم قال يكون الغلة لمواليه
الذين اعتقهم ولاولادهم ونسلهم قلت ارايت ابن ابنة مولاه
وولاؤه لقوم اخرين ايدخل في الغلة قال نعم تكون الغلة لكل
من نالته ولادة من مواليه كان ولاؤه له او لم يكن قلت ارايت رجلا
من العرب امه من مواليه وابوه من العرب ايدخل في الوقف قال نعم
يدخل في قوله واولادهم فهم من اولاد الموالي قلت ومن كان من نسل مواليه
مرجع ولايه له فهو داخل في الوقف مولى كان لغيره او عربي قال نعم
قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي وعلى اولادهم
ونسلهم الذين مرجع ولايهم الي قال فالوقف جايز قلت فيدخل من
ولد الموالي من هو مولى لقوم اخرين قال لا قلت ولم قال لانه انما دخل في
الوقف من مرجع ولايه اليه ولم يدخل الباقون قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على موالي وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم الذين
ينسبون بابايهم الذكور الى موالي قال فالغلة لهم على ما قال قلت
ارايت من كان من اولاد الموالي ولاؤه لغير الواقف وهو ممن ينسب بابايه
الذكور الى الواقف ايدخلون في الوقف قال نعم قلت ولم قلت ذلك

قال لان شرط الواقف ممن ينسب بابايه الى الموالي فهم داخلون
في الوقف كان ولاؤهم له او لم يكن قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة
موقوفة على موالي فاعتق رقيقا بعد ذلك ايدخلون في الوقف قال نعم
لانهم كلهم مواليه قلت ارايت لو اوصى بثلث ماله لمواليه ثم مات
اتعطى مدبريه وامهات اولاده قال لا قلت من اين افترق الوقف
والوصية قال الوصية انما تكون لمن كان من الموالي يوم يموت الموصي ولا يدخل
فيها من يحدث له ولاؤه بعد ذلك والوقف انما تكون غلته لمن يكون
ولاؤه له يوم يخلق الغلة الا ترى انه لو قال ارضي صدقة موقوفة على
ولد عبد الله اعطيت من كان من ولد عبد الله يوم يموت الموصي ولم ادخل من
يحدث بعد ذلك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي
على موالي اتعطي من الغلة امهات اولاده ومدبريه قال نعم قلت
ولا يشبه هذا عندك الوصية قال لا قلت ارايت ان كان قد
اوصى ان يشتري رقيق بعده فانه فيعتقون عنه بعد وفاته فاعتقوا
ايدخلون في الوقف قال نعم لانهم مواليه قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة
موقوفة على موالي فاقر ان هذا مولاه مولى عتاقة واقر الرجل بذلك ايدخل
في الوقف ولا يعلم للرجل ولاء قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال
لان ولاءه قد ثبت فاذا ثبت الولاء دخل في الوقف الا ترى انه لو قال
على ولدي فادعى صبيا انه ابنه ولا يعرف له نسب اني اعطيه من الغلة
فكذلك الموالي قلت ارايت ما اخذ الموالي من الغلات فيما مضى
ايرجع هذا المقر له بالولاء عليهم قال لا اصدقه على ما مضى ولكني اصدقه
على ما يستانف الا ترى ان رجلا لو كانت له جارية فجاءت بولد فقطع رجل
يده كان عليه نصف قيمة الولد فان ادعاه المولى بعد ذلك ثبت
نسبه وكان ابنه ولم يكن على القاطع الا نصف القيمة ولم يكن دية

يرى كذا بيد الحر فكذلك الوقف قلت ارايت ان قال ارضي صدقة
موقوفة على موالي فمات بعضهم قال يكون الغلة لمن بقي منهم قلت
وكذلك من حدث دخل معهم قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي
صدقة موقوفة في موالي قال هذا وقوله على موالي سوا قلت وكذلك
لو قال لموالي قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة للموالي
قال فهي للموالي وهذا والباب الاول سوا انما هم اليه او لم يفعل
قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على موالي وموالي والدي قال فهي
لمواليه الذين اعتق ولموالي والده الذين اعتق ولكل من كان من اولادهم
يرجع ولاوه اليهما قلت ارايت موالي جده الذين ورث ابوه ولاهم
ايدخلون في الوقف قال لا قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة
على موالي اهل بيتي قال فهي لكل من اعتق احد من اهل بيته الذين ينسبون
بابايهم الذكور الى الاب الذي له البيت واولادهم الذين يرجع ولاوهم
الى احد من اهل بيته قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على
موالي ال العباس بن عبد المطلب قال يعطى كل من اعتقه احد ممن
ينسب باباية الذكور الى العباس ولاولادهم موالي الموالي الذين يرجع
ولاوهم الى احد من ولد العباس بن عبد المطلب على ما وصفت لك قلت
ارايت موالي بني العباس ايعطون من الغلة قال لا قلت ولم قال لانه
لموالي العباس وانما هذا على موالي ال ولد موالي الموالي الا ترى انه لو قال
ارضي صدقة على ال العباس لم اعط مواليهم ولم اعطه الا الصلبية
لبني العباس وكذلك اذا قال موالي بني العباس لم اعطه الا موالي الصلبية
قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي اهل بيتي ايعطى موالي
ابنه قال نعم قلت وكذلك موالي ابنه قال نعم قلت ويعطى موالي
امراته واخواله قال لا الا ان يكونوا من اهل بيته فيعطون قلت

ارايت

ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة الى كل من رجع ولاوه الي قال فكل من رجع ولاوه اليه
فهو في الوقف قلت ارايت ان كان ورث اباه هولا الموالي ايدخلون قال نعم
قلت ارايت ان كان ابوه حيا ايدخلون قال لا لانه ولاهم لم يرجع اليه قلت
ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي وقد اعتق الواقف واخوه عبدا كان لهما
ايدخلون في الوقف قال لا قلت ولم قال لانه ليس له ولاه كله قلت ارايت
لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وقد جات جارية بينه وبين اخيه بولد فادعيا
جميعا معا ايدخل هذا الولد في الوقف قال نعم قلت فمن اين افترقا قال
لا يشبه الولد الموالي الا ترى ان الولد كله ابن لكل واحد منهما يرث من كل واحد منهما
ميراثا تاما كاملا ويرثه الباقي منهما والولا ليس كذلك ولا ياخذ كل واحد منهما
الا نصفه قلت ارايت لو قال الصدقة موقوفة على من رجع ولاوه الي وقد هلك
ابو ولد موالي قد ورث اباه الواقف واخوته ايكون لموالي ابيه من غلة الوقف
شي قال نعم قلت من اين افترق هذا والباب الاول قال هما مفترقان هذا
احرز ولاه لو لم يكن له وارث غيره والاول لا يحوز ولاه لو لم يكن له وارث غيره
قلت ارايت اذا قال على موالي الذين وليت نعمتهم قال فالغلة لمواليه الذين
اعتقهم قلت فيعطى ولد الموالي شيا قال لا قلت وسوا كان ولاوهم
له او لم يكن قال نعم هما سوا قلت لم قلت ذلك قال لانه شرط الذين
وليت نعمتهم فاولادهم الذين خلقوا احرارا لم يلي نعمتهم قلت وكذلك
لو قال على موالي الذين اعتقت قال نعم هما سوا قلت وكذلك لو قال على من ناله
العتق مني قال نعم لا يكون لاولادهم شيا من الغلة قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على موالي وموالي والدي قال يعطى مواليه وموالي والده
قلت ولا يجعل هذا على من كان ولاوه لهما او لواحد منهما الا ترى
انه لو قال على موالي اخوتي جعلت الغلة لمواليهم وموالي كل واحد منهم ولو لم
يكن معنى ذلك من ولو عتقه جميعا قلت وكذلك لو قال على موالي اهل بيتي

قال نعم قلت وكذلك موالي بني العباس قال نعم قلت ارايت لو قال
موالي وموالي ابي او جدي قال هذا كله سوا والغلة لمن كان ولاوه لمن سمي
او لواحد منهم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على موالي وموالي الموالي قال
فالغلة للموالي وموالي الموالي قلت فيعطى موالي الموالي قال لا قلت ولم قلت
ذلك قال الا ترى انه لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الى
لا اعطي البطن الثالث فكذلك الموالي قلت فان بقي الفرقة الثالثة من
الموالي قال فيعطون ايضا قلت افتعطي الفرقة الرابعة قال نعم وما اسفل منهم
الا ترى ان من قولنا اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولادهم
انا نجعل الغلة اذا سمي ثلاثة بطون لهم ما تناسلوا فكذلك الموالي قلت
ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي الذين يسكنون البصرة قال
فالغلة لمن سكن البصرة منهم قلت ارايت من انتقل عنها قال فلا حق له
ما كان منتقلا عنها قلت ارايت من نزلها من الموالي بعد الوقف قال
يعطى من الغلة وانما هذا عندي بمنزلة قوله موالي الفقراء فمن استغنى منهم
منعته فكذلك من انتقل ومن افتقر اعطيته فكذلك من سكنها قلت
وكذلك لو قال على قرابتي الذين يسكنون البصرة قال نعم قلت ارايت
لو قال على موالي الذين يلزمون ولدي قال نعم هذا والباب الاول سوا
ومن لزم منهم الولد كان داخلا في الوقف ومن ترك اللزوم فلا حق له
في الوقف ومن عاد الى اللزوم بعد الترك عاد في الوقف فيما يستانف
ولا حق له فيما كان من غلة الوقف وهو تارك والله تعالى اعلم

باب الرجل يقف ارضا على فقراء جيرانه

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء جيراني قال
فالوقف صحيح جائز وتكون الغلة لفقراء جيرانه قلت ارايت الجيران
الذين تكون لهم الغلة من هم قال اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه

انه كان يقول هو للجيران الملازقين الذين يلزقون بداره ولا يعطى غيرهم
وفيها قول آخر ان الجيران على اهل المسجد الذي يجتمعون فيه واما على قولنا ان
فالجيران عندنا من اسمعه المنادي وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل يا امير المومنين فمن الجار قال
من اسمعه المنادي فالجار عندنا على ما قال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
وقد كان اصحابنا رحمهم الله في قتيل وجد بين قريتين يقاس ما بينهما
فايهما كان اقرب الى القتيل كانت الدية عليهم فان كان ما بينهما سوا كانت
الدية عليهما وقالوا ان كان ما بين القتيل والقريتين اكثر مما يسمع النداء منه
فلا شي على واحد من القريتين فجعلوا حد القرب الذي تجب فيه الدية قدر
النداء فكذلك نجعل نحن حد الجوار قرب النداء الا ترى ان النداء بالاذان
انما جعل لجيران المسجد ولم يجعل ذلك لمن لا يسمعه قلت فاذا قلت هو على
النداء فعلى اي صوت يكون به الجوار قال على صوت وسط من اصوات الناس
وهذا احسن ما سمعنا في الجوار والله اعلم قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة
على فقراء جيراني وله جيران من اهل الذمة ايدخلون في الوقف قال نعم يدخل
فقراوهم في الوقف قلت وكذلك لو كان له جيران مكاتبون قال نعم
قلت ارايت عبيد الجيران ايدخلون في الوقف اذا كانوا فقرا قال لا وهذا
قول اصحابنا في الوصية والوقف على قياسه قلت ارايت اذا قال ارضي
صدقة موقوفة على فقراء جيراني فاستغنى منهم قوم وافتقر آخرون قال فالغلة
لمن كان منهم فقيرا يوم يقسم الغلة قلت ولم قلت ذلك وانت تقول
اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي ان الغلة لمن يكون فقيرا يوم
تخلق الغلة وتقول في الجيران ان الغلة لمن كان فقيرا يوم يقسم الغلة
قال هما مفترقان وانما انظر في الجيران عند قسمة الصدقة وفي القرابة
يوم تخلق الغلة لان الجوار لو انتقل بطل ولم اسعهم في القبايل ولان القرابة

لا تنتقل ولا تزول الا ترى ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول في رجل
اقر لابنه وهو مريض بدين وابنه نصراني ثم اسلم ابنه ثم مات ان الاقرار
باطل واذا اقر لامراة اجنبية باقرار وهو مريض ثم تزوجها ثم مات ان
الاقرار جائز وفصل بين من بينه وبينه نسب وبين من ليس بينه وبينه
نسب وكذلك الجيران والقرابة هما مفترقان القرابة لا تنقطع والجوار ينقطع
قلت فان قال قائل هما سوا وتكون الغلة لمن كان فقيرا من القرابة
والجيران يوم تخلق الغلة وقال اتبع فقرا الجيران وان انتقلوا فاعطيهم
يقال له ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا المسجد الجامع فهلك
بعضهم قبل القسمة اتجعل لورثته حقا او على فقرا سجن البصرة فهلك بعضهم
اتجعل لورثته حقا في الغلة او على فقرا عبادان او على فقرا الذين يختلفون
الى المسجد او قال قسموا على الف درهم في فقرا سجن البصرة ينظر اليهم يوم القسمة
او يوم وقف الواقف او يوم يهلك الموصي وهذا كله عندنا سوا وانما ننظر
الى فقرايهم يوم تقع القسمة فيعطون ذلك ولا يلتفت الى من استغنى منهم
ولا الى من خرج من السجن ولا يمنعهم الاخراج وكذلك فقرا الجزيرة
ولا يشبه هذا النسب الذي لا ينقطع ولا يزول قلت ارايت اذا
اوصى فقال تصدقوا عني بالف درهم في سجن البصرة او على فقرا الجزيرة
او قال في فقرا عبادان ثم هلك واتى على ذلك زمان قال يقسم الالف في فقرايهم
يوم تقسم الغلة ولا التفت الى من استغنى منهم قبل ذلك ولا الى من تحول
ولا الى من هلك وينبغي في قياس قول من خالفنا في ذلك ان يسهم ويورثها
ورثتهم ويعطيهم وان استغنوا وهذا امر الناس على خلافه قلت ارايت
اذا قال صدقة موقوفة على فقرا جيراني ايكونون جميعا فيها سوا قال نعم من
بعد جواره ومن قرب بعد ان يكون من الجيران قلت ارايت الذكور والاناث
قال نعم انما تقسم الغلة بينهم على عدد الروس قلت وكذلك السكان والارباب

الدور

الدور سوا قال نعم اذا كانوا فقرا قلت فله ان يعطي بعضهم دون بعض او
يفضل بعضهم على بعض قال لا قلت ارايت اذا قال على فقرا جيراني وله جيران
فانتقل عنهم واتخذ دارا سواها قال انما انظر الى جيرانه يوم تقسم الغلة قلت
ولا شي للاولين قال لا لان الغلة انما تقسم عليهم ولا يشبه هذا القرابة
قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء جيراني وله دار هو فيها
ساكن ثم انتقل عنها وسكن في دار اخرى وكانت له ثم مات على من تقسم الغلة
قال على جيران الدار الذين مات فيها وقال لا نعطي الاولين لان جوارهم
قد انقطع بتحوله عنهم وصارت الغلة للجيران الذين مات فيهم قلت ارايت
اذا قال صدقة موقوفة على فقرا جيراني وهو ساكن في دار قال هذا كله والملك
سوا فان انتقل عنها فالجواب في ذلك كما وصفت لك في الباب الاول قلت
وكذلك لو انتقل من ذلك البلد الى بلد اخر قال نعم هنا والباب الاول سوا
وقد انقطع الجوار الاول قلت ارايت رجلا من اهل البصرة جعل ارضه صدقة
موقوفة على فقرا جيرانه ثم انتقل الى مكة فمات بها قال اذا كان قد اتخذ مكة دارا
ثم مات بها فالغلة لفقرا جيرانه بمكة وان كان لم يتخذها دارا فالغلة
لفقرا جيرانه بالبصرة قلت وكذلك اي بلد اتخذها دارا فقد انتقل اليها
قلت وكل بلد خرج اليه تاجرا او في حاجة او حاجا الى مكة مجاورا او خرج غازيا
الى صلبا ومرابطا جعلت الوقف لجيرانه الذين في بلده قال نعم قلت
ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا جيران داري التي في البصرة
في بني فلان قال فهو جائز قلت ارايت ان مات فباع ورثته الدار وانتقلوا
عنها قال فالغلة لفقرا جيرانه يوم مات ولست التفت ببيع الدار ولم تبع
انتقل او لم ينتقلوا قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على فقرا جيراني جعلت
ذلك على الدار التي يموت فيها قال نعم اذا كان موطنا فيها قلت ارايت لو قال صدقة
موقوفة على فقرا جيراني وله داران احدهما هو ساكن فيها والاخرى للغلة قال

الجوار على التي هو ساكن فيها ولا التفت الى الدار بالغلة قلت ارايت لو كان
له داران في كل واحدة منهما زوجة وهما في قبيلتين مختلفتين قال فالغلة
لفقرا الدارين وهم فيها سوا قلت فان مات في احدهما قال وان مات في
احدهما بعد ان لا يكون انتقل عن الاخرى قال وكذلك لو كانت له داران
احدى الدارين بالبصرة والاخرى بالكوفة قال نعم قلت فان كانت له دار
هو فيها ساكن فتحول في مرضه الى ابنه او الى ابنته فمات عندهما في قبيلة اخرى
قال فالغلة لجيرانه الاولين اذا كان لم ينتقل عنهم وانما هذا كالضيف لهم والزاير
قلت ارايت اذا قال الصدقة موقوفة على فقرا جيراني ايعطى ولده اذا كانوا
جيرانه قال لا يعطون منها شيا قلت ولم قلت ذلك قال لانه لو قال على قرابتي
لم اعطهم لانهم اقرب اليه من ان يقال لهم قرابة وكذلك الجوار هو اقرب اليه
من ان يقال جيران قلت وكذلك زوجته قال نعم لا تعطى قلت ارايت ولد ولده
ايعطون من الغلة اذا كانوا فقرا وكانوا جيران قال القياس ان يعطوا من الغلة
اذا كانوا فقرا وكانوا جيرانا واما في الاستحسان فلا يعطون قال الا ترى انه لو
قال على قرابتي دخل في الاستحسان فلا يعطون قال الا ترى انه لو قال على قرابتي
دخل ولد الولد فكذلك الجيران ولكني استحسن فيهم فلا اعطيهم قلت
ارايت اخوته اذا كانوا فقرا فكانوا جيرانا ايعطون قال نعم قلت وكذلك بني عمه
وجميع قرابته قال نعم يعطون اذا كانوا جيرانا قال هم والجيران الذين لا قرابة
بينهم وبين الواقف سوا قال نعم قلت ارايت من كان فقيرا من القرابة وليس للواقف
جارا يعطى من الغلة قال لا يعطى منها الا من كان جارا للواقف قريبا كان او بعيدا
قلت ارايت لو قال الصدقة موقوفة على فقرا بني فلان فذكر قبيلة هو نازل فيها قال
القياس ان تكون الغلة لفقرا القبيلة من عربهم دون مواليهم ودون سكانهم
ولكني استحسن ان اجعل الغلة لسكان تلك القبيلة من العرب والموالي والسكان
اذا كانوا فقرا لان معنى الناس في قولهم ووصاياهم على ذلك فاتبع معاني الناس

واخذ

واخذتها وادع القياس في ذلك قلت ارايت لو قال الصدقة موقوفة على جيراني
من بني فلان فذكر قبيلة قال انظر الى جيرانه من تلك القبيلة على ما وصفت لك
فيعطون الغلة العرب والسكان في ذلك سوا والقياس ان يعطى عربهم دون
الباقين قلت ارايت لو كان فلان الا ان الذين نسبهم الى اب قريب كالفخذ
او كالبيت قال يعطى العرب منهم دون الموالي والسكان واخذ في ذلك بالقياس
واستحسن اذا ذكر قبيلة من القبايل ان اجعل ذلك على ما وصفت لك واما في الفخذ
او في اهل البيت فاني اعطي عربهم على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال الصدقة موقوفة
على فقرا جيران والدي فلان قال هو جايز وتكون الغلة لجيران والده الذين مات
والده فيهم اذا كان نازلا فيهم قلت ارايت امراة لها اهل وقرابة ودار هي
فيها ساكنة فتزوجت فانتقلت الى زوجها في قبيلة اخرى فحضرتها الوفاة
فاوصت ان ارضها صدقة موقوفة على فقرا جيرانها من جيرانها قال
جيران زوجها الذين ماتت بين اظهرهم ولا يعطى جيران ابيها وجيران جدها
وقرابتها من ذلك شيا لانها قد تحولت عنهم وانقطع جوارهم قلت
وكذلك لو ان رجلا له دار وولد وقرابة واهل يحضرون داره فتزوج امراة
ونزل عليها وصار معها في دارها فاوصى ان ارضه صدقة موقوفة على
جيرانه جعلت ذلك لجيران امراته لان جوار الاولين قد انقطعت
لما تحول عنهم قال نعم هذا والباب الاول سوا قلت فان انتقل عن
الاولين وكان متاعه وعياله عندهم وكان يختلف الى امراته التي
التي تزوج على غير نقلة قال فجيرانه هم الاولون دون جيران امراته
قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على جيراني ودخل في جيرانه فقير
وله امراتان احداهما في جواره والاخرى في قبيلة اخرى ايعطى في الجيران
قال نعم قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة في فقرا جيراني فاعطى
الوصي الغلة بعضهم دون بعض قال فهو ضامن لمن لم يعطهم قلت ولا

يشبه هذا عندك الذي يقول صدقة موقوفة على المساكين وله قرابة
فقرا فيعطي الوصي بعضهم دون بعض قال هما مفترقان الا ترى انه اذا قال
صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين فاعطاها الوصي الفقرا لم يكن عليه
ضمان واذا قال على فقرا جيراني فاعطاها غير الجيران ضمن لان الميت قد سمى
الجيران في الباب الاول ولم يسمهم في الباب الاخر فلذلك افترقا قلت
ارايت اذا قال وصي بعد وفاتي صدقة على فقرا جيراني ثم هلك ولم يدر من
جيرانه قال لا يقسم الصدقة حتى يشهد شاهدان على المنزل الذي توفي فيه
فيعطي جيران ذلك المنزل والا لم يقسم الغلة قلت ارايت لو قال على جيران
والذي قال هذا والباب الاول سوا حتى يثبت جيران والذي على ما وصفت
لك قلت ارايت اذا قال قد اعطيت الغلة فقرا جيرانه قال القول قوله
مع يمينه وان جحد الجيران ذلك وكذلك الواقف قال نعم قلت ارايت
لو قال صدقة موقوفة على فقرا جيراننا قال هذا وقوله جيراني سوا والله اعلم

باب اجارة الوقف

قلت ارايت اذا قال هذه الدار صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين
قال الوقف جايز قلت فكيف يصنع بهذه الدار قال تواجر فيبدا
فينفق من كل ما اخرج الله من غلاتها على عمارتها ومرمتها فما فضل بعد ذلك
فهو للفقرا والمساكين قلت ارايت الواقف لنفسه اله ان يواجرها قال نعم
لان الولاية له فاذا كانت الولاية اليه كان له ان يواجرها قلت ارايت
الواقف اذا اجرها اله ان يقبض الغلة قال نعم قلت ارايت الواقف
اذا قال قد قبضت الاجر ايبرا المستاجر قال نعم قلت وكذلك لو قال
المواجر قد ضاع الاجر قال فالقول قوله مع يمينه ويبرا المستاجر قلت
ارايت الواقف اله ان يسكن هذه الدار احدا بغير اجر قال لا قلت
ارايت ان اجرها كل شهر بكذا وكذا درهما قال الاجارة جايزة قلت وكذلك

ان

ان اجرها سنة او سنتين قال نعم الاجارة جايزة اذا اجرها الى
وقت معلوم قلت ارايت الواقف اذا اجرها سنينا معلومة ثم مات
انتقض الاجارة قال القياس ان ينتقض الاجارة ولكني استحسن ان اجعلها
الى الوقت الذي سمي قلت ارايت رجلا وكل رجلا الى ان يواجر دارا فاجرها
الى وقت معلوم فهلك المواجر انتقض الاجارة قال لا قلت ارايت
فان هلك رب الدار قال الاجارة منتقضة قلت فلم قلت
اذا مات الوكيل لم ينتقض الاجارة قال لان الاجارة عقدها لغيره
فاذا مات لم ينتقض واما اذا اجرها وهي وقف فليست الاجارة لقوم
باعيانهم فاذا لم يكن لقوم باعيانهم فكانت الاجارة له فاذا مات
بطلت الاجارة في القياس وقال محمد بن الحسن رحمه الله في وصي
اجر دار وقف ثم مات قبل انقضا الاجل قال لا ينتقض الاجارة قلت
ومن اين قلت قال ان الاجارة ليست لقوم باعيانهم والوقف
على قوم مسمين معلومين قال لاني لا ادري من يبقى منهم ومن يموت
ولا ادري لعل الوقف ينتقل الى غيرهم قبل انقضاء اجل الاجارة
فاذا كان ذلك كذلك فليست الاجارة لقوم باعيانهم فاذا لم يكن
لقوم باعيانهم فكانها للمواجر فاذا كانت كانها للمواجر فمات المواجر
بطلت الاجارة واما الاستحسان فان الاجارة جايزة الى الوقت
الذي سمي قلت ارايت الواقف اذا اوصى الى رجل اللوصي ان يواجر
الدار قال نعم قلت ارايت اذا اوصى الى رجلين ايكون لاحدهما ان
يواجرها دون الاخر قال لا قلت ارايت ان اجر احدهما دون الاخر
قال لا يجوز قلت ارايت اذا وكل احدهما صاحبه في الاجارة قال هو جايز
قلت وكذلك لو وكل به الى غيره من الوكلا كانت الوكالة جايزة قلت
ارايت اذا اوصى الى جماعة فاجرها بعضهم دون بعض قال لا يجوز الاجارة

الا ان يجيزها الباقون منهم قلت ارايت الوصي اله ان يواجر الدار الوقف
من نفسه قال لا قلت ارايت ان اجرها من ابنه او ابنه او عبده او مكاتبه
قال اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يجوز واما على قول ابي يوسف رحمه
الله فهو جايز اذا اجرها من اوليك الا من عبده او مكاتبه قلت ارايت اذا
اسكنها رجلا بغير اجر قال فهو ضامن لقيمة الدار ان عطبت قلت افتضمن
من قيمة السكنى شيا قال لا قلت ارايت الدار الوقف عليها للمساكين اللوصي
ان يسكنها احدا بغير اجر قال لا قلت ارايت ان غصبها رجل من الوصي فسكنها
بغير امر الوصي قال هذا والباب الاول سوا وهو ضامن للدار ان عطبت ولا ضمان
عليه من اجر الدار قلت ارايت الوصي اذا اجر الدار الوقف كل شهر بدرهم
واجر مثلها في كل شهر عشرة دراهم قال فالاجارة فاسدة لا تجوز لان
هذا مما لا يتغابن الناس فيه قلت فاذا اجرها فحط من اجرها بقدر ما
يتغابن الناس فيه قال فالاجارة جايزة ولا ضمان عليه قلت فان اجرها الوصي
باكثر من اجر مثلها قال قد احسن والاجارة جايزة قلت ارايت الوصي
اذا اجر الدار الوقف بعرض من العروض قال فالاجارة جايزة على قول ابي
حنيفة رضي الله عنه واما على قول ابي يوسف فلا يجوز ان يواجرها الا بالدنانير
والدراهم قلت ارايت اذا اجرها على قول ابي حنيفة ما يصنع بالعروض
التي اجرها به قال يبيعه وينفذ ثمنه في وجه الوقف قلت وكذلك
لو اجرها بعبد او امة او اجرها بشي مما يكال او يوزن قال هذا كله سوا
قلت ارايت ان اجرها بعبد فاعتق الوصي العبد قال العتق باطل لا
يجوز قلت ولم لا يجوز العتق قال لانه لا يملك العبد قلت وكذلك
لو رهنه قال نعم قلت ارايت اذا اجر الدار الوقف قال الاجارة
جايزة قلت وكذلك لو اجرها وكيل القاضي بامر قال نعم
قلت ارايت ان اجرها القاضي سنينا معلومة ثم عزل القاضي او مات

فالاجارة

فالاجارة جايزة الى ذلك الوقت قلت وكذلك لو اجرها امين القاضي
بامر القاضي قال نعم ولا تنتقض الاجارة لان هذا بمنزلة الحكم من القاضي
قلت ارايت لو مات المستاجر قال تنتقض الاجارة ولا يشبه موت القاضي
وعزله موت المستاجر من القاضي ومن وكيله قلت ارايت اذا وقف
الرجل سهما من دار على الفقرا والمساكين قال فالوقف جايز قلت
ارايت الوصي اله ان يواجرها قال نعم وهذا واجارة الدار سوا على قولنا
وعلى قول ابي يوسف قلت ارايت اذا وقف دارا فاجرها الوصي وقبض
الغلة فبنا بها الدار قال فالاجارة جايزة قلت وكذلك لو اجرها
واذن للمستاجر في البنا وقاصه من اجرها قال نعم هذا كله جايز قلت
ارايت الوصي يوكل باجارة الدار الوقف قال هو جايز قلت ارايت
الوصي اذا اجر دار الوقف اجارة فاسدة قال على المستاجر اجر مثلها لا يجاوز
ما رضي الوصي قلت ارايت ان كان غلتها وقفا على قوم فاجرها الوصي منهم
قال الاجارة جايزة قلت والموقوفة عليهم وغيرهم سوا في الاجارة قال
نعم قلت ارايت الوصي اذا اجر الدار الوقف من رجل الى اجل معلوم ثم
اجرها من اخر بعد ذلك قال فالاجارة الاولى جايزة والاجارة الثانية
باطل لا يجوز قلت ارايت لو استانفا بعد انقضا الاجارة قال
فالاجارة الاولى والثانية جايزة قلت وكذلك لو اجرها قبل ان
انقضا الاجارة الاولى قال نعم اذا كانت الاجارة انما تقع على شهر بعد
انقضا الاجارة الاولى قلت ارايت اذا اجر الوصي الدار على من مرمتها
قال على الوصي ان يرمها من غلاتها قلت ارايت لو اشترط المرمة
على المستاجر قال فالاجارة فاسدة قلت ولم ابطلت الاجارة قال
لان المرمة مجهولة قلت فان سمي للمرمة دراهم معلومة قال فالاجارة
جايزة قلت ارايت الدار الوقف تكون في يدي الرجل وليس بوصي ان

بواجرها قال لا قلت ارايت الدار تكون وقفا على قوم الهم
ان يواجروها قال لا انما الاجارة الى الوصي دون الموقوفة عليهم

باب الارض الوقف التي تدفع معاملة او مزارعة

قلت ارايت رجلا في يديه ارض موقوفة وهو القايم بامرها استاجر
فيها الاجرا في عملها وحفظها قال هذا جايز والاجارة من الغلة قلت
وكذلك اذا استاجر في حفر سواقيها وتنقية خرابها قال نعم هذا كله جايز
وينبغي للقايم بامر الصدقة ان يفعل ذلك اذا كانت تحتاج الى ذلك
قلت ارايت القايم بامر هذه الصدقة اذا كانت قراحا فاجرها من رجل يزرعها
بدراهم معلومة الى اجل معلوم قال هذا جايز الى ذلك الاجل قلت ارايت
ان غلب عليها الما في ذلك الاجل فلم يزل الما غالبا عليها فيها حتى مضى الاجل
قال فلا اجر على المستاجر قلت ارايت ان نضبها المستاجر فلم يزرعها
حتى انقضى الاجل قال فالاجارة جايزة وعليه الاجر ويكون لاهل الوقف
قلت ارايت الوصي اذا اجر ارض الوقف وفيها نخل فاجر التربة سنة بدراهم
معلومة قال فالاجارة جايزة اذا كان النخل لا يمنع الزراعة قلت وكذلك لو
كان فيها شجر لا يمنع الزراعة قال نعم قلت ارايت اذا اجرها الوصي سنة
بحنطة او شعير معلوم قال هذا جايز قلت فان اشترط شعيرا او حنطة مما
من زرعها فالاجارة فاسدة وعلى المستاجر اجر مثل الارض فيكون ذلك لاهل
الوقف قلت ارايت الوصي اذا دفع ارض الوقف مزارعة على النصف
او الثلث قال هو جايز عندنا على قول ابي يوسف رحمه الله واما على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز ذلك قلت ارايت اذا كان في ارض الوقف
نخل فدفعه القايم بامر الوقف الى رجل يسقيه ويقوم عليه معاملة
قال هذا والباب الاول سوا واما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
فلا يجوز ذلك لان جميع ما اخرج الله تعالى من النخل فهو لاهل الوقف

بعد

بعد ان يخرج منه اجر مثل المتقبل فيما عمل واما على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
فهو جايز قلت ارايت ان لم يكن في ذلك حظ لاهل الوقف قال فالمعاملة فاسدة لا تجوز
وانما اجيز ما كان الحظ فيه لاهل الوقف فاذا كان في ذلك نقصان عليهم فلا يجوز قلت
ارايت ان كان في ذلك من الغبن بقدر ما يتغابن الناس في المعاملة قال فالمعاملة
جايزة وانما ابطل ذلك ان كان مما لا يتغابن الناس فيه قلت ارايت القاضي اذا
دفع ارض الوقف معاملة بالنصف سنينا معلومة قال هذا جايز قلت ارايت
الوصي اذا اجر ارض الوقف على من عشرها قال على الوصي يعطي ذلك من غلتها قلت
وكذلك لو دفعها معاملة بالنصف قال هذا وذاك سوا قلت ارايت القايم بامر
هذه الصدقة اذا دفع الارض الى رجل مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر
قال العشر من النصف الذي لاهل الوقف قلت ارايت الارض الوقف ايكون في غلتها
العشر قال نعم قلت ولم قلت ذلك والغلة للمساكين فلم لا تجعل العشر والتسعة
الاعشار واحدا قال ليس هذا على ما ذهبت اليه فرض الله تعالى الزكاة والعشر في
الارضين وجعل لها وجها وبينها فاذا وقف الرجل ارضه لم تتغير مما حكم الله تعالى
في عشرها لمكان ما وقفه الا ترى انه قد يجوز ان يكون وقفها على وجه سوى الوجوه
التي جعلها الله عز وجل للصدقة فحكم الله تعالى اولى بان يوخذ في عشرها مما حكم به
الواقف في عشرها الا ترى ان رجلا لو كانت له مايتا درهم فقال لله علي ان اتصدق
بها على المساكين امرناه ان يتصدق بها فان حال الحول امرناه ان يودي خمسة دراهم
زكاتها ويتصدق بما بقي عن النذر قلت ارايت ارض الوقف اذا كانت ارض نخل
فدفعها القايم بامرها الى رجل معاملة على ان ما اخرج الله تعالى من ثمارها
فهو نصفان نصفه لاهل الوقف والنصف الاخر للمتقبل بعمله قال هذا
جايز على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان في ذلك حظ لاهل الوقف قلت ارايت
ان مات الموصي قبل انقضا السنين قال فالاجارة جايزة الى الوقت الذي سماه
قلت ولم اجزت ذلك وانت تقول اذا اجر الرجل ارضا فمات المواجر ان الاجارة

منتقضة فلم لا تبطل الاجارة اذا مات الوصي قال هما مختلفان اذا اجر الرجل ارضه فمات فقد زال ملكه عن الارض الى ملك الوارث فتبطل الاجارة واذا مات الوصي فملك الارض اذا كانت وقفا في حياة الموصي وبعد وفاته سوا فالاجارة جايزة لان الملك لم يتغير وقال اصحابنا رحمهم الله في رجل وكله ان يواجر له دارا فاجرها سنينا معلومة فمات الوكيل قبل انقضاء الاجل ان الاجارة جايزة الى الاجل وكذلك الوقف الا ترى ان الوصي انما اجر الوقف لغيره وحال الوقف في حياته وبعد وفاته سوا قلت ارايت الوصي اذا دفع الوقف معاملة بالنصف الى اجل معلوم قال هو جايز على قولنا وقول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يجوز ذلك قلت ارايت ان مات الوصي قبل انقضا الاجل قال فالمعاملة جايزة الى ذلك الوقت ولا تنتقض المعاملة وهذا والباب الاول سوا قلت ارايت الرجل اذا استاجر من الوصي دارا سنينا معلومة ثم مات المستاجر قبل انقضا الاجل قال الاجارة منتقضة ولا يشبه موت الوصي موت المستاجر لان المستاجر انما استاجر لنفسه فاذا مات انقطعت الاجارة والوصي انما اجرها لغيره فالاجارة جايزة الا ترى ان رجلا لو وكله ان يستاجر له دارا فمات الوكيل كانت الاجارة جايزة الى الاجل ولو مات الذي استوجرت منه كانت الاجارة باطلا وانما ننظر في هذا الى من ملك الدار له وملك الاجارة ولا ننظر الى من عقد ذلك قلت ارايت الوصي اذا اجر الدار سنينا معلومة فمات الذي وقف عليه الدار قال فالاجارة جايزة قلت ولم لا تبطل الاجارة وملك الغلة قال انما له من الغلة ما وجب منها في حياته فاما ما حدث بعد وفاته فلا حق له فيها وليس له من ملك الدار شي قلت ارايت اذا كانت موقوفة على قوم فاجر الوصي سنينا معلومة فمات بعض الموقوفة عليهم في بعض السنين قال يعطى كل واحد منهم حصته مما وجب من الغلة

الى

الى ان مات وما وجب بعد ذلك فهو لمن بقي منهم قلت ارايت اذا اجرها سنة بماية درهم والموقوفة عليهم ثلاثة وهي ترجع من بعضهم على بعض فمات واحد منهم بعد انقضا ثلث السنة ومات الاخر بعد انقضا ثلثي السنة قال اما الثلث الاول من الاجارة فبينهم اثلاثا ثلث ذلك لورثة الهالك الاول والثاني بين ورثة الهالك الثاني والحي والثلث الباقي فهو للباقي منهم وكذلك اجارة الوقوف كلها على ما فسرت لك قلت ارايت الوصي اذا اجرها بماية درهم وتعجل الاجر على ما وصفت لك او كان عليه ان يعجل الاجر فعجله له قال هذا والباب الاول سوا والقياس ان يكون الجواب على ما فسرت لك غير اني استحسن اذا انقسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضا الاجل
٢ اني لا القسمة واجيز ذلك والله تعالى اعلم

باب الغصب في الوقف

قلت ارايت الارض اذا كانت صدقة موقوفة فغصبها رجل من الواقف او من واليها قال على الغاصب ان يردها الى يد من غصبها منه قلت ارايت ان ابى الغاصب ان يردها وثبت غصبه اياها عند القاضي قال يحبس حتى يردها قلت ارايت ما نقصها اذا ردها معها ما يصنع به قال ينفق فيها اذا ردها وقد تغيرت عن حاله الاول قال يرد معها ما نقصها قلت ارايت ما نقصها اذا رد معها ما يصنع به قال ينفقه فيها قلت ارايت لم لا قال اهل الوقف اعطناه واجعله بمنزلة الغلة قال لا يعطيهم ولا يشبه هذا الغلة قلت ارايت ان كان الوقف دارا فغصبها فانهدمت في يده قال ياخذها الوالي وما نقصها فيرد ذلك فيها ويبني به ما انهدم منها ويرمها به قلت ولا يعطى ذلك اهل الوقف قال لا لان حق اهل الوقف في الغلة وليس هذا من الغلة قلت ارايت ان كانت وقفا فغصبها رجل فانفق فيها نفقات في اثارتها وحفر سواقيها وسمدها قال هو متطوع في ذلك ويرد الى القايم بامرها

قلت ابرد الى الغاصب من هذه النفقة شيء قال لا قلت ارايت ان كان
غرس فيها غرسا قال يقال له اقلع غرسك واذهب به قلت ارايت ان كان
قلع ذلك ينقص الارض قال يضمن الغاصب النقصان قلت ارايت القايم
بامر هذه الصدقة ان صالحه الغاصب من الغرس على شيء قال هو جايز
اذا كان في ذلك صلاح لاهل الوقف وكذلك العمارة في الوقف واجبة قلت
ارايت هذا الغاصب اذا اغتصب دارا وقفا فازر حيطانها واحدث فيها
حدثا يخاف ذهابه ان قلعه قال فليس له ان يقلعه ولكنه يعطى قيمة ذلك
من غلات هذه الصدقة قلت ارايت صدقة موقوفة غصبها رجل من الواقف
او من وصيه من بعده قال يحبسه القاضي حتى يردها قلت ارايت ان كان
ذلك ولم يقدر الغاصب على ردها قال يقضي عليه بقيمة هذه الارض يوم غصبها
قلت فاذا قضى عليه القاضي بقيمة هذه الارض يوم غصبها ما يصنع بها قال
ياخذها القايم بامر هذه الصدقة فيحبسها ويبتاع بها فان ردت عليه الارض
ردها على من اخذها منه وعادت الارض وقفا على مثل ما كانت عليه قلت
ارايت ان اخذها القايم بامر هذه الصدقة القيمة من الغاصب فضاعت
جميعا قال فالقايم بامر هذه الصدقة بالخيار ان شا ضمن الغاصب الاول
وان شا ضمن الغاصب الثاني وينبغي للقايم بامر هذه الصدقة ان يتوخا املاهما
واصلح ذلك للصدقة قلت فان توخى ذلك فضمن الغاصب الاول القيمة
فاخذها منه قال يرجع الغاصب الاول على الغاصب الثاني بالقيمة قلت
فان رجع الغاصب الاول على الغاصب الثاني بالقيمة ثم ظهرت الارض
وقدر على ردها قال فيرد الارض وقفا على ما كانت عليه ويرجع الغاصب
الثاني على الغاصب الاول فياخذ منه القيمة التي دفعها اليه قلت
ارايت ارض الوقف اذا غصبها رجل من القايم بامر هذه الصدقة وقيمتها
الف درهم ثم زادت فصارت قيمتها الفين ثم غصبها رجل اخر من الغاصب

وقيمتها

وقيمتها الفان فلم يقدر على الارض ولا على ردها ثم حضر الغايب والقايم
بامر هذه الصدقة قال ينبغي للقايم بامر هذه الصدقة ان يتبع الغاصب الثاني
بالقيمة لانها الفان واذا كان مليا ولا ينبغي له ان يختار اتباع الغاصب
الاول بالقيمة لانها الف فهي في هذا وكس على الموقوفة عليهم وهذا مما لا يتغابن
الناس فيه قلت ولا يشبه هذا عندك رب الارض لو كان مغصوبا قال
لا يشبه المالك في هذا القايم بامر هذه الصدقة قلت ارايت ان اختار
القايم بامر هذه الصدقة اتباع الثاني اله ان يرجع على الاول قال لا يرجع
على الاول وقد برى من الغصب قلت ارايت ان اختار اتباع الثاني فاخذ منه
القيمة ثم ردت عليه الارض بعد ذلك قال تعود وقفا على مثل ما وصفت لك
في الباب الاول قلت ارايت الثاني ان كان غير ملي وكان الحظ لاهل الوقف
اتباع الاول قال ينبغي له ان يتبعه قلت فان اتبعه فاخذ منه الف درهم
قيمة الارض يوم غصبها قال يرجع الغاصب الاول على الغاصب الثاني بالقيمة
وهي الفين قلت فاذا قدر على الارض ردت وتراجعوا جميعا على ما وصفت
لك قال نعم قلت ارايت الغاصب الاول اذا اخذت منه القيمة ثم ظهرت
الارض اله ان يحبسها حتى يرد عليه القيمة قال لا قلت لم قال لانها لا تكون
رهنا وكل ما لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه قلت ارايت الارض الوقف اذا غصبها
رجل فقضى عليه القاضي بالقيمة فاخذها القايم بامر هذه الصدقة فضاعت
في يده قال فلا شيء عليه والقول قوله مع يمينه قلت ارايت ان ضاعت
القيمة ثم ردت الارض للوقف قال تكون وقفا على مثل ما كانت عليه ويرجع
الغاصب على القايم بامر هذه الصدقة بالقيمة التي اخذها منه فيردها عليه
قلت ولم قلت ذلك قال لانه اخذها بدلا من الارض فهو ضامن لها
قلت ارايت اذا عادت وقفا على مثل ما كانت عليه وادى القايم بامر
هذه الصدقة القيمة الى الغاصب من ماله اله ان يرجع به على احد قال اما في القياس

ولا يرجع بها على احد واما في الاستحسان نعود الارض وقفا على مثل
ما كانت عليه ويرجع القايم بامرها بالقيمة التي اداها في غلات هذه
الارض الوقف فياخذها من الغلات قبل اهل الوقف فاذا استوفى
ذلك كانت الغلة لهم لانه انما اقبض القيمة لهم ولم يقبضها لنفسه
فاذا كان القبض لهم استحسنت ان يرجع فيها في غلاتها التي لهم من الوقف
قلت لم لا يرجع بها في اموالهم اذا كان القبض لهم قال لان الوقف
لهم ولغيرهم والمساكين فلا اجعل ذلك عليهم خاصة ولكني اجعل
ذلك في الغلة الا ترى ان رجلا لو باع لرجل عبدا وقبض الثمن فضاع
ثم رد عليه العبد لعيب نقصا قاضٍ ومات العبد في يدي الوكيل
او استحق ان الثمن للمشتري على البايع ويرجع البايع على الامر لان القبض
كان له وكذلك اهل الوقف القبض لهم الا انهم قوم ليسوا باعيانهم
يرجع به عليهم فيرجع بذلك في غلات الوقف قلت ارايت القايم بامر
هذه الصدقة اذا اقبض القيمة من الغاصب فاشترى لها ارضا
بدل الوقف ثم ردت الارض الاولى فعادت وقفا كما كانت ثم باع
القايم بامر هذه الصدقة الارض الثانية في القيمة التي ادى الى
الغاصب فكان فيها نقصان عن القيمة قال هو عليه خاصة ولا يرجع
بذلك في غلات الوقف في الاستحسان والقياس قلت ولم لا تستحسن
ان يرجع بالقيمة كما في الباب الاول في الغلات قال هما مختلفان
اما النقصان فقد جعلت كانه اشتراها لنفسه فعليه النقصان
وله واما اذا اضاعت القيمة فليس هاهنا شيء جعله لنفسه ولا قبضه
لنفسه قلت ارايت رجلا وقف ارضا وشرط ان له ان يستبدل
بها فباعها وقبض الثمن فضاع في يده وردت الارض الاولى عليه
بعيب نقضا قاضٍ قال يضمن الثمن من ماله ويبيع الارض التي ردت عليه
في

في الثمن الذي اداه فان كان في ذلك نقصان كان عليه قلت ولم لا تقول
مثل هذا الغصب اذا قبض القايم بامر الصدقة القيمة فضاعت
في يده ثم ردت الارض الاولى ان القيمة على القايم بامر هذه الصدقة
ويبيع الارض الوقف فياخذ القيمة التي ادى من الثمن كما قلت
اذا ردت بعيب وقد ضاع الثمن انه يودي الثمن ويبيع الارض فياخذ من
ثمنها الثمن الذي ادى الى المشتري قال لا يشبه الوقف الذي لا اشترط
فيه ان يباع الوقف الوقف الذي قد شرط صاحبه ان يباع لان
الوقف الذي لا اشترط فيه ان يباع لا يبطل الوقف فيه ابدا ولان
الوقف الذي شرط فيه صاحبه ان يباع يبطل الوقف فيه اذا بيع
قلت ارايت الدار والارض اذا كانتا وقفا فغصبهما رجل فهدم
بنا الدار وضرب نخل الارض ولم يقدر على رد شيء من ذلك قال فالغاصب
ضامن لقيمتها يوم غصبها فان ضمنه القاضي القيمة يوم غصبها ثم ظهرت
الدار والارض والقبض الذي كان فيها مقبوضا فانه يرد التربة الى الوقف
على مثل ما وصفت لك واما البنا فيكون للغاصب ثم يرد القايم بامر
هذه الصدقة على الغاصب حصة التربة من القيمة قلت ومن اين
اختلف عندك البنا والتربة قال لان التربة لا تزول عن الوقف بوجه
من الوجوه ولان البنا قد يزول عن الوقف في حال الضرورة الا ترى
ان البنا لو انهدم امرت القايم بامر هذه الصدقة ان يبيع ما راى بيعه منه
اذا كان في ذلك حظا في العمارة ولو ان التربة تعطلت لم امر ان يبيعها
على حال من الحالات قلت ارايت رجلا جا الى دار وقف فهدمها قال هو
ضامن لما هدم من ذلك قلت فاذا ضمن قيمة البنا لم يكون النقض قال للغاصب الجاني

باب الرجل يقف على قرابته الاقرب فالاقرب

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على قرابتي الاقرب

فالاقرب كيف تقسم غلة هذه الصدقة بينهم قال يبدا باقرب قرابته
اليه فيعطي جميع غلات هذه الصدقة دون من هو ابعد منه قلت ارايت
ان كان اقربهم الي الواقف رجل واحد قال يعطي الغلة كلها قلت وكذلك
لو كان اكثر من ذلك قال نعم انما انظر الى اقربهم الي الواقف فتكون الغلة
له واحدا كان او اكثر من ذلك قلت ارايت ان كان اقربهم الى الواقف
جماعة فهلك بعضهم قال تكون الغلة لمن بقي منهم ما بقي منهم احد قلت فاذا
انقرضوا لمن تكون الغلة قال لمن يليهم في القرب من القرابة بطن بعد بطن حتى تصير
الغلة الى ابعدهم قرابة على ما وصفت لك وقال ابو يوسف اذا قال الرجل ارضي
صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب فالغلة لهم جميعا بينهم بالسوية
واقربهم من الواقف وابعدهم فيه سوا وهذا القول ليس عندي بشي والقول الاول
قولنا وقول محمد بن الحسن رحمه الله قلت وكذلك لو قال على قرابتي ثم الاقرب
فالاقرب قال نعم وكذلك لو قال على قرابتي يبدا فيعطي غلاتها الاقرب فالاقرب
قال نعم هذا والباب الاول سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على قرابتي
يبدا بغلاتها فيعطي اقربهم الى الواقف ثم الاقرب قال نعم قلت وكذلك لو قال
صدقة موقوفة على قرابتي يبدا باقربهم الي ثم الاقرب ولم يقل يعطي غلاتها قال
هذا والباب الاول سوا ويعطي اقربهم جميع الغلة وسوا عندنا قال يبدا فيعطي
غلاتها اقربهم الي او قال يبدا باقربهم الي قلت وكذلك لو قال يبدا باقربهم الي
ثم الذي يليه في القرب قال نعم هذا كله سوا قلت وكذلك لو قال على قرابتي
على ان يبدا بالاقرب فالاقرب يعطي اقربهم الى الواقف غلتها قلت ارايت لو قال
ما اخرج الله من غلاتها هو للاقرب فالاقرب من قرابتي قال نعم هذا والباب
الاول سوا عندنا قال على قرابتي الاقرب فالاقرب او على الاقرب فالاقرب
من قرابتي قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على قرابتي يعطي الاقرب فالاقرب
قال يبدا باقربهم اليه فيعطاها على ما وصفت لك وانما معنى قوله على ان ما اخرج

الله

الله من غلاتها فهو للاقرب قرابتي الي نسبا او رحما ثم الذي يليه في القرب
قال هذا والاول سوا والجواب في هذا على ما فسرت لك وكذلك لو قال يعطي
غلات هذه الصدقة اقرب قرابتي الي نسبا او رحما ثم الذي يليه في القرب
بعد ذلك قال هذا والباب الاول سوا قلت ارايت لو قال يعطي غلات هذه
الصدقة اقرب الناس مني نسبا ورحما الاقرب فالاقرب او قال ثم الاقرب
فالاقرب قال يعطي غلات هذه الصدقة من يليه في القرب قلت ارايت
لو قال الصدقة موقوفة على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها للقرابتي الادني فالادني
وقوله الاقرب فالاقرب سوا قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان ما
اخرج الله تعالى من غلاتها فهو للادنى من قرابتي قال نعم هذا والاول سوا قلت
ارايت لو قال صدقة موقوفة في قرابتي الاقرب فالاقرب قال هذا كله سوا والغلة
لاقربهم قلت وكذلك لو قال الصدقة موقوفة لاهل بيتي الاقرب فالاقرب قال هذا
كله سوا وهو على ما فسرت لك قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج
الله تعالى من غلاتها فهو للادنى فالادنى من قرابتي قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة
موقوفة في قرابتي الاقرب فالاقرب قال هذا كله سوا والغلة لاقربهم اليه قلت وكذلك
لو قال صدقة موقوفة على اهل بيتي الاقرب فالاقرب من اهل بيتي قال نعم هذا كله سوا
والقرابة واهل البيت مختلفين فاما القرابة فهو على ما وصفت لك قلت ارايت
لو قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو لقرابتي يعطي ذلك الاقرب
فالاقرب منهم قال نعم هذا كله سوا يبدا باقربهم اليه فيعطي الغلة دون من هو ابعد
منه وانما المعنى بقوله ذلك الغلة فكانه قال يبدا فيعطي غلاتها الاقرب
فالاقرب منهم على ما وصفت لك والله تعالى اعلم

باب الرجل يقف ارضه على فقرا قرابته الاقرب فالاقرب

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على فقرا قرابتي الاقرب
فالاقرب قال هذا جايز قلت كيف يصنع بالغلة قال يبدا باقربهم الي الواقف

فيعطيه منها مائتي درهم ثم يعطي الذي يليه في القرب من الغلة مائتي درهم
حتى يأتي على آخرهم قلت أرأيت إن قصرت الغلة عن مبلغهم جميعا قال يعطي الأول
منهم مائتي درهم ثم الذي يليه حتى ينتهي ذلك إلى من نالته الغلة منهم قلت
فإن لم تكن الغلة إلا مائتي درهم قال يعطاها أقربهم إلى الواقف إذا كان فقيرا
قلت فإن كانت الغلة أربعمائة درهم أو ثلاثمائة درهم قال يعطي أقربهم إلى الواقف
إذا كان فقيرا مائتي درهم ثم يعطي بعد ذلك من يليه في القرب من فقراء القرابة
مائتي درهم إن كان الذي بقي مائتا درهم وإن كان الذي بقي أقل من مائتي درهم أعطي ما
بقي وإن كان بقي أكثر من ذلك أعطي مائتي درهم لا يزاد على ذلك ثم يعطي ما فضل منه
الذي يليه في القرب قلت ويحرم الباقين قال نعم قلت ولم قلت ذلك وقد قلت
إذا قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي الأقرب فالأقرب أعطيت أقربهم مائتي
درهم لم يزد على ذلك ثم الذي يليه على ما وصفت لك قال هذا والباب الأول سواء وكان
ينبغي في القياس أن يعطي جميع غلة هذه الصدقة أقرب فقراء القرابة ولا يعطي الباقون
شيئا ولكني استحسنت إذا كان الوقف على الفقراء أن لا أزيد أقربهم على مائتي درهم
حتى يستوفي الباقون مثل ذلك وإنما انتهي إلى ما سمى الواقف فإذا كان قد سمى الغني
منهم والفقير ولم يقصد بالصدقة قصد الفقير بدأت بأقربهم إليه فأعطيته
الغلة كلها لأن الواقف لم يذكر فقرا ولا غنى وإنما أراد الأقرب إليه وإذا ذكر
الفقير فقد أراد الفقر والقرابة وإذا أعطيته مائتي درهم فقد ذهب الفقر
عنه ثم أعطيت من يليه على ما فسرت لك وهذا كله استحسان وقد قال ناس من
قضاة أهل البصرة إذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة على فقراء قرابته لم يزدهم
على القوت لأنه ذكر الفقر فإذا أعطيتهم القوت فقد ذهب عنهم الفقر وأما نحن
فنقول الغلة كلها لهم ونستحسن إذا قال فقراء قرابتي الأقرب فالأقرب أن يبدأ
بالأقرب فيعطيه مائتي درهم ثم الذي يليه على ما وصفت لك ومعنى قوله في
هذا أن يبدأ فيعطي الأقرب فالأقرب كأنه قال أغنوا الأقرب فالأقرب من فقراء

قرابتي

قرابتي قلت أرأيت رجلا قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي الأقرب فالأقرب
وكان أقربهم اثنين أو ثلاثة ولم يكن في الصدقة ما يعطي كل واحد منهم قال
يتحاصون فيضرب لكل واحد منهم بمائتي درهم ويمنع الباقين قلت أرأيت إن كان
في الصدقة ما يأخذ كل واحد منهم من البطن الأول مائتي درهم ويفضل فضل لا يصيب
كل واحد من البطن الثاني منه مائتا درهم قال يقسم ما يفضل عن البطن الأول
بين البطن الثاني يضرب لكل واحد منهما بمائتي درهم قلت وكذلك لو قال أرضي صدقة
موقوفة على فقراء قرابتي على أن يبدأ بالأقرب فالأقرب قال نعم هذا والباب الأول سواء
قلت أرأيت لو قال على فقراء قرابتي على أن يبدأ فيعطي جميع غلاتها الأقرب منهم قال
ينظر إلى أقرب القرابة فيعطى غلات جميع هذه الصدقة ويأخذ في هذا بالقياس ولا
يشبه هذا عندنا قوله في الباب الأول لأنه قال في هذا الباب يعطى جميع غلاتها
الأقرب فالأقرب من فقراء قرابتي ولم يقل في الأول جميع غلاتها فإذا لم يقل ذلك
استحسنت أن أجعل لأقربهم ما يغنيه ثم الذي يليه وإذا سمى الجميع لأقرب فقراء
قرابته لم أجاوزه إلى غيره وأخذت في ذلك بالقياس قلت وكذلك لو قال
على أن يبدأ فيعطي جميع غلاتها الأقرب فقراء قرابتي إلي نسبا ورحما قال نعم هذا
والباب الأول سواء قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة على الأقرب فالأقرب من فقراء
قرابتي قال يبدأ بالبطن الأول فيعطي كل واحد منهم مائتي درهم ثم الذي يليه على
ما وصفت لك قلت أرأيت إذا قال الصدقة موقوفة على فقراء قرابتي الأقرب فالأقرب
وله قرابة بعضهم أقرب من بعض وجاءت الغلة بما يصيب كل واحد منهم مائتي
درهم ثم ضاع بعد ذلك من الغلة شيء أتقسط الغلة بينهم قال لا ولكن يبدأ
بالبطن الأول فيعطى على ما فسرت لك قلت ويكون ما ضاع من حصة من نالته
الغلة منهم قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لأنه ليس للبطن الثاني شيء إلا
بعد أن يستغني البطن الأول وإنما لهم الفضل عن غنى البطن الأول فإذا ضاع من
الغلة شيء كان الذي ضاع حصة البطن الثاني على ما فسرت لك قلت وكذلك

البطون كلها قال نعم الا ترى ان الغلة اذا قصرت بدأت بالاولين على ما وصفت
لك فكذلك ما ضاع منها قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء
قرابتي يعطى منها الاقرب فالاقرب قال يعطى الاول مائتي درهم ثم الذي يليه كذلك
لانه قد يعطى منها الاقرب فالاقرب فقد علمت بقوله يعطى منها الاقرب فالاقرب
انه لم يرد انه يعطي الاول الجميع انما اراد البعض فاجعل ذلك على ان يعطي الاول ما
يغنيه ثم الذي يليه كذلك ولا يشبه هذا قوله يعطى غلاتها فقرا قرابتي الاقرب
فالاقرب لانه اذا قال يعطى من غلاتها فقرا قرابتي الاقرب فالاقرب ويعطى من
غلاتها فقرا الاقرب فالاقرب هما مختلفان قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو للاقرب فالاقرب من فقرا قرابتي قال هذا
جائز ويعطي الاول جميع الغلة ثم يعطى بعد انقراضه الذي يليه على ما فسرت لك
قلت ارايت اذا قال يعطى جميع غلاتها الاقرب فالاقرب من فقرا قرابتي فاعطيت
قرابتهم اقربهم الجميع ثم انقرض او استغنى قال يعطى الذي يليه الغلة كلها وكذلك
ما بقي منهم احد قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على الاحوج فالاحوج
من قرابتي قال يبدأ فيعطى احوجهم مائتي درهم ثم الذي يليه على ما فسرت
لك قلت ارايت لو قال على الافقر فالافقر من قرابتي ثم الافقر والاحوج
ثم الاحوج من قرابتي قال نعم هذا كله سوا قلت وكذلك لو قال
صدقة موقوفة على فقرا قرابتي الاحوج فالاحوج قال نعم هذا كله سوا قلت
وكيف يصنع بهم قال يبدأ باحوجهم فيعطى مائتي درهم ثم يعطي بعد ذلك من
يليه منهم في الحاجة حتى ياتي على اخرهم قلت ارايت ان قصرت غلات الصدقة
عنهم قال يعطى احوجهم مائتي درهم فان فضل من الصدقة شي اعطي من يليه في
الحاجة منهم مائتي درهم حتى تنفذ الغلة فلا يبقى منها شي قلت ارايت ان
كان احوجهم جماعة وهم في الحاجة سوا قال يعطون جميعا قلت فان
قصرت الغلة عن مائتي درهم لكل واحد منهم قال يتحاصون وكذلك ان قال
على

على فقرا قرابتي الافقر فالافقر او قال على الافقر ثم الافقر قال نعم هذا كله
سوا قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي الاقرب
فالاقرب وكانت الغلة كثيرة وكان نصيب كل واحد منهم مائتي درهم
و يفضل من غلات هذه الصدقة بعد ذلك شي كيف يصنع بالفضل ولمن
يعطى ذلك الفضل منهم قال اما في القياس فيعطى ذلك اقرب القرابة الى الواقف
كله دون الباقين واما في الاستحسان فيقسط عليهم جميعا والله اعلم

باب الرجل يقف ارضا على فقرا قرابته وله قرابة محتاجون ولهم من قرابتهم قرابة اغنيا

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي وله قريب
غني وله اولاد لصلبه فقرا وهم صغار ايعطون من الوقف قال لا يعطون ويفرض
على ابيهم اذا كان غنيا ولا حق لهم في الوقف وغنا والدهم لهم غنا قلت ان
كان الولد كبارا قال اما من كان كبيرا من ولد الصلب من الذكور فانه فقير ويعطى
ومن كان فقيرا من الاناث صغيرا كان او كبيرا فانه لا يعطى قلت من اين افترقا قال
لاني افرض للبنات صغارا كن او كبارا على والدهن وهن بمنزلة الزمنى فاذا كنت
افرض لهن على والدهن لم اعطهن من الوقف شيا واما الذكور المدركون فلست
افرض لهم على والدهم فاذا لم افرض لهم على والدهم ولم يكن لهم شي اعطيتهم
من الوقف قلت ارايت اذا كانوا ذكورا مدركين بهم زمانة قال لا يعطون
من الوقف ويفرض لهم على والدهم وهم والصغار عندنا سوا قلت ارايت
ان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد فقرا وابوهم فقير قال لا يعطى ولد
الولد من الوقف شي اذا كان جدهم غني ويفرض لهم على جدهم قلت ويعطى ابوهم
من الوقف قال نعم قلت فيعطى الاب وهو فقير ولا يعطى ولد الولد وهم فقرا
اذا كانوا صغارا قال نعم من قبل ان ولد الولد يفرض لهم على جدهم اذا كانوا صغارا
وكان ابوهم فقيرا او ميتا واما والدهم فاذا كان كبيرا لا زمانة به فلا نفقة له على

والده فاذا لم يكن له نفقة اعطيته من الوقف قلت ارايت ان كان
الولد فقيرا زمنا وكان له ولد صغار فقرا وكان الجد غنيا قال لا يعطى احد منهم
من الوقف ويفرض لهم جميعا على الجد قلت ارايت امراة غنية لها مال
ولها ولد فقير فاراد ولدها ان يدخلوا في الوقف قال اما الاناث الصغار
والكبار منهن فلا حق لهن في الوقف ويفرض لهن على والدهن واما الذكور الصغار
فهم بمنزلتهن ولا حق لهم في الوقف ويفرض لهم على والدهم واما الذكور الكبار
فانهم يعطون من الوقف قلت وكذلك ولد المراة بمنزلة ولد الرجل الغني
على ما وصفت قال نعم المراة اذا كانت غنية وولدها وولد ولدها في الوقف
بمنزلة ولد الرجل وولد ولده اذا كان غنيا قلت ارايت امراة فقيرة لها
زوج غني ايعطى من الوقف شيا قال لا يعطى قلت ولم لا تعطى قال لان
نفقتها على زوجها فاذا افرضت لها على زوجها فهي غنية بغنا زوجها قلت
ارايت ان كان الزوج فقيرا والمراة غنية قال يعطى من الوقف ولا يشبه غنا
الزوج غنا المراة الا ترى اني افرض للمراة على زوجها فاجعلها غنية بغنا زوجها
ولا افرض للرجل على امراته وليس يغنى بغنا امراته قلت ارايت رجلا فقيرا
له ابن غني ايعطى من الوقف قال لا يعطى من الوقف وافرض له على ابنه وهو عندنا
غني بغنا ابنه قلت وسوا كان الاب زمنا او لم يكن قال نعم هما سوا قلت
وكذلك امراة فقيرة لها ابن غني قال افرض لها على ابنها الغني ولا يعطى من الوقف
شيا قلت ارايت الرجل اذا كان فقيرا وله ابن ابن غني قال يفرض على ابن
ابنه ولا يعطى من الوقف شيا قلت وكذلك المراة يكون لها ابن ابن غني
قال نعم هما سوا قلت فالجد من قبل الرجال والنسا في ذلك سوا قال نعم
قلت وكذلك الجدة قال نعم افرض لهم على ولد الولد وهم اغنيا عندنا بغنى
ولد الولد قلت ارايت المراة اذا كانت فقيرة ولها ابن اخ غني قال يعطى من
الوقف ولا يمنع من الوقف بغنى ابن اخيها قلت وكذلك الخالة قال نعم قلت
ورايت

ارايت الاخ والاخت اذا كانا صغيرين ولهما اخ كبير غني او العم اذا كان غنيا وله
ولد اخ فقرا صغار ونسا كبار قال هولا كلهم يعطون من الوقف وان كانوا اغنيا
يعني قراباتهم الذي وصفت لك قلت لم اين افترق الوالدين والولد والجد والجدة
وانت تفرض لهولا كلهم النفقة فلم حرمت الوالدين والولد لمن له والزوجة والجد والجدة
وولد الولد من الوقف واعطيت الخالة والعمة والاخ والاخت وابن الاخ
وابن الاخت وانت تفرض لهم على قراباتهم الذي وصفت لك قال هما متفرقان
قال لان كل من كنت افرض له على قرابته الغني لم لا يجوز لقريبه ان يعطيه من
زكاة ماله فهو عندنا غني بغنا قريبه اذا كنت افرض عليه الا ترى انه اذا لم يكن
لقريبه ان يعطيه من زكاة ماله جعل له مال قريبه كماله فلم يكن لقريبه ان يعطيه
من زكاة ماله والقرابات مخالفة للوالدين والولد والجد والجدة والزوجة اذا كان
غايبا الا ترى اني افرض على الرجل النفقة في مال الوالدين والولد والجد والزوجة
اذا كان غايبا ولا افرض في القرابات الباقيات الا على الحاضرين ولا افرض على
الغايب وهذا قول اصحابنا رضي الله تعالى عنهم وفصلوا بين القرابات وبين
الوالدين والولد والزوجة والجد والجدة قال اصحابنا رحمهم الله اذا اختلف
الاديان لم يفرض الا للوالدين والولد والزوجة والجد والجدة وقالوا لا
نفرض في القرابات اذا اختلف الاديان ولم يجعلوا القرابات كالوالدين
والولد والزوجة والجد والجدة قلت ارايت بني البنات وبنات البنين
في هذا بمنزلة بني البنين قال نعم هما سوا قلت ارايت الابن الكبير اذا كان
ابوه غنيا لم اعطيته من الوقف وانت لا تعطيه من زكاة ابيه قال لاني لا افرض
له على ابيه فاذا لم افرض له لم امنعه من الوقف وانما امنع من الوقف من له الفريضة
ممن لا يعطى من الزكاة فاما من لا فريضة له فهو كالفقير واما من يعطى من الزكاة
وهو فقير فلو كان ماله كمال من يعطيه الزكاة لم يجز ذلك وانما منعنا من لا
يعطى الزكاة لانهم جعلوا ماله كمال من يعطيه الزكاة فجعلوه غنيا بغنايه قلت

ارايت رجلا فقيرا له اولاد فقرا ورث ابوهم مالا قبل مجي الغلة قال
لا يعطي الاب ولا الوالدين الوقف شيا قلت فان كان ورث مالا بعد ما جات
الغلة قال يعطي هذا الرجل وولده من الوقف لانهم انما استغنوا بعد ان وجبت
لهم حصتهم من الوقف قلت ارايت هذا الذي افتقر بعد مجي الغلة قال لا يعطي
هو وولده من الوقف من تلك السنة قلت وكذلك القرابات كلها يجعلها اغنيا
بغناه فهو على ما وصفت لك قال نعم ولا يشبه هذا عندك القرابات الوالد
والولد والزوجة قال لا هما عندي مختلفان وفرق اصحابنا رضي الله تعالى
عنهم بين الوالدين والولد والزوجة وبين سائر القرابات فقالوا لا تجوز شهادة
الرجل لولده ولا لوالده ولا لزوجته ولا لجده ولا لامه ولا لجدته وقالوا في
القرابات الباقية الشهادة جايزة فجعلوا الولد كالوالد فلم يقبلوا قول واحد
منهم لصاحبه وقالوا غنا كل واحد منهم عندنا غنا الاخر ويمنع اذا كنت افرض عليه
النفقة وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ليس للرجل ان يبيع ما اشترى
من ولده وولد ولده من الجد مرابحة حتى يبين ذلك وقالوا في القرابات البا
قية يبيع ذلك وان لم يبين وجعل كل ما اشترى كل واحد منهما كانه مال واحد
فكذلك غنى كل واحد منهما غنا الاخر وقال اصحابنا رضي الله تعالى عنهم اذا قال
الرجل ارضي صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين وله قرابة فقرا انا نبدا
بهم فنعطيهم منها فينبغي لمن قال هذا القول ان يقول يعطي من هذا الوقف
الاغنيا وان كانوا صغارا فهو عندنا قبيح وامر الناس على خلافه • وكذلك
ينبغي له ان يقول اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا جيراني ان يعطي
ابنا الاغنيا منهم وان كانوا صغارا وكذلك ينبغي له ان يقول اذا قال
اوصيت بالف درهم لفقرا جيراني وله جيران اغنيا ولهم اولاد صغار ان يعطوا
من الوصية وان يحبس حصصهم حتى يدركوا ان لم يقبل ذلك اباوهم فهذا عندنا
ليس بشي وامر الناس على خلافه وقد قال بعض الفقها يعطي البنات اذا كن

فقرا

فقرا وان كان ابوهن غنيا فهذا عندنا ايضا ليس بشي لانا نفرض لهن على الذي
كما نفرض للصغار وليس بين البنات الكبار وبين الصغار عندنا فصل فهما سوا
فان قال قايل يعطي الولد اذا كان ابوهم غنيا صغارا كانوا او كبارا وقال
هم فقرا لانه ليس لهم شي واحتج في ذلك وقال انما فرضت لهم على الذي لانه
ليس له شي فاذا لم يكن له شي اعطيتهم من الوقف ومن الوصية كما فرضت لهم على
الذي وقال الا ترى انه لو كان لهم مال لم افرض لهم على الذي وكذلك الوقف
قيل له ليس هذا على ما ذهبت اليه لانا انما فرضت لهم في اموالهم اذا كان لهم مال
لان مالهم اقرب اليهم من مال الذي فالزم نفقاتهم اولى المالين بهم الا ترى
ان الوالدين اذا اجتمعا وهما غنيان فرضت لهم على ابيهم النفقة دون امهم وجعلتهم
اغنيا بمال الذي ولم يكن لهم على امهم من النفقة شي فكذلك افرض لهم في
اموالهم واجعلها اولى بهم من مال الذي وكذلك الاب اولى به من مال الام
والجد فيقال لقايل هذا القول ارايت اولاد الاغنيا اليس هم فقرا اذا لم يكن لهم
شي وان كان اباوهم مياسير فان قال نعم قيل له فما تقول في رجل قال قد اوصيت
بالف درهم في فقرا قرابتي ايعطى منها اولاد الاغنيا الصغار اذا كان ابوهم
غنيا فان قال نعم قيل له فما تقول فيه ان قال قد اوصيت بالف درهم لفقرا
جيراني وله جيران اغنيا ولهم اولاد صغار فان قال لا اعطيهم فقد ترك قوله
وهذا والاول سوا وان قال اعطيهم قيل له وكذلك تقول اذا قال تصدقوا
عني كفارات ايماني بكر حنطة على فقرا جيراني ايعطى اولاد الاغنيا الصغار
فان قال نعم قيل له وكذلك لو اوصى بمال يتصدق به في فقرا جيرانه ايعطى
من ذلك اولاد الاغنيا اذا كانوا صغارا اينبغي للقاضي ان يحبس لهم قسطهم
من هذه الكفارات ومن المال ان لم يكن من يقبضه ويقال له ما تقول في
صدقات المسلمين في العشر وفي الزكاة قد ادينا المسلمين اقسموها فلم يعطوا
منها اولاد الاغنيا الصغار ولم يحبسوا لهم منها قسطا وكذلك المساكين وساير

الصدقات وامر الناس على خلاف هذا اجمع وانما ينبغي ان يوخذ في هذا وشبهه
بامور الناس وقد راينا من قضى من قضاتنا يحلفون القرابات اذا ارادوا الدخول
في الوقف البينة انه فقير ليس له احد يلزمه نفقته وهذا يدلك ان مذاهبهم
كانت على قولنا ورايناالناس لم يجوزوا في كلامهم ان يقولوا اولاد الاغنيا من
الفقرا يضيفونهم الى اغنيا ابايهم وكان الغنا عندهم على ذلك ويحوز وصايا هم
على ذلك ووقوفهم على معانيهم التي ترى انهم ارادوها وبينا الهم هل رايت
احدا من القضاة قال في رجل قال قد اوصيت بالف درهم في فقرا جيراني انه
ينبغي ان يكتب اولاد الاغنيا اذا كانوا صغارا ويعطون ذلك وان لم يفعل
ذلك اباوهم لهم حبس حصتهم حتى يدركوا فيا خذونها او يردونها فان ردوا
ذلك وابوا ان يقبلوا كان ذلك لورثة الميت الموصي لان هذا بمنزلة رجل وصى
لجماعة فابى بعضهم ان يقبل وقبل ذلك بعضهم فرد حصة من لم يقبل على
الورثة هذا ليس بشي وامور الناس كلهم على خلاف هذا ولو كان هذا
هكذا لم يقسم وصيه في فقرا جيران اذا كان فيهم اغنياهم اولاد صغار وحبست
حصة الصغار حتى يدركوا ورايناالناس على خلاف هذا اجمع وقال اصحابنا
رضي الله عنهم في رجل قال قد اوصيت بالف درهم في فقرا جيراني وله جيران لهم ابنا
فقرا عسد انه لا وصية لهم وكذلك اولاد الاغنيا وكذلك قالوا في
المدبرين وامهات الاولاد وقالوا في المكاتبين انهم يعطون ذلك لان
نفقاتهم على انفسهم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرجل يقر بارض انها في يديه صدقة موقوفة

قلت ارايت رجلا يقر بارض في يديه انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك
قال فالاقرار جايز وهي عندنا موقوفة على ما اقر به قلت ارايت هذا
المقر اجعله هو الواقف لها او تجعل غيره الواقف لها قال ان شهد الشهود
انها كانت له في ملكه حين اقر فيها بهذا الاقرار جعلت المقر هو الواقف لها وكان

حكم

حكمه فيها حكم الذي يقول ارضي صدقة موقوفة وان لم يشهد الشهود على
ذلك ولم يعلم منها غير ما اقر به جوزت الاقرار عليه ولم احكم ان المقر هو
الواقف لها ولا غيره وجوزت اقراره عليه لاني وجدت في يده ارضا اقر
فيها بوقف فاقراره جايز فيما في يديه حتى يثبت عندي على خلاف ذلك
اجوز اقراره على نفسه انها موقوفة ولا احكم انه هو الواقف لها حتى يصح لي
ذلك قلت ارايت عبدا في يدي رجل اقر انه حر قال ان شهد الشهود
ان العبد كان له حين اقر فيه بهذا الاقرار جعلت الولا له وان لم يشهدوا
على ذلك جعلت العبد حرا باقراره ولم احكم في الولا بشي وكذلك الارض
اذا كانت في يديه فاقر انها صدقة موقوفة ولا يعلم ما لكها قال اقضي
بانها صدقة موقوفة ولا اقضي في مالكها بشي قلت ارايت لو كان في يدي
رجل فقال اشهدوا اني قد اعتقت هذا العبد قال يكون حرا والولا له
ثبت عندي ان الملك له او لم يثبت اذا ثبت انه عبد في يده وهذا يخالف
للباب الاول لان العبد في يده وقد ذكر انه اعتقه فالولا له لان اليد له
واما اذا اقر فيه بعتق ولم يسم من اعتقه ولم يثبت ملكه فاني لا اجعل
الولا له وكيف اجعل الولا له ولم ينسب العتق الى نفسه ولست ادري العبد
له ام لا فان قال قايل اذا اقر الرجل بارض في يده انها صدقة موقوفة حكمت
ان المقر هو الواقف لها قيل له فما تقول في رجل في يده ارض قال هذه
صدقة موقوفة على فان قال هذا جايز فقد ترك قوله لانها في يده ينبغي
له ان تحكم بانه هو الواقف لها وتبطل الوقف فان قال لا يجوز ذلك
قيل له ما تقول فيه ان قال صدقة موقوفة على ولد جدي ونسلهم فان
قال هذا جايز فقد ترك قوله لانه من ولد جده فكانه وقف على نفسه
بعضها فينبغي له ان يبطل الوقف فان قال هذا لا يجوز قيل له فما تقول
فيه لو قال هذه الارض في يدي صدقة موقوفة على قرابة فلان لرجل آخر

ومومن قرابة فلان فان قال هذا جايز فقد ترك قوله ان قال لا يجوز
فاي شي افحش من هذا ويقال له ما تقول فيه لو قال صدقة موقوفة على جيران
فلان ومومن جيران فلان فان قال جايز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز
قيل له ما تقول في رجل قال هذه الارض صدقة موقوفة على الفقرا فان
احتاج اليها احد من قرابة فلان اعطي منها درهم ومومن قرابة فلان فان
قال جايز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز فقد خرج من امور الناس وابطل
كل وقف في يدي رجل ومومن قرابة الواقف فاي شي افحش من هذا قلت
ارايت ان كان في يده ارض ولا يعلم لمن ملكها فاقر بانها صدقة موقوفة
فقضيت باقراره لمن ولايتها قال ولايتها له قلت ولم قلت ذلك قال
لاني وجدتها في يديه ولم اعلم لها واليا غيره وثبوتها في يديه كالولاية
لها فالولاية له عندي حتى اعلم ان لها واليا غيره قلت فاذا جعلت
الولاية له فكانه هو الواقف لها قال لست احكم بانه الواقف لها
وانما اجوز اقراره على نفسه ووجدتها في يديه فلم اقض عليه بانتزاعها
من يده حتى اعلم ان الولاية ليست له الا ترى انه لو اخذتها من يده كنت
قد قضيت عليه بانها لم تكن له ولم يثبت عندي خلاف ذلك قلت ارايت
ان اقر بعبد في يديه انه حر ولم يثبت ملكه لاحد لم لا يقضى له بالولاء كما
قضيت لهذا بالولاية قال الولا مفارق لهذا انما اقر بعبد في يديه انه
حر فقد خرج من يده باقراره فلا اجعل له الولا الا ان اعلم ان الولا له واما
الارض فليست تخرج من يده باقراره فيها بالوقف فاذا لم تخرج فالولاية
له على حالها قلت ارايت ارضا في يدي رجل اقر بانها صدقة موقوفة
من والده قال ان لم يكن لوالده وارث غيره فالاقرار جايز ان لم يكن على
دين ولم يوص بوصية وان كان على والده دين او اوصى بوصية وقد انفذا جميعا
وقضيا فالاقرار جايز قلت ارايت ان لم يقض الدين ولم ينفذ الوصية

قال

قال ابيع من الارض بقدر الدين والوصية واجعل ما بقي موقوفة على ما اقر
به الابن قلت ارايت ان كان لابيه وارث غيره قال ان اقر الوارث بمثل ما اقر به
الذي هو في يديه فهو جايز وان ادعى انها ميراث حكمت بحصة المقر انها وقف وبحصة
الاخر انها ميراث له خاصة بعد ان يلزم في ذلك فان ثبت عندي غير هذا حكمت له
على ما وصفت لك قلت وكذلك لو كانوا ورثة فمن اقر منهم جوزت اقراره فجعلت
حصته من هذه الارض وقفا ومن جحد ذلك منهم ابطلت حصته وجعلتها ميراثا وهذا
كله بعد الثاني والتلوم قال نعم قلت وكذلك لو قال الذي في يديه كانت هذه
الارض لابي حين وقفها قال هذا والباب الاول سوا والجواب فيه على ما وصفت لك
قلت ارايت لو اقر انها كانت لرجل قد سماه معروف حين وقفها قال ان كان
هذا الرجل حيا فاقر بذلك جوزت اقراره وان جحد ابطلت ذلك وان كان ميتا
وكان له وارث معروف فاقر بذلك جوزت اقراره وان انكر ذلك ابطلت
الوقف حتى يثبت عندي ان والده وقفها على مثل ما اقر به الذي كانت في يديه
قلت ارايت رجلا في يديه ارض فقال هذه الارض صدقة موقوفة عن والدي
فلان على الفقرا والمساكين قال هذا جايز قلت ارايت ان كان لوالده وارث
غيره فجحد الوقف قال فالاقرار جايز وليس للولد الاخر فيها شي حتى يثبت عند
القاضي انها كانت لوالده قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال صدقة عن والدي
فلان قال ذلك فلم يقر انها لوالده لانه قد يجوز ان يكون هو او غيره الواقف
لها عن والده فاذا كان هذا جايزا لم يكن للوارث الاخر فيها حق بهذا الاقرار حتى يثبت
عند القاضي انها كانت للميت قلت ارايت اذا اجزت ذلك من جعل الواقف
لهذه الارض قال اجوز اقراره على الذي في يديه انها موقوفة ولا احكم بانها من
واقف بعينه الا ان يثبت ان الذي كانت في يديه كان يملكها فان ثبت ذلك
جعلتها وقفا من الذي اقر بها عن والده كانه تصدق بها عنه قلت
ارايت الولاية لمن يجعلها قال للذي هي في يديه لان الارض في يده وقد اقر

بانها وقف فلا اخرجها من يده الا بيقين ان الولاية ليست له لانها في
يده قلت ارايت لو قال هذا العبد حر عن ابي قال هذا والباب الاول سوا ويكون حرا
ولا يكون الولا له ولا لوالده الا ان يثبت ان الملك كان له او لوالده فاجعل
له الولا قلت ارايت لو قال هذه الارض صدقة موقوفة عن فلان رجل غريب
والارض في يدي المقر وليست بينه وبين فلان قرابة قال هذا والاول سوا وهي
موقوفة على ما فسرت لك قلت ويفصل بين قوله عن فلان وبين قوله من فلان
قال هما مفترقان على ما فسرت لك قلت وكذلك العتاقة اذا قال هذا العبد
حر عن فلان او حر من فلان لغلام في يديه قال نعم هما مفترقان قلت ارايت
لو قال هذه الارض التي في يدي صدقة موقوفة على نفسي وعلى ولدي ونسلهم ما تناسلوا
قال فالاقرار جائز وهي موقوفة على ما قال حتى اعلم انها كانت للمقر وفي ملكه
حين اقر بها على ما وصفت ابطلت الوقف لانه واقفها على نفسه وان لم يثبت
ذلك جوزت الوقف لانه قد يجوز ان يكون الواقف غيره ويجوز ان يكون هو
الواقف فاذا كان هذا على ما وصفت لك جوزت اقراره ولم ابطله حتى اعلم غير
ذلك قلت ارايت لو قال هذه الارض صدقة موقوفة على ان ولايتها الي قال
فهذا ايضا جائز والولاية اليه اذا لم يثبت عندي اقراره قلت وكذلك اذا
قال صدقة موقوفة على ان اصرف غلتها فيما رايت من الوجوه قال نعم
قلت وكذلك لو قال على ولده وفلان على ان الي ان افضل بعضهم على بعض قال نعم
هذا كله جائز لاني وجدت في يده شيا فاقراره جائز على ما اقر به حتى يثبت
عندي خلاف ذلك قلت ارايت لو قال هذه الارض التي في يدي صدقة موقوفة
على ولد جدي فلان قال هذا جائز قلت ويكون هو من الموقوفة عليهم قال
نعم لانه منهم قلت وكذلك الامام به فيها جوزت ذلك حتى يعلم خلاف ذلك قال نعم
قلت ارايت اذا ثبت عندك انها كانت في يده وملكه حين اقر فيها بهذا
الاقرار قال اجوز من ذلك كل ما يجوز للرجل ان يوقفه وابطل من ذلك

ما لا يجوز للرجل ان يقفه قلت ارايت رجلا اقر بارض في يديه انها صدقة
موقوفة من والده على الفقرا والمساكين على ان ولايتها اليه وليس لوالده وارث
غيره قال فاقراره انها موقوفة جائز واما قوله على ان ولايتها الي فان
القياس في هذا ان لا يكون له ولاية لانه اقر ان واقفها غيره وادعى ان
الولاية اليه فلا يقبل ذلك منه ولكني استحسن ان اجعل الولاية اليه
قلت وكذلك لو قال هذه الارض كانت لوالدي فلان حين جعلها صدقة
موقوفة على المساكين واوصى بولايتها الي قال نعم هذا والباب الاول
سوا ويكون وقفا ولا يكون وصية في القياس بقوله ولكني استحسن اذا لم
يكن لابيه وارث غيره ان اجوز ذلك وقال اصحابنا رحمهم الله تعالى
في رجل قال كان هذا العبد لوالدي فاعتقه ان العتق جائز وان القياس
ان لا يكون للميت الولا ولكنهم استحسنوا ان يجعلوا الولا للميت كما استحسن
اصحابنا ان يقبلوا قول الابن في الزام والده الولا كذلك استحسن ان
اجعله لوالده ويصدقه على ذلك كما صدقناه على الولا قلت ارايت اذا
اقر الرجل في ارض في يده انها صدقة موقوفة من فلان على ان ولايتها اليه
وفلان رجل اجنبي وصدقه ابن الواقف وليس له وارث غيره قال يكون وقفا
باقرار الابن ولا يكون للمقر فيها ولاية في القياس ولا يقبل قول الابن في
الولاية وكذلك لو قال صدقة موقوفة من فلان بن فلان واوصى بولايتها
الي وصدقه الوارث قال نعم هذا والباب الاول سوا قلت ارايت
ان كان للمقر له بالارض ورثة فاقروا جميعا بذلك واقر بعضهم له بالولاية
وجحد ذلك الباقون قال فالوقف جائز ولا يكون للمقر ولاية وانما استحسن
ان اجعل له الولاية اذا اقروا جميعا له ولا وصاية له قلت ارايت
ان شهد له شاهدان من الورثة وجحد الباقون وكان الشاهدان
عدلين قال اجوز الشهادة واجعله الوالي للصدقة وشهادة الوارثين

والاجنبيين له بالولاية سوا قلت ارايت لو قال الصدقة موقوفة
من اخي فلان على ان ولايتها الي قال هذا والاول سوا قلت
فان لم يكن لاخيه وارث غيره جوزت اقراره وان كان له وارث غيره
فالجواب فيه على ما فسرت لك قلت ارايت رجلا في يديه ارض
فاقر انها كانت لجده وانه جعلها صدقة موقوفة قال هذا وقوله لوالدي
سوا على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال هذه الارض صدقة
من فلان بن فلان لارض في يديه ولم يحضر فلان ولا وارث لفلان قال
الزمه اقراره ولا احكم في غلاتها بشي حتى يثبت وصايته من فلان قلت
واذا حضر وارث فلان بن فلان كان الجواب على ما وصفت قال نعم
قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة من رجل لم يسمه قال فالاقرار
جايز واجعلها وقفا والقياس عندنا ان لا يكون له ولاية قلت
ولم قلت ذلك قال لانه اقر انها موقوفة من غيره فجوزت اقراره
على نفسه لانها في يديه قلت فتقسم غلاتها قال نعم قلت
ولم فصلت بين هذا والباب الاول قال هما مختلفان اذا اقر
انها صدقة موقوفة من رجل مسمى معلوم انتظرت اقراره واقرار
وارثه ان كان ميتا واذا لم ينسبها الى رجل بعينه فاقراره جايز واقسم غلاتها لانه
ليس ههنا احد ينتظر اقراره الا ترى انه لو قال بعد ذلك الذي وقفها فلان
لم اقبل ذلك منه لانها قد صارت موقوفة باقراره الاول ولا اقبل منه اقراره
الاخر الا اني لو قبلت ذلك منه فقال فلان هي لي ولم اوقفها جعلتها له مطلقة
فاذا فعلت ذلك ابطلت الوقف ولا يجوز اقراره بعد ثبت وقفا وانما
اقبل اقراره اذا كان متصلا فاما اذا قطعه لم اجوز اقراره ان يجعلها الرجل بعينه
قلت ارايت الولاية قال يكون له في القياس ولكني استحسن ان اجعل
ذلك له قلت ولم كان عندك في القياس ان لا يكون له ولاية قال

لانه

لانه اقر ان واقف الارض غيره وادعى ان ولايتها اليه فلا يقبل قوله حتى يثبت
البينة على الولاية قلت ارايت رجلا في يده ارض فاقر انها لرجل واقر انه وكيله
فيها او قال هي لصغير وانا وصيه اينبغي للقاضي ان ينزعها منه قال لا يعرض القاضي
له ويدع الاشيا في يده على ما هي عليه قلت فمن اين افترق هذا والوقف
قال هما مفترقان اذا قال هذه الارض صدقة موقوفة من غيري على ان ولايتها الي
فقد اقر ان ليس لاصل الارض مالك وانها للفقرا والمساكين وادعى فيها ولاية
فلا يقبل قوله على الولاية القاضي يقوم مقام الفقرا والمساكين ولا ولاية له في
القياس حتى يثبت له الولاية واما اذا قال هذه الارض لفلان الغايب وانا وكيله
او قال لفلان الصغير وانا وصيه فهذا اقر باصلها لرجل معروف بعينه وذكر ان
للاصل مالك قايم فالقول قوله ولا يعرض له القاضي فيها الا ترى اني لو انتزعتها
من يده ثم حضر الغايب فقال كنت وكلته كنت قد حكمت عليه بامر قد اقر له صاحب
وانتزعت ارض صاحب الملك بغير محضر منه وكذلك الصبي الصغير اذا ادرك
فصدقه ولا يشبه هذا الوقف لانه ليس للواقف احد ينتظر اقراره او انكاره
والارض اذا كانت لغايب او لصغير فالقول قولهما فيها فلذلك انتظر اقرارهما او انكارهما
ولم احكم عليهما بشي قلت ارايت رجلا في يديه ارض فقال هذه الارض ولانيها
القاضي فلان وهي صدقة موقوفة قال لا يقبل قوله على ما ادعى من ولاية القاضي
اياه هذه الارض فلا تكون موقوفة في القياس حتى يثبت ذلك عند القاضي فلا يجوز
اقرار وكيله فيها فان قال قايل اقراره جايز اذا اقر بارض في يديه وقال يحكم
بذلك كله قيل له ما تقول في رجل قال دفع الي القاضي فلان هذه الارض وهي موقوفة
على ولدي ونسلي فان قال لا يجوز فقد ترك قوله وان قال جايز فقد قاس قوله وتبين
له فكذلك لو قال هي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فان قال نعم جايز قيل له ما تقول
فيه لو قال دفعتها الي انت ايها القاضي وهي صدقة موقوفة فان قال هذا لا يجوز
قيل له فمن اين افترق قوله دفعتها الي انت ايها القاضي وقوله دفعها الي القاضي فلان

كان قبلك ويقال له ما نقول فيه ان قال القاضي نعم دفعتها اليك ولكني
لا ادري كيف كان امرها فان قال لا يقبل هذا من المقر فقد ترك قوله وهذا
كله سوا ويقال له ارايت اذا قال دفعها اليّ فلان بن فلان وهي صدقة موقوفة
فان قال لا يجوز قيل له فاذا قال دفعها الي القاضي جوزت ذلك واذا قال
دفعها الي رجل لم تجز ذلك فمن اين افترق القاضي وغيره قلت ارايت اذا قال هذه
الارض ولانيها القاضي او ولاها القاضي والدي فلان وهي صدقة موقوفة على
وجوه سماها او شهد له الشهود بالولاية وقالوا لا ندري ما وجوه الارض
ولا حالها قال نعم هذا كله سوا والجواب في ذلك اذا كانت في يده بولاية
من القاضي ان لا يقبل منه ذلك الا ببينة على وجوه الوقف ولكني استحسن
فاذا كان وقفا من الوقوف العتق ان انلوم في ذلك اياما فان طال ذلك ولم
يثبت غير اقرار من هي في يده ان اجوز ذلك عليه والزمه اقراره وامر بقسم الغلة
على ذلك قلت ارايت اذا قال هذه الارض التي في يدي ولانيها القاضي ولا
وهي لفلان اليتيم قال هذا والاول سوا ولا يكون لفلان اليتيم في القياس
ولكن القاضي يتانى في ذلك ويتلوم فان صح له امرها والا دفعها الى المقر له
قلت وكذلك لو قال للقاضي وليتني هذه الارض ودفعتها اليّ وهي لفلان
اليتيم والقاضي لا يحفظ ذلك او يحفظ انه ولاه ولا يحفظ انها لليتيم او تثبت
عنده البينة على تولية القاضي اياه ولم يثبت لاحد قال نعم هذا كله سوا فلا
يقبل اقراره في القياس قلت ارايت رجلا قال للقاضي ضمنني القاضي الذي
كان قبلك الف درهم لهذا اليتيم قال يقبل قوله ويحكم به عليه في القياس
والاستحسان ولا يشبه هذا الباب الاول الا ترى ان المال دين عليه
في امانته وانما يدفع من ماله قضا من ذلك وان الدراهم التي يدفعها ملكها
للدافع فاقراره جايز واما الارض فانها ليست في امانته ولا عليه فلا يقبل
قوله على ذلك قلت وكذلك لو قال ضمنني القاضي الف درهم من ثمن تمرة

هذه

هذه الارض الوقف وحدودها قال نعم هذا كله سوا والزمه ذلك لاهل
الوقف في القياس والاستحسان الا ترى ان القاضي لو اخرج صكا من ديوان
القاضي فيه ضمان على رجل الف درهم من صدقة محدودة معروفة او مال يتيم فسأله
القاضي عنه فاقر له ان اقراره جايز ويلزمه القاضي ذلك لمن اقر له به قلت
ارايت لو اقر بالف درهم ان القاضي دفعها اليه لهذا اليتيم وهي قايمة بعينها
قال اجوز ذلك عليه واقبل قوله ولا يشبه هذا العقارات فقد حكمت له بقوله
في الاصل واما العروض التي سوا ذلك فاني اجوز اقراره لذلك كله وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه لو ان قوما اقروا عند القاضي في ارض في ايديهم ان اباهم مات وتركها
ميراثا لم اقسمها بينهم باقرارهم حتى يثبت عندي وقال لو اقروا بذلك في دراهم
قسمت ذلك بينهم وفرق ابو حنيفة بين العقار وبين ما سوى ذلك وكذلك
نقول في العقارات اذا اقر الرجل وهي في يده ان قاضيا دفعها اليه لم يقبل
اقراره فيها لاحد ويقبل قوله فيما سوى ذلك قلت ارايت اذا قال هذه
الارض ولانيها القاضي والدي فلان ثم توفي والدي واوصى اليّ وهي صدقة
موقوفة على كذا وكذا قال هذا كله سوا والقياس ان لا يقبل ذلك منه وان يقف
القاضي الغلة ولا يحكم فيها بشي حتى يثبت اصلها عنده قلت ارايت لو قال
هذه كانت في يدي فلان فاوصى بها اليّ وهي صدقة موقوفة قال هذا لا يقبل قوله
ويقف القاضي ولا يحكم فيها بشي حتى يحضر وارث فلان قلت ارايت لو قال
اوصى الي فلان الذي اوصى بها الي فان القول قول الوارث وكانت في يده
وكانت في يدي فلان قبل ذلك واوصى بها الي فلان الذي اوصى بها الي فان
القول قول الوارث الذي ذكر انه اوصى بها اليه ولا يقبل قوله على انها كانت
في يدي لانه بدا فاقر باليد فلا يقبل قوله على انها كانت في يد غير الذي اقر به
قلت ارايت ورثة في ايديهم ارض فاقروا ان اباهم جعل هذه صدقة موقوفة
قال فالاقرار جايز وتكون موقوفة قلت ارايت لو اقر بذلك بعضهم دون بعض

قال يجوز اقرار الذي اقر منهم في حصته ويكون حصة الباقي مطلقة ملكا
بعد الثاني والنلوم من القاضي قلت ارايت لو اقروا جميعا انها صدقة موقوفة
فسمي بعضهم وجوها معلومة وسمي الاخر وجوها معلومة غير الوجوه التي سماها
الاخرون قال اجيز اقرار كل واحد منهم في حصته واجعل حصته على الوجوه التي
اقر بها وان اختلفت اذا لم اعلم من امر هذه الارض الا ما اقروا به قلت ارايت
الولاية كيف يصنع بها قال يوليها القاضي رجلا يقوم بها فيقسم غلة حصة
كل واحد منهم على ما اقر به قلت ارايت ان كان فيهم الصغير والكبير والغايب
قال اما الصغير والغايب فلا يقضى في حصتهم بشي حتى يدرك الصغير ويقدم
الغايب قلت ارايت ورثة اقر بعضهم ان والدهم جعل هذه الارض صدقة
موقوفة عليهم وعلى اولادهم ونسلهم وانكر ذلك بعضهم كيف الجواب في ذلك
قال انظر الى حصة من اقر منهم فاجعلها وقفا على مثل ما اقر به واما حصة من لم
يقر فاجعل ذلك ملكا له قلت ارايت غلات حصة من اقر كيف تقسمها قال
اقسمها بين من اقر من ولد الصلب وبين جميع ولد الولد ونسلهم ما تناسلوا
على عدد الروس قلت ارايت من انكر يعطى من غلة ما نعقف من هذه الارض شيا
قال لا يعطى من ذلك شي قلت ولم قلت ذلك وقد اقر هولاء الورثة ان غلا
حصصهم لهم ولاخوتهم الجاحدين قال لان الجاحدين قد انكروا ذلك فقد اقر
هولا لهم بحق وجحدوا اوليك فاجعل هذا منزلة تركهم قبولها وقف عليهم واردد غلتهم
على الباقين استحسن ذلك وادع القياس فيه الا ترى انهم قد اخذوا من الارض
من غلاتها مثل حصصهم من غلات ما جاز الوقف فيه واستحسن ان احبس ذلك
كالقصاص واقسم غلات ما جاز الوقف فيه من هذه الارض على الباقين قلت
ارايت ولد الجاحدين للوقف ايدخلون في غلات حصة من اقر قال نعم اذا ادعوا
ذلك قلت ارايت ان جحدوا ذلك قال يقال لهم قد اقروا لكم بهذه الحصة
فان اخذوها والا وقف حصتهم من ذلك قلت ارايت ان رجع الباقون الى

تصديق اخوتهم فقال هذا جايز وتكون الارض كلها موقوفة على ما اقروا بها جميعا
قلت ارايت ان كانوا باعوا حصصهم منها ثم رجعوا الى تصديق اخوتهم قال فهذا ايضا
جايز ولا نبطل قولهم على ما باعوا منها ولكنهم يضمنون قيمة ذلك فيشترون بها ارضا
تكون موقوفة مع باقي هذه الارض على ما اقروا به جميعا قلت وكذلك لو اقر بعضهم
دون بعض قال فالجواب في حصة من اقر منهم مثل الجواب في حصتهم اذا اقروا جميعا
قلت ارايت ان اقر بعضهم بذلك بعد ان تلف ما كان له من هذه الارض وهو معدم
فقير لا يقدر على شي قال يدخل مع الباقين في غلات حصة من جاز وقفه من
هذه الارض لانهم اقروا له بشي ثم رجع الى تصديقهم فقوله جايز قلت ارايت
رجلا قال هذه الارض لفلان فقال فلان ليست لي ثم قال هي لي قال لا يكون له
حتى يعيد المقر الاقرار قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال هذه الارض لفلان
فقال ليست لي فقد رجعت الى ملك المقر ولا يكون للمقر له وان صدقه بعد
ذلك حتى يعيد الاقرار قلت ولم لا يكون الوقف هكذا قال لا يشبه الوقف
عندي الاقرار لان المقر بالوقف جاز اقراره ونفذ ولم يعد شي من ذلك الى ملكه
بانكار من اقر له بالوقف فهذا مخالف للباب الاول قلت ارايت من جحد منهم ثم
اقر بعد ذلك وهو معدم لم لا يجعل له ما يصيبه من غلات ما جاز وقفه
من هذه الارض قصاصا من غلته من قيمة ما اتلف من هذه الارض قال لا يكون
ذلك قصاصا لان القيمة في ذلك انما هي قيمة اصل ولا يكون قصاصا من الغلا
قلت ارايت رجلا في يديه ارض فاقر ابيه في حياته انها صدقة موقوفة ثم مات
ابوه فورثه ابنه لا وارث له غيره قال الاقرار جايز ويكون صدقة موقوفة الا
ترى ان رجلا لو اقر بعبد في يدي والده انه حر ثم مات ابوه ولم يبع وارثه غيره
انه حر وكذلك الوقف قلت وكذلك لو اقر ان والده وقف هذه الارض ثم
مات والده قال نعم وتكون هذه الارض موقوفة على ما اقر به قلت ارايت
لو كان لوالده وارث غيره قال اما حصة من لم يقر فميراث واما حصة من اقر

فجايزة على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا في يديه ارض فاقر رجل اخر انها
صدقة موقوفة او اقر ان الذي في يديه جعلها صدقة موقوفة ثم اشتراها المقر
من الذي هي في يديه فانه يكون وقفا باقراره قلت وكذلك لو اقر بعبد في يد
رجل انه حر وانه اعتقه ثم اشتراه قال يعتق وهذا والباب الاول سوا قلت
ارايت لو قال اوصى والدي ان هذه الارض صدقة موقوفة فان لم يكن لوالده
وارث غيره جاز اقراره فان كان له وارث جاز اقراره في حصته من ذلك قلت
ارايت ان لم يكن لوالده وارث غيره وقال ليس لوالدي مال غيرها فاذا لم نعلم
ان لوالده مال غيرها جاز اقراره في الثلث منها ويبطل الثلثان منها وان كان
لوالده مال غيرها جاز اقراره بقدر ثلث مال والده قلت ارايت ان كان على
والده دين قال ابدا بالدين ثم يكون ثلث ما بقي بعد ذلك وقفا على ما اقر به
قلت ارايت ان كان لوالده مال كثير ولكن لم يصل الي قال فالقول قوله
وهذا والباب الاول سوا ويكون الوقف فيها بعدا الثلث قلت ارايت القاضي
اذا ولي رجلا ارضا اتجوز اقراره فيها قال لا وكيف تجوز اقراره فيها والقاضي
ادخل يده فيها فيده كيد القاضي وقال اصحابنا رضي الله تعالى عنهم في القاضي يامر
الرجل ان يبيع لايتام شيئا فباع ذلك لهم بامر القاضي ثم اقر بعد ذلك فيما باع
ان اقراره لا يجوز على اليتيم لان القاضي ولاه ذلك قلت وكذلك لو ان رجلا
ادعى على يتيم دعوى ولا وصي له ولا والد فامر القاضي رجلا يقوم لليتيم
مقام الخصم ويخاصم المدعي فاقر وكيل القاضي على اليتيم بدعوى الخصم عند
القاضي فان اقراره لا يجوز على اليتيم لان القاضي ولاه هذا الامر وكذلك
القاضي اذا ولي رجلا ارضا لم يجز اقراره فيها ولا يشبه هذا وكيل الرجل قلت
ارايت لو ان رجلا قال دفع القاضي الي هذه الارض وولانيها وهي صدقة موقوفة
على اكنت اقبل اقراره ان يجعلها لنفسه ولوالده فيما لا اقبل ذلك فكذلك لا
اقبل ان يصرفها الى غيره قلت ارايت لو قال دفعها الى القاضي وولانيها وهي

اكنت

اكنت اقبل قوله لنفسه لست اقبل ذلك وهذا والباب الاول سوا قلت
ارايت لو قال فلان ينازع فلان وفلان في هذه الارض فوقفها القاضي ودفعها
الي وولاني امرها لمكان خصومتهما واقر انها لاحد الخصمين اكنت اقبل اقراره
وانما اقر ان القاضي وقفها على يده ليس هذا بشي ولا يقبل اقراره في ارض دفعها
اليه القاضي قلت ارايت رجلا في يديه ارض اقر انها صدقة موقوفة على وجوه
مسماة ثم قال بعد ذلك على كذا وكذا وجوه سوى الوجوه الاولى قال فالاقرار جايز
ويكون موقوفة على الوجوه الاولى والاقرار الثاني باطل لا يجوز قلت ارايت
لو شهدوا عليه باقرارين مختلفين في صدقة في يده واحد الاقرارين قبل الاخر
قال فالاقرار الاول اولاهما والثاني باطل لا يجوز قلت ان شهد
الشهود بالاقرارين جميعا قال يجعل نصف هذه الارض على احد الاقرارين
والنصف الاخر على الاقرار الاخر قلت ارايت ان وقتت احدى البينتين
ولم توقت الاخرى قال يقضي القاضي بوجوه الوقف على شهادة الشهود الذين
شهدوا على الوقت قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل انه اقر في ارض في
يديه صدقة على فلان بن فلان ولم يوقت احدى البينتين وقتا قال يقضي القاضي
بذلك كله ويكون الغلة بينهم جميعا قلت وكذلك لو شهد الشاهدان لثالث
قال نعم تكون الغلة اثلاثا وهذا على قياس الاول قلت ارايت اذا قضيت
بالغلة بين الرجلين نصفين فمات احدهما قال تكون الغلة للباقي منهما
قلت ولم قلت ذلك قال لاني قضيت بالغلة كلها لكل واحد منهما فاذا
كانا حيين تحاصا واذا مات احدهما كانت الغلة للباقي منهما لانه لم يبق معه
من يخاصمه فلذلك جعلت الغلة كلها له قلت ارايت رجلا في يده ارض
اقر انها صدقة موقوفة على وجوه مسماة ثم زاد بعد ذلك في الوجوه او نقص قال
لا يقبل ذلك ويلزمه الاقرار الاول قلت وكذلك لو رجع في الوجوه الاولى
وسمى غيرها قال نعم لا يقبل ذلك منه قلت ارايت لو اقر بارض انها في يده صدقة

موقوفة ولم يزد على ذلك ثم سئل عن الوجوه فسمى سبلا معروفة اخرها للمساكين ايقبل ذلك
منه قال القياس ان لا يقبل ذلك منه وان تكون الغلة للفقراء لقوله انها صدقة موقوفة
ولكني استحسن ان اجيز ذلك اذا كان لم يزد في الاقرار الاول على ان قال هذه الارض صدقة
موقوفة ان اقبل قوله في الوجوه واما اذا كان قد سبلها في وجوه مسماة معلومة ثم سمى
غيرها بعد ذلك لا اقبل منه الا ترى ان رجلا لو سئل ما حال هذه الارض التي في يدك
فقال هي صدقة موقوفة ثم اخبر بعد ذلك سبلها اني اقبل ذلك منه والقياس ان لا يقبل
بعد ذلك منه فهذا اقبح الا ترى انه لو قيل له ما هذه الارض فقال هي موقوفة اني
اقبل السبل الذي نعرفها بعد ذلك قلت ارايت لو اقر بارض انها في يديه صدقة
موقوفة على فلان ثم قال بعد ذلك يبدا بفلان قبل فلان المقر الاول قال لا
يقبل كلامه الثاني ويجوز اقراره الاول لفلان قلت ارايت ان اقر انها بوجه
لفلان بعد فلان قال استحسن ان اقبل بعد ذلك منه وادع القياس فيه قلت
ارايت شاهدين شهدا على رجل انه اقر ان هذه الارض صدقة موقوفة على ولد فلان
ونسله ما تناسلوا ولم يوقت احد البينتين وقتا قال تكون الغلة بينهم
نصفين نصف لولد فلان ونسله والنصف الاخر لولد فلان ونسله قلت
ارايت من هلك من نسل ولد كل واحد منهما قال تكون حصته لولد ابنه ما تناسلوا
قلت ارايت ان كان احد الفريقين اقل عددا من الاخر قلت لست اخذ في
هذا بالعدد وانما اقضي لكل فريق منهما بالنصف قليلا كانوا او كثيرا قلت ارايت
اذا انقرض احد الفريقين قال تكون الغلة كلها للفريق الاخر قلت ارايت ان بقي
من احد الفريقين واحد والفريق الاخر كثير فالغلة نصفان النصف منها لمن بقي
من الفريق الاخر واحدا كان او اكثر من ذلك والنصف الاخر للفريق الاخر ما كانوا

باب الرجل يقف ارضا على قرابته فجاء رجل فقال انا من القرابة ما يحلف

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على
قرابتي كيف تقسم قال على عدد رؤسهم قلت والصغير منهم والكبير سواء قال نعم

قلت

قلت ارايت ان جاء رجل فقال انا قريب لهذا الواقف من يكون خصمه في ذلك
قال الوصي الذي الارض في يديه قلت ولم جعلت الوصي خصما له قال لان الحق الذي
يدعي في يديه فهو الخصم في ذلك قلت ارايت ان قال القريب انا احضر وارث الميت
فاثبت عليه قرابتي قال لا يكون خصما له قلت ولم قلت ذلك قال لان الوارث
لم يرث عن الميت من هذه الارض الموقوفة شيئا وليس في يده منها شيء فلا يكون
خصما له قلت ارايت الوارث لم لا يقوم مقام الواقف فيها قال لا يقوم مقامه
ووصي الميت اولى بالقيام بذلك من الوارث لان الميت ولاه ذلك دون الوارث
والحق الذي يدعيه المدعي في يديه خاصة دون الوارث وليس هذه الارض بميراث
فيكون الوارث خصما فيها قلت ارايت الواقف نفسه لو كان حيا قال
فهو الخصم في ذلك قلت لم قال لان الارض في يده فالحق عليه يدعي قبله وكل من
يدعي قبله حقا فكان ما تعاله فهو الخصم في ذلك قلت ارايت رجلا مات
واوصى الى رجل وترك وديعة عند رجل فصارت في يدي الوصي فادعاها رجل
واحضر الوارث ايكون الوارث خصما في ذلك قال نعم قلت من اين افترق الوقف
والوديعة وانما احتججت في الوقف ان قلت الوارث لم يرث عن الميت من الوقف
شيئا ولا يكون خصما فالوديعة لم يرث الوارث عن الميت منها شيئا فكيف جعلته
خصما قال هما مفترقان الوارث خصم عندنا في الوديعة ولا يكون خصما في الوقف
من قبل ان الوديعة قد صارت دينا في مال الميت لما مات فالوارث خصم للمودع
في اثبات ذلك عليه وللوارث ان يحتج في ابطال ذلك عليه والواقف اذا مات ولم
يبين الوقف لم يكن ذلك دينا في ماله كما ان الوديعة تكون دينا في ماله قلت
ارايت القريب اذا احضر الوصي واقام شاهدين انه قريب لهذا الوقف قال لا يقبل
القاضي هذا ولا يجوزه قلت ارايت ان قالا هو قريبه من قبل ابيه قال فلا اقبل
ذلك منه ايضا قلت ارايت اذا قالا نشهد انه ابن خال الميت قال لا اقبل
هذا حتى يقولا ابن خاله لاب وام او لاب او لام قلت ارايت لو شهدا انه اخو الواقف

قال لا تقبل هذه الشهادة حتى يقولوا اخوه لابيه وامه او لابيه او لامه الا ترى
ان القاضي لو قبل ذلك كان قد قضى بنسب مجهول فلا ينبغي للقاضي ان يقبل ذلك
وقال اصحابنا رحمهم الله لو ان شاهدين شهدا انه اخو الميت ووارثه لا وارث له غيره
لم تقبل شهادتهما حتى يقولا لاب وام او لاب وكذلك لو شهدا ان هذا ابن عمه ووارثه
لا وارث له غيره لم تقبل شهادتهما حتى يقولا لاب وام او لاب او لام. وكذلك لو شهدا
انه مولى عتاقه ووارثه لم تقبل ذلك منه حتى يقول اعتقه وهو يملكه او اعتقه ابوه
وهو يملكه والقرابة عندي على قياس ما قال اصحابنا رضي الله تعالى عنهم في المواريث
قلت ارايت لو شهدا ان هذا ابن عمه وابن خالته او نسبا اقعد من ذلك
قال لا تقبل ذلك حتى تفسر القرابة فيكون القاضي يقضي بامر مفهوم والوصية
والميراث سواء في هذا قلت ارايت اذا قالوا نشهد ان هولاء قرابة الواقف وفسروا
القرابة اتقسم الغلة بينهم قال لا اقسمها حتى يقولوا لا نعلم له قريبا غير هولاء قلت
ولم قلت ذلك قال الا ترى اني اطلقهم ذلك هذا في المواريث ولو شهدوا ان هذا
اخوه لابيه وامه لم ادفع الميراث له حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره وكذلك
الواقف والوصية لست اقسم الغلة حتى يثبت عندي انهم لا يعلمون للواقف
قريبا غير من حضرني قلت ارايت ان لم يشهدوا بذلك وقد ثبتت قرابة هولاء
القوم وطال الامر قال استحسن ان اقسم الغلة بين هولاء الذين ثبتت قرابتهم
واخذ منهم كفيلا وقد قال اصحابنا رضي الله تعالى عنهم لو ان رجلا اقام البينة انه ابن
الميت او اخوه لابيه وامه ووارثه ولم يقل الشهود لا وارث له غيره انه لا يعطى
الميراث الا ان يطول ذلك فاستحسن اصحابنا ان يعطوه الميراث وياخذوا منه
بذلك كفيلا فكذلك الوصية والوقف قلت ارايت ان كان قرابة الميت
غيبا قال يكون لهم انصباهم من الوقف قلت ارايت ان لم يذكر كم عددهم قال
يقال للشهود احتاطوا وقولوا لا نعلم غير كذا وكذا قلت ارايت الميت اذا اوصى
الى رجلين فجاء رجل يثبت القرابة على احدهما ايكون خصما قال نعم قلت ولم

قلت

قلت ذلك قال الا ترى لو ان رجلا مات واوصى الى رجلين فادعى رجل عليه
دعوى ان احد الوصيين يكون خصما لكل من ادعى والقضاء عليه قضاء على الميت
فكذلك الوقف قلت وكذلك لو كانوا عدة فاحضروا واحدا منهم فهو خصم وتثبت
عليه القرابة قال نعم قلت ارايت رجلا من القرابة ان جاء بشاهدين فشهدا
ان القاضي قضى بانه قريب للميت الواقف وانه من قرابة الميت قال ينبغي للقاضي ان
يسالهم عن تفسير القرابة فان ذكروا قرابة لا تراه لها قريبا لم ينفذ ذلك قلت
ارايت ان قال لا اقسم ذلك او كان صبيا قال القياس عندنا ان يقضي له بالقرابة
ويجعله اسوة القرابة في الوقف وقال اصحابنا رحمهم الله لو ان شاهدين شهدا
ان القاضي قضى بان هذا وارث فلان ولم يزيدا على ذلك انفذ له ذلك وقالوا نحمل
هذا على الصحة. وكذلك القرابة وهو عندنا كالورثة الا ان يفسروا قرابة
لغيره ولا يكون عندنا قرابة قلت ارايت لو فسروا قرابة وقد قضى بها القاضي
وهي لا تكون عندك قرابة اتنفذها وتجعل هذا مما يختلف الناس فيه وقد قضى فيها
قاض فتنفذه قال لا لان الشهود انما شهدوا انه قضى بانه قريب للواقف
ولم يقولوا انه قضى بانه ممن وقف عليه قلت ارايت لو قالوا ذلك قال
اجيز ذلك وان كان خلاف رايي في القرابة اذا كان بعض الفقهاء يجيزون ذلك
قلت ارايت رجلا ثبتت قرابته من الميت وقضى له القاضي بذلك ثم جاء رجل
اخر فاراد ان يثبت قرابته من الميت واحضر القريب الذي قضى له القاضي
بالقرابة ايكون خصما قال ان كان اخذ من الوقف شيئا فهو خصم وان لم يكن اخذ
شيئا فليس بخصم قلت ولم قلت ذلك قال لانه اذا اخذ من الغلة شيئا
فلهذا القريب ان يخاصمه في ذلك وهو خصم له واذا لم ياخذ من الغلة شيئا
فليس يدعي قبله شيئا فيكون خصما وقد قال اصحابنا رضي الله تعالى عنهم لو ان
رجلا اقام البينة ان الميت اوصى له بالثلث واحضر الموصى له الذي قضى له
القاضي بالثلث فان الموصى له يكون خصما ويقضى عليه بالمخاصمة بعد ذلك

وكذلك الوقف عندنا وهو كالوصية في الشي بعينه . وكذلك لو كان القاضي
قضي للاول بعبد اوصي له به ثم جاء رجل فاقام البينة ان الميت اوصي له بهذا
العبد وهو في يد الموصي له ان الموصي له خصم لهذا المدعي فكذلك الوقف
قلت ارايت القريب الذي قضي له بالقرابة لم يقبض من الغلة شيا الم لا
يكون خصما لهذا القريب المدعي قال استحسن ذلك واراه قبيحا ان يقضي لقريب
علي قريب لا يدعي قبله شي . وقال اصحابنا لو ان رجلا اقام البينة ان الميت اوصي
له بثلث ماله فقضي له القاضي بذلك فلم يقبضه حتي غاب الوارث وجاء رجل يدعي
ان الميت اوصي له بثلث ماله واحضر الموصي له الاول الذي قضي له القاضي
بذلك الثلث قضي به له عليه فان قدمه الي غيره لم يقض له عليه لانه لم يقبض
من الثلث شيا فالقياس عندنا في ذلك ان قدم القريب الذي يدعي القرابة
القريب الذي قضي له بالقرابة في الوقف الي القاضي الذي قضي له بالقرابة
ان يقضي له بالنسب وان لم يكن قبض من الوقف شيا قال ابو بكر اما انا فاستحسن
ان لا اقبل ذلك قلت ارايت رجلا ادعي علي ميت الف درهم واحضر وارثه
فقضي له بها عليه واخذ الغريم الدراهم من مال الميت ثم غاب الوارث وجاء رجل
اخر يدعي ان له علي الميت الف درهم واحضر الغريم الاول فاراد مخاصمته
ايكون خصما له قال لا يكون خصما ولا يسمع من غريم علي غريم قلت فمن اين
سمعت من الموصي له بالثلث ومن الشريك في الوقف علي شريكه قال لا يشبه
الغريم هذا لان الغريم المقضي فيه انما هو علي الميت ولا اسمع من الغريم علي غريم
واما الموصي له بالوقف فانما هو قضا للموصي له علي الموصي له ومن الموقوف عليه
علي الموقوف عليه وهذا قول اصحابنا رضي الله عنهم في الغريم والموصي له وهو قولنا
قلت ارايت رجلا من قرابة الواقف ان ثبت البينة انه قريب للواقف
وفسر الشهود ذلك وراه القاضي بذلك قريبا وقضي له بذلك ثم حضر ابنه
فاراد ان يثبت قرابته احتاج الي ان يثبت تفسير القرابة علي ما ثبت ابوه

قال لا يحتاج الي ذلك وانما يحتاج الي ان يثبت البينة الذي يشهد علي سجل
القاضي لابيه بالقرابة وانه من القريب المسمي في السجل فاذا فعل فهو جايز ولا
يحتاج الي غير ذلك قلت وكذلك لو كانت امراة قضي لها القاضي بالقرابة
بنسب معروف فاراد ابنها ان يثبت قرابته من الواقف لم يحتج الي اكثر من ذلك
ان شهد وا انه ابنها ولا يحتاج الي غير ذلك قال نعم قلت وكذلك ولد
الولد اذا قضي للجد بالقرابة فهو قضا له ولا يحتاجون الي اكثر من اثبات انسابهم
من جدهم الذي قضي له بالقرابة قال نعم قلت ارايت القاضي اذا قضي
لرجل انه قريب للميت بتفسير القرابة فجا رجل فاقام البينة علي تفسير
القرابة قال ان اقام البينة انه اخوه لابيه نظر القاضي فان كان قضي
لاخيه بالقرابة من قبل ابيه انفذ له القاضي قرابته ولا يحتاج الي اعادة
تفسير القرابة وان كان انما قضي له بالقرابة من قبل امه لم ينفذ القاضي
حتي يشهدوا انه اخو القريب الاول لامه فاذا اقام البينة علي ذلك قضي
له بالقرابة ولم يكلفه اعادة تفسير القرابة قلت ارايت ان اقام البينة
انه اخو الذي قضي له القاضي بالقرابة ولم يزد الشاهدان علي ذلك
قال لا يقبل القاضي هذا لانه لا يدري لعله ليست بينه وبين الواقف
قرابة لان اخاه المقضي له قد يكون قريبا لاب او لام ولا يكون لهذا
مثل قرابته قلت ارايت اذا قضي بان فلان بن فلان بن عم الواقف
وفسروا ذلك واقام رجل البينة انه فلان بن فلان الذي قضي بانه ابن عم
الواقف قال هذا جايز قلت وكذلك لو كانت جدة او خالة او عمة قال
نعم قال ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة علي قرابتي فاقام رجل البينة
ان الميت اقر انه قريب له الا ان يقبل ذلك قال اذا كانت له قرابة معروفين
لم يقبل القاضي الاقرار وقضي بالغلة للمعروفين قلت ارايت ان كان
للميت قرابة معروفين غير هولا الذين اقر الميت بانهم قرابته وفسروا

٢

اقر المیت بذلك قال استحسن ان اعطیهم من الغلة اذا لم یكن له قریب
له نسب معروف وقال ابو حنیفة رضي الله تعالى عنه اذا قال الرجل هذا اخي
لابي وامي ثم مات وله ابن عم او مولى معروف فالمیراث لابن العم
وللمولى المعروف ولا شيء للاخ وقال ان لم یكن له وارث اعطیته الاخ المقر
به المال فكذلك الواقف عندنا على قیاسه قلت اذا شهد ابنا الواقف
ان هذا قریب لوالدهما وفسروا قرابته قال فشهادتهما جائزة ویقضي بذلك
القاضي قلت ارایت اذا شهد رجلان من القرابة انه یقضي القاضي
بالقرابة او كانا معروفین بالقرب قرابته قال فشهادتهما جائزة لانهما
یشهدان على انفسهما فاقبل ذلك الا ترى ان رجلا لو مات وله قرابات
معروفون فشهد الرجلان ان هذین ابنا المیت جازت شهادتهما على انفسهما
وعلى سایر الورثة فكذلك القرابة قلت ارایت اذا شهدت القرابة بعضهم
لبعض ولم یشهد لهم غریب فشهد اثنان لاثنین واثنان لاثنین بعضهم لبعض
قرابة مفسرة قال لا یقبل القاضي ذلك ولا یجیزه قلت ولم لا یقبل ذلك قال لان
الشهادة انما تثبت بعضها لبعض الا ترى ان اربعة لو حضروا القاضي فشهد رجلان
منهم للاخرین انهما ابنا المیت وشهد الاخران لهذین الشاهدین انهما ابنا المیت
لم اقبل الشهادة ولم اجزها وهذا قول اصحابنا رضي الله تعالى عنهم فكذلك القرابة
في الوقف ٭ وكذلك اربعة حضروا القاضي فشهد رجلان للاخرین ان المیت
اوصى لهما بالثلث وشهد هذان المشهود لهما ان المیت اوصى لهذین بالثلث
ان الشهادة باطل ولا یقبل ذلك ٭ وكذلك القرابة من الوقف قلت ارایت
اذا شهد رجلان من القرابة لرجل بالقرابة من الوقف ولم یعدلا قال لا اقبل
شهادتهما وكل ما صار في ایدیهما من غلة الوقف فله ان یشاركهما في ذلك
قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى ان رجلین لو شهدا ان هذا اخوهما وللمیت ورثة
سواهما ولم یعدلا اني لا اقبل شهادتهما وله ان یشاركهما في المیراث فكذلك الوصیة

وكذلك الوقف قلت ارایت شهادة الاخوین لاخیهما بالقرابة من الواقف
قال اذا كانت قرابتهما تثبت من الواقف بشهادة غیرهما قبلت شهادتهما
في القرابة لانهما یضران بانفسهما قلت ارایت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
على قرابتي فجاء رجل فادعى انه من القرابة وشهد شاهدان ان المیت الواقف
قال هذا قرابتي وفسرا لهما قرابته وقال هو ممن وقف علیه هذا الوقف قال
لا اقبل شهادتهما حتى یقولا اقر في عقد الوقف ان هذا ممن وقفت علیه فاقبل
ذلك وان قالا انما اقر بذلك بعد الوقف لم اقبل ذلك لان الوقف قد وجب
للقرابة المعروفین فلا اقبل قوله ان هذا من القرابة فكذلك لو كان الواقف
لزمت وخاصمته القرابة فاقر لرجل انه قریبه وانه ممن وقفت علیه الارض لم اقبل
ذلك الا ان یكون ممن سمى في عقد الوقف او شهدوا انه اقر في عقد الوقف
انه من قرابته الذین وقفت علیه هذا الوقف قلت ارایت اذا قضى القاضي
لرجل من القرابة بقرابته فاتى برجل فقال هذا ابني وصدقه الرجل قال فهو ابنه
ولا یصدق على غلة قد خلقت قبل اقراره ٭ واما ما حدث من الغلات فانه یكون
شریكا معهم قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى لو ان مكاتبا مات اخوه وله ابن
عم ثم ادعى المكاتب صبیا من امراة حرة وزعم انها امراته اني اقبل ذلك منه
واصدقه واثبت النسب ولا اقبل قوله على المیراث الذي وجب لابن العم وان
مات قریب للمكاتب بعد ذلك ورثه هذا الابن المدعى فكذلك الوقف لان نسبه
قد ثبت قبل مجيء الغلة وقبل ان یكون لاحد ٭ واما في الباب الاول فقد ثبتت
الغلة للقرابة ولا یقبل قوله في انتقاصهم مثل المیراث الا ترى ان رجلا من
القرابة لو كانت له جاریة فجاءت بولد فادعاه انی اثبت نسبه فاجعله اسوة
القرابة في المستانف فكذلك الباب الاول قلت ارایت شهادة شاهدین
على شهادة شاهدین بالقرابة في الوقف اتقبلها قال نعم اقبلها قلت ارایت شهادة
النساء معهن رجل او شهادة رجل وامراة قال لا اقبلها في القرابة ولا ادخله في الوقف

قلت ارايت الوقف اذا كان في يدي امين من امنا القاضي وهو على القرابة فجا رجل يثبت قرابته من الميت من خصمه في ذلك قال ينبغي للقاضي ان يجعل الامين الذي في يده الوقف وصيا للميت ويقيمه مقام الميت ثم يجعله خصما لمن اراد ان يثبت القرابة نعم قلت ارايت ان اراد القاضي ان يجعل غير الذي في يديه الوقف خصما لمن يدعي القرابة من الوقف قال فذلك جايز ويكون هو الذي اقامه مقام الميت خصما لمن اراد ان يثبت القرابة من الميت قلت ارايت القاضي ايقبل من القرابة تثبيت القرابة من الواقف بغير خصم قال لا يقبل القاضي الا بمحضر من الذي الوقف في يديه لان المانع للوقف فله ان يخاصم من يدعي القرابة قلت ان جاء رجل من القرابة بسجل من القاضي الذي كان على البلد بقرابته وتفسير ذلك ايقبل ذلك القاضي قال لا يقبل القاضي ذلك الا بمحضر من خصم وسوا اثبت بالبينة القرابة او جاء بسجل من ذلك قلت ارايت ان احضر القريب رجلا فاقر انه من قرابة الواقف وانه قد صار في يده من غلة الوقف شي ايكون هذا القريب خصما في القرابة قال نعم قلت ارايت الوقف اذا كان على القرابة فاقام رجل البينة ان الواقف كان يعطيه مع القرابة ايستحق من غلات الوقف شيا قال لاه يستحق من ذلك شيا قلت ولم قلت ذلك قال لاني لا ادري اكان الواقف يعطيه حقا هو له ام لا وقد يجوز ان يعطيه الواقف ما ليس له قلت ارايت لو شهدوا ان القاضي كان يعطيه من هذا الوقف ولم يزد الشاهدان على ذلك اتعطيه من الغلة شيا قال لا قلت ولم قلت ذلك قال لاني لا ادري على اي وجه كان يعطيه قد يجوز ان يكون بعض اهل الوقف اقر له بشي من حصته من الغلة فاعطاه القاضي ذلك قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا قال هو للبنين والبنات ومن قرب ومن بعد ومن يحدث في هذا سوا قلت ارايت ان اقام رجل البينة انه من نسل الواقف ايعطى قال لا تجوز الشهادة حتى يقول الشهود ولد لصلبه او ولد ابنة الواقف

لصلبه

لصلبه ويفسروا الولادة قلت ارايت اذا شهدت جماعة انهم ولد الواقف ايعطون غلة الوقف قال لا يعطون ذلك حتى يقولوا لا ولد له غير هولاء ثم تقسم الغلة وهذا والذي فسرت لك من القرابة سوا قلت ارايت الوقف اذا كان على الموالي ايكون حاله وحال القرابة واحد قال نعم قلت ويحتاج من تفسير الولاء مثل ما يحتاج اليه القرابة قال نعم قلت ارايت الارض اذا كانت في يدي رجلين فاثبت رجل من القرابة قرابته على احدهما ثم غاب اينفذ القاضي على الرجل الاخر الذي الارض في يديه قال نعم ينفذ ذلك ولا يحتاج الى اعادة الشهود

باب الرجل يقف ارضا على فقرا قرابته فجا رجل يثبت قرابته وفقره

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي فجا رجل فاقام البينة انه قريب الواقف وفسروا القرابة قال ينبغي للقاضي ان يكلف شاهدين انه فقير محتاج الى هذا الوقف ليس له احد يلزمه نفقته فاذا فعل ذلك انفذ له القاضي قرابته وفقره وجعله اسوة اهل الوقف قلت ولم كلفته البينة على فقره قال لان الميت انما جعلها للفقرا من قرابته فلا اعطيه حتى يثبت عندي فقره وكان القياس عندي ان يكون القول قوله انه فقير حتى يثبت غناه وان لا يحتاج الى البينة على الفقر ولكني استحسنت ما وصفت لك واتبعت امر الناس فيه قلت ارايت القاضي يحبس الرجل في الدين يسال عنه بعد شهر او شهرين فان اتاه انه فقير خلا سبيله ولم يحبسه واما نحن فنقول يكلف القاضي المحبوس البينة على اعدامه ايضا في السر فان كانت المسالة موافقة للشهادة انفذ له اعدامه وخلا عنه وهذا احتياط عندنا وكذلك الوقف قلت ارايت القاضي استحلف الفقير الذي يثبت فقره في الوقف ما له من مال ولا احد يلزمه نفقته قال يستحلفه القاضي على ذلك ولا ينبغي للقاضي ينفذ له فقره واعدامه الا بعد اليمين قلت ولم يستحلفه قال لان الشهود انما شهدوا على

العلم الظاهر ويقولون لا نعلم له مال فلا بد لي من استحلافه على ذلك
قلت وكذلك يستحلفه ما له مال ولا احد تلزمه نفقته فلذلك ينبغي
ان يستحلفه قلت ارايت ان شهد له الشهود بالفقر وجا في المسلة انه
غني ايقبل القاضي نفقة قال اذا اخبره في المسلة رجلان عدلان انه غني او وصفا
له ما يراه القاضي به غنيا فليس ينبغي للقاضي ان يقبل فقره ويجعله كالغني
ويكون قول هذين كالشهادة الا ترى ان رجلا لو ثبت شاهدان انه فقير وثبت
عند القاضي شاهدان انه غني كان الغني اولاها ويقضي به القاضي فكذلك ما
وصفت لك قلت ارايت القاضي لم يكلفه شاهدين انه ليس له قريب
يلزمه نفقته قال لانه لو كان له قريب يلزمه نفقته لم يكن له في الوقف شي
قلت وكيف يكون بالغ لا علة به له قريب غني يلزمه نفقته قال لانه لو كان
له ابن غني لزمته نفقته وان كان بالغا صحيحا اذا كان الابن غنيا قلت
ارايت اذا قال لا نعلم له قريب يلزمه نفقته اتجوز هذا قال نعم هذا جايز
قلت ارايت ان شهد له شاهدان من القرابة انه فقير ايعطيه من هذه
الغلة القايمة قال لا حتى يثبت انه فقير قبل ان يوبر النخل والا لم يعط من
هذه الغلة شيا قلت ارايت اذا اثبتت الشهود انه قريب فقير
منذ كذا وكذا سنة قال يجعل له القاضي حصة في هذه السنين قال نعم
قلت ارايت اذا ثبت انه كان فقيرا قبل ذلك بكذا وكذا سنة قال ينبغي
للقاضي ان يقضي بذلك ويجعله فقيرا منذ يوم شهد الشهود انه فقير قلت
ارايت الرجل اذا اثبت قرابة ولده وفقرهم قال نعم له ان يثبت ذلك اذا كانوا
صغارا قلت ارايت اذا كانوا كبارا قال فله ان يثبت قرابة نفسه واما الكبار
فيثبتون قرابة انفسهم وفقرهم قلت ارايت امراة جات تثبت قرابتها
وقرابة ولدها وفقرهم الى الوقف وهم صغار في حجرها قال لها ان تثبت ذلك
لنفسها وليس لها ان تثبت ذلك لولدها قلت لم يثبت ذلك لولدها قال

ان كان

ان كان لهم والد يثبت ذلك والا فالوصي قلت ارايت ان لم يكن لهم وصي ولا
والد قال استحسن ان اجعل لامهم ان تثبت ذلك قلت وكذلك اذا كان رجل
يثبت قرابته وقرابة ولد اخيه وفقرهم الى الوقف قال نعم هذا والباب الاول سوا
واستحسن ان اقبل ذلك من العم اذا كانوا صغارا في حجره وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه اذا كان الصغار في حجر امهم او في حجر رجل يعولهم فقبض لهم هبة وهبت لهم فهو
جايز اذا لم يكن لهم اب ولا وصي فكذلك طلب لصدقة استحسن ان اجيز ذلك قلت
ارايت اذا قضيت للصغار بقرابتهم وفقرهم ايعطي ما اصابهم من الوقف عمهم قال
ان كان موضعا لذلك وكانوا في حجره ولسته ما لهم دفعت ذلك اليه وكذلك الام
فان لم يكونوا موضعا لذلك وليت مالهم رجلا وامرته باجرا النفقة عليهم قلت
ارايت ان كانوا كبارا قال يدفع ذلك اليهم في ايديهم قلت ارايت رجلا اراد ان
يثبت قرابة ولده وفقرهم وليس الرجل بقريب للواقف ايقبل ذلك منه قال نعم اذا كانوا
صغارا قلت وكذلك الام قال نعم قلت ارايت رجلين من القرابة غنيين شهدا لرجل
من القرابة بقرابته وبفقره اتقبل شهادتهما قال ان كانت قرابتهما تثبت من الواقف
بشهادتهما لم اقبل ذلك وان كانت قرابتهما مخالفة لقرابة الذين شهدوا قبلت
شهادتهما قلت ولم ابطلت شهادتهما بالقرابة اذا كانت قرابتهما وقرابة المدعي
واحدة اذا كانا غنيين قال لان قرابتهما قد ثبتت بشهادتهما الا ترى انهما متى احتاجا
دخلا في الوقف بشهادتهما فلا اقبل ذلك منه الا ترى ان رجلين من القرابة غنيين لو شهدا
على اصل الوقف لم اقبل شهادتهما وان كانا غنيين لانهما ان احتاجا دخلا في الوقف
فكذلك شهادتهما بالقرابة قلت ارايت ان شهد رجلان اجنبيان لقريب بقرابته
وشهد رجلان غنيان من القرابة له بالفقر قال شهادتهما جايزة وينبغي للقاضي ان
ينفذ ذلك قلت ولو شهد القريبان انه من القرابة والاجنبيان على الفقر
قال ان كانت قرابتهما تثبت من الواقف بشهادتهما لم اقبل ذلك وهذا والباب
الاول سوا قلت ارايت اذا شهد رجل وامراتان على القرابة وعلى الفقر قال

فشهادتهما جايزة وينفذ القاضي له القرابة والفقر قلت ارايت اذا قضى
القاضي لرجل بقرابته وبفقره الى وقف رجل ثم جا وطلب بذلك الفقر الذي انفذ
له القاضي من وقف آخر ايقبل القاضي ذلك منه او يكلفه شاهدين على فقره
الى هذا الفقر الآخر لان القاضي قد قضى بفقره فهو فقير في كل وقف قلت ارايت
ان قضى القاضي بقرابته من رجل وبفقره الى وقفه ودفع اليه حصته ثم جا يطلب
بذلك الى وقف آخر لاخي الواقف ايقبل ذلك منه او يكلفه اعادة الشهود قال
ان كان اخو الاول لابيه وامه انفذ له ذلك ولم يكلفه الى اعادة الشهود وكذلك
لو قضى له بانه قريب من الاول من قبل ابيه والثاني اخو الاول لابيه وكذلك لو
قضى بانه اخو لابيه والاول اخو الثاني لامه اجتزيت بذلك ولم اكلفه اعادة
البينة قلت ارايت اذا قضى القاضي لرجل من آل العباس قال فله ان يطالب
بنسبه من مال العباس وبفقره في كل وقف لآل العباس ولا يكلفه القاضي اعادة
البينة على نسبه من العباس ولا على فقره لان القاضي قد قضى بذلك قلت وكذلك
القرابات كلها قال نعم هو على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا ثبت عند القاضي
ان قاضيا كان قبله قضى له بفقره وبقرابته اينبغي للقاضي ان يكلفه اعادة البينة
على فقره قال لا يفعل ذلك وينفذ له الفقر الذي قضى به القاضي كان قبله قلت
ارايت ان كان ذلك قد طال قال القياس في المدة الطويلة والقريبة واحد ويكون
على ما قضى به القاضي حتى يثبت خلاف ذلك واما في الاستحسان فان طال ذلك
كلفه شهودا على فقره في هذه الحال قلت ارايت ان قال خصماؤه للقاضي استحلفه
ما اصاب مالا بعد هذا او ما هو اليوم بغني قال ينبغي للقاضي ان يستحلفه على الغنا فان
نكل عن اليمين حرمه من الوقف وان حلف جعل له حصته من الغلة قلت ارايت
ان قال خصماؤه للقاضي سل عنه في السر استغنا بعد وقف هذا السجل ام لا قال القياس
ان لا يسال وان يكون فقيرا ابدا حتى يثبت غناه واما في الاستحسان فينبغي للقاضي
ان يسال عنه قلت ارايت اذا شهد شاهدان انه فقير وشهد شاهدان انه غني قال

شهادة

شهادة الذين شهدوا انه غني اولى وينفذ القاضي غناه ويحرمه من الوقف قلت
ارايت اذا شهد الشهود انه كان فقيرا يوم اثمر الوقف وانه استغنى بعد ذلك فيعطيه
القاضي حصته من الغلة التي حدثت وهو فقير قلت ارايت ان كانت الغلة جات
وهو غني ثم شهدوا انه افتقر بعد ذلك قال لا يعطى من الغلة الماضية شيا
ويعطى مما يستانف قلت ارايت اذا قضى القاضي انه فقير ثم جات الغلة بعد ذلك
فاستغنى هذا الفقير وجا يطلب حصته من هذه الغلة وقال انما اصبت المال بعد
مجي الغلات وقال شركاوه استغنيت قبل مجي الغلة قال القياس ينبغي ان يكون القول قوله
وكان على اصل الفقر الى اليوم الذي اقر انه استغنى واما في الاستحسان فلا يقبل
منه ذلك لانه يوم يطالب غني وقال اصحابنا رضي الله تعالى عنهم لو ان عبدا بين رجلين
اعتقه احدهما ثم اتى على ذلك زمان فقال كنت يوميذ فقيرا فاستغنيت بعد ذلك
وقال شريكه ما زلت غنيا قال فيها قولان احدهما القول قول المعتق والقول الآخر
قول الشريك والوقف عندنا على قياسه قلت ارايت ان لم يكن ثبت فقره
وجا وهو غني يطلب حصته من الغلات الماضية وقال كنت يوميذ فقيرا واستغنيت
بعد ذلك قال لا يقبل ذلك منه ويكلف شاهدين على انه كان فقيرا يوم جات
الغلة والا لم يعط من الغلة شيا وهذا مخالف للباب الاول لان الباب الاول
قد ثبت فقره فهو على الفقر ابدا حتى يثبت الغنا او يقر به وهذا الباب لم يثبت فقره
وانما جا يطلب وهو غني فلا يقبل ذلك منه قلت ارايت رجلا قضى له القاضي بفقره
وقرابته ادخله في وقف قرابته فثبت لرجل عليه دين فاثبت عند القاضي ما انفذ
له من الفقر ايكون معدما بذلك قال لا يكون معدما بذلك قلت ولم قلت ذلك
قال الا ترى ان رجلا لو كانت له دار ومسكن وخادم اعطي من الزكاة ومن الوقف
ولم يكن معدما وباع القاضي مسكنه وخادمه في الدين ولا يشبه اعدام الدين اعدام
الفقر في الوقف والزكاة قلت فلو كان القاضي قضى باعدامه واخرجه من السجن فجا
يطلب بذلك الاعدام ان يدخل في وقف القرابة والفقر وهو من القرابة قال نعم

يدخله معهم بذلك الاعدام قلت ارايت المراة والرجل في ذلك سوا قال نعم
قلت ارايت شهادة القرابة بعضهم لبعض في الفقر اتقبلها قال لا اقبل ذلك
لان بعض شهد لبعض بالشركة فلا اقبل ذلك قلت ارايت رجلا من اهل الوقف
قد ثبت فقره ان اقرانه قد استغنى وقال افتقرت قبل مجي الغلة ايقبل ذلك منه
قال لا قلت ولم قال لانه لما اقرانه قد كان استغنى فقد بطل الفقر فلا اقبل قوله
اني افتقرت بعد مجي الغلة الا ببينة قلت ارايت ان قال ورثت مالا فانفقته
قبل مجي الغلة قال هذا والباب الاول سوا قلت ارايت ان قال ورثت مالا وكان
علي دين مثله ورثت ايقبل ذلك منه قال لا يقبل ذلك منه الا ببينة تشهد على الدين
قبل الميراث قلت ارايت ان قال ورثت المال ولم اكن قبضته الا بعد مجي الغلة
قال فهو بمنزلة الاغنيا قبض او لم يقبض قلت ارايت ان كان له دين على رجل
قال اذا كان الرجل مليا فهو والباب الاول سوا قلت فان كان الذي عليه الدين
ليس بملي قال فهو فقير قلت ارايت ان كان الميراث عند رجل يجحد وليست
له بينة عليه قال فهو فقير ولا يكون بذلك غنيا قلت ارايت ان كان الميراث
غايبا عن تلك البلاد التي هو فيها فجات الغلة ولم يقبض من الميراث شيا وهو
فقير قال القياس ان يعطى من الوقف ويكون اسوة الفقرا وقال اصحابنا
رضي الله تعالى عنهم في رجل له مال غايب لا باس بان يقبل الصدقة قلت
ارايت ان شهد الشهود انه اتلف يوم ورثه قال ان كان تلفا لا يقدر رده فهو
معدم قلت ارايت ان قالوا الجاه واهمته بالتجية قال لا يقبل ذلك منه
ولا يعطى مع الفقراء قلت وكذلك لو حبس في دين فالجا ما له لم يخرجه من السجن
قال نعم قلت ارايت شاهدين شهد الرجل انه فقير غير انهما قالا له مسكن
ايكون فقيرا قال نعم قلت ارايت ان كان مع ذلك خادم قال فهو ايضا فقير
قلت ارايت ان قالا لا نعلم له مال قال لست اقبل هذا الا ان يكون الشاهدان
من اهل الخير فاذا كان ذلك كذلك قبلت شهادتهما وان لم يكونا من اهل الخير لم اقبل

باب

باب الرجل يقف ارضا على وجوه مسماة كيف يقسم الغلة

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على
عبد الله وزيد قال فالغلة بينهما نصفان قلت ارايت ان مات احدهما قال
فللباقي منهما نصف الغلة وما بقي فللفقرا والمساكين قلت وكذلك لو سمى
جماعة فمات بعضهم قال نعم قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله
وهم فلان وفلان قال فالغلة بينهما جميعا قلت ارايت من هلك منهم فحصته
للفقرا ولا يزاد كل واحد منهم على حصته قال نعم قلت ولا يشبه هذا عندك ان
يقول على ولد فلان وسكت قال لا هما مختلفان قلت فان قال ارضي صدقة موقوفة
على عمرو وزيد لزيد منها الثلث وما بقي لعمرو قال هذا وذاك سوا فان قال على
زيد وعمرو وعبد الله لزيد الثلث ولعمرو النصف قال فلهما ما سمي لهما والباقي وهو
السدس لعبد الله قلت وكذلك كل ما سمي يجعل لاهل التسمية ما سمي لهم والباقي لزيد
قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على زيد وعمرو لزيد منها مائة
درهم كل سنة قال فلزيد ما سمي ولعمرو ما بقي قليلا كان او كثيرا قلت ارايت الباقي
ايكون لعمرو قال نعم قلت وكذلك لو سمى جماعة وسمى لبعضهم ارزاقا معلومة
وسكت عن الباقين قال نعم قلت ارايت في الباب الاول ان لم تكن الغلة الا مائة
درهم قال فهي لزيد منها النصف ولعمرو الثلثان كيف تقسم الغلة قال على سبعة اسهم
يضرب لزيد بثلاثة ولعمرو باربعة فيقسمان الغلة على ذلك قلت ارايت لو قال
لزيد منها النصف ولعمرو الثلث وسكت عما بقي قال فلزيد النصف ولعمرو
الثلث وما بقي بينهما نصفان قلت ارايت لو قال لزيد منها مائة درهم ولعمرو
مائتان قال فلزيد مائة ولعمرو مائتان وما بقي فبينهما نصفان قلت ارايت
الغلة لو لم تكن الا مائة درهم قال يقتسمانه بينهما اثلاثا لصاحب المائة سهم
ولصاحب المائتين سهمان وكذلك كلما نقص من الغلة فهو على ما وصفت لك
وما زادت الغلة على القسمة فالزيادة نصفان قال نعم قلت ارايت لو سمى جماعة وسمى لكل

انسان منهم شيا معلوما فزادت الغلة اعطيت كل انسان منهم ما سمي له وكان ما بقي
بينهما على عدد الروس قال نعم قلت ارايت لو نقصت الغلة قال يتحاصون
على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها
مائة درهم ولعمرو مائتان فزادت الغلة قال يعطي كل واحد منهما ما سمي له وما فضل
بعد ذلك فهو للفقرا والمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال صدقة موقوفة
لعبد الله من غلاتها مائة درهم في كل سنة ولزيد مائتا درهم فانما لهما ما سمي لهما
خاصة وليس لهما ما بقي ولا يشبه هذا الباب الاول اذا قال صدقة موقوفة لزيد
وعمرو لزيد مائة درهم ولعمرو مائتان هذا يكون ما بقي من الغلة بينهما لانه قال في
اول كلامه صدقة موقوفة لعبد الله وزيد فجعل الغلة لهما جميعا ثم قال لزيد منها
كذا ولعبد الله منها كذا فما بقي بعد ذلك يكون نصفين لقوله في اول كلامه صدقة موقوفة
لعبد الله وزيد واما اذا قال صدقة موقوفة لعبد الله منها مائة درهم ولزيد مائتا
درهم فلم يجعلها لهما جميعا ثم لم يفصل ما لكل واحد منهما فلذلك كان ما بقي للفقرا
واما في الباب الاول فقد جعلها لهما جميعا في اول الكلام ثم فصل ما لكل واحد
منهما فصار ما بقي بينهما نصفين . الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث
مالي لعبد الله ولزيد لعبد الله منه مائة درهم ولزيد مائتان وكان الثلث
خمس مائة اعطينا زيدا مائتين واعطينا عبد الله مائة وما بقي بينهما نصفان
وهذا قول اصحابنا في الوصية والوقف على قياسه . ولو قال اوصيت لزيد
بمائة درهم من ثلث مالي ولعمرو مائتي درهم فكان الثلث خمس مائة اعطيت
كل واحد منهما ما سمي له وما بقي بعد ذلك من الثلث فهو للورثة . وكذلك
الوقف وهما سوا وانما يختلف الوصية والوقف في باب واحد كلما كان في الثلث
لا وجه له فمرجعه الى الفقرا والمساكين الورثة وكلما كان في الوقف
لا وجه له فمرجعه الى الفقرا والمساكين لقوله في اول كلامه صدقة موقوفة
قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لزيد منها مائة درهم ولعمرو ما بقي فلم تكن

العلة

الغلة الا مائة درهم قال كلها لزيد ولا شي لعمرو قلت ارايت ان خرجت
الغلة الف درهم فضاع منها تسع مائة كيف يقتسمان المائة قال يكون لزيد
المائة الباقية ولا شي لعمرو قلت ولم قلت ذلك قال لان عمروا انما جعل له ما
فضل عن زيد فما ضاع كان عليه خاصة دون زيد وقال اصحابنا رضي الله تعالى
عنهم في رجل قال قد اوصيت لعبد الله بمائة درهم من ثلث مالي ولعمرو ما بقي من
الثلث والثلث الف درهم فضاع من الثلث تسعمائة درهم ان المائة التي سمي لعبد الله
ولا شي لعمرو وكذلك الوقف قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة يتصدق عني
بمائة درهم من غلتها كل سنة وما بقي لعمرو وقال فهذا والباب الاول سوا وما ضاع
فهو من حصة عمرو وبدا بالمساكين فيتصدق عنه عليهم بمائة درهم كل سنة
قلت ارايت لو لم تخرج الا مائة درهم قال تكون للمساكين قلت وكذلك
لو قال اعتق عني نسمة او حج حجة قال نعم قلت ارايت لو قال ارضي صدقة
موقوفة على قرابتي يعطي فلان لرجل من القرابة منها مائة درهم وما بقي فللقرابة
قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة لعبد الله منها كذا ولزيد كذا ولعمرو
كذا حتى سمي جماعة كثيرة فقصرت الغلة عن هذه الارزاق قال تقسط الغلة
بينهم على ذلك قلت ارايت ان زادت الغلة على ذلك قال تكون الزيادة
للفقراء قلت ارايت ان كان قال في اول الكلام صدقة موقوفة لعبد الله
وزيد وعمرو وفلان وفلان لفلان منها كذا ولفلان منها كذا فنقصت الغلة
قال تقسط بينهم يضرب لكل انسان منهم فيها بما سمي له وان زادت الغلة قال
تكون الزيادة لهم جميعا على عدد روسهم ولا تكون الزيادة على قدر ما سمي لهم
قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة يعطى كل واحد من قرابتي منها ما يكفيه فنقصت
الغلة قال تقسط الغلة بينهم فان زادت الغلة تكون الزيادة على عدد روسهم
قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لعبد الله قال اجعل قوله لعبد الله على الغلة
دون الرقبة قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة لقرابتي قال اجعل الغلة للقرابة

دون الاصل • وكذلك لو قال للمساكين قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة
موقوفة لعبد الله منها مائة درهم قال فاجعل قوله لعبد الله منها مائة درهم انما هو
لعبد الله من غلتها مائة درهم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لعبد الله منها
لعمرو مائة درهم قال يكون لعمرو من الغلة مائة درهم وما بقي لعبد الله قلت
ارايت لو لم تكن الغلة الا مائة درهم قال تكون كلها لعمرو ولا شيء لعبد الله قلت
ولم قلت ذلك قال لاني ابدا اصاحب التسمية قبل من سماهم له الا ترى
ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لعبد الله ولزيد منه مائة درهم فكان
الثلث كله مائة درهم انها تكون كلها لزيد ولا شيء لعبد الله فكذلك الوقف
قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة للفقراء والمساكين ولزيد منها مائة درهم
فلم تخرج الا مائة درهم قال اعطيها زيدا ولا شيء للمساكين قلت ارايت اذا قال
صدقة موقوفة لعبد الله وزيد يبدا بعبد الله فيعطى منها مائة فلم تكن الغلة الا
مائة قال تكون كلها لعبد الله ولا شيء للباقي قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة
موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مائة درهم قلت فان فضل كان للفقراء
قلت ارايت لو لم تكن الغلة الا مائة درهم قال اعطي زيدا المائة كلها ولا شيء لعبد الله
قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى انه لو قال صدقة موقوفة لعبد الله ولزيد منها
مائة درهم ولم تكن الغلة الا مائة اني اعطيها كلها زيدا • وكذلك اذا قال
نصف الغلة لعبد الله قلت ارايت لو كانت الغلة مائتي درهم قال فنصفها
لعبد الله ومائة باقية لزيد ولا شيء للفقراء قلت لو كانت الغلة مائة
وخمسون درهما قال يكون لزيد منها مائة درهم وما بقي فلعبد الله وفيها قول
اخر انه اذا قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله من غلاتها فلزيد وعبد الله
منه النصف ولعمرو منها مائة درهم في كل سنة فاخرجت الارض مائة درهم قال
يضرب لزيد بخمسين ولعمرو بمائة درهم فيقتسمان ذلك حتى يكون ما يصيب عمرو
مائة فاذا بلغت الغلة مما يصيب عمرو مائة اعطى زيدا النصف من غلتها واعطي

عمرا مائة اعطى زيدا النصف من غلتها فان فضل بعد ذلك فضل من النصف
الباقي من غلات هذه الصدقة كان للفقراء والمساكين وفرق بين قوله صدقة
موقوفة فما اخرج الله من غلاتها لعبد الله ولعمرو من ذلك مائة درهم
في كل سنة وبين قوله فما اخرج الله من غلاتها فنصفه لعبد الله ولعمرو من ذلك
في كل سنة بمائة درهم وقال اذا سمى الجميع للاول ثم سمى للثاني شيئا بدات بصاحب
التسمية فاعطيه فان فضل بعد ذلك اعطي الاخر وقال اذا سمى البعض لرجل وسمى
للاخر شيئا معلوما فانما اجعل لهذا الاخر ما سمى له فما بقي بعد التسمية يتحاصون اذا
نقصت الغلة وقال في الباب هذا كله كالرجوع قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة
موقوفة لفقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف
فنقصت الغلة قال يضرب لكل واحد في الغلة ما يكفيه في طعامه وكسوته
فيتحاصون في ذلك فقلت فيختلف الاقوات والنفقات قال نعم الا ترى
ان نفقة الكبير غير نفقة الصغير وانما يضرب لكل واحد منهم بقدر ما يكفيه
والذي يكفي كل واحد منهم يخالف لما يكفي صاحبه قلت ارايت ان كان في غلات
هذه الارض فضل عن هذه النفقات قال يعطى كل واحد منهم ما سمي له من هذه
النفقة وما فضل بعد ذلك فهو بينهم على عدد الرؤس قلت ولم قلت ذلك
قال لانه لو قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو للفقراء
من قرابتي فقد جعلها كلها لهم لكل من كان فقيرا منهم فلما قال يعطى لكل واحد منهم
ما يكفيه في طعامه وكسوته اعطيت كل واحد منهم ما سمي له وصار ما بقي لهم
جميعا لقوله في اول الكلام وما اخرج الله تعالى من غلاتها لفقراء قرابتي الا ترى
ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لفقراء قرابتي يعطى كل واحد منهم من ذلك
مائة ففضل فضل من الثلث كان الفضل بينهم على عدد الرؤس بقوله في اول
الكلام لفقراء قرابتي لان الثلث كله قد صار لهم بذلك الا ترى ان رجلا لو قال
قد اوصيت بالف درهم من مالي لعبد الله وزيد ولعمرو ولعبد الله منه مائة

درهم ولعمرو مايتا درهم ولزيد ثلاثمائة اعطيت كل واحد منهم ما سمي
له وما بقي بعد ذلك فهو بينهم على عدد الروس فكذلك الوقف على ما وصفت لك
قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو
لفقرا قرابتي يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته فاستغنى بعضهم
او مات بعضهم قال يعطى كل من بقي منهم وكان فقيرا ما يكفيه في طعامه وكسوته
بالمعروف فما فضل بعد ذلك فهو بينهم على عدد الروس قلت ولم قلت ذلك
قال لاني انما انظر الى من كان منهم فقيرا يوم تخلق الغلة فاعطيه واسقط
من استغنى منهم او هلك قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة لفقرا قرابتي
يعطى كل واحد منهم من ذلك ما يكفيه منها في طعامه وكسوته بالمعروف فما فضل
بعد ذلك من غلات هذه الصدقة فهو للفقرا قال فهو جايز قلت ولم قلت ذلك
قال لانه نقله عن القرابة الى الفقرا بقوله فما فضل بعد ذلك فهو للفقرا الا ترى
لو ان رجلا قال ثلث مالي لقرابتي يعطى كل واحد منهم من ذلك مائة درهم فما فضل
بعد ذلك من الثلث للفقرا والمساكين اي كل واحد من القرابة ما سمي له فما
فضل بعد ذلك فهو للفقرا لانه قد رجع عن الفضل فجعله للمساكين وكذلك
غلة الوقف قلت ارايت لو قال قد اوصيت بثلث مالي لعبد الله وعمرو ولعبد الله
فيه مائة درهم ولعمرو مايتا درهم فما فضل بعد ذلك فهو للفقرا وكان الثلث
الف درهم اني اعطي عبد الله مائة درهم وعمرا مايتي درهم وما فضل بعد ذلك فهو
للفقرا قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله من غلاتها
اعطي منه من كان فقيرا من قرابتي في كل سنة ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف
فقصرت الغلة عما سمي لفقرا القرابة كيف تقسم الغلة بينهم قال يضرب لكل واحد
منهم ما سمي له من غلات هذه الصدقة ويبسط بينهم على ذلك قلت ارايت
لو كان في غلاتها فضل عن ما سمي لهم قال يكون ذلك الفضل للفقرا والمساكين
قلت ولم قلت ذلك قال لانه لم يجعل للقرابة من الغلة الا النفقات فما فضل

عنهم

عنهم كان ذلك الفضل للفقرا ولا يشبه هذا قوله فما اخرج الله من غلاتها فهو
لفقرا قرابتي يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته لانه ههنا قد جعل الغلة
كلها لهم ثم فرقها عليهم وفي الباب الاول لم يجعل لكل واحد منهم الا ما سمي له وان لم
يسم لكل واحد منهم فهما مفترقان ولم يجعل الكل لهم فهما مفترقان الا ترى ان رجلا
لو قال قد اوصيت لكل واحد من قرابتي بمائة درهم من ثلث مالي فزاد الثلث على ما
سمي ان الزيادة للورثة فكذلك الفضل من الغلة للفقرا قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة لعبد الله وزيد الف درهم لعبد الله من ذلك مائة درهم قال
تخرج من غلات هذه الصدقة الف درهم فيعطى عبد الله منها مائة درهم وما بقي
من الالف لزيد قلت ارايت ان كانت الغلة خمسمائة قال يقسم بين عبد الله وزيد
على عشرة اسهم لعبد الله سهم ولزيد تسعة اسهم قلت ارايت لو قال لعبد الله
مائة درهم ولزيد ما بقي قال هذا والاول سوا وان نقصت الغلة تحاصوا على
ما وصفت لك قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال الف درهم لعبد الله
ولزيد لعبد الله منها مائة درهم فكانه قال لزيد تسعمائة بقوله لعبد الله وزيد الف
درهم قلت ارايت لو قال ما اخرج الله من غلاتها اخرج منه في كل سنة الف
درهم يعطى عبد الله منها مائة درهم ولزيد ما بقي فقصرت الغلة عن مائة درهم
قال يبدا بعبد الله فيعطى مائة درهم فما فضل بعد ذلك كان لزيد ولا يشبه
هذا قوله لعبد الله ولزيد لعبد الله منها مائة درهم . وكذلك قولنا في الوصية
على مثل ما وصفت لك في الوقف قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
فما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله وللفقرا والمساكين قال يعطى
عبد الله النصف من غلات هذه الصدقة والنصف الباقي للمساكين وفيها قول
اخر ان الغلة تقسم على ثلاثة اسهم سهم لعبد الله والثلثان الباقيان للفقرا
والمساكين وقال اقل ما يقع عليه اسم المساكين اثنان فاضرب
للمساكين بسهمين ولعبد الله بسهم وقال اصحابنا رضي الله تعالى عنهم في

وحمل قال تصدقوا بهذه الدراهم بعد وفاتي على المساكين فاعطى الوصي مسكينا
واحدا اجزاه والافضل ان يعطيها اثنين وفيها قول اخر انه لا يجزيه ان يعطيها الا
اثنين فكذلك الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال لعبد الله وعمرو
والمساكين قال تكون الغلة اثلاثا لعبد الله ثلث ولعمرو الثلث والثلث الباقي
للمساكين . وينبغي على قياس هذا القول الاخر ان يكون نصفين لعبد الله ولعمرو النصف
والنصف الباقي للمساكين لان اقل ما يقع عليه اسم المساكين اثنان فيضرب لهما
بسهمين قلت فكذلك لو سمى جماعة قال والمساكين قال نعم يضرب لكل واحد
منهم بسهم والمساكين بسهم وفي القول الاخر للمساكين بسهمين قلت ارايت
لو قال صدقة موقوفة لقرابتي وللمساكين قال ينبغي على قياس قول اصحابنا ان يضرب
لكل واحد من القرابة بسهم وللفقراء والمساكين بسهم وفي القول الاخر بسهمين وهو عندنا
قبيح وهو على قول اصحابنا في الوصايا وينبغي على قياس قول اصحابنا اذا قال ما اخرج الله
تعالى من غلات هذه الارض لقرابتي وجيراني وموالي والمساكين يضرب لكل واحد
من القرابة والجيران والموالي بسهم سهم وللمساكين بسهم وفي القول الاخر بسهمين
فهذا عندنا قبيح . وكذلك لو قال على ولدي ونسلي والقرابة والموالي ونسلهم
والجيران بسهم سهم فهذا عندنا قبيح قلت ارايت لو قال لعبد الله وللفقراء
والمساكين صنف واحد يضرب لهم بما كان يضرب احد الصنفين لو سمي وفي القياس
ما قسمت الصدقات فهو سهمان وفي اختلاف عندنا قلت ارايت لو قال صدقة
موقوفة لقرابتي وللفقراء والمساكين والغارمين وفي سبيل الله وفي الرقاب وابن
السبيل قال ينبغي على قياس قول اصحابنا رحمهم الله ان يضرب لكل واحد من القرابة
بسهم سهم والفقراء بسهم وفي سبيل الله بسهم وفي الرقاب بسهم ولابن السبيل بسهم
وعلى قياس القول الاخر ان يضرب للمساكين بسهمين وللرقاب بسهمين وللغارمين
بسهمين ولكل واحد من القرابة بسهم قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
في وجوه الصدقات قال يكون للفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله

وابن

وابن السبيل قلت ارايت سهم العاملين عليها قال هو عندنا في الصدقات
مردود على السهام وانما لهم بقدر العمالة واذا كان ذلك في الوقف كان مردودا على
السهام قلت ارايت سهم المولفة قلوبهم قال هو في الصدقات عندنا مردودا
على السهام وقد ذهب المولفة قلوبهم وكذلك هو في الوقف مردود على السهام
قلت ارايت والى هذا الوقف اله ان يزيد بعض هذه الوجوه على بعض قال
لا ينبغي ان يقسط هذه الغلة بين هذه الوجوه بالسوية قلت ولم قلت ذلك
وقد قالوا لو فرقها في الصدقات لو وضعها في وجه واحد من وجوه الصدقة
اجزاه قال انما ارخص لك في الصدقات لان الفقهاء رخصت في ذلك ولم يبلغنا
انها رخصت في الوصايا قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة للفقراء والمساكين
وساير سبل الصدقات ووجوه البر والخير كيف تقسم هذه الغلة قال اما سهم
العاملين عليها والمولفة قلوبهم فمردود على السهام واما وجوه البر فاقل ما يكون
ثلاثة وجوه سوى وجه الصدقات فيضرب للفقراء والمساكين بسهم وللرقاب
بسهم ولوجوه البر بثلاثة اسهم فتكون الغلة على ثمانية اسهم وفي القول الاخر
لوجوه الصدقات ستة اسهم ولوجوه البر ثلاثة اسهم لان للفقراء والمساكين في
هذا القول سهمان فلذلك كانت الغلة على تسعة اسهم قلت ارايت لو قال
لفقراء قرابتي وللفقراء والمساكين وساير سبل الصدقات ووجوه الخير والبر قال
يضرب لكل واحد من القرابة بسهم سهم وهذه الوجوه الباقية بثمانية اسهم . وكذلك
لو قال لقرابتي وموالي وجيراني والفقراء والمساكين وساير وجوه الصدقات
ووجوه الخير والبر قال نعم يضرب لكل واحد من القرابة والجيران والموالي بسهم
سهم ويضرب لهذه الوجوه الثلاثة ثمانية اسهم وعلى القول الاخر تسعة اسهم
وهو عندنا قبيح والله اعلم وقال اصحابنا رضي الله تعالى عنهم في الوصايا ينظر الى كل من
سمي ممن يحاط به فيضرب لكل واحد منهم بسهم ويضرب لكل وجه من الوجوه التي لا يحاط
لها بسهم سهم . وكذلك الوقف على قياس قول اصحابنا في الوصايا قلت ارايت

رجلاً قال ارضي صدقة موقوفة للغارمين قال فهو جايز وتكون الغلة للفقرا من
الغارمين قلت ارايت لو قال للغارمين وفي سبيل الله قال فهي نصفان نصف
في سبيل الله ونصف في الغارمين قلت وكذلك لو قال وفي ابن السبيل جعلتها
اثلاثا قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة للغارمين منها ماية درهم في كل
سنة قال يعطى الغارمون منها ماية درهم فما فضل بعد ذلك في الفقرا والمساكين
وكذلك لو قال ولابن السبيل ماية درهم وللرقاب ماية درهم اعطيت كل وجه
من هذه الوجوه دراهم ما سمى لهم فما فضل بعد ذلك كله فهو للفقرا قال نعم قلت
ارايت لو قال صدقة موقوفة للفقرا والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والرقاب
والحج وسمى لكل وجه من هذه الوجوه دراهم مسماة فزادت الغلة قال تكون الغلة
لهذه الوجوه على عدد الوجوه قلت ارايت ان قصرت الغلة قال يضرب لكل وجه من هذه الوجوه
بما سمي له في هذه الصدقة فتقسم هذه الغلة بينهم على ذلك والله تعالى اعلم

باب الرجل يقف ارضا فيها ثمرة قايمة او نخلة قايمة

قلت ارايت رجلاً قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك
وفي هذه الارض ثمرة قال الارض صدقة موقوفة للفقرا والمساكين واما الثمرة والغلة
فهي للواقف دون الفقرا قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما تصدق بالارض ولم
يتصدق من الغلة القايمة فيها بشي قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة بعد
وفاتي على الفقرا والمساكين فمات الموصي وفيها غلة قايمة او ثمرة قال فالغلة والثمرة
للورثة دون المساكين الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت لفلان بارضي بعد وفاتي
فمات الموصي وفيها ثمرة او نخلة كان ذلك لورثته فكذلك الوقف قلت ولم قلت
ذلك قال لان الواقف والموصي قد زال ملكهما عن الارض ولم يزل ملكهما عن الغلة التي
فيها لان الغلة لا تكون تبعا للاصل الا ترى ان رجلا لو باع من رجل ارضا فيها
ثمرة او غلة كانت الثمرة للبايع فكذلك الغلة الا ان يشترطها المشتري فكذلك الوقف
والوصية وكذلك لو وهب رجل لرجل ارضا وفيها ثمرة كانت الثمرة عندنا للواهب

والهبة

والهبة باطل وينبغي في قياس قول من يجيز الهبة الشايعة ان الهبة في الاصل جايزة
وتبطل الهبة في الثمرة والغلة ولا يكونان مرهونين واما نحن فنبطل ذلك كله وقال
اصحابنا رضي الله تعالى عنهم اذا ارهن الرجل من رجل ارضا وفيها ثمرة قايمة فالثمرة
رهن مع الاصل وفصلوا بين الهبة والرهن والبيع وقالوا اذا ازال ملك رب الارض عنها
كانا جميعا كالشي الواحد فلذلك جعلوا الرهن والثمرة والارض جميعا قلت ارايت
اذا قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو للفقراء والمساكين
وفيها ثمرة قايمة يوم وقف الارض فالارض موقوفة والثمرة للواقف قلت
ولم قلت ذلك قال لانه قال ما اخرج الله تعالى من غلاتها فانما هذا على الغلات
الحادثة بعد اليوم وليس على الغلة القايمة فيها قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة
موقوفة على الفقرا والمساكين وكان فيها بنا قال فهي موقوفة وهو والباب الاول سوا
قلت وكذلك النخل القايم فيها والشجر قال نعم قلت ارايت لو قال كان فيها
نقض منقوض او نخل مضروب قال يكون ذلك كله للواقف قلت وهذا عندك والبيع
سوا قال نعم كل ما كان يدخل في البيع يدخل في الوقف قلت وكذلك لو قال ارضي بعد
وفاتي صدقة موقوفة للفقرا والمساكين قال نعم يكون كلما كان فيها من ثمرة او نقض
منقوض فهو للورثة وما كان من بنا قايم او من نخل او شجر قايم فهو وقف قلت
وكذلك لو قال هذه الارض بعد وفاتي لفلان بن فلان وصية له قال نعم فهي له
قلت ارايت رجلاً قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين ولها حصة
في نهر شرب او طريق او مغيض قال القياس عندنا ان يكون الوقف على ما اطا
به الحدود خاصة دون ما سوى ذلك ولكني استحسن ان ادخل ما كان لها من حق فيها
مثلها لاني ان لم افعل ذلك اخربت الارض ولم يكن لها شرب ولا مغيض ولا طريق
الا ترى ان اصحابنا رضي الله تعالى عنهم قالوا في رجل اجر من رجل ارضا ولم يكن بحقوقها
ولا طرقها قالوا يستحسن ان يجعل له الطريق والشرب لان امور الناس على
هذا وكذلك الوقف قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة بحدودها

وجميع حقوقها قال فالشرب والمسيل والطريق وغيره كله في القياس والاستحسان
قلت وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة بحقوقها بحدودها وجميع حقوقها
كان هذا كله سوا قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي بحدودها كلها وجميع حقوقها
وما فيها ومنها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا وفيها ثمرة قايمة لمن تكون الثمرة
قال القياس ان تكون الثمرة للواقف لانه قال وما فيها ومنها صدقة موقوفة والثمرة
لا تكون موقوفة ولكني استحسن ان اجعل الغلة للفقرا والمساكين وما احدث الله
تعالى من الغلات بعد ذلك في الوجوه التي وقفت عليها الارض ولا اجعل الغلة القايمة
فيها في وجوه الوقف قال لا وانما تكون ذلك للفقرا بقوله وما فيها ومنها صدقة
موقوفة فاجعله كانه قال الثمرة صدقة موقوفة على ما يكون فيه الوقف فيجوز الوقف
فيه فانفيه فيما بينه وبين الله تعالى ان يتصدق بالغلة ولا اجبره على ذلك والقياس
عندنا ان لا يتصدق بها لقوله موقوفة لان الثمرة لا تكون موقوفة ولكني استحسن على
ما وصفت لك قلت ارايت لو قال بحدودها وبنايها ونخلها وارضها وشجرها
وسايربنايها ومشاربها ومغايضها ومحلها ومرافقها وكل قليل او كثير هو فيها ومنها
وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وفيها ثمرة قال تكون الثمرة للفقرا بقوله وما
فيها ومنها وتكون ما بقي موقوفا على وجوه الوقف والقياس عندنا ان تكون الثمرة لرب
الارض ولكني استحسن ان اجعلها للفقرا والمساكين بقوله موقوفة فافتيه بذلك
ولا اجبره عليه قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة بعد وفاتي على ان ما اخرج
الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله فمات الواقف وفيها ثمرة قايمة قال ما اخرج
الله تعالى من غلاتها بعد وفاة الموصي فهو لعبد الله والثمرة القايمة فيها للورثة
في القياس واما في الاستحسان فهي للفقرا على ما فسرت لك وبالاستحسان ناخذ قلت
ارايت رجلا قال هي الارض بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها من قليل او كثير
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا وفيها نقض منقوض لمن يكون ذلك النقض قال
للواقف ولا يكون للموقوفة عليهم ولا للمساكين من ذلك شي قلت وكذلك

لو

لو قال هذه الارض بعد وفاتي بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها
صدقة موقوفة وفيها نقض منقوض او نخل مضروب او شجر قال يكون ذلك كله للورثة
ولا يكون لاهل الوقف شي ولا يكون للمساكين من ذلك شي قلت ولم
قلت ذلك قال اما ما كان فيها منقوض فهو باين منها لا يدخل
في الوقف الا ترى لو كانت فيها ثمرة مصرومة لم يدخل في الوقف وكذلك
لو كانت ثمرة في بيوت الارض موضوعة لم يدخل في الوقف وكذلك لو كان
فيها متاع للواقف لم يدخل في الوقف وكذلك ما صرم منها او ما نقض قبل
الوقف قلت وكذلك تقول في هذا اجمع في البيع قال نعم ذلك كله للبايع ولا يكون
للمشتري قلت ولم قلت ذلك اذا كان فيها ثمرة معلقة فقال ارضي بحدودها كلها
وجميع حقوقها وما فيها ومنها صدقة موقوفة انك تفتيه ان يتصدق بالثمرة
ولا تجبره على ذلك ولم تجعل ذلك في النقض فتقول يتصدق به على المساكين
ولا تجبره على ذلك قال هما مفترقان لا يشبه الثمرة المعلقة فيها النقض المنقوض
ولا المتاع الذي فيها الا ترى ان رجلا لو باع رجلا ارضا بما فيها ومنها من قليل
او كثير وفيها ثمرة معلقة دخلت في البيع لانها فيها ومنها ولو باع من رجل ارضا
بما فيها ومنها وفيها نقض منقوض لم يدخل ذلك في البيع لانه ليس منها اذا باينها
وكذلك الثمرة لو باينها واما ما دامت معلقة فيها فهي متاع الا ترى ان رجلا
لو اقر لرجل بارض وفيها ثمرة قايمة على روس النخل كانت الثمرة للمقر له بالارض
ولو كانت الثمرة يوم اقر قد صرمت كانت الثمرة للمقر ولم يكن للمقر له فكذلك
الوقف الا ترى ان رجلا لو كانت له امة فولدت ولدا فاقر بالامة لرجل لم
يكن ولدها له وكذلك الثمرة اذا زالت عنها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الرجل يقف ارضا له على ان يعطى غلتها من شا

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على ان لي ان اعطي من غلتها من شيت من الناس قال الوقف جايز قلت

ولم قلت ذلك قال لانه لما قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي من غلتها من
شيت فقد خرجت من ملكه بقوله صدقة موقوفة وصار له ان يعطي الغلة من شا الا ترى
ان رجلا لو قال ثلث مالي الى فلان يعطيه من شا ثم مات الموصي فقد خرج الثلث من ملكه
ولم يورث عنه وللموصي له ان يعطيه من احب فكذلك الوقف الذي وصفت لك قد
خرجت الارض من ملك صاحبها بقوله صدقة موقوفة وليس عليها احد وللواقف ان
يعطي الغلة من شا وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الوصية وهو قولنا قلت
ارايت اذا جعلت هذا الوقف جايزا للواقف ان ياكل من غلتها قال لا ليس له
ذلك قلت ولم وقد قال اعطي غلتها من شيت فلم لا يكون له ان ياخذ الغلة
لنفسه كما كان له ان يعطي الغلة غيره قال ليس له ذلك وانما معنى قوله اعطي غلتها
من شيت من الناس غيري وليس يعني بذلك نفسه لانه لا يكون معطيا نفسه
انما معنى ذلك الى غيره ولو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي الى فلان يعطيه
من شا فقال فلان ذلك انا اخذ الثلث لنفسي لم يكن له ذلك وكذلك اذا قال
علي ان لي ان اعطي غلتها من شيت فليس له ان ياخذ الغلة لنفسه وهذا قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقولنا في الوصية والوقف على قياسه الا ترى ان رجلا لو قال
لامراته طلقي اي نساي شيت لم يكن لها ان تطلق نفسها وانما هذا على غيرها
من النساء وكذلك لو ان امراة قالت لرجل زوجني من شيت لم يكن له ان يزوج
من نفسه وكان الامر على غيره وكذلك الوقف انما هو على غيره فليس له ان يعطي
نفسه من غلة الوقف شيا واذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها
من شيت ثم انه قال قد جعلت غلتها لفلان ما عاش قال فذلك جايز ولفلان
غلتها ما عاش قلت ولم قلت ذلك قال لان الواقف قال على ان لي ان اعطي
غلتها من شيت فلما قال قد جعلت غلتها لفلان ما عاش فكانه سماه عند الوقف
وشرط له ذلك قلت ارايت ان قال بعد ذلك قد حولتها عن فلان وجعلتها لفلان
لرجل اخر اله ذلك قال لا قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما جعلها لفلان فقد صار

كانها

كانها وقفها في الاصل عليه فليس له ان يحول الصدقة ما دام فلان حيا ووجبت لفلان
حياته الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي الى فلان يعطيه من شا
فقال فلان قد شيت ان اعطيه فلانا بعد موت الموصي ثم قال بعد ذلك بل اعطيه
فلانا ولا اعطيه الاول لم يكن له ذلك لانه لما قال قد اعطيته فلانا فقد ملكه فلان
ساعة جعله له وانقطعت مشيئة هذا الرجل فيه وصار الثلث لهذا الرجل المجعول
له فكان الميت اوصى له به وسماه حيث مات وكذلك الوقف اذا قال الواقف
قد جعلت عليه هذا الوقف لفلان فكانه سماه في عقدة الوقف وليس له الرجوع
كما انه ليس لهذا الرجل في الوصية رجوع وهذا قول اصحابنا رضي الله عنهم في الوصية
وكذلك قولنا وقال اصحابنا لو ان رجلا قال اعتقوا احد عبدي هذين بعد وفاتي
ان للورثة ان يعتقوا ايهم شاوا فان قالوا شينا ان يكون هذا الذي يعتق ثم
قالوا بعد ذلك لا بل يعتق هذا الاخر انه ليس لهم ذلك لان الوصية قد وجبت للاول
فكذلك الوقف قلت ارايت هذا الذي جعلت له غلة هذا الوقف لم لا يكون
للواقف ان يرجع فيما جعل له من ذلك وهو لم يقبض ما جعل له ذلك ولم لا تجعل هذا
بمنزلة الهبة قال انما هذا بمنزلة من وقف عليه وسمي في عقد الوقف فلا يبالي
قبض ذلك او لم يقبضه وهو جايز الا ترى ان رجلا لو قال ثلث مالي الى فلان يعطيه
من شا فقال فلان فاني جعلت لفلان لرجل اخر غايب ان ذلك جايز وان لم يقبضه
لان هذا بمنزلة الوصية فهي جايزة وان لم يقبض ولا يشبه هذا الهبة قلت
ارايت ان مات الرجل الذي جعل اليه الواقف غلة هذا الوقف قال فللواقف
ان يعطي غلتها من شا وقد عادت مشيته فيما يخرج من غلة الوقف بعد موت الرجل
اليه كما كانت له قبل ذلك ان يجعلها لهذا الرجل قلت ولم قلت ذلك وقد
زعمت ان مشيته قد انقطعت قال انما انقطعت مشيته ما دام هذا الرجل حيا
فاذا هلك الرجل عادت مشيته على حالها لانه شرط المشية في جميع ما يخرج
الله من غلة هذا الوقف ابدا ما كانت اليه وانما انقطع مشيته في بعض الغلة فلما ان

ان شا فيما لم يكن فيه مشية الا ترى ان رجلا لو قال ثلث مالي الى فلان يعطيه
من شا فاعطى نصفه رجلا ان ذلك جايز وقد انقطعت في النصف الذي اعطاه هذا
الرجل واما النصف الذي لم يعط منه احدا فمشيته فيه ثابتة بعد على حالها ان
فكذلك الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت هذا الواقف ان مات قبل
ان يجعل الغلة لاحد من الناس كيف القول في ذلك قال فجميع غلة الصدقة
للفقرا والمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال في صدر هذا الوقف
صدقة موقوفة فلما قال ذلك صار مرجعها اذا انقطعت سبلها وانقرضت
النسل التي سمي فيها فالغلة للفقرا الان مرجعها اليهم • فان قال قايل اذا
قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شيت فليس له ان
يعطي غلاتها احدا من الاغنيا وانما له ان يضعها في الفقرا لانه قال صدقة موقوفة
فاذا قال صدقة موقوفة فهي للفقرا وله ان يعطي الغلة من احب منهم وليس له
ان يجاوزهم الى غيرهم قيل له ما تقول في الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على ان لي
ان اعطي غلتها من شيت من قرابتي وفي قرابته اغنيا وفقرا له ان يعطي منها
احدا من قرابته • فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال له لم لا تجعلها للفقرا منهم
دون الاغنيا من قرابته لان الصدقات لا تكون للاغنيا وان قال ليس له ان
يعطيها احدا من الاغنيا من قرابته قيل له ما تقول فيه لو قال ارضي صدقة موقوفة
على ان لي ان اعطي غلتها من شيت من هولاء باعيانهم وفيهم الغني والفقير
اله ان يعطي منهم احدا من الاغنيا فان قال نعم فقد ترك قوله • وان قال
لا يعطي منهم احدا من الاغنيا قيل له ما تقول فيه لو قال على ان لي ان اعطي غلتها
من شيت من هذين الرجلين واحدهما غني والاخر فقير اله ان يعطي الغني منهما فان قال
نعم قيل له هذا وذاك سوا • واذا سمى قوما باعيانهم او بغير اعيانهم فهو سوا ولا
يشبه الوقف عندنا الوصية • ولو ان رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
ان لي ان اعطي غلتها من شيت فقال الواقف في حياته قد جعلت غلتها لفلان

ثم

ثم مات الواقف بعد ذلك ومات فلان قال فالغلة للفقرا على ما وصفت
لك قلت ولم قلت ذلك قال لانه قد انقطع مشيته في حياته ما دام فلان
حيا وكانت له المشية فيما يحدث من الغلة بعد هلاك فلان فلما مات انقطعت
مشيته فصار بمنزلة الذي مات قبل ان يسمي وجوهها • الا ترى ان رجلا لو قال
ارضي صدقة موقوفة على فلان فمات فلان بعد ذلك ان جميع غلة هذه الصدقة
للفقرا والمساكين لانه سماهم في قوله صدقة موقوفة هذا والاول سوا وكانه
سمى هذا الرجل في عقد الوقف ثم مات فالغلة للفقرا والمساكين قلت
وكذلك الذي مات قبل ان يجعل الغلة لاحد كانه جعلها صدقة موقوفة ولم
يزد على ذلك اذ لم يكن منه مشية فاذا كانت فيه مشية فكانها كانت في عقد الوقف
قلت ارايت اذا قال قد جعلت غلتها هذه السنة لفلان قال فليس له من ذلك
الا غلة هذه السنة وقد انقطعت مشية هذا الواقف في غلة هذه السنة
ومشيته فيما بقي من غلاتها على حالها قلت فليس له ان يرجع قال لا وهذا
عندي بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان لفلان غلتها
هذه السنة ثم الغلة بعد ذلك الى اعطيها من شيت فليس له ان يحول من فلان
وبين غلة هذه السنة فاذا انقضت هذه السنة فله ان يعطي الصدقة من احب
فكذلك الاول قلت وكذلك لو قال قد جعلت غلة كذا وكذا سنة لزيد
وكذا وكذا سنة بعد ذلك لعبد الله قال نعم هذا على ما قال وليس له ان يحول
شيا من ذلك عما جعله عليه وكانه شرط هذا اجمع في عقد الوقف ثم جعل له
المشية فيما بقي من غلات هذه الصدقة بعد انقراضهم فكذلك هذا قلت
انقرض هولا له المشية فيما بقي من غلات هذه الصدقة قال نعم وليس له ان ينقل
عن احد ممن جعل له منها شيا مما جعل من ذلك الى غيره لان المشية قد انقطعت
فيه قال نعم قلت واذا مات بعد ما وقفها قبل ان يسمي منها شيا لاحد ثم
جعلها للفقرا والمساكين الا ان لي ان اعطي غلتها من شيت قال فذلك جايز فان

مات قبل ان لشا فهي للفقراء على ما وصفت لك فكذلك الاول قلت
ارايت ان قال غلتها بين فلان وفلان قال فهي بينهما ما عاشا فان مات احدهما
قال فحصته من ذلك الى الواقف يضعها حيث احب وهذا قياس الاول قلت
ارايت لو قال قد جعلت غلتها لولدي قال فذلك جايز فكانه وقفها على ولده قلت
ولم جوزت له ان يجعلها لولده قال لانه قد يكون معطيا لولده الا ترى ان رجلا
لو قال قد اوصيت بثلث مالي الى فلان يعطيه من شا فاعطاه ولده ان ذلك جايز
فكذلك الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال قد جعلت غلتها
لولدي ونسلي قال فذلك جايز على ما قال والغلة لولده ونسله ما تناسلوا
وهذا والذي وقف على ولده ونسله سوا قلت فان انقرضوا فله
المشية في غلتها بعد ذلك قال نعم قلت ولم قلت اذا قال صدقة موقوفة على
الاغنيا ان الوقف باطل لا يجوز وقد قلت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان
لي ان اعطي غلتها من شيت فان الوقف على من شا هو فصار الوقف كانه على قوم باعيانهم
فذلك جايز اغنيا كانوا او فقرا واما الذي قال ارضي صدقة موقوفة على الاغنيا
ولم يشترط المشية فذلك باطل لانه لا يحاط بهم قلت ارايت هذا الواقف
الذي شرط لنفسه المشيه ان كان قال قد جعلت غلة هذه الصدقة لاهل
الدنيا اغنيايهم وفقرايهم قال القياس ان يكون الوقف باطل قلت ولم
قلت وقد كان اصل الوقف جايزا قال اذا جعلها لقوم وقد شرط له في ذلك
فكانه سماهم في عقد الوقف على ما وصفت لك فصار هذا بمنزلة رجل قال ارضي
صدقة موقوفة على اهل الدنيا غنيهم وفقيرهم فذلك باطل الا ترى ان رجلا لو قال
جعلت ثلث مالي الى فلان يعطيه من شا ان ذلك جايز قلت ارايت لو قال
على ان اعطي غلتها من شيت واحببت قال هما سوا قلت فلو قال من هويت او
رضيت قال هذا كله سوا وهو على ما وصفت واذا قال الرجل قد جعلته لابن الميت
ان ذلك باطل ويعود الثلث ميراثا وقد انقطعت مشيته في الوقف كما انقطعت

في

في الوصية قال نعم هما سوا وقد بطل الوقف كما بطلت الوصية في القياس ولكني
استحسن ان اجيزه والله تعالى اعلم

باب الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على ان اضع غلتها حيث شيت

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان
اضع غلتها حيث شيت قال هذا وقف جايز قلت اله ان يعطي من احب على ما
وصفت لك قال نعم قلت ارايت ان قال قد وضعت غلتها في المساكين قال فذلك
جايز وهو الغلة وليس له الرجوع في ذلك قلت وكذلك لو قال قد وضعتها في فلان
او جعلتها لفلان او قال قد اعطيتها فلانا قال نعم قلت فاذا مات فلان عادت
مشية الواقف في غلتها على ما وصفت لك قلت وكذلك لو وضعها في فريق
بعد فريق قال نعم هذا كله سوا وهذا عندي في هذه الوجوه بمنزلة الذي قال
على ان لي ان اعطي غلتها من شيت ولا يشبه هذا عندنا ما قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه يعطي من شا ويضعه حيث شا وقد فرق ابو حنيفة بينهما وهو
عندي سوا لانه في الوصية مخاطب لغيره وهو ها هنا مخاطب لنفسه فانما
المشية على غيره قلت وكذلك لو قال اضعها حيث هويت او اردت او رضيت
واشتهيت قال نعم هذا كله سوا وهو على ما وصفت لك واذا وضعها في وجه
من هذه الوجوه التي استقل الوقف عليها كان جايزا على ما وصفت لك قلت
ارايت ان قال قد وضعتها في نفسي قال فالوقف باطل قلت لم قال لانه
يكون بمنزلة الذي وقفها على نفسه لا يجوز ذلك له قلت فلم قلت اذا قال
على ان لي ان اعطي غلتها من شيت فليس له ان يعطيها نفسه وانما هذا على غيره
وقلت في هذه المسلة انه ان وضعها في نفسه فالوقف باطل ولم يبطل في
المسلة الاولى قال لا يشبه قوله اضعها حيث شيت قوله اعطيها من
شيت لانه لا يكون معطيا لنفسه وقد يكون واضعا عندها وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه في رجل قال ثلث مالي الى فلان يضعه حيث شا فليس له ان يعطيها

نفسه . وكذلك الذي وصفت لك وهذا قولنا . وكذلك الوقف على قياس
قول ابي حنيفة في الوصية قلت وكذلك لو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي
لاهل الدنيا كانت الوصية باطل . وكذلك الذي وقف على اهل الدنيا قال
نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شيت
من ولدي فذلك جايز وله ان يعطي من شا من ولده فان قال قد اعطيتهم جميعا غلة
الصدقة قال فليس له ذلك قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما قال
اعطي غلتها من شيت من ولدي فانما هو على بعضهم دون بعض له ان يعطي منهم
ايهم شا وليس له ان يعطيهم جميعا قلت ارايت اذا اراد ان يعطيها غير ولده
قال فليس له ذلك لانه انما شرط المشية فيهم فصار الوقف عليهم له ان يعطي
من شا منهم وليس له ان يجمعهم جميعا فهذا القياس في ذلك واما في الاستحسان
فله ان يعطيهم جميعا وبه ناخذ قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على
ان لي ان اجعل غلتها لمن شيت قال هذا جايز وله ان يجعل غلتها لمن شا وهذا
بمنزلة الذي قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اضع غلتها حيث شيت ولا
يشبه هذا قوله اضعها واجعلها قوله اعطيها . والله تعالى اعلم

باب الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطي غلتها من شا

واذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على
ان لفلان ان يعطي غلتها من شا قال فهذا جايز قلت لم قال لانه وقفها
وقفا صحيحا جايزا واشترط فيها المشية لرجل فذلك جايز كانه شرطها لنفسه
قلت فلهذا الرجل ان يعطيها من شا قال نعم قلت فان قال هذا الرجل قد
اعطيتها فلانا في له ما عاش قال فهذا جايز قلت وله المشية فيما بقي من
الغلة بعد هلاك هذا الرجل في جميع ما وصفت لك من المسايل في اشتراط
الرجل لنفسه المشية سوا قال نعم هذا كله سوا قلت ارايت ان مات هذا
الواقف قبل ان يعطيها هذا الرجل احدا قال فهذا جايز له وله ان يعطيها من شا

فيحيا

في حياة هذا الرجل وبعد وفاته قال نعم ذلك اليه قلت وكانه قال
لفلان ان يعطي غلتها في حياتي وبعد وفاتي من احب قال هذا استحسان واما
في القياس فليس له ان يعطيها احدا بعد وفاة الواقف فان مات الذي جعل اليه
المشية بعد ذلك فالارض وقف على الفقرا والمساكين على ما وصفت لك قلت ولم
قال هذا عندي بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين الا ان
لفلان ان يعطي غلتها من شا فمات هو وفلان قبل ان يعطي غلتها احدا فهي للفقرا
والمساكين . وكذلك الاول قلت ارايت هذا الرجل الذي جعلت له المشية
قال قد اعطيتها ولدي ونسلي قال فذلك جايز قلت وكذلك لو قال جعلت
غلتها لولد الواقف ونسله قال نعم هذا كله جايز وكانه سمى هذا اجمع في عقد الوقف
الا ترى ان الرجل لو وقف على ولده او على الذي جعلت له المشية ان ذلك جايز
وكذلك هذا الذي جعلت له المشية من قد وقف عليه الوقف وسماه في عقد
الوقف كان جايزا على ما وصفت لك قلت لو قال هذا الذي جعلت له المشية
اذا قال قد جعلت غلتها الي ابدا فليس له ذلك قلت لم قال لانه لو قال على ان
لفلان ان يعطي غلتها من شا كان هذا على غيره فلا يكون له ان يعطي نفسه وهذا
بمنزلة الذي قال ثلث مالي الي فلان يعطيه من شا فذلك جايز وليس له ان ياخذه
لنفسه . وكذلك هذا ليس له ان يعطي نفسه من غلة هذا الوقف شيا وانما له المشية
في ان يعطي غيره فاما ان ياخذ هو فلا قلت فاذا لم يكن له فلم قلت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اضع غلتها حيث شيت فوضعها في نفسه ان الوقف
باطل وقد انقطعت مشيته قال لان الواقف لو استقبل الوقف على نفسه كان باطلا
ولو استقبل الوقف على الذي اليه المشية كان جايزا فلذلك افترقا غير انه
ليس لهذا الذي اليه المشية ان يعطي نفسه وانما له ان يعطي غيره ولا يبطل مشيته
باعطايه اياها نفسه قلت ارايت ان قال قد اعطيت غلتها هذا الواقف وجعلها
له ابدا ما عاش قال فالوقف باطل وكان هذا الواقف شرط ذلك لنفسه في عقد

الوقف فذلك باطل وكل مشيئة تكون من هذا الذي جعل اليه المشية فان
كانت مسماة في عقد الواقف الا انه ليس له ان يعطي نفسه قلت فان قال قايل
اذا قال على ان اعطي غلتها من شيت فاعطاه نفسه فقد انقطعت مشيته
قيل له ما تقول في رجل قال لعبده اعتق اي عبيدي شيت فقال شيت عتق نفسي
فابطلت ذلك الا ان يعتق بعد ذلك من العبيد غيره فان قال نعم فقد ترك قوله
وكيف يبطل مشيته وانما شا في غير من جعل له فيه المشية قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على ان لفلان ان يضع غلتها من شا قال نعم قلت ولم قلت
ذلك قال هذا عندي بمنزلة الذي قال على ان لي ان اضع غلتها حيث شيت فذلك
جايز الا ترى ان رجلا لو قال ثلث مالي الى فلان يضعه حيث شا كان ذلك جايزا
فكذلك هذا قلت فلهذا الرجل ان يضع غلة هذا الوقف حيث شا قال نعم له
ان يضعه حيث شا قلت فان مات قبل ان يسمي شيا وقد مات الواقف
قبله قال فذلك جايز والارض وقف على الفقرا والمساكين على ما وصفت
لك وهذا بمنزلة الذي قال ارضي صدقة موقوفة الا ان لفلان ان يضع غلتها
حيث شا فذلك جايز وان مات فلان قبل ان يفعل فالغلة للفقرا على ما
وصفت لك قلت ارايت هذا الرجل الذي جعل له ان يضع غلتها
حيث شا اذا قال قد وضعت غلتها في الاغنيا قال الوقف باطل وكان الواقف
نفسه سمى هذا في عقد الوقف قلت فان قال الرجل الذي جعل اليه ان
يضع غلتها حيث شا قد جعلت غلتها لفلان الواقف ابدا قال فالوقف
ايضا باطل فكان الواقف نفسه سمى ذلك في عقد الوقف الا ترى الى اجل
المشية اذا كانت كانها في الاصل وكذلك هذا قلت ارايت هذا الذي جعلت
له ان يضعها حيث شا ان قال قد وضعتها في نفسي فهي لي في حياتي قال فذلك
كله جايز وله الغلة ما عاش قلت ولم قلت ذلك قال لانه قد يكون واضعا
عند نفسه وهذا بمنزلة الذي قال ثلثي الى فلان يضعه حيث شا فوضعه في نفسه

فذلك

فذلك جايز وكذلك الوقف على ما وصفت لك ان يجعله لنفسه فذلك جايز
قلت وكذلك اذا قال قد جعلت لنفسي سنة ثم من بعد تلك السنة لفلان فهو
جايز قال نعم قلت وكذلك لو قال جعلتها لولدي ونسلي ما تناسلوا قال نعم
هذا كله جايز وهو على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال قد جعلتها لولد الواقف
ولنسله ما تناسلوا قال نعم هذا كله سوا وهو جايز كله قلت ارايت ان قال قد جعلت
غلتها سنة للواقف قال فالوقف باطل قلت ولم قال هذا عندي بمنزلة
الذي قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي غلتها سنة ثم سمى سبلها بعد ذلك
قال فالوقف على هذا باطل لانها لا تكون وقفا في هذه السنة لانه سماها لنفسه
فلا تكون وقفا بعد ذلك لانه انما وقفها بعد انقضا السنة ولان الوقف لا يكون
على غاية قلت وكذلك لو قال غلتها الى فلان يعطيها من شا فذلك جايز فان
جعل غلتها للواقف سنة او اكثر من ذلك فالوقف باطل قال نعم وكان
هذا سمى في عقد الوقف والله تعالى اعلم

باب الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان اعطي غلتها من شيت منهم

قلت ارايت
لو قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان اعطي غلتها من شا منهم قال
فالوقف على ذلك جايز وله ان يعطي غلتها من شا منهم قلت ارايت ان قال لا
اشا ان اعطي احدا منهم قال فالوقف جايز والغلة لهم جميعا قلت ولم قلت ذلك
قال لانه لما قال صدقة موقوفة على بني فلان كان هذا جايزا فلما قال على ان لي ان اعطي
غلتها من شيت فذلك ايضا جايز فلما قال لا اشا ان اعطي منهم احدا فكانه لم يشترط
لنفسه فيه مشية لانه قد ابطل مشيته وكانه قال صدقة موقوفة على بني فلان
وسكت فهي لهم وذلك جايز الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي للفقرا
والمساكين على ان لفلان ان يعطي من شا منهم كان ذلك جايزا وكان لفلان ان يعطيه
من شا منهم فان قال فلان لا اعطي احدا منهم ولا اشا ذلك كان الثلث للفقرا وبطلت

مشيئته فكذلك الوقف الذي وصفت لك قلت ارايت ان مات الواقف
قبل ان يسمي لاحد منهم شيئاً قال فالصدقة جائزة وهي لولد فلان بن فلان بينهم
بالسوية لانه لما مات فقد انقطعت مشيئته وكان هذا بمنزلة الذي لم يشترط
لنفسه مشيئة وجعلها وقفا بتاتا على بني فلان فذلك جائز الا ترى ان رجلا
لو قال ثلث مالي الى فلان يضعه حيث شا من وجوه البر فمات فلان قبل ان يشا
شيئا ان الثلث في وجوه البر قد انقطعت المشيئة فكذلك الذي وصفت لك
في الوقف قلت ارايت ان قال قد جعلتها لابن فلان هذا دون اخوته قال
فذلك جائز وهو له على ما قال قلت فان مات ذلك الابن قال فالمشيئة اليه
بعد ذلك ثابتة على ما وصفت لك في الباب الاول قلت وكذلك لو قال قد جعلتها
لفلان وفلان دون اخوتهم قال نعم قلت وكذلك لو قال لفلان من ذلك الثلث
ولفلان الثلثان او اقل من ذلك او اكثر قال نعم قلت وكذلك لو قال قد
جعلت الغلة لفلان ومن بعده فلان لفلان حتى سماهم جميعا قال نعم هذا
كله جائز وهو على ما قال قلت وليس له ان ينقل شيا من ذلك عن موضعه
ولا يحوله قال لا قلت ارايت ان قال قد وضعتها في غير بني فلان قال
نقول ذلك باطل وانما له المشيئة في بني فلان قلت فله ان يشا بعد ذلك
ويعطي بني فلان قال لا قلت ولم قال لانه لما قال قد جعلتها في غير بني
فلان فكانه قال لا اشا ان اجعلها لهم فالوقف جائز وهي بينهم على ما وصفت
لك وهذا القياس في هذا واما في الاستحسان فله ان يفعل ذلك على قياس
الباب الاول قلت وكذلك لو قال قد جعلتها لفلان بن فلان دون اخوته
وهي من بعده لقوم اخرين سماهم فالوقف جائز والغلة لفلان ما عاش فاذا هلك
الابن فالغلة بين اخوته على ما وصفت لك لانه قد ابطل مشيئته فيمن بقي وهذا
بمنزلة الذي قال لا اشا ان اجعل لهم شيئا فالغلة على ما وصفت لك قلت
ارايت ان قال قد جعلت غلتها هذه السنة لفلان وسكت عن ما بقي من غلتها

او قال قد جعلت غلتها هذه السنة لفلان فاذا جات الغلة الثانية رايت
فيها رايي قال فذلك جائز فكذلك هذا قلت فله ان يفضل بعضهم على بعض وان
يحرم بعضهم ويخص من شا منهم قال نعم ذلك اليه على ما وصفت لك قلت
ومن جعل له من بني فلان من ذلك شيا فليس له ان يحوله حتى تنقضي المدة التي سماها
قال نعم قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على قرابتي على ان لي ان اعطي غلتها
من شيت منهم قال نعم هذا كله جائز وهو على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ان اعطي من غلتها من شيت من بني فلان قال
فذلك جائز وهو على ما قال قلت فان قال لا اشا ان اعطي من غلتها احدا
منهم ولكني اعطيها غيرهم قال فقد بطلت مشيئته في اعطايهم وليس له ان
يعطيها غيرهم والوقف جائز وهو على الفقرا والمساكين قلت وكذلك لو مات
قبل ان يشا قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال صدقة موقوفة لله
تعالى ابدا ثم قال على ان لي ان اعطي غلتها من شيت من بني فلان كان الوقف جايزا
وكان على الفقرا غير ان له ان يشا في الغلة ومشيئته في صرفها عن الفقرا الى بني فلان
خاصة فان صرفها اليهم فذلك جائز وان لم يصرفها اليهم انقطعت مشيئته فهي جائزة
وهي للفقرا والمساكين على ما سماهم في صدر الوقف لانهم مسمون بقوله صدقة موقوفة
فانما قوله على ان لي ان اعطي غلتها من شيت ثنيا فان استثناها فذلك جائز والا
فالوقف على الفقرا قلت ارايت ان لم يزد على ما شرط لنفسه من المشيئة ثم لم يمت
حتى تكلم جعلت غلتها لبني فلان كلهم قال فذلك جائز على ما قلت قال والغلة
ابدا لهم في الاستحسان واما في القياس فليس له الا ان يعطي بعضهم دون بعض
ليس له ان يعطيهم جميعا فان مات احد منهم قال فله ان يصرف حصته من
ذلك الى غيرهم من احب منهم وليس له ان يخرج حصته من ذلك الى غيرهم قلت
فان ابطل المشيئة في حصة الهالك منهم قال فهي للفقرا والمساكين قلت
وكذلك لو قال قد جعلتها لبني فلان فمات فنصيبه رد على الباقين قال نعم هذا

كله جايز قلت وكذلك لو قال على ان اخص بغلتها بعضهم دون بعض قال
نعم وليس له الرجوع في شي من ذلك ولا تحوله عما سمى قال لا قلت ارايت ان لم يسم
من غلتها لاحد شيا حتى انقرض بنو فلان قال فالصدقة على الفقرا والمساكين
وقد انقطعت مشيته وصارت للفقرا لانه انما استثنا لهولاء خاصة فليس له
ان يضعها في غيرهم قلت ارايت ان قال قد وضعتها في بني فلان الذين استثنا
لهم وفي اولادهم ونسلهم ما تناسلوا قال فذلك جايز لهم خاصة وليس لاولادهم
ونسلهم من ذلك شي قلت لم قال لانه انما شرط المشية فيهم خاصة دون
اولادهم ودون الناس كلهم فذلك لهم خاصة قلت لمن تجعل حصة اولادهم وانما
اشرك معهم من ليس له ان يشركهم ولا يستحق من هذه الصدقة شيا قال فيكون
لولد فلان حصتهم من ذلك ويبطل الباقي على ما وصفت لك قلت وكذلك
لو قال قد جعلتها لولد فلان ولزيد قال نعم فحصة زيد من ذلك للفقرا ولذلك
لو بدا بذكر زيد قال نعم فان قال قد جعلتها بين ولد فلان وبين زيد قال
فحصة ولد فلان من ذلك جايز واما حصة زيد فهي للفقرا والمساكين على ما
وصفت لك وقد انقطعت مشيته فيها قلت ارايت اذا قال الرجل ارضي صدقة
موقوفة على ان لفلان ان يعطي غلتها من احب قال فذلك جايز قلت فان
قال قد جعلتها لبني تميم قال فالوقف باطل قلت لم قال كانه سمى بني تميم
في عقد الوقف قلت فان قال صدقة موقوفة على بني فلان على ان لفلان ان يعطي
غلتها من شا من بني فلان فالوقف جايز قال نعم قلت فان قال هذا الرجل
جعلتها لبني تميم قال فهو جايز وقوله لبني تميم ليس بشي قلت ولم قلت ذلك
ومن اين افترق هذا والباب الاول قال لا يشبه هذا الذي وصفت انما جعلت
له المشية في بني فلان فاذا وضعها في غيرهم ممن يجوز عليه الوقف ولا يجوز فذلك
سوا فالوقف جايز والمشية باطل لانه لم يجعل له المشية في ذلك واما اذا
قال على ان لفلان ان يعطيها من شا فان جعلها لمن يجوز عليه الوقف فالوقف
جايز

جايز وان جعلها لمن لا يجوز عليه فالوقف باطل وكانه سمى ذلك في عقد الوقف

باب الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على بني فلان على ان افضل بعضهم على بعض

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان افضل من
شيت منهم قال فهذا جايز قلت فان مات قبل ان يفضل بعضهم على بعض قال
فذلك جايز والوقف عليهم جميعا سوا قلت فان قال في حياته قد فضلت فلانا
وهو رجل منهم فجعلت غلة هذه الصدقة له قال فليس له ذلك قلت لم قال لانه
قال على ان لي ان افضل بعضهم على بعض فاذا جعل الغلة كلها لانسان واحد منهم
فهذا ليس بتفضيل انما هذا اختصاص ولا بد من ان يعطي لكل رجل منهم شيا ويزيد
من شا منهم بعد ذلك ما شا فيكون هذا تفضيل على ما شرط الا ترى ان رجلا لو قال
قد اوصيت بثلث مالي لولد فلان على ان للوصي ان يفضل بعضهم على بعض ولا يحرم واحدا
منهم ولا يعطيه شيا وكذلك الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضي
صدقة موقوفة على بني فلان ونسلهم على ان لي ان افضل بعضهم على بعض فقال قد جعلت
غلة نصف الصدقة لرجل منهم وسماه ونسله ما تناسلوا قال فذلك جايز
ولهم الوقف على ما قال قلت وترى هذا تفضيلا قال نعم فكان هذا كان شرطا
في عقد الوقف قلت وكذلك لو قال جعلت تسعة اعشار غلة هذه الصدقة
لفلان ونسله ما تناسلوا قال نعم لانه قد شرط ذلك قلت فان لم يقل ذلك
ولكنه قال قد جعلت نصف غلة هذه السنة قال فانما له نصف غلة تلك
السنة فاما ما احدث الله تعالى من غلاتها فهو كسا يرشركايه والى الواقف
التفضيل على ما وصفت لك فيما سمى قلت فان قال قد جعلت غلة هذه
الصدقة كلها الا درهم واحد لرجل منهم وسماه قال فذلك جايز قلت فله
ان يرجع بعد ذلك قال لا قلت لم قال لان هذا كانه شرط في عقد الوقف
وليس له الرجوع قلت وكذلك لو جعل له سنينا معلومة قال نعم قلت وكذلك

لو فضل بعض من يحدث من النسل على ما وصفت لك قال نعم له ان يفضل النسل
والولد القيام على ما يرى في ذلك قلت وقوله قد فضلت فلانا على شركايه
يكون تفضيلا قال نعم قلت فان قال قد فضلت فلانا على اخوته بنصف
غلة هذه الصدقة والاخوة ثلاثة قال فللذي فضله من غلة الصدقة ثلثاها
ولاخوته الثلث قلت ولم قلت ذلك قال لان النصف لهذا والنصف الاخر بينهم
اثلاثا فصار له سدس فاذا ضممته الى ذلك النصف كان ثلثي هذه الغلة على ما
وصفت لك قلت ارايت ان قال لست اعطي ولد فلان ونسله من غلة هذه
الصدقة شيا واعطيها غيرهم قال فليس له ذلك وبطلت مشيته في
التفضيل وصار الوقف عليهم جميعا قلت ولم قلت ذلك قال لانه لم
يجعل لنفسه مشيته في غيرهم فليس له ان يحوطها عنهم وانما له المشية فيهم
في التفضيل قلت فلم قطعت مشيته فيهم قال لانه لما قال لست اشا ان
اعطي ولد فلان ونسله فقد ابطل مشيته التي شرطها في التفضيل الا ترى
ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لبني فلان على ان للوصي ان يفضل
بعضهم على بعض فقال الوصي لست ارى ان اعطي احدا منهم من هذا الثلث
شيا ان مشيته قد بطلت فصار الثلث بينهم سوا . وكذلك الوقف
على ما وصفت لك . واذا قطع المشية وابطلها فكانه لم يشترطها في عقد
الوقف قلت ارايت الرجل يقول ارضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان
ونسله على ان لي ان اخص بغلتها من شيت منهم قال فذلك جايز وهو على ما شرط
قلت فان جعل غلتها لرجل واحد منهم قال فذلك جايز قلت ولم قلت
ذلك اذا قال على ان لي ان افضل بعضهم على بعض فليس له ان يعطي الغلة واحدا
قال لا يشبه قوله على ان لي ان اخص بغلتها من شيت منهم قوله على ان لي
ان افضل بعضهم على بعض لا يكون تفضيل بعضهم الا وقد نال الذي فضل عليه شيا
قلت وكذلك الذي وصفت لك قلت فان مات قبل ان يخص احدا منهم بشي

من

من غلة هذه الصدقة قال فالغلة بينهم على عدد روسهم قلت فان قال
قد اختصصت فلانا وفلانا هذه السنة قال فذلك جايز على ما قال قلت
فان قال قد اختصصت بغلتها فلانا ونسله ما تناسلوا قال نعم هذا كله جايز
وهو على ما جعله عليه قلت وليس له الرجوع بعد ذلك قال لا قلت وكذلك
لو اختص بها رجلا منهم ثم رجلا قال نعم هو على ما شرط قلت وليس له ان يحوطها عنهم
الى غيرهم قال نعم ليس له ذلك وانما له ان يخص بعضهم بها دون بعض واما ان
يخرجها منهم فليس له ذلك وان قال لا اشا ان اخص احدا منهم بشي قال فالغلة
كلها لهم وقد انقطعت مشيته على ما وصفت لك قلت فان قال لا اشا ان
اخص احدا منهم في هذه السنة بشي قال فقد انقطعت مشيته في غلة هذه
السنة وله الاختصاص بها بعد مضي هذه السنة على ما وصفت لك قلت
وكذلك لو قال لا اشا ان اخص احدا حياتي قال نعم فقد انقطعت مشيته على
ما وصفت لك فصارت الغلة لهم جميعا فان قال قد خصصت بها فلانا
حياته قال فذلك جايز وهي له حياته قلت فاذا هلك فلان فقد عادت
مشيته في الاختصاص على ما وصفت لك قلت فان كان الواقف قد هلك قبل
هلاك الذي اختصه بها قال فالغلة كلها للباقين منهم على ما وصفت لك قال
نعم قلت فان قال قد اختصصت بغلتها فلانا ونسله فانقرض فلان ونسله
قال فذلك جايز وهو على ما وصفت لك اذا كان الواقف قد هلك فقد انقطعت
مشيته وصارت الغلة لهم جميعا فان كان الواقف حيا فمشيته على حالها
على ما وصفت لك قلت فلم قلت اذا اختص بها رجلا ثم مات ذلك الرجل
ان يخص بغلتها بعد ذلك قال انما خص هذا الرجل بغلتها حياته فاذا انقطعت
مشيته في حياة هذا الرجل فاذا مات هذا الرجل فمشيته في الاختصاص على حالها
وهذا عندي بمنزلة الذي قال قد اختصصت بغلة هذه السنة فلانا فاذا
انقضت هذه السنة عادت مشيته في الاختصاص على ما وصفت لك الا ترى انه لو

قال علي ان لي ان اعطي غلتها من شئت فاعطى رجلا غلتها حياته ثم مات ذلك
الرجل ان مشيته تعود وكذلك قوله في الاختصاص قلت ارايت ان قال علي بني
فلان ونسلهم علي ان لي ان احرم من شئت منهم قال فذلك جايز وهو علي ما شرط
قلت فان هلك قبل ان يحرم احدا منهم قال فالغلة بينهم جميعا علي ما وصفت لك
قلت فان قال في حياته قد حرمت فلانا واخرجته من هذه الصدقة قال فذلك
جايز وقد خرج من الوقف وكانه لم يسمه في عقد الوقف قلت وكذلك لو اخرجهم
جميعا الا رجلا منهم قال نعم الغلة لهذا الرجل حياته فاذا هلك فهي علي الفقراء
والمساكين قلت فاذا قال قد حرمتهم جميعا قال فليس له ذلك وانما له ان يحرم
بعضهم لانه قال من شئت منهم فانما ذلك علي بعض دون بعض في القياس واما
في الاستحسان فله ان يفعل علي ما قال وقد خرجوا جميعا من الوقف قلت
فاذا اخرجهم من الوقف لمن تجعل غلة الصدقة قال للفقرا والمساكين قلت
لم قال اذا اخرجهم فكانه لم يسمهم في الابتدا فكانه قال صدقة موقوفة وسكت
فهي للفقرا والمساكين قلت فلم كان قوله علي ان لي ان احرم من شئت
منهم ان يحرم بعضهم دون بعض ولا يكون له اخراجهم جميعا قال الا ترى انه
لو قال علي ان لي ان اعطي غلتها من شئت منهم فقال قد اعطيتهم جميعا
غلة الصدقة ان ذلك جايز فكذلك قوله علي ان لي ان احرم من شئت منهم
له ان يخرجهم جميعا كما كان له ان يعطيهم جميعا وهذا استحسان قلت فله
ان يعيدها اليهم قال لا قلت ولم قال لانه لما حرمهم غلتها ابدا فقد
خرجت الصدقة من ان يكون لهم وانقطعت مشيته فيها وصارت علي الفقرا
وليس له ان يردها عن ذلك الا ترى اني اجعل ما يكون من المشية اذا اشترطها
كانها كانت في عقد الوقف فكذلك هذا فكانه لم يسم احدا من هولا قلت
ارايت اذا قال قد حرمتهم غلتها سنة قال فذلك علي ما قال وليس لهم في
غلة هذه السنة حق والغلة للفقرا والمشية له فيما بعد ذلك قلت

وليس

وليس له ان يصرف غلة هذه السنة اليهم قال لا قلت فان
مات قبل مضي هذه السنة قال اما غلة هذه السنة للفقرا علي ما وصفت
لك واما ما يحدث الله عز وجل من الغلة فهي لبني فلان علي ما وصفت
لك بينهم قلت ولم قلت ذلك قال هذا عندي بمنزلة رجل قال
ارضي صدقة موقوفة علي ان غلتها للفقرا هذه السنة وما يحدث الله تعالى
بعد ذلك فهي لبني فلان علي ما قال فكذلك هذا. الا ترى اني انما اجعل
المشية من الواقف اذا كانت بمنزلة الذي سمي في عقدة الوقف. وكذلك
هذا قلت فان قال حرمتهم غلتها في حياتي قال فذلك علي ما قال وغلتها
حياته للفقرا علي ما وصفت لك فاذا هلك فالغلة لهم وهذا والباب
الاول سوا فان قال قد حرمت بعضهم وسماه واخرجه من الصدقة
قال فهي للباقين منهم وله المشية فيهم علي ما وصفت لك قلت فان مات
او قال قد قطعت مشيتي التي اشترط قال فالغلة للباقين وقد خرج
الذين كان حرمهم فلا يعودون فيها ابدا وكانه وقف هذا الوقف علي هولا
الباقين فان قال قد حرمت فلانا وفلانا من غلة هذه العشر سنين ووصفها
قال فذلك علي ما قال والغلة في هذه العشر سنين للباقين منهم وله
المشية فيهم علي ما وصفت لك وليس له ان يحول من غلة هذه الصدقة
في هذه العشر سنين الى الذي حرمهم. فاذا انقضت هذه العشر سنين
صارت الصدقة عليهم جميعا وعادت مشيته فيهم جميعا علي ما وصفت
لك قلت فان هلك قبل انقضا هذه العشر سنين قال اما غلة
هذه العشر سنين فللذين لم يحرمهم فاذا انقضت هذه العشر سنين
فالغلة لهم جميعا قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة علي بني فلان
علي ان لي ان امنع منهم من شئت قال نعم هذا والباب الاول سوا وهذا
بمنزلة قوله علي ان لي ان احرم من شئت منهم واذا قال صدقة موقوفة علي بني

فلان على ان لي ان اخص بغلتها من شئت منهم فقال قد اخصصت
بنصف غلتها فلانا لم لا يكون النصف الباقي لمن بقي منهم قال ليس هذا
عندي كما وصفت لك اذا قال قد اخصصت بنصف غلتها فلانا لم لا
يكون النصف الباقي لمن بقي منهم قال ليس هذا عندي كما وصفت لك
اذا قال قد اخصصت بنصف غلتها فلانا فقد انقطعت مشيته في
نصف الغلة والنصف الاخر له المشية فيه على ما شرط ومشيته فيها
على حالها . الا ترى انه لو قال قد قطعت مشيتي في نصف غلة هذه
السنة كانت مشيته في النصف الباقي ثابتة . فكذلك هذا الذي
وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلان وسلم
على ان لي ان اخرج من شئت منهم قال فذلك جائز وهو على ما شرط
وله اخراج من شا منهم لانه شرط المشية في ذلك قلت فان مات
قبل ان يخرج احدا منهم قال فالغلة لهم جميعا سوا بينهم وقد انقطعت
مشيته في الاخراج قلت فان قال قد اخرجت فلانا قال فهو مخرج ولا حق له
في الصدقة والغلة للباقين وله المشية في اخراج من شا منهم قلت
فان اراد ان يدخل الذي اخرجه قال فليس له ذلك وقد خرج من الوقف
وصار الوقف على الباقين منهم فليس له ان يعيد فيهم احدا وقد خرج منهم
لانه لم يشترط المشية في الادخال وانما شرطها في الاخراج قلت
فان قال قد اخرجتهم جميعا قال فقد خرجوا جميعا وصارت الصدقة
على الفقرا والمساكين على ما وصفت لك وهذا القياس في ذلك قلت
وليس له ان يعيدها اليهم بعد ذلك قال لا قلت ولم قلت الغلة
للفقرا قال لانه قال صدقة موقوفة فصارت بذلك عندي للفقراء
والمساكين فلما قال على بني فلان فكانه شرط ان يبدا بهم قبل الفقرا
فلما شرط له اخراجهم فاخرجهم فكانه لم يسمهم وهذا بمنزلة الذي قال

صدقة

صدقة موقوفة وسكت قال فان قال قد اخرجتهم في هذه السنة قال فهم
مخرجون من غلة هذه السنة وغلتها فيما بقي لهم وله المشية على ما وصفت
لك قلت لم ادخلتهم في غلة ما بقي وقد خرجوا منها وقد زعمت انهم
خرجوا لم يعودوا فيها وقد اعدتهم ههنا قال لا يشبه هذا عندي الذي
وصفت لك هذا جعل الصدقة عليهم ثم قال قد اخرجتهم هذه السنة
صار الاخراج منه انما هو في غلة هذه السنة وهو في الغلة الباقية
على شرطه الاول لم يخرجوا بعد فهم لم يخرجوا من الغلات التي بعد هذه السنة
قط والذي قال قد اخرجتهم من غلاتها قد اخرجهم من كل غلة فلا يعودون فيها ابدا
قلت فان قال قايل قد اخرجت فلانا من غلتها وفيها غلة قال انما اخرجه
من هذه الغلة وحدها فهو في الغلات الاخر اسوة شركايه قلت فان لم يكن فيها
غلة فقال قد اخرجت فلانا من غلتها قال فقد خرج فلان من غلتها ابدا قلت
لم قلت ذلك قال الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بغلة ارضي لفلان ثم مات
وفيها غلة اني انما اعطيه هذه الغلة وحدها ولو لم يكن فيها غلة اعطيه غلتها ابدا
فكذلك الوقف ابدا وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه في الوصية وكذلك قولنا والاول
قياسه قلت وكذلك لو قال على ان لي ان اخص من شئت منهم فقال قد
اخصصت بغلة هذه الصدقة فلانا قال نعم قلت فان كانت فيها غلة فانما
هي غلة هذه السنة وان لم يكن غلة فله الغلة ابدا ما عاش قلت وكذلك لو قال
على ان لي ان اخرج من شئت منهم قال نعم هذا كله سوا وهو على ما وصفت لك قلت
فان قال هذه الارض صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان اخرج منهم
من شئت فقال قد اخرجت فلانا وفلانا فقد خرجا جميعا قلت فان قال قد
اخرجت فلانا وفلانا او فلانا قال انما اخرج احدهما وله المشية في ايهما شا قلت
ويقال له بين ايهما شئت قال نعم قلت والقول قوله في ايهما قال قال نعم قلت
فان قال قد اخرجتهما جميعا قال فذلك له قلت لم قال لان مشيته فيهم

لم يخرج ثابتة بعد قلت فان قال لا اشاء اخراجهما قال فليس له ذلك ويجبر
على ان يبين ايهما اخرج قلت فان قال اخرجت فلانا لا بل فلانا فقد خرجا
جميعا قلت وكذلك لو قال قد اخرجت فلانا بل فلانا قال نعم قد خرجا جميعا
والمشيئة ثابتة فيمن بقي قلت فان قال قد اخرجت فلانا او فلانا ثم مات
قبل ان يبين قال تقسم غلة هذه الصدقة على عدد الذين لم يخرجهم نضرب لهذين
بسهم واحد فما اصاب سهم هذين قيل لهما اصطلحا فهو لكما تأخذانه نصفين
والا وقف ابدا قلت لم قلت ذلك قال الا ترى لو قال لفلان علي الف درهم
او لفلان وحلف لهما جميعا ايهما ان اصطلحا اخذا الالف وان لم يصطلحا لم
يأخذا وكذلك هذا ان اصطلحا اخذا حصة واحد والا وقف ابدا قلت
فما تقول في رجل قال قد اوصيت بهذه الالف لاحد هذين الرجلين قال فللورثة
ان يعطوها ايهما شاؤا قال لا يشبه هذا عندي الذي وصفت لك في الوصية
لان الرجل اذا قال قد اوصيت بهذه الالف لاحد هذين فقد جعل لورثته الخيار
في ذلك وكانه شرط المشيئة لهم وله ان يجعلها لهم واما في الوقف فليس له ان
يجعل المشيئة لاحد غيره فلذلك لم اجعله بمنزلة الوصية قلت ونرى ذلك
بمنزلة رجل قال قد اوصيت لفلان بالف ولفلان بالف ثم قال قد رجعت
عن احد الوصيين فلكل واحد منهما نصف وصيته قال نعم هذا والوقف سوا
ولهما جميعا ما يصيب واحد منهما قلت وكذلك اذا قال صدقة موقوفة على
بني فلان على ان لي ان اخص منهم من شئت فقال قد خصصت بغلتها ابدا
فلانا او فلانا قال نعم هذا والذي وصفت لك سوا وله ان يبين ذلك ان كان
حيا فان مات فالغلة لهما على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال على ان لي ان
احرم من شئت منهم فقال قد حرمت فلانا او فلانا قال نعم فهذا كله سوا قلت
فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان ادخل فيهم من شئت
قال فذلك جائز وهذا على ما قال قلت فان مات قبل ان يدخل فيهم احدا قال

فالغلة

فالغلة لهم جميعا قلت وله ان يدخل فيها من احب قال نعم قلت وله ان يخرج
من بني فلان احدا قال لا قلت لم قال لانه انما شرط الادخال معهم ولم يشترط
اخراجهم قلت فان قال قد ادخلت فلانا في غلة هذه السنة وحدها فاذا
مضت هذه السنة فهو منها مخرج قال نعم لانه انما ادخله فيها هذه السنة
وحدها فذلك على ما قال قلت وكذلك لو قال قد ادخلته في غلتها ابدا قال نعم
قلت وكذلك لو ادخل فيها غنيا او فقيرا قال نعم قلت فان قال قد ادخلت
فيها فلانا ابدا قال فهو داخل فيها قلت فله ان يخرجه بعد ما ادخله قال لا
قلت فان اخرجه قال لا يكون مخرجا قلت لم قال لانه انما شرط الادخال ولم
يشترط الاخراج الا ترى ان رجلا لو قال قد حجرت فلانا ان يأذن لعبدي
في التجارة فاذن له لم يكن لفلان ان يحجر عليه لانه انما هو جري في الاذن وليس
يجري في الحجر فكذلك الوقف انما له الادخال وليس له الاخراج قلت
فالذي قال ادخلت فلانا سنة لم زعمت انه مخرج بعدها قال لان هذا لم يكن
داخلا الا سنة واحدة فلم اخرجه من شيء كان داخلا فيه قلت وكذلك لو قال
قد ادخلت فلانا في حياتي قال نعم قلت وكذلك لو قال قد ادخلت فلانا بل
بل فلانا قال نعم هما داخلان جميعا قلت فلو قال قد ادخلت فلانا او فلانا
فقد ادخل احدهما وله المشيئة في ايهما شاء قلت وله ان لا يعطي احدا منهما
شيئا قال لا قلت ويجبر على ان يبين واحدا منهما قال نعم قلت فان مات
قبل ان يبين قال فيضرب لهما في غلة هذه الصدقة بنصيب واحد منهم قال نعم
قلت فاذا فعل ذلك لمن يكون منه قال يقال لهما ان شئتما فاصطلحا على
ان تأخذا ذلك والا وقف ابدا حتى تصطلحا منه على شيء قلت ولم قلت
ذلك قال هذا عندي بمنزلة الذي قال لفلان علي الف درهم او لفلان فله
ان يحلف لايهما شاء فان حلف لهما جميعا قيل لهما اصطلحا فخذاها والا فلا حق
لكما فكذلك هذا غير انهما ابيا ان يصطلحا وقف ذلك لهما ابدا حتى يصطلحا من

ذلك على شي الا ترى ان هذا فيما وجب على نفسه لاحدهما فيه شيا
فكذلك الواقف قد اوجب لاحدهما فيه شيا فهو سوا فيهما سوا قلت ولم لا يجعل
للورثة في ذلك مشية قال لان المشية انما هي للواقف وليس له ان ينقلها
الى غيره قلت فان قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله على ان لي ان اخذ
فيها من شيت من ولد زيد ونسلهم قال فذلك على ما شرط قلت فان مات
قبل ان يدخل فيها احدا من غير ولد زيد قال لا لانه انما شرط الادخال منهم
خاصة فليس له ان يعدوا الى غيرهم قلت فان قال ادخلتهم جميعا قال
فهم مدخلون وهم اسوة ولد عبد الله في الوقف قلت وليس له اخراجهم
بعد ذلك قال لا فان قال قد ادخلتهم سنة قال فذلك جايز وهو
على ما قال فان قال لا اشا ادخل منهم احدا في غلة هذه الصدقة قال
فقد انقطعت مشيته فيهم والغلة كلها لولد عبد الله على ما وقفت الارض عليهم
قلت ارايت ان قال صدقة موقوفة على ولد بني فلان ونسله على ان لي ان
اخرج من شيت منهم وادخل من شيت قال فذلك جايز على ما وصفت لك قلت
ارايت رجلا وقف ارضا له بعد وفاته على ولده وولد ولده ونسله
على ما تناسلوا وهي تخرج من الثلث فاذا انقرضوا فهي للفقرا والمساكين
قال فالوقف جايز وتكون الغلة لولده وولد ولده ونسله على
عدد الروس فما اصاب ولد الولد والنسل فهو لهم وما اصاب ولد الصلب
فهو بينهم وبين ساير الورثة للذكر مثل حظ الانثيين قلت ارايت ان كان
للميت زوجة قال يكون لها ثمن ما اصاب ولد الصلب ويكون ما بقي مما اصاب
ولد الصلب بميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلت ارايت ولد
الصلب اذا انقرضوا قال يكون الوقف لمن بقي من ولد الولد على ما شرط
الميت لان ولد الولد يكون لهم الوصية بجميع ما سمى لهم من الغلة لهم على
ما شرط الميت واما ولد الصلب فالوصية لا تجوز لهم فيكون ما سمي لهم

بينهم

بينهم وبين جميع الورثة على كتاب الله تعالى وفرايضه قلت ارايت ان لم
يبق من ولد الصلب الا واحد كان يقسم الغلة بين الباقي منهم وبين ولد الولد
والنسل فهو لهم وما اصاب الباقي من ولد الصلب فهو بينه وبين جميع الورثة
على قدر مواريثهم عن الميت قلت ارايت ان كان بعض الورثة قد مات قال
ينظر الى ما كان نصيبه لو كان حيا من الميراث فيكون بين ورثته على قدر مواريثهم
عنه قلت ارايت رجلا اوصى في مرضه فقال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة
على ولدي لصلبي كيف يكون بينهم قال تكون الغلة بينهم على قدر المواريث
قلت ارايت ان كان الميت قال هي لولدي لصلبي بينهم بالسوية قال ان اجازوا
جاز وان ابوا ذلك كانت الغلة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط الميت
في هذا باطل وان كانت له زوجة كان لها الثمن من هذه الغلة قلت ارايت رجلا
قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة على ولدي لصلبي فمن هلك منهم فجميع ما سمي
له من غلات هذه الصدقة وما كان نصيبه منها لو كان حيا لولده وولد ولده ونسله
ما تناسلوا اجرى لهم ونجري ذلك على من هلك منهم على من بقي منهم ما بقي احد كيف
الجواب في ذلك قال الغلة لولده لولد الصلب للذكر مثل حظ الانثيين قلت
ارايت ان هلك منهم واحد وله ولد وولد ولد ونسل قال فجميع ما سمى للهالك منهم
لولده وولد ولده ونسله قلت فكيف يقسم الغلة قال يقسم الغلة على
عدد ولد الصلب فما كان نصيب الهالك لو كان حيا فهو لولده وولد ولده وما اصاب
ولد الصلب فهو بينهم وبين جميع ورثة الميت على قدر مواريثهم عن الميت قلت
فياخذ ولد الميت ونسله مما اصاب لولد الصلب قال نعم ياخذون حصتهم
من مواريثهم لو كان حيا فيكون بينهم ميراث على قدر مواريثهم عن الميت قلت
فياخذون من اهل الوقف من وجهين قال نعم اما ما كان نصيب والدهم
لو كان حيا من الوقف فهو لهم فياخذون حصة والدهم مما صار لولد الصلب
بميراثهم عنه قلت وكيف قلت هذا قال اما ما كان لوالدهم فهو لهم وصية

من الوقف والوصية من الواقف لهم جائزة فاما ما رجع الى والدهم من
نصيب ولد الصلب الباقين فهو بينهم ميراث فياخذون من وجهين ياخذون
ما سمي لوالدهم لانه قد جعل ذلك لهم وهم ممن يجوز لهم الوصية وياخذون ميراثهم
عن والدهم ما كان بنصيب والدهم مما صار للباقين قلت ارايت ان كان
للهالك من ولد الصلب امراة قال تاخذ الثمن مما صار لولد الصلب ولا تاخذ الثمن
مما صار لهم مما صار لولد الصلب ولا تاخذ مما كان للميت شيئا لان ما كان
للميت فقد صار وصية لولده وولده والوصية لولد الولد جائزة وما صار
لوالدهم مما صار لمن بقي من ولد الصلب فهو ذلك ميراثهم عن الميت فيكون للمراة
الثمن من ذلك قلت ارايت ان كان على الهالك من ولد الصلب دين قال
اما ما كان له فهو لولده وولد ولده واما ما رجع اليه مما صار لمن بقي من ولد الصلب
فهو لغرمائه وهم احق بذلك من الورثة فان قال قايل لا يجوز ان ياخذ ولد الهالك
من وجهين ياخذون ما سمي لوالدهم من الوقف وياخذون من حصص الولد
الباقين ما كان نصيب والدهم على طريق الميراث فيكون لهم من وجهين فلا يجوز
ذلك وقال يعطيهم ما كان نصيب والدهم خاصة ولا نزيدهم على ذلك
قلنا لمن قال هذا ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على ابني
فلان وفلان فمن هلك منهما فنصيبه لولده ونسله فهلك احدهما قال يكون
نصيب الهالك لولده ونسله ويكون النصف الباقي للباقي من الابنين ولا يرد
ولد ولد الميت على ذلك قلنا له ما تقول فيه ان قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة
على بني فلان وفلان فمن هلك منهما فنصيبه للفقراء والمساكين فهلك احدهما
وله ولد وولد ولد قال يكون نصيبه للفقراء والمساكين قلنا له فالنصف
الباقي اليس لابنه الباقي في قولكم فان قال نعم قلنا له فقد صار لابن الصلب
من مال الميت شيء لم يصل الى ورثة ابيه من ذلك شيء والوصية للمساكين انما
هي في نصيب الهالك منهم فيجوز للميت ان يوصي في نصيب احد ورثته فتكون

الوصية

الوصية في حصته دون حصة الباقين وهذا مما لا احسب احدا يقوله وكذلك
ولد الولد هم ممن يجوز له الوصية فهم كالفقراء والمساكين وانما ياخذون ما كان
لابيهم من الغلة بوصية الجد لهم كالفقراء والمساكين سواء يجوز لهم كما يجوز للفقراء
والمساكين ويقول ورثة الميت لعمهم ارايت ما تاخذ من هذا الوقف اليس انما
تاخذ بميراثك عن ابيك فكيف يكون لك ميراثك عن ابيك ولا يكون لنا مثله وقد اوصى صح
الواقف في حصة ابينا من الوقف لمن يجوز له الوصية فان جاز هذا فقد يجوز
ان يوصي في نصيب بعض الورثة دون بعض قلت ارايت رجلا قال ارضي بعد وفاتي
صدقة موقوفة على بني فلان وفلان فمن هلك منهم فنصيبه لولده وولد
ولده ونسله او قال للمساكين او قال للقرابة فهلك منهم واحد فاخذ المساكين
او ولد الولد ما كان نصيبه قال لورثة الهالك ان يشاركوا الابنين الباقيين
في الثلثين اللذين لهما من غلات هذه الصدقة يقومون مقام والدهم لان الجد قد
كان اوصى لهم بحصة ابيهم لمن يجوز له الوصية وانما ياخذ من الوقف على جهة الميراث
فلا يجوز لهم ويكون ما سمي لهم لجميع الورثة قلت لو قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة
على ولدي قلت لو قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي
وهي تخرج من الثلث فاجاز ذلك الورثة قال فالوقف جائز وتكون الغلة على ما شرط
الميت ولا يقسم منها شيء على جهة الميراث قلت وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة
على ولدي لصلبي فمن هلك منهم فجميع ما سمي له من هذه الغلة وما كان نصيبه منها
لو كان حيا لولده وولد ولده ونسله فاجاز ذلك الورثة بعد وفاة الميت قال فالوقف
جائز على ما شرط الميت ويكون بينهم من هلك منهم لولده ونسله ولا يكون لولد
الهالك الحصة من بقي من ولد الصلب شيء لان الوصية قد احرزت لهم والوصية للوارث
جائزة اذا اجاز ذلك الوقف بعض الورثة دون بعض قال يقسم الوقف على ولد الصلب
فمن هلك منهم فحصته لولده ونسله ويكون ما بقي لمن بقي من ولد الصلب فمن كان من ولد
الولد قد اجاز ابوه الوقف فلا حصة لهم فيما بقي من الغلة ومن لم يكن منهم اجاز الوقف

فهو على حصته ممن صار ميراثا من غلة هذا الوقف على ما وصفت لك قلت
ارايت رجلا قال ارضى صدقة موقوفة على ابنى فلان فاذا هلك ابن فلان فجميع ما سمي
له في غلات الوقف لولده وولد ولده ونسله فاجاز ذلك الورثة بعد وفاة الميت
قال فالوقف جايز على ما شرط الميت قلت ارايت ان لم يجيزوا ذلك قال
فالغلة بين جميع الورثة على قدر ميراثهم عن الميت ما بقي للابن الموقوفة عليه
فاذا مات الابن الموقوف عليه فالغلة لولده وولد ولده ونسله ولا يكون للورثة
من ذلك قليل ولا كثير لانها وصية لهم من جدهم وهم لا يرثونه والوصية
لمن لا يرث جايزة قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على
فقرا قرابتي واولادهم ونسلهم وهي تخرج من الثلث ايعطى ولد الصلب من
ذلك شيا قال لا لان قوله عندنا على قرابتي وهم القرابة الذين لا يرثونه
قلت ولم ذلك لو كان له اخوة يرثونه قال فالوصية لمن كان من القرابة لا يرثه
فاما من كان من القرابة يرثه فانه لا وصية له لان المعنى عندنا انما وقع على
من لا يرث ممن يجوز له الوصية وقال اصحابنا رضي الله تعالى عنهم في رجل قد
قد اوصى بالف درهم في قرابتي ان الولد والوالد يدخلان في وصيته
وليسا من القرابة وولد الولد من القرابة وقال يعقوب رحمه الله تعالى
عندنا بالبصرة لا يعطى ولد الولد وهم عندنا اقرب من القرابة ولا يدخلون في
القرابة قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على من افتقر
من ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا والارض تخرج من الثلث كيف الجواب
في ذلك قال ينظر الى من كان منهم فقيرا يوم تاتي الغلة فيعلم كم عددهم ثم
تقسم الغلة على عدد الروس فما اصاب ولد الولد والنسل فهو لهم جميعا والجميع
ورثة الميت من الاغنيا والفقرا بينهم على قدر مواريثهم من الميت لان الميت
قد اوصى لكل من كان فقيرا من الولد والنسل فالوصية لهم جايزة لانهم ليسوا
بورثة واما ما اصاب من كان فقيرا من ولد الصلب فهو بينهم وبين ساير
الورثة على

على قدر مواريثهم قلت ارايت من استغنى من ولد الصلب او هلك قال
يجعله كان لم يكن قلت ارايت من افتقر من ولد الصلب بعد ان كان غنيا
قال يدخله في الوقف ويقسم الوقف على عدد فقرايهم يوم تاتي الغلة
ويمنع من استغنى قبل ذلك ويقسم الغلة على ما وصفت لك قلت ارايت
رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة على كل من افتقر من ولدي وولد ولدي
ونسلي ما تناسلوا يعطى كل واحد منهم من ذلك ما يكفيه في طعامه وكسوته
بالمعروف فاجاز الورثة ذلك بعد وفاة الميت قال فالوقف جايز على ما
شرط الميت قلت فان لم يجز الورثة ذلك يعطى كل فقير منهم ما يكفيه في طعامه
وكسوته من غلة الوقف فما صار لولد الولد والنسل فهو لهم جايز وما اصاب ولد
الصلب فهو بينهم على قدر مواريثهم عن الميت لانها وصية لوارث والوصية لوارث
لا تجوز قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي لولدي لصلبي
فمن هلك منهم فجميع ما سمي له من غلات هذه الصدقة وما كان نصيبه منها لو كان
حيا لولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا فمات واحد منهم قال فحصته لولده
وولد ولده ونسله ويكون لورثته ان يشاركوا اعمامهم فيما صار لهم من غلة الوقف
قلت فما ياخذون من ذلك لم لا يكون لولد الهالك ونسله وهذا كان نصيب
والدهم لو كان حيا فلم لا تجعل هذا للولد والنسل كما جعلت سهم من هلك لولده
ونسله فيكون هذا وما كان ياخذ والدهم في حياته لهم جميعا قال هما مفترقان ولا
يشبه ما سمي لهم مما اخذوا على وجه الوصية ما اخذوا على جهة الميراث لان
ما اخذوا على وجه الميراث ليس للواقف فيه وصية فلا تجوز شريطته وما
اخذوا من الغلة على غير جهة الميراث فهو لهم على ما شرط الواقف فان قال
قايل يكون هذا كله لولد الولد ويكون لهم ما رجع الى والدهم كما يكون لهم ما كان لوالدهم
وقال هذا كله سوا قلنا له فاذا اخذت هذا فلم انه ياخذ واما بقي في يد
اعمامهم شي فان قال لا ياخذون قلت له فقد صار لك عامر شي جاز لهم وهي

وصيتهم والوصية للوارث لا تجوز وان قال يأخذون مما صار للاعمام
ما كان نصيب والدهم قلنا له فهذا الذي يأخذونه يأخذه ولد الولد ايضا
فهذا لا ينقطع كلما اخذوا شيئا اخذ ولد الولد والنسل وكذلك لو كان بدل
الولد المساكين فينبغي ان يأخذ واحدا وهذا ليس بشيء وفي هذا كله الجواب على ما
قلنا لك قلت ارايت رجلا قال ارضي لعبد وفاتي صدقة موقوفة على الفقراء
والمساكين فان احتاج احد من ولدي وولد ولدي ونسلي فهي له وان احتاج
احد من ولده لصلبه كان ذلك بين ورثة الواقف على قدر مواريثهم عن الميت
الواقف قلت ان احتاج بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد قال فالغلة
بينهم فما اصاب ولد الصلب فهو ميراث وما اصاب ولد الولد فهو لهم جائز على
ما سمى الميت قلت ارايت ان لم يحتج احد من ولد الصلب واحتاج بعض ولد الولد
فهو لهم جائز قلت فان احتاج واحد من ولد الصلب ولم يحتج احد من ولد
الولد قال فالغلة ميراث بين الورثة قلت فان استغنى هذا المحتاج
قال فالوقف على ما شرط الميت قلت وكذلك لو مات وانما يبطل من الغلة ما
صار للوارث خاصة ولا يبطل ما سوى ذلك قلت ارايت رجلا قال في مرضه
اذا مت فارضي وحددها وسماها صدقة موقوفة على ان يعطى من كان فقيرا
من ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا منها في كل سنة ما يكفيه بالمعروف
والارض تخرج من الثلث قال فالوقف عندنا جائز وكل من احتاج من ولد
الصلب ومن اولادهم ونسلهم اعطي كل واحد منهم من ذلك في كل سنة ما يكفيه
فما اصاب ولد الصلب كان بينهم وبين جميع ورثة الميت على كتاب الله تعالى
وفرايضه وما اصاب ولد الولد والنسل فهو لهم جائز قلت ولم قلت
ذلك قال اما ما اصاب ولد الصلب فهي وصية لوارثه والوصية للوارث
لا تجوز ويكون ما سمي لهم بينهم وبين جميع الورثة على كتاب الله عز وجل وفرايضه
وما اصاب ولد الولد فهو لهم جائز لان الوصية لهم جائزة قلت ارايت من كان غنيا

من ولد

من ولد الصلب ايعطى من النفقة شيئا قال لا يعطى من نصيبه مما صار للفقرا
من ولد الصلب قلت ارايت ان قصرت غلات هذه الصدقة عن ما سمي لكل واحد
منهم منها ما سمي له من ذلك قال يبدا بولد الولد وبكل من جازت له الوصية
فيعطى ما سمي له من ذلك فان فضل عنه فضل اعطي من ذلك الفضل ولد الصلب
ما سمي لهم قلت ولم بدات بولد الولد قبل ولد الصلب فاعطيتهم قال
لانه اوصى من ثلثه لوارث ولغير وارث ولا يحاص الوارث الموصى له الذي
يجوز له الوصية في الثلث لان الوصية للوارث لا تجوز فاذا لم تجز كانت الوصية
لمن يجوز له الوصية انما هذا بمنزلة رجل قال اذا انا مت فاعطوا هذا الاجنبي
من ثلثي مائة درهم واعطوا ابني مائة درهم من ثلثي فقصر الثلث عنهما جميعا
يبدا بالاجنبي قبل الابن الوارث ولا يكون للابن الوارث ان يحاص الاجنبي في الثلث
لان الاجنبي اولى بالوصية في الثلث من الوارث ولو ان رجلا قال قد اوصيت
بثلث مالي لزيد ثم قال قد اوصيت بثلث مالي لبني فلان فابت الورثة ان يجيزوا
ذلك كان الثلث للاجنبي ولم يكن لابنه شيء فكذلك الوقف الذي وصفت لك
قد اوصى للاجنبي بمائة درهم واوصى لكل واحد من الولد بمائة مائة فاذا قصرت
الغلة عن ذلك بدانا بالاجنبي قبل الوارث على ما فسرت قلت ارايت ان
كانت الورثة قد اجازوا للميت جميع ما اوصى به بعد وفاته وقصر الثلث
عن مبلغ هذه الارزاق قال يبدا بولد الولد فيعطون ما سمي لهم فان فضل
عنهم من الغلة كان ذلك لمن كان فقيرا من ولد الصلب خاصة لا يشاركهم الورثة
في ذلك لان الورثة اجازوا لهم الوصية قلت فلم لا يحاصون ولد الولد اذا قصرت
الغلة عن مبلغ الارزاق قال لان الورثة ليس لهم اجازة في الثلث
اذا كانت الوصية لمن يجوز للورثة الوصية فاجازتهم وسكوتهم في هذا سواء
ويكون لولد الولد ما سمي لهم فان فضل عنهم شيء جعل ذلك الفضل للفقراء ولد

الصلب قلت ارايت ان لم يكن للميت مال غير هذه الارض وابت الورثة
ان يجيزوا الوصية قال الثلثان من هذه الارض مطلوقين لورثة الميت لا
وقف فيهما ولا حبس ويكون الثلث موقوفا فيعطى منه ولد الولد ما سمي لهم
من الرزق فان قصرت الغلة عنهم فسقط ذلك بينهم فان زادت الغلة على
ارزاقهم كان ذلك الفضل لمن جعل ذلك له قلت ارايت ان اجاز الورثة الوصية
بعد وفاة الميت وقصرت الغلة عن مبلغ الارزاق قال اما ثلث الغلة
فيكون لولد الولد خاصة فيستوفي ولد الولد ارزاقهم واما الثلثان الباقيان
فهو لولد الولد والنسل ولولد الصلب يضرب فيه ولد الولد بما بقي لهم من ارزاقهم
ويضرب فيه الولد بارزاقهم كاملة ويقسط ذلك بينهم قلت ولم قلت ذلك
قال اما الثلث فالاجازة فيه وغير الاجازة سوا فيكون ذلك لمن تجوز
له الوصية دون من لا تجوز له الوصية واما الثلثان الباقيان فانما جاز
باجازة الورثة فيضرب الورثة فيه بما اوصى لهم ويضرب للباقين بما بقي من الارزاق
قلت ارايت ان كانت الارض قدر نصف المال واجاز الورثة ذلك قال
ينظر الى ثلثي غلات هذه الارض فيجعل لولد الولد الذين تجوز لهم الوصية فياخذ
كل واحد منهم من ذلك بقدر الرزق الذي سمي له وما بقي بعد ذلك من الغلة
فهو بين ولد الولد والنسل وبين ولد الصلب يضرب فيه ولد الصلب
بما سمي لهم من الرزق ويضرب فيه ولد الولد بما بقي لهم من ارزاقهم فيتحاصون
على قدر ذلك قلت ولم قلت ذلك قال اما قدر ثلث مال الميت من الارض
فالاجازة فيه وغير الاجازة سوا ويجوز لمن تجوز له الوصية واما الباقي فانما
جاز باجازة الورثة فيتحاص فيه الوارث وغير الوارث قلت ارايت رجلا
قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على وجوه سماها وسمى اهلها ومواضعها
وجعل مرجع غلاتها الى الفقرا والمساكين ثم اوصى بعد ذلك في هذه الارض بعينها الفا

صدقة

صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على وجوه سماها وسمى اهلها ومواضعها سوى الوجوه
الاولى وجعل مرجع غلتها الى الفقرا والمساكين كيف الجواب في ذلك والارض تخرج
من الثلث قال تكون هذه الارض نصفين النصف منها على الوجوه الاولى
والنصف منها على الوجوه الاخر قلت ولم قلت ذلك قال لانه قد اوصى فيها
بوصيتين ولم يرجع عن واحدة منهما فهي نصفان نصف على الوجوه الاولى
ونصف على الوجوه الاخر وانما هذا عندي بمنزلة رجل اوصى بارضه لرجل ثم
اوصى بها بعد ذلك لاخر وهي تخرج من الثلث فهي بينهما نصفان وكذلك الوقف
اذا اوصى بغلته لقوم مسمين ثم اوصى بغلته لقوم اخرين جعلنا ذلك نصفين نصف
على الوجوه الاولى ونصف على الوجوه الاخر والوصية والوقف فيه سوا قلت
وكذلك لو قال هذه الارض صدقة موقوفة بعد وفاتي على زيد ثم قال هي صدقة
موقوفة على عمرو كانت نصفين النصف منها موقوفة على عمرو والنصف منها موقوفة
على زيد قلت ارايت ان انقرض احد الفريقين يجعل ما كان موقوفا عليهم
على الاخرين قال لا قلت ولم قال لان فرقة منهما مرجع ما سمي لها الى الفقرا
والمساكين والفقرا والمساكين موصى لهم به وقال اصحابنا رضي الله تعالى
عنهم في رجل قال يجرى على زيد وعمرو من ثلث مالي في كل شهر عشرة دراهم
ويجرى على عبد الله من ثلث مالي في كل شهر عشرة دراهم قال يوقف الثلث
فيكون نصفه على زيد وعمرو ويجرى عليهما ما سمي لهما ويوقف نصف الثلث
الباقي فيجرى على عبد الله منه ما سمي له فان انقرض زيد وعمرو والمعمومين كان ما
وقف لهما موقوفا على الباقي منهما فان انقرضا جميعا كان ما بقي مما وقف لهما
على عبد الله الذي وقف له نصف الثلث قلت فلم لا يقول هذا كما قال اصحابنا
رحمهم الله في الوصية قال هما مختلفان الوصية اذا انقرض من وقفت عليه
رجع ذلك الى من بقي من اهل الوصية لانه لا يرجع الى الورثة ولم يستوف اهل
الوصية وصاياهم والباقي منهم موصى لهم فيرجع اليه نصيب من انقرض واما

الوقف فهو مخالف لهذا اذا انقرض احد الفريقين فها هنا فرق بعد وهم
الفقرا والمساكين فلا يكون منقرضا ابدا قلت ارايت رجلا وقف ارضا له
على ولده وولد ولده ونسله او اوصى بان يوقف بعد وفاته على ولده وولد
ولده ونسله ما تناسلوا وجعل مرجع غلاتها الى الفقرا والمساكين وليس له
مال غيرها وابت الورثة ان تجيز له ما وقف واوصى به كيف الجواب
في ذلك قال الجواب في ذلك ان يجاز ثلثا هذه الارض فيكونا مطلقين
للورثة بينهم على كتاب الله عز وجل وفرايضه لا وقف ولا حبس ويوقف الثلث
الباقي فيكون صدقة موقوفة وتقسم غلته قلت فكيف تقسم غلته قال ينظر الى
عدد ولد الصلب وعدد ولد الولد والنسل فاذا علمنا ذلك كم هما قسمنا جميع
غلات هذه الارض بينهم على عدد روسهم فان كان الذي يصيب ولد الولد والنسل
دون ولد الصلب مثل غلة الثلث الذي وقفنا كان ذلك لهم ولم يكن لولد
الصلب منه قليل ولا كثير وان كان الذي يصيب ولد الولد والنسل من
جميع غلات هذه الصدقة اكثر من غلات هذا الثلث الذي وقفناه من غلات
هذه الارض لهم خاصة دون ولد الصلب وان كان الذي يصيب ولد الولد
والنسل من جميع غلات هذه الارض اقل من غلات الثلث الذي وقفناه من غلات
هذه الارض اعطيناهم جميع ما كان نصيبهم من غلات هذه الارض من غلات السر
الثلث الذي وقفناه من هذه الارض وينظر الى ما بقي من غلات الثلث الذي
وقفنا من هذه الارض بعد ان يستوفي ولد الولد والنسل جميع ما كان نصيبهم من غلات
هذا الثلث ميراث بين ولد الصلب على كتاب الله تعالى وفرايضه يجري ذلك لهم
على جهة الميراث ويكون المنزل موقوفا على ما وصفنا لك قلت ارايت ولد الصلب
ان زادوا او نقصوا على ما تقسم الغلة قال على عدد روسهم جميعا يوم ياتي غلة
الثلث الذي وقفنا ولا يلتفت الى من مات منهم قبل ذلك ويعتد بمن حدث منهم
بعد ذلك قلت ارايت اذا اطلقت الثلثين ودفعتهما الى الورثة ثم حدثت

فيها

فيها ثمرة بعد ذلك قال لا التفت الى ذلك وانما القسمة عندي على غلة
الثلث وغلة الثلثين يوم وقعت القسمة ولا التفت الى زيادة غلات
الثلثين بعد ذلك ولا الى نقصانها قلت ولم لا يلتفت الى ذلك وقسمت
الوقف على عددهم وعلى الغلة التي كانت فيها يوم وقعت القسمة قال
لاني لما قسمت الثلثين ودفعتهما الى الورثة فقد اخرجتهما من مال الميت ولا احتسب
بما زاد فيها ولا بما نقص لانها قد خرجت من مال الميت وكذلك غلة الثلث
لا تحتسب لها في مال الميت لان القاضي قد وقفها واخرجها من مال الميت بالقسمة
وصيرها صدقة موقوفة لله تعالى على ما وصفنا ولا يلتفت الى الزيادة فيها ولا
الى النقصان وانما ينظر الى ذلك يوم تقع القسمة وقال اصحابنا رضي الله تعالى
عنهم في رجل له ثلاث اماء قيمة كل واحدة منهن ثلاثمائة لا مال له غيرهن فاوصى
بواحدة منهن لرجل فولدت الجارية بعد وفاة الميت ولدا قالوا يحتسب بذلك في
مال الميت ويجعل الوصية في الام والابنة ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة رضي الله
عنه اجعل الثلث كله في الام وما فضل من الثلث جعلته في الابنة وقال اخرون
الثلث فيهما نصفان وقال اصحابنا لو كانت القسمة وقعت وصار للموصى له بالجارية
التي اوصى بها له واخذ الورثة الجاريتين الباقيتين ثم ولدت ولدا لم يحتسب بذلك
في مال الميت وجعلنا من صار له شي من هولاء الجواري فهو له بزيادته وعليه نقصانه
ولم يلتفتوا الى الزيادة التي تكون بعد القسمة في الثلث ولا في الثلثين ولا في
الجارية التي اوصى بها في الجاريتين الباقيتين وجعلوا القيم انما تقع يوم تقسم
الميراث ولا يلتفتون الى ما زاد بعد ذلك ولا الى ما نقص فكذلك الارض التي وقفها
الرجل في مرضه ولا مال له غيرها على ولده وولد ولده ونسله وابت الورثة ان
يجيزوا فانما احتسب الغلات يوم قسمتها الارض فينظر الى غلات الثلثين يوم
قسمت الارض فيعامل الولد وولد الولد على ذلك ولا يلتفت الى زيادة الغلة
بعد ذلك ولا الى نقصانها ويحتسب في العدد من حدث من الولد وولد الولد والنسل

وتقسم الغلة غلة الثلث يوم تاتي غلته وغلة الثلثين يوم قسمت الارض
بين الموقوفة عليهم وبين الورثة ولا يلتفت الى زيادة غلات الثلثين ولا
الى نقصانها لانا قد اطلقناهما وصار ميراثا الا ترى ان الورثة لو باعوهما
جاز بيعهم ولم يلتفت الى غلاتهما في يد المشتري وكذلك لو تناسخت البياعات
فيها لم يلتفت الى زيادة الغلة ولا الى نقصانها وقسمنا غلات الوقف
الثلث على يوم تاتي الغلة وعلى غلات الثلثين يوم اطلقناهما قلت
ارايت من مات من ولد الصلب قال لا يحتسب به في العدد ولكنه ان اصاب
ولد الصلب من غلات الثلث الذي وقفناه شيء كان للميت من ولد الصلب
ما يصيبه من ذلك ميراث بين الورثة ولا ياخذ الورثة الا حاذ ذلك قلت
ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي قال فالوقف جائز
والغلة لولده خاصة قلت فان كان له ولد وولد ولد قال فالغلة
لولده لصلبه دون ولد الولد ودون من هو اسفل من ذلك قلت
ارايت من حدث له من الولد لصلبه بعد الولد الاولين قال هم في الوقف
جميعا سوا ويدخل في الولد من كان من الولد لصلبه ومن يحدث من الولد لصلبه
وانما ينظر الى مجي الغلة يوم يجي فمن كان له من الولد لصلبه يومئذ فالغلة
لهم ولا يلتفت الى عددهم يوم وقف الوقف ولا يلتفت الى من مات منهم بعد
الوقف وانما يجعل الغلة لمن كان من ولد الصلب يوم تاتي الغلة قلت
ارايت ولد الصلب فلم يبق منهم الا واحد قال فالغلة له قلت ارايت اذا (انات)
انقرض ولد الصلب فلم يبق منهم احد وله ولد ولد وولد ولد يعطون ام لا وله
ولد ذكور وولد اناث ايعطون من الغلة شيا قال لا يعطيهم من الوقف
وانما الوقف عندنا على من كان من ولد الصلب دون من هو اسفل منه
وسوا عندنا انقرض ولد الصلب او لم ينقرضوا ولا يعطي ولد الولد منها
شيا فان قال قايل لم اعطيت من حدث من ولد الصلب ممن لم يكن مخلوقا

يوم

يوم وقف الوقف ومن كان مخلوقا يوم تاتي الغلة ولم يعط ولد الولد اذا
انقرض ولد الصلب قال هما مختلفان الوقف انما انعقد على ولد الصلب
خاصة دون من هو اسفل من ذلك ومن حدث من الولد لصلبه بعد الوقف
فهم ولده ويدخلون واما ولد الولد فلا يكونون اذا كان للواقف ولد
لصلبه قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وليس له
ولد وله ولد الولد قال فالوقف لهم قلت ولم قلت ذلك قال لانهم ولده
يوم وقف الوقف وانما وقع المعنى عليهم اذا كان له ولد لصلبه فانما وقع المعنى
عليهم دون ولد الولد الا ترى ان من قولنا في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي
لولد فلان وله ولد وولد ولد ان الوصية لولد الصلب دون ولد الولد
ولو لم يكن له ولد يوم يموت الموصي كانت الوصية لولد الولد وكذلك
نقول في الوقف اذا كان له ولد لصلبه فهو لهم كما نقول في الوصية اذا
لم يكن له ولد لصلبه فهو لولد الولد وقد قال ناس من الفقها اذا
قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على ولدي فهو لولد الصلب فاذا انقرضوا
كانت لولد الولد ما تناسلوا فقلنا لمن قال بهذا القول لم قلت هذا قال
انما انظر الى الغلة يوم تاتي فان كان له ولد لصلبه كانت الغلة لولد الولد
وهذا قياس ولد الصلب انما انظر الى الغلة يوم تاتي فاعطي من كان منهم
ومن يكون فكذلك اذا انقرضوا اعطيت ولد الولد كما نقول في الوصية
اذا لم يكن له ولد فهو لولد الولد فقلنا لمن قال بهذا القول ما تقول في
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي فاذا انقرضوا فعلى الفقراء
والمساكين فانقرض ولده ولهم ولد اتعطيهم فان قال لا اعطيهم قلنا
له قد تركت قولك اليس هم الولد اذا لم يكن له ولد لصلبه فان قال
اعطيهم قلنا له ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي
فاذا انقرضوا فعلى اخوتي فانقرض ولده لصلبه وله ولد اتعطي الغلة

الاخوة او ولد الولد قلنا له الميت قال اذا انقرض فهو لاخوتي وقد انقرض ولده فلم لا
يعطى الاخوة قال لان ولد الولد يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد قلنا له ما
تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي فمن مات منهم فجميع ما سمي له في غلات
هذه الصدقة لولده فمات منهم واحد فان قال اعطي جميع ما كان يصيبه من غلات هذه
الصدقة قلنا له ارايت من مات من ولده لصلبه وليس له ولد قال يكون نصيبه
لمن بقي من ولده لصلبه دون ولد ولده لانهم ولده واما ما سمي للهالك من ولده فانه
لولد الهالك منهم لان الواقف قد سمى ذلك في كتاب الوقف قلنا له فما تقول اذا
انقرض ولد الصلب كلهم وقد ترك كل واحد منهم ولدا فان قال اجعل سهم كل من هلك
منهم لولده قلنا له تركت قولك ينبغي على قياس قولك ان تكون الغلة لجميع ولد الولد
بينهم على عدد الرؤس لان من قولك ان الولد للصلب اذا انقرضوا فكان ولد الولد
مسمون وانما انظر فيما زعمت الى الغلة يوم تاتي فان كان ولد الصلب قياما اعطيتهم
وان كانوا هلكوا قبل ذلك اعطيت الغلة ولد الولد فكذلك ينبغي في قياس قولك اذا
مات ولد الصلب اجمعون ان تجعل لولد الولد كلهم لان من قولك ولد الصلب
اذا انقرضوا فكان ولد الولد مسمون فيعطيهم الوقف على عدد الرؤس وتقال
له اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي فقلت اذا انقرضوا فهي
لولد ولدي فما كان حاجة الناس ان يقولوا في وقوفهم فهي لولده وولد ولده فهي
لهم في قولك فان قال يزيد به التاكيد قلنا له يدخل عليك ايضا في
هذا القول انك تقول اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وله ولد وولد ولد
انك تعطي ولد الصلب دون ولد الولد فكذلك ينبغي في قياس قولك اذا قال
على ولدي وليس له ولد لصلبه وله ولد وولد ولد اسفل من ذلك ان
يعطى الاعلى من الولد دون من هو اسفل من ذلك كما قلت اذا كان له ولد
وولد ولد اعطيت ولد الصلب دون ولد الولد فكذلك ينبغي لك ان تعطي الاعلى
دون الاسفلين كما اعطيت في الولد وولد الولد ولد الصلب دون اولادهم

فكذلك

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد ...
وكفى عبده ١١٧٥

فكذلك يلزمك في القياس ان تقول هو للاعلين دون من هو اسفل من ذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم
تم كتاب الوقف لهلال رضي الله تعالى عنه في يوم الاحد المبارك
تاسع شهر رجب الفرد سنة ثمان وتسعين وثمانمائة
احسن الله تعالى عاقبتها بخير امين وصلى الله
على افضل مخلوقاته سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
دايما
ابدا